

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،
فهذا هو المجلد العاشر من عقود المعاوضات ولله الحمد، وقد انتظم به ثلاثة عقود: عقد الجعالة، وعقد الشفعة، وعقد الحوالة.

وقد فضلت أن يكون عقد الجعالة بعد عقد الإجارة وذلك لوجود الشبه بينهما، ثم ثنيت بعد ذلك بعقد الشفعة لشبه الشفعة بعقد البيع، فإن الشريك وإن كان ينتزع حصة المشتري بغير رضاه إلا أنه ملزم بدفع العوض لشريكه البائع، وختمت ذلك بعقد الحوالة، وإن كان الراجح في عقد الحوالة أنها من عقود الإرافق إلا أن الجمهور لما كانوا يرون أنها من قبيل بيع الدين بالدين ألحقتها بعقود المعاوضات.

هذا وسوف تكون خطة البحث في هذا المجلد على النحو التالي:

عقد الجعالة:

التمهيد: ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجعالة.

المبحث الثاني: في مشروعية الجعالة.

المبحث الثالث: الفرق بين الجعالة والإجارة.

الباب الأول: في أركان الجعالة.

الفصل الأول: في شروط الصيغة.

المبحث الأول: في اشتراط الإيجاب دون القبول.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٦

المبحث الثاني: إذا عمل العامل بلا إيجاب من الجاعل.

الفرع الأول: أن يردها بلا إيجاب من المالك ولا من غيره.

الفرع الثاني: أن يكون الإيجاب من غير المالك.

الفرع الثالث: إذا لم يسمع العامل إيجاب الجاعل.

المبحث الثالث: في اشتراط اللفظ في صيغة الجعالة.

المبحث الرابع: التعليق في صيغة الجعالة.

الفصل الثاني: في شروط العاقدين.

المبحث الأول: في شروط الجاعل.

المبحث الثاني: في شروط العامل.

الفصل الثالث: فيما يشترط في العمل.

الشرط الأول: أن يكون العمل مباحاً.

الشرط الثاني: في اشتراط المنفعة للجاعل.

الشرط الثالث: في اشتراط القدرة على التسليم.

الشرط الرابع: في اشتراط أن يكون في العمل تعب وكفة

الشرط الخامس: في اشتراط توقيت العمل.

الفصل الرابع: في شروط الجعل (العوض).

الشرط الأول: العلم بالجعل.

الشرط الثاني والثالث: في اشتراط الطهارة والقدرة على التسليم.

الشرط الرابع: في نقد الجعل.

 المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٧

فرع: في مقدار الجعل في رد الآبق.

الباب الثاني: في أحكام الجعالة.

الفصل الأول: حكم عقد الجعالة من حيث اللزوم وعدمه.

الفصل الثاني: العامل في الجعالة أمين.

الفصل الثالث: الزيادة والنقصان في الجعل قبل فراغ العمل.

الفصل الرابع: ما يستحقه العامل إذا تلف الجعل.

الفصل الخامس: في حبس المتعاقد لاستيفاء الجعل.

الفصل السادس: في استحقاق الجعل قبل إتمام العمل.

الفصل السابع: في اختلاف الجاعل والعامل.

المبحث الأول: الاختلاف في أصل العقد.

المبحث الثاني: إذا اختلفا في قدر الجعل.

الفصل الثامن: في نفقة العامل على مال الجعالة.

الفصل التاسع: في الجعل على إخراج الجن وحل السحر.

الفصل العاشر: في مشارطة الطبيب على برء المريض.

الفصل الحادي عشر: إذا تعذر التسليم للجاعل.

الفصل الثاني عشر: في الجعالة الفاسدة.

الفصل الثالث عشر: في مشاركة العامل في العمل.

المبحث الأول: مشاركة العامل في العمل.

المبحث الثاني: إذا اشترك اثنان ولم يعين العامل.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٨

الباب الثالث: في الانتهاء من عقد الجعالة.

الفصل الأول: انتهاء الجعالة بإتمام العمل.

الفصل الثاني: انتهاء الجعالة بالفسخ.

المبحث الأول: فسخ الجعالة قبل الشروع في العمل.

المبحث الثاني: فسخ الجعالة بعد الشروع في العمل.

المبحث الثالث: فسخ الجعالة بعد إتمام العمل.

المبحث الرابع: فسخ الجعالة بالموت.

الفرع الأول: انفاسخ الجعالة بموت الجاعل.

الفرع الثاني: انفاسخ الجعالة بموت العامل.

عقد الشفعة:

تمهيد.

المبحث الأول: في تعريف الشفعة.

المبحث الثاني: الشفعة على وفق القياس.

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الشفعة.

الباب الأول: في أركان الشفعة.

الفصل الأول: في تحديد أركان الشفعة.

الفصل الثاني: في صيغة طلب الشفعة.

الفصل الثالث: في التراخي في طلب الشفعة.

الفصل الرابع: في تقدير مدة التراخي.

 المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٩

الباب الثاني: في أحكام الشفيع.

الفصل الأول: من يملك حق الشفعة.

الفصل الثاني: الشفعة لغير المسلم.

الفصل الثالث: الشفعة للبدوي.

الفصل الرابع: الشفعة للغائب.

مبحث: الواجب على الشفيع الغائب إذا علم بالبيع.

الفصل الخامس: الشفعة للصغير.

مبحث: حق الولي في العفو عن الشفعة.

الفصل السادس: حق الحمل في الشفعة.

الفصل السابع: في شفعة المريض والمحبوس.

الفصل الثامن: في تعدد الشفعاء.

المبحث الأول: تعدد الشفعاء مع اختلاف سبب الشفعة.

المبحث الثاني: تعدد الشفعاء مع اتحاد سبب الشفعة.

الفصل التاسع: في الشريك يشتري نصيب أحد الشركاء.

الفصل العاشر: إذا أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري.

الفصل الحادي عشر: ما يأخذه الشفيع إن كان الثمن مؤجلاً.

الفصل الثاني عشر: إذا حط البائع أو زاد بعد البيع.

الفصل الثالث عشر: إذا اختلف البائع والمشتري بالثمن.

الفصل الرابع عشر: إذا اختلف المشتري والشفيع.

الباب الثالث: في أحکام المشفوع فيه.

الفصل الأول: الشفعة في العقار.

المبحث الأول: الشفعة في العقار الذي لا يقبل القسمة.

المبحث الثاني: الشفعة في البناء المتعدد الأدوار.

الفصل الثاني: الشفعة في المنقول.

المبحث الأول: أن يباع المنقول منفرداً.

المبحث الثاني: أن يباع المنقول مع العقار.

الفرع الأول: أن يباع المنقول تبعاً للأرض.

الفرع الثاني: أن يباع المنقول مع الأرض والمنقول ليس تابعاً.

المسألة الأولى: أن يكون المنقول من الثمار والزرع.

المسألة الثانية: أن يكون المنقول غير التابع ليس من الثمار.

الفصل الثالث: الشفعة في شركة الوقف.

المبحث الأول: في أخذ الوقف بالشفعة إذا بيع الوقف.

المبحث الثاني: في أخذ الواقف الطلق بالشفعة.

الفصل الرابع: الشفعة في شركة المضاربة.

المبحث الأول: إذا كان الشفيع رب المال والمشتري هو المضارب.

المبحث الثاني: أخذ المضارب الشفعة لنفسه ما اشتراه للمضاربة.

الفصل الخامس: في الشفعة في عقارين بيعاً صفة واحدة.

المبحث الأول: أن يكون الشريك شفيعاً فيهما.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

11

المبحث الثاني: أن يكون الشريك شفيعاً في أحدهما.

الباب الرابع: في أحكام المشفوع عليه.

الفصل الأول: تعريف المشفوع عليه.

الفصل الثاني: أن يكون ملك المشفوع عليه طارئاً.

الفصل الثالث: أن يكون البيع لازماً.

المبحث الأول: الأخذ بالشفعة في زمن الخيار.

الفرع الأول: الأخذ بالشفعة إذا كان الخيار للبائع أولهما.

الفرع الثاني: في الأخذ بالشفعة إذا كان الخيار للمشتري.

الفصل الرابع: أن يملك المشتري المبيع.

المبحث الأول: أن يملكه بعوض مالي.

الفرع الأول: أن يملكه عن طريق البيع.

الفرع الثاني: أن يكون ملك المشتري له في معنى البيع.

المسألة الأولى: أن يتنتقل عن طريق الصلح الذي بمعنى البيع.

المسألة الثانية: أن يملك المشتري المبيع عن طريق هبة الثواب.

المبحث الثاني: أن يملك المشتري المبيع بعوض غير مالي.

المبحث الثالث: أن يملك المشتري المشفوع فيه بغير عوض.

الفصل الخامس: أن يملك المشتري المبيع بعقد صحيح.

الفصل السادس: إذا تغير المبيع في يد المشتري.

المبحث الأول: إذا تغير بزيادة.

الفرع الأول: إذا تغير بزيادة لا تدوم كالزراعة.

الفرع الثاني: في استحقاق الشفيع الأجرة مقابلبقاء الزرع.

الفرع الثالث: إذا تغير بزيادة تدوم كالبناء والغراس.

المبحث الثاني: إذا تغير المبيع بنقص.

الفرع الأول: إذا كان النقص بأفة سماوية.

الفرع الثاني: إذا كان النقص بفعل آدمي.

الفصل السابع: إذا انتقل المبيع من يد المشتري.

المبحث الأول: إذا انتقل بما تستحق به الشفعة كالبيع ونحوه.

المبحث الثاني: إذا انتقل بما لا تستحق به الشفعة كالوقف.

المبحث الثالث: إذا انتقل المبيع من يد المشتري بالإقالة.

المبحث الرابع: إذا رد المشتري المبيع بسبب العيب.

الباب الخامس: في مسقطات الشفعة.

الفصل الأول: في تنازل الشفيع عن الشفعة.

المبحث الأول: في تنازل الشفيع قبل البيع.

المبحث الثاني: في تنازل الشفيع عن الشفعة بعد البيع.

الفرع الأول: إسقاط الشفيع شفعته صراحة.

الفرع الثاني: إسقاط الشفيع شفعته دلالة وضمنا.

الفصل الثاني: التنازل عن الشفعة في مقابل عوض.

المبحث الأول: في المعاوضة على حق الشفعة.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٣

المبحث الثاني: بقاء حق الشفعة بعد طلب العوض.

الفصل الثالث: سقوط الشفعة بعجز الشفيع عن الشمن.

الفصل الرابع: سقوط الشفعة بموت الشفيع.

الفصل الخامس: إذا باع الشفيع أو وهب قبل أن يقضي له بالشفعة.

المبحث الأول: إذا باع أو وهب نصيه كله.

الفرع الأول: أن يكون الشفيع عالمًا بتصرف شريكه.

الفرع الثاني: أن يكون الشفيع غير عالم بتصرف شريكه.

المبحث الثاني: إذا باع الشفيع أو وهب بعض نصيه.

الفصل السادس: إسقاط الشفعة بالتحايل على إسقاطها.

عقد الحوالة:

التمهيد: ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: تعريف الحوالة.

المبحث الثاني: أقسام الحوالة.

الباب الأول: في حكم الحوالة.

الفصل الأول: في الأدلة على مشروعية الحوالة.

الفصل الثاني: في الحكم التكليفي للحوالة.

المبحث الثالث: التوصيف الفقهي لعقد الحوالة.

الباب الثاني: في أركان الحوالة.

الباب الثالث: في شروط الحوالة.

الشرط الأول: في شروط الصيغة (الإيجاب والقبول).

المبحث الأول: في اشتراط القبول في عقد الحوالة.

المبحث الثاني: في اشتراط لفظ الحوالة.

المبحث الثالث: في الحوالة بلفظ البيع.

المبحث الرابع: انعقاد الحوالة بلفظ الكفالة.

الشرط الثاني: اشتراط الرضا بعقد الحوالة.

المبحث الأول: في اشتراط رضا المحيل.

المبحث الثاني: في اشتراط رضا المحال.

المبحث الثالث: في اشتراط رضا المحال عليه.

المبحث الرابع: في فوات الرضا في عقد الحوالة.

الشرط الثالث: في اشتراط أن يكون المحيل مدينًا للمحال.

الشرط الرابع: في اشتراط أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل.

الشرط الخامس: في اشتراط حضور أطراف الحوالة.

المبحث الأول: في اشتراط حضور المحال مجلس الحوالة.

المبحث الثاني: في اشتراط حضور المحال عليه.

الشرط السادس: في اشتراط ملاءة المحال عليه.

الشرط السابع: في الحوالة على الميت وعلى تركته.

الشرط الثامن: أن يكون المحال به دينًا.

الشرط التاسع: أن يكون المحال عليه دينًا.

 المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٥

الشرط العاشر: في اشتراط اللزوم والاستقرار في دين الحوالة.

المبحث الأول: في اشتراط أن يكون دين المحيل لازماً مستقراً.

المبحث الثاني: في اشتراط أن يكون دين المحال عليه لازماً مستقراً.

الشرط الحادي عشر: أن يكون الدين المحال به والمحال عليه معلوماً.

الشرط الثاني عشر: كون المال المحال به أو عليه يصح الاعتياض عنه.

الشرط الثالث عشر: في اشتراط تماثل الدين المحال به بالمحال عليه.

الشرط الرابع عشر: في اشتراط اتحاد الدينين حلولاً وأجلًا.

الشرط الخامس عشر: في اشتراط كون الدين المحال به أو عليه مثلياً.

الباب الرابع: في الشروط الجعلية في الحوالة.

الفصل الأول: في اشتراط دوام يسار المحال عليه.

الفصل الثاني: في اشتراط الضمان على المحيل.

الفصل الثالث: في اشتراط الرجوع على المحيل عند التواء.

الباب الخامس: في أحكام الحوالة.

الفصل الأول: في لزوم عقد الحوالة.

الفصل الثاني: دخول الخيار في عقد الحوالة.

الفصل الثالث: في رجوع المحال على المحيل.

المبحث الأول: رجوع المحال لفلس المحال عليه.

المبحث الثاني: رجوع المحال لجحود المحال عليه.

الفصل الرابع: سقوط حق حبس المبيع بالحوالة.

الفصل الخامس: في سقوط الضمان والرهن بالحالة.

الفصل السادس: إذا أحيل بثمن سلعة ثم تبين بطلان البيع.

الفصل السابع: إذا أحيل بثمن سلعة ثم فسخ البيع.

الفصل الثامن: في هلاك العين المحال عليها في يد المحال عليه.

الباب السادس: في انتهاء الحالة.

الفصل الأول: انتهاء الحالة بالوفاء.

المبحث الأول: انتهاء الحالة بدفع ما أحيل به عليه.

المبحث الثاني: انتهاء الحالة بدفع قيمتها.

الفصل الثاني: انتهاء الحالة بتملك المحال عليه دين الحالة.

الفصل الثالث: انتهاء الحالة بالإقالة.

الفصل الرابع: انتهاء الحالة بالموت.

المبحث الأول: انتهاء الحالة بموت المحيل.

المبحث الثاني: انتهاء الحالة بموت المحال عليه.

المبحث الثالث: انتهاء الحالة بموت المحال.

الفصل الخامس: انتهاء الحالة بالتوى.

الفصل السادس: انتهاء الحالة بفوات المحال به أو عليه.

هذا آخر مبحث في عقد الحالة من المسائل المختارة، والحمد لله على عونه وتوفيقه، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفع به عبادة، إنه على كل شيء قادر.

عقود الجعالة

□ تمهيد □

المبحث الأول: تعريف الجعالة

تعريف الجعالة اصطلاحاً^(١):

تعريف الحنفية:

لم يهتم المتقدمون من الحنفية بتعريف الجعالة؛ لأنها غير مشروعة عندهم كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى عند الكلام على مشروعية الجعالة.

وقد عرفها علي حيدر بقوله: الجعالة هي عبارة عن التزام التصرف المطلق في عمل معلوماً كان أو مجهولاً لشخص معيناً كان أو غير معين^(٢).

تعريف المالكية:

عرف بعض المالكية الجعالة: بأنها معاوضة على عمل آدمي، يجب عوضه تماماً لا ببعضه ببعضه^(٣).

(١) الجعالة: بكسر الجيم، وبعدهم يحكي التثليث، من جعلت الشيء جعلاً صنته أو سمته، والجعل بالضم: الأجر، يقال: جعلت له جعلاً.

والجعيلة: مثال كريمة لغات في العمل، وأجعلت له بالألف: أعطيته جعلاً فاجعله هو: إذا أخذه.

انظر المصباح المنير (ص ١٠٢ ، ١٠٣).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١ / ٥٠٣).

(٣) انظر مواهب الجليل (٥ / ٤٥٢)، شرح حدود ابن عرفة (ص ٤٠٢)، منح الجليل (٨ / ٥٨).

فأخرج بقوله: (عمل آدمي) كراء الرواحل، والسفن، وكراء الأراضي.
وقوله: (يجب عوضه بتمامه) أخرج به عقد المساقاة والإجارة لاستحقاق بعضه ببعض فيهما.

وأخرج به عقد المضاربة؛ لعدم وجوب عوضه، لجواز أن يتجر ولا يوجد ربح.
وعرفاها الخرشي: أن يجعل الرجل للرجل شيئاً معلوماً، ولا ينقده إياه، على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل... على أنه إن أكمله كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة للجاعل إلا بعد تمامه»^(١).

قوله: (أن يجعل الرجل للرجل) المراد به: عمل الآدمي، ولو كان غير معين كما سيأتي بيانه، فالعقد في حقيقته التزام مال في مقابل عمل بصرف النظر عن العامل، فالعقد يرد على منفعة يظن حصولها، ولا يراد فيه عامل بعينه، كمن يلتزم بجعل لمن يرد عليه متاعاً ضائعاً، أو دابة شاردة، أو يبني له حائطاً، أو يحرفر له بئراً، ونحو ذلك.

تعريف الشافعية:

عرفها بعضهم: بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول يعسر عمله^(٢).

ويؤخذ على هذا التعريف:

قوله: (التزام عوض) يشعر أن العقد من العقود اللاحمة، مع أنه ليس كذلك، ولعله أراد أن العقد يصبح لازماً، ويستحق العوض إذا فرغ من العمل، لا قبله.

(١) شرح الخرشي (٧ / ٥٩).

(٢) مغني المحتاج (٢ / ٤٢٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٩

قوله : (يعسر عمله) هذا القيد أراد به أن العوض يستحق إن حصل به تعب ، وإلا فلا .

وهذا القيد لم يذكره بعض الشافعية ، وسيأتي تحريره إن شاء الله تعالى عند الكلام على الشروط^(١) .

تعريف الحنابلة :

جاء في الروض المربع : بأن يجعل جائز التصرف شيئاً متمولاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً كرد عبده من محل كذا ، أو بناء حائط كذا ، أو عملاً مجهاً من مدة معلومة أو مجاهولة^(٢) .

وتسمى عند القانونيين : الوعد بالجائزة .



(١) انظر أنسى المطالب (٢ / ٤٣٩)، نهاية المحتاج (٥ / ٤٦٥)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص ٢٢٧).

(٢) الروض المربع (٢ / ٤٣٢).

٢٠

المبحث الثاني

في مشروعية الجعالة

[م-٩٦٨] اتفق الأئمة الأربع على جواز الجعالة في رد الآبق.

قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه مخالفًا»^(١).

ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم.

□ وجه المنع عند ابن حزم:

يرى ابن حزم أن الجعالة ليست عقداً، وإنما هي مجرد وعد، ويستحب له الوفاء.

قال ابن حزم: «لا يجوز الحكم بالجعل على أحد، فمن قال لآخر: إن جئتني بعدي الآبق فلك دينار، أو قال: إن فعلت كذا وكذا علي درهم، أو ما أشبه هذا، فجاءه بذلك لم يقض عليه بشيء، ويستحب لو وفى بوعده... إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة، أو ليأتيه به من مكان معروف، فيجب له ما استأجره به»^(٢).

وستأتي أدلة الجمهور في القول التالي إن شاء الله تعالى.

[م-٩٦٩] واختلف الأئمة في غير الآبق على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى منع الجعالة في غير الآبق، وأجازوها في الآبق استحساناً، صيانة للمال من الضياع، فإن رده من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، فله عليه جعله

(١) المغني (٦ / ٢٠).

(٢) المحلى، مسألة: (١٣٢٧).

أربعون درهماً، وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه، وإن رده من أقصى المصر رضخ له قدر عنائه، ولا جعل للسلطان إذا رد آبقاً^(١).

□ دليل الحنفية في التفريق بين العبد وبين غيره:

استدل الحنفية في استحقاق الجعل على العبد:

الدليل الأول:

(ث-١٠٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن رباح، عن أبي عمرو الشيباني، أن رجلاً أصاب عبداً آبقاً بعين التمر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً^(٢).

[صحيح، وهو أصح ما ورد في الباب]^(٣).

(١) الفتاوى الهندية (٤/٤٥٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٨١) و (٦/٩٥)، البحر الرائق (٥/١٧٢)، الهدایة شرح البداية (٢/١٧٩)، بدائع الصنائع (٦/٢٠٣ - ٢٠٥).

(٢) المصنف (٤/٤٤٢) رقم ٢١٩٣٩.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩١١) عن الثوري، عن أبي رياح به. ومن طريق سفيان أخرجه البيهقي (٦/٢٠٠). قال البيهقي: وهذا أمثل ما روی في الباب، ويحتمل أن يكون عبد الله عرف شرط مالكهم لمن ردهم، عن كل رأس أربعين درهماً، فأخبره. اهـ

قال عبد الله بن الإمام أحمد كما في مسائله لأبيه (١٣٤٣): «سمعت أبي يقول: آخذ بحديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، عن النبي ﷺ في العبد الآبق إذا جيء به خارجاً من الحرم دينار، قال أبي: وأآخذ بحديث ابن مسعود في الآبق أربعون درهماً، أذهب إليه.

وقال إسحاق بن راهوية كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، تحقيق المزيد (٤٥) قال إسحاق: والستة في ذلك ما قال ابن مسعود: إذا كان خارجاً من المصر، فأربعون درهماً، وفي المصر: عشرة.

الدليل الثاني:

(ث-١١٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، قالا: جعل النبي ﷺ في العبد الآبق إذا جاء به خارج الحرم ديناراً.

[رجاله ثقات إلا أنه مرسل، ويتقوى بأثر ابن مسعود]^(١).

الدليل الثالث:

(ح-٦٦) ما رواه البيهقي من طريق خصيف، عن معمر، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد الآبق يوجد في الحرم عشرة دراهم^(٢).

قال البيهقي: [هذا ضعيف، والمحفوظ حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، قالا: جعل رسول الله ﷺ... وذلك منقطع]^(٣).

الدليل الرابع:

(ث-١١١) روى ابن أبي شيبة، من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر جعل في الآبق ديناراً، أو اثنين عشر درهماً^(٤).

(١) المصنف (٤ / ٤٤٣).

ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٤٢) عن حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، وابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، قالوا: ما زلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً، وعشرين درهماً.

فزاد حفص في إسناده عطاء.

(٢) سنن البيهقي (٦ / ٢٠٠).

(٣) ضعيف بسبب خصيف، ورجح البيهقي المرسل على المستند.

(٤) المصنف (٤ / ٤٤٢).

[إسناده ضعيف جداً، دلسه حجاج بن أرطأة عن العرمي]^(١).

الدليل الخامس:

(ث-١١٢) روى ابن أبي شيبة من طريق حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي مثله^(٢).

[ضعيف، فيه حجاج، والحارث الأعور].

هذه تقريراً أدلة الحنفية في القول بالجعل في العبد الآبق خاصة، ولم يقيسوا على الآبق غيره لسببين:

الأول: أن القول في العبد الآبق جرى استحساناً، وهو على خلاف القياس؛ لأن القياس ألا يكون له شيء إلا بالشرط^(٣).

الثاني: أن الجعلة في غير العبد لا تخرج عن كونها:

إما إجارة باطلة لا يتربّ عليها أي أثر، وكأن العقد لم ينعقد، وذلك إذا لم يعين العامل، بأن كانت الصيغة عامة، من دلني على كذا فله كذا؛ وقد بني الحنفية القول بالبطلان على ثلاثة أشياء:

(١) قال يحيى بن معين: الحجاج بن أرطأة كوفي صدوق، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرمي، عن عمرو بن شعيب. الجرح والتعديل (٣ / ١٥٦).

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: لم يسمع الحجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرمي. جامع التحصيل (ص ١٦٠).

قلت: والعرمي متروك.

ورواه ابن أبي شيبة بإسناد أحسن من هذا وإن كان ضعيفاً، فقد رواه (٤ / ٤٤٢) من طريق أبوب أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم (يعني الرماني الواسطي) أن عمر بن الخطاب قضى في جعل الآبق أربعين درهماً. وقتادة وأبو هاشم لم يدركوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) المصنف (٤ / ٤٤٢).

(٣) الهدایة شرح البداية (٢ / ١٧٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٥

- (١) أنها عقد مع مجهول، وهذا لا يصح.
- (٢) افتقار العقد بهذه الصيغة إلى قبول، والعقد لا يتم إلا بإيجاب وقبول.
- (٣) تعليق استحقاق المال بالخطر (وهو وجود الضال)، وقد يجده، وقد لا يجده، وهو من القمار المحرم.
- وإما أن تكون الجعالة إجارة فاسدة وذلك إذا عين العامل.
- وفساد العقد جاء من كون العمل فيه غير مقدر بقدر.
- والعقد الفاسد يفسخ قبل التلبس بالعقد، ويستحق فيه العامل أجراً المثل بعد الشروع؛ ولا يستحق فيه المسمى؛ لفساد العقد.
- قال السرخسي: «هذا شيء يأبه القياس؛ لأن العقد مع المجهول لا ينعقد، وبدون القبول كذلك... ثم هذا تعليق استحقاق المال بالخطر، وهو قمار، والقامار حرام في شريعتنا، ولم يكن حراماً في شريعة من قبلنا»^(١).
- وجاء في حاشية ابن عابدين: «رجل ضل له شيء، فقال: من دلني على كذا فله كذا، فهو على وجهين:
- إن قال ذلك على سبيل العموم، بأن قال: من دلني، فالإجارة باطلة؛ لأن الدلالة والإشارة ليست بعمل يستحق به الأجر.

وإن قال على سبيل الخصوص، بأن قال لرجل بعينه: إن دللتني على كذا فلك كذا، فإن مشى له فدله فهو أجر المثل للمشي لأجله؛ لأن ذلك عمل يستحق بعقد الإجارة، إلا أنه غير مقدر بقدر، فيجب أجر المثل، وإن دله بغير مشي، فهو والأول سواء»^(٢). أي لا يستحق شيئاً.

(١) المبسوط (١١ / ١٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦ / ٩٥).

وقال الكاساني : «أما أصل الاستحقاق فثابت عندنا استحساناً ، والقياس ألا يثبت أصلاً ، كما لا يثبت برد الضالة... لأن جعل الآبق طريق صيانة عن الضياع؛ لأنه لا يتوصل إليه بالطلب عادة؛ إذ ليس له مقام معلوم يطلب هناك، فلو لم يأخذه لضاع ، ولا يؤخذ لصاحبه ، ويتحمل مؤنة الأخذ والرد عليه مجاناً بلا عوض عادة ، وإذا علم أن له عليه جعلاً يحمل مشقة الأخذ والرد طمعاً في الجعل ، فتحصل الصيانة عن الضياع ، فكان استحقاق الجعل طريق صيانة الآبق عن الضياع ، وصيانة المال عن الضياع واجب... بخلاف الضالة؛ لأن الدابة إذا ضلت ، فإنها ترعى في المراعي المألوفة ، فيمكن الوصول إليها بالطلب عادة ، فلا تضيع دون الأخذ ، فلا حاجة إلى الصيانة بالجعل»^(١).

القول الثاني :

ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى جوازه مطلقاً في الآبق وغيره^(٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنّة :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِلٌّ يَعْبُرُ وَأَنَا بِهِ زَعِيدٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

(١) بدائع الصنائع (٦ / ٢٠٣ ، ٢٠٤).

(٢) الذخيرة (٦ / ٥) ، الشرح الكبير (٤ / ٦٠) ، منح الجليل (٨ / ٥٩) ، مواهب الجليل ، وانظر بهامشه الناج والإكليل (٥ / ٤٥٢) ، الخروشي (٧ / ٦٠) ، الأم (٤ / ٤٢) ، المذهب (١ / ٤١١) ، البيان للعمرياني (٧ / ٤٠٧) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨ / ٤٩٤) ، روضة الطالبين (٥ / ٢٦٨) ، مغني المحتاج (٢ / ٤٢٩) ، كشاف القناع (٤ / ٢٠٢) ، المغني (٦ / ٢٠) ، الإنصاف (٦ / ٣٩٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٧

وجه الاستدلال:

قال ابن كثير: قوله: «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَلْ بَعِيرٍ» [يوسف: ٧٢]، هذا من باب الجعالة، «وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ» هذا من باب الكفالة^(١).

وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما ينسخه، كيف وقد جاء فيه ما يؤيده كما في الدليل الآتي.

وأجيب عن الآية:

الجواب الأول:

أجاب الحنفية عن هذه الآية بأن القمار كان حلالاً في شريعة من قبلنا، وقد حرم في شريعتنا.

وأما ابن حزم فلا يرى الاحتجاج بشرعية من قبلنا، لقوله تعالى: «إِنَّكُلَّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا» [المائدة: ٤٨].

الجواب الثاني:

أن حمل البعير مجهول، والمخالف يشترط أن يكون العوض معلوماً، فهذا الحمل لا يدرى مم هو؟ أمن اللؤلؤ، أو من ذهب، أو من رماد، أو من تراب؟ ولا أي البعران هو؟ ومن البعران الضعيف الذي لا يستقل بعشرين صاعاً، ومنهم القوي الصحيح الذي يستقل بثلاثمائة صاع^(٢).

ورد هذا الجواب:

بأن حمل البعير كان معلوماً عندهم، كالوسق، ولذلك قال إخوة يوسف: «وَتَزَدَّادُ كَيْلَ بَعِيرٍ» [يوسف: ٦٥].

(١) تفسير ابن كثير (٤٨٦ / ٢).

(٢) انظر المحتلي، مسألة (١٣٢٧).

الدليل الثاني:

(ح-٦١٧) ما رواه البخاري من طريق أبي بشر، عن أبي الم توكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياه العرب، فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرؤنا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبراً، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه، فضحك، وقال: وما أدركك أنها رقية؟! خذوها، واضربوا لي بسهم^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (حتى تجعلوا لنا جعلاً) فدل الحديث على جواز الجمالة على أعمال القرب، فغيرها من باب أولى.

وأجيب عن الحديث بجوابين:

الجواب الأول:

أجاب ابن حزم بأن هذا الحديث صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه إلا إباحة أخذ ما أعطى الجاعل على الرقية فقط، وهكذا نقول، وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل إن أبي أن يعطيه^(٢).

ويرد على هذا:

لو كان دفع الجعل مكافأة وتبرعاً من القوم لم يكن في الدليل حجة، وصح اعتراف ابن حزم، وإنما كان الجعل عن عقد واشتراط قبل العمل، ولو كان

(١) صحيح البخاري (٥٧٣٦)، ورواه مسلم (٢٢٠١).

(٢) المحلى، مسألة: (١٣٢٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٩

اشترط الجعل حراماً لبيته النبي ﷺ، فلما لم يبين علم أن اشتراط الجعل جائز، والله أعلم.

الجواب الثاني:

قال ابن عرفة: «تمسك به غير واحد من أشياخ المذهب في جواز الجعل، وفيه نظر؛ لجواز كون إقراره ﷺ لاستحقاقهم إيهاب الضيافة، فأجاز لهم استخلاص ذلك بالرقية رخصة اتفاقاً»^(١).

ويرد على الاعتراض:

لو كان الجواز لاستحقاقهم إيهاب الضيافة لبيان ذلك النبي ﷺ للأمة، ولو ببيان نقل، فلما أقرهم عليه، وكان ذلك مطلقاً حمل ذلك على الجواز.

الدليل الثالث:

(ح-٦١٨) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عام حنين، وفيه: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه^(٢).

وجه الاستدلال:

جازت الجعالة مع أن العوض مجهول هنا؛ والشرط في صحة الجعالة عند الجمهور أن يكون العوض معلوماً؛ لأنه من مال الكفار.

قال ابن قدامة: «إن جعله من مال المسلمين لم يجز إلا معلوماً مقدراً،

(١) مواهب الجليل (٥ / ٤٥٢، ٤٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٣١٤٢)، ورواه مسلم (١٧٥١).

كالجعل في المسابقة، ورد الضالة، وإن كان من الكفار جاز مجهولاً؛ لأن النبي جعل الثالث والرابع وسلب المقتول، وهو مجهول؛ ولأنه لا ضرر فيه على المسلمين، فجاز مع الجهالة، كسلب القتيل^(١).

الدليل الرابع:

احتج ابن قدامة بالإجماع على جواز الجعالة في رد العبد الآبق، قال ابن قدامة: «وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا»^(٢). فغيره إما مثله، أو مقيس عليه.

ويحاجب:

هذا الدليل حجة على الحنفية حيث منعوا الجعالة، وأجازوها في رد العبد الآبق، حيث يقال في الرد عليهم: لا فرق في المال بين العبد وغيره، فصيانته المال مأمور بها الإنسان، ولا يعتبر هذا الدليل حجة على ابن حزم حيث يمنع الإلزام بالجعالة في العبد الآبق وغيره، وخلافه يخرق الإجماع، والله أعلم.

الدليل الخامس:

من النظر: فإن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن العمل قد يكون مجهولاً، كرد الآبق والضالة ونحو ذلك، ولا تتعقد الإجارة فيه، وال الحاجة داعية إلى ردهما، وقد لا يجد من يتبرع به، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل العمل فيه مع جهالة العمل.

الدليل السادس:

القياس على عقد المضاربة، قال إمام الحرمين: «وإذا كنا نتحمل جهالة

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٩٠).

(٢) المغني (٦ / ٢٠).

القراض (المضاربة) توصلًا إلى تحصيل الأرباح من غير اضطرار، وإرهاق إليها، فجهالة الجعالة أولى بالاحتمال»^(١).

□ الراجح:

جواز عقد الجعالة، لشدة الحاجة إليها، ولقوة أدلة القائلين بالجواز.



(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/٤٩٥).

٣٢

المبحث الثالث

الفرق بين الجعالة والإجارة

[م-٩٧٠] الجعالة نوع من الإجارة، فهي دفع عوض في مقابل عمل آدمي، إلا أنها تفترق عن الإجارة ببعض الفروق، ذكر العلماء منها :

الأولى: الجعالة عقد جائز، ولا يكون لازماً إلا بتمام العمل على الصحيح، بخلاف الإجارة فهي عقد لازم ليس لأحد المتعاقدين الفسخ إلا بالتراضي.

الثاني: يشترط في الإجارة تعين العامل، فلا تصح مع جهة الأجير، بخلاف الجعالة فتصح مع إيهام العامل، كأن يقول: من رد مالي فله كذا.

الثالث: الجعالة لا يشترط لصحتها العلم بالعمل المجاعل عليه، بخلاف الإجارة فإنها يشترط أن يكون العمل فيها معلوماً.

الرابع: يشترط في الإجارة أن تكون مدة العمل معلومة، بخلاف الجعالة، فإنه لا يشترط فيها معرفة مدة العمل.

الخامس: لا يستحق العامل في الجعالة إلا بتمام العمل، خلافاً للإجارة فيستحق الأجر على قدر العمل إلا إذا شارطه على الإتمام.

السادس: منع بعض الفقهاء في عقد الإجارة الجمع بين تقدير المدة والعمل، كأن يقول: من خاط هذا الثوب في يوم فله كذا، وأجاز الحنابلة في عقد الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل.

السابع: أجاز الفقهاء تقديم الأجرة في عقد الإجارة، ومنع المالكية تقديم دفع الأجرة في عقد الجعالة.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالةً ومعاصرةً

۳۲

الثامن: ذكر الشافعية بأنه لا يشترط في عقد الجعالة قبول العامل، وإن كان العامل معيناً، فمن سمع النداء من الجاعل أو علم به، فله أن يباشر العمل دون أن يتلفظ بالقبول، وأما في عقد الإجارة فلا تتعقد عندهم إلا بالقبول المطابق للإيجاب كالبيع^(١).



(١) الفروق للقرافي (٤/١٢، ١٣)، مغني المحتاج (٢/٤٣٠)، جواهر العقود للسيوطى (١/٣٢٨)، حاشية الجمل (٤/٣١٤)، كشاف القناع (٤/٢٠٣)، الإنصاف (٦/٣٩٠).

الباب الأول

في أركان الجمالة

[م-٩٧١] يقع بين الحنفية والجمهور خلاف في تحديد أركان العقد، تكلمنا عليه فيما سبق في كل من عقد البيع، والإجارة، والسلم، وغيرها، فإذا خرج الحنفية من عقد الجمالة باعتبارهم لا يقولون بجوازها، فلا يوجد خلاف بين الجمهور في تحديد أركان الجمالة:

والأركان عندهم أربعة:

أحدتها: الصيغة.

الثاني: المتعاملان (الجاعل، والمجعل له).

الثالث: العمل.

الرابع: الجعل^(١).

قال في الشرح الصغير: «أركانها أربعة كالإجارة، العقد، والمعقود عليه، وبه (العرض) وما يدل على الصيغة»^(٢).

وجاء في نهاية المحتاج: «وأركانها أربعة: صيغة، ومتعاقدان، وعمل، وعرض»^(٣).

(١) الفواكه الدواني (٢/١١١)، الذخيرة (٦/٦)، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى (٢/١٩٣)، الشرح الصغير (٤/٨١)، أنسى المطالب (٢/٤٣٩)، حاشيتنا قليوبى وعميرة (٣/١٣١)، معنى المحتاج (٢/٤٢٩).

(٢) الشرح الصغير (٤/٨١).

(٣) نهاية المحتاج (٥/٤٦٦).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٦

ولكل واحد من هذه الأركان شروط سوف تتعرض لها في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.



الفصل الأول

في شروط الصيغة

المبحث الأول

في اشتراط الإيجاب دون القبول

[م-٩٧٢] الجعالة: التزام بإرادة واحدة من الجاعل، فلا تتعقد إلا بإيجاب من الجاعل، ولا يشترط قبول العامل، وإن عينه الجاعل.

جاء في حاشية قليوبى وعميره: «فلا يشترط قبول العامل، ولو كان معيناً»^(١).

ويصح بالإيجاب، سواء كان موجهاً لشخص معين، أو لغير معين.

جاء في تهذيب المدونة: «ومن قال لرجل: إن جئتنى، أو قال: من جاءنى بعدي الآبق، فله أو فلك عشرة دنانير، وسمى موضعًا هو فيه، أو لم يسم، ولم يعرف السيد موضعه، جاز ذلك، ولمن جاء به العشرة»^(٢).

ولم يشترط الفقهاء القبول؛ لما فيه من التضييق في محل الحاجة^(٣).

فلو سمع قائلاً يقول: من يأتي بعدي الآبق مثلاً، فله كذا، فأتاوه به من غير توافق معه، ولا حصول قبول منه، فإنه يستحق الجعل^(٤).

(١) حاشيتنا قليوبى وعميره (٣ / ١٣١).

(٢) تهذيب المدونة (٣ / ٣٩٠)، الذخيرة (٦ / ٦).

(٣) مغني المحتاج (٢ / ٤٢٩)، حاشية الرملـي (٢ / ٤٣٩)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٣ / ١٣١).

(٤) الشرح الكبير للدردير (٤ / ٦٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٨

ولما كان القبول ليس شرطاً في العقد لم يشترط تطابق الإيجاب والقبول، فلو قال الجاعل: إن ردت ضالتي ذلك دينار. فقال العامل: أردها بنصف دينار، فالراجح القطع باستحقاقه للدينار؛ لأن القبول لا أثر له في الجعالة.



المبحث الثاني

إذا عمل العامل بلا إيجاب من الجاعل

الفروع الأولى

أَن يردها بلا إيجاب من المالك ولا من غيره

[م-٩٧٣] اختلف العلماء في الرجل يرد الضالة بلا إذن صاحبها على أقوال:

القول الأول:

لا يستحق العامل الجعل في رد الضال، ويستحق الجعل في رد العبد الآبق، سواء كان معروفاً بطلب الإباق، أو لم يكن معروفاً، إلا أن يكون الراد هو الإمام فلا يستحق شيئاً؛ لانتصابه للمصالح. وهذا مذهب الحنفية^(١).

وبالرجوع إلى أدلة حكم العبد في التفريق بين العبد وبين غيره في مسألة حكم الجعلية عند الفقهاء.

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى التفصيل: إن كان متتصبباً للعمل استحق جعل مثله، في
الضال والأبق، وإن لم يكن متتصبباً للعمل استحق النفقة فقط، وقيل: لا نفقة له
اختاره بعضهم^(٢).

□ وجه قول المالكية:

أن هذا عمل لم يتفق فيه على مقدار الجعل، وكل عمل لم يتفق فيه على

(١) الهدایة شرح البداية (٢/١٧٨)، تبیین الحقائق (٣/٣٠٩).

(٢) التاج والإكليل (٤٥٤ / ٥)، موهاب الجليل (٤٥٥ / ٥)، الذخيرة (٦ / ٦).

عوض مقدر، يرجع فيه إلى جعل المثل، أصله الإجارة، وما ورد في الأثر من التقدير بالدينار يؤخذ منه أن له الجعل، وإن لم يشترط، وذكر الدينار ليس على سبيل التقدير، بل لأنه جعل مثله في ذلك الوقت.

واشتربطنا أن يكون الجاعل متتصباً للعمل؛ لأنه لما لم يكن هناك عقد واتفاق، كان العرف الجاري يقوم مقام القول، فصار كنقد البلد، وكما لو دخل حماماً، أو جلس في سفينة ملاح؛ لأن شاهد الحال يقتضيه، فصار كالتعويض، فإن لم يكن متتصباً لم يستحق الأجرة إلا بالشرط؛ لأنه لم يجر عرف يقوم مقام العقد، فصار كما لو تبرع به^(١).

القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن الجاعل لا يستحق شيئاً، لا في الضال، ولا في الآبق مطلقاً، سواء أكان الراد معروفاً برد الضوال والآبقين، أم لا. وهذا مذهب الشافعية^(٢).

□ وجه قول الشافعية:

(ح-٦١٩) قال الماوردي: «دليلنا عموم قوله ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٣).

(١) انظر الإشراف (٢ / ٦٨١، ٦٨٢).

(٢) الحاوي الكبير (٨ / ٢٩)، تحفة المحتاج (٦ / ٣٦٦)، روضة الطالبين (٥ / ٢٦٨)، المذهب (١ / ٤١١).

(٣) الحاوي الكبير (٨ / ٢٩). وحديث (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)، معنى الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي بكرة في البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩)، ورواه البخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس (١٧٣٩)، ومسلم من حديث جابر (١٢١٨). وحكمه في حرمة مال المسلم مقطوع به، مجمع عليه. هذا من حيث الفقه.

ولأن العامل متبرع قد بذل منفعته دون أن يلتزم له أحد بدفع عوض، فلم يستحق شيئاً.

القول الرابع:

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يستحق شيئاً في رد الضال، واستثنوا مسألتين:
الأولى: في رد الإباق فإنه يستحق مطلقاً ولو لم يأذن صاحبه، سواء أكان
معروفاً برد الإباق أم لا، إلا أن يكون الراد الإمام.

الثانية: إذا قام العامل بتخليص مтайع غيره من الهمكة، وإنقاذه من الغرق، أو من الحريق؛ فله أجراً مثله؛ لأن فيه حثاً، وترغيباً في إنقاذ الأموال من الإتلاف^(١).

جاء في شرح متهى الإرادات: « وإن عمل شخص - ولو المعد لأخذ أجرة على عمله - لغيره عملاً بلا إذن، أو بلا جعل ممن عمل له، فلا شيء له؛ لتبرعه

= وأما دراسة الحديث من حيث الإسناد، ف الحديث (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه) رواه عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري على وجهين.

أحدهما: رواه عبد الملك بن حسن الجاري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة الضمرى، عن عمرو بن يثربى.

ورواه سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي حميد الساعدي .
وذكر البيهقي (٦/١٠٠) بإسناده عن علي بن المديني أنه قال: الحديث عندي حديث
سهيل . اهـ

قلت: وعمارة بن حارثة ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٧/٦)، وابن أبي حاتم في التعديل (٣٦٤/٦)، ولم يذكر في جرحًا.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٤٤)، وهو من التابعين، وليس له رواية إلا هذا الحديث.

وقد خرجت طرق الحديث في عقد الشفعة، في مبحث (الشفعة على وفق القياس) فانظره هناك مشكوراً.

(١) شرح متهى الإرادات (٢/٣٧٥)، كشاف القناع (٤/٢٠٦)، الإنصاف (٦/٣٩٢).

بعمله حيث بذله بلا عوض، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه، ولم تطب به نفسه، إلا في تخليص متع، ولو كان المتع قنًا من بحر، أو فم سبع، أو فلة يظن هلاكه في تركه، فله أجرا مثله؛ لأنَّه يخشى من هلاكه، وتلفه على مالكه بخلاف اللقطة، وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة، وإنَّما في رد آبق من قن، ومدبر، وأم ولد إن لم يكن الراد الإمام^(١).

□ الراجح:

لعل قول الحنابلة أقرب الأقوال إلى الصواب، والله أعلم.



(١) شرح متنه الإرادات (٢/٣٧٥).

الفرع الثاني

أن يكون الإيجاب من غير المالك

[م-٩٧٤] إذا قال أجنبي: من رد عبد فلان فله كذا لزمه العوض، لا فرق بين أن يقول: فله عليّ، أو فله كذا.

قال النووي: «لو قال غير المالك: من رد عبد فلان، فله كذا، استحقه الراد على القائل»^(١).

وفي حاشية الجمل: «وظاهر كلام المصنف أنه يلزم غير المالك العوض، وإن لم يقل: عليّ»^(٢).

وفي نهاية المحتاج: «قال الخوارزمي في الكافي، ولو قال: الفضولي: من رد عبد فلان فله علي دينار، أو قال: له دينار. فمن رده استحق على الفضولي ما سمي»^(٣).

أما لو قال الفضولي: قال المالك فلان: من رد عبدي فله كذا، لم يستحق الراد على الفضولي شيئاً، وأما المالك فإن صدقه لزمه العوض، وإلا فلا.

قال النووي: «ولو قال فضولي: قال فلان: من رد عبدي، فله كذا، لم يستحق الراد على الفضولي شيئاً؛ لأنه لم يلتزم به. وأما المالك: فإن كذب الفضولي عليه، فلا شيء عليه، وإن صدق، قال البغوي: يستحق عليه، وكأن هذا فيما إذا كان المخبر ممن يعتمد قوله، وإلا فهو كما لو رد غير عالم بإذنه»^(٤).

(١) روضة الطالبين (٥ / ٢٦٨).

(٢) حاشية الجمل (٣ / ٦٢٢).

(٣) نهاية المحتاج (٥ / ٤٦٩).

(٤) روضة الطالبين (٥ / ٢٦٨، ٢٦٩).

٤٤

الفرع الثالث**إذا لم يسمع العامل إيجاب الجاعل**

[م-٩٧٥] هل استحقاق العوض مرتب على التزام الجاعل به، علم به العامل أو لم يعلم؟ أو أن العوض لا يستحقه العامل إلا بأمررين: التزام من الجاعل بالعوض، واطلاع من العامل بهذا الالتزام.

اختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا قال المالك: من وجد مالي فله كذا وكذا، فرده من لم يعلم بقوله لم يستحق شيئاً؛ لأنه متطوع بالرد من غير عوض.

ومن بلغه الجعل في أثناء العمل فإنه يستحق من الجعل بنسبة ما أتمه من العمل بعد العلم بالإذن، ولا يستحق شيئاً عن العمل الحادث قبل علمه بالجعل.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(١).

واستثنى الحنابلة مسألتين سبق ذكرهما:

الأولى: في رد الإباق فإنه يستحق مطلقاً، إذن صاحبه أو لم يأذن.

الثانية: إذا قام العامل بتخليص متعاق غيره من الهلكة، كإنقاذه من الغرق، أو من العريق؛ فله أجراً مثله^(٢).

(١) البيان للعماني (٧ / ٤١٠)، المذهب (١١ / ٤١١)، مغني المحتاج (٢ / ٤٢٩)، المغني (٦ / ٢٥)، مطالب أولي النهى (٤ / ٢٠٨)، كشاف القناع (٤ / ٢٠٥).

(٢) شرح متهى الإرادات (٢ / ٣٧٥)، كشاف القناع (٤ / ٢٠٦)، الإنصاف (٦ / ٣٩٢).

وفي كشاف القناع: «ومن فعله: أي العمل المجاعل عليه قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه، أي الجعل، ولا شيئاً منه؛ لأنَّه متبع بعمله، وحرم عليه أخذه، أي الجعل؛ لأنَّه من أكل المال بالباطل، وسواء رده قبل بلوغ الجعل، أو بعده، إذ الجعل في مقابلة العمل، لا التسليم»^(١).

وجاء في الإقناع: «فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه كدين، وفي أثناءه يستحق حصة تمامه»^(٢).

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن العامل إن سمع المالك استحق المسمى، وإن لم يسمعه، وكان متتصباً للعمل استحق جعل مثله، وإن كان لم يكن ذلك من عادته استحق النفقة فقط.

هذا هو المشهور عند المالكية^(٣).

القول الثالث:

حَكَىْ أَبْنُ حَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ الْمَاجِشُونَ وَأَصْبَحَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ لَهُ الْجَعْلَ الْمَسْمَىَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ^(٤).

وسبق ذكر أدتهم في مسألة سابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، والله أعلم.

(١) كشاف القناع (٤ / ٢٠٥).

(٢) الإقناع (٢ / ٣٩٤).

(٣) منح الجليل (٨ / ٦٠)، التاج والإكليل (٥ / ٤٥٤)، مواهب الجليل (٥ / ٤٥٥)، الذخيرة (٦ / ٦).

(٤) منح الجليل (٨ / ٦٠)، التاج والإكليل (٥ / ٤٥٤)، مواهب الجليل (٥ / ٤٥٥)، الذخيرة (٦ / ٦).

المبحث الثالث

في اشتراط اللفظ في صيغة الجعالة

الأصل في العقود من المعاملات المالية أنها تتعقد بكل ما دل على مقصودها، من قول، أو فعل^(١).

[م-٩٧٦] اختلف الفقهاء في اشتراط اللفظ في صيغة الجعالة على قولين:

القول الأول:

لا يشترط في الإيجاب اللفظ، بل تصح الجعالة بكل ما يدل على إذن بالعمل بعوض معلوم.

قال الصاوي في الشرح الصغير: «وقوله: (من صيغة)... ولا يشترط فيها اللفظ كالإجارة»^(٢).

القول الثاني:

طرد الشافعية مذهبهم فاشترطوا اللفظ، وجعلوا الكتابة والإشارة المفهمة من الآخرين قائمة مقام الصيغة.

واشترطوا في الكتابة أن ينوي بها الجعالة؛ لأنها من ألفاظ الكنایات، والکنایات يشترط أن يقترن بها نية بخلاف الصریح.

قال في تحفة المحتاج: «وأما الناطق إذا كتب ذلك، ونواه، فإنه يصح منه»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٥٥).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤ / ٨١).

(٣) تحفة المحتاج (٦ / ٣٦٦).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

ΣΛ

وعملوا ذلك بأن الجماعة معاوضة، فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب.

والراجح: القول الأول.



المبحث الرابع

التعليق في صيغة الجعالة

قال ابن القيم: تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف^(١).

وقال السعدي: التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه^(٢).

[م ٩٧٧] سبق لنا في عقد البيع أن الأئمة الأربع لا يجيزون تعليق البيع على شرط، مثل: بعتك إن قدم زيد^(٣).

واستثنى الحنفية والمالكية تعليق البيع على رضا شخص، أو مشورته^(٤).

(١) إعلام الموقعين (٣٨٧ / ٣).

(٢) فتاوى السعدي (٤٨٦ / ١).

(٣) نص الحنفية بأن البيع لا يصح تعليقه بالشرط، انظر تبيين الحقائق (٤ / ١٣١)، البحر الرائق (٦ / ١٩٤)، بدائع الصنائع (٥ / ١٣٨)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٤٣).

وانظر في مذهب المالكية: الفروق (١ / ٢٢٩).

وانظر في مذهب الشافعية: المثار في القواعد (١ / ٣٧٤)، المذهب (١ / ٢٦٦)، وقال في المجموع (٩ / ٤١٤): «ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل، كمجيء الشهر، وقدوم الحاج...».

وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي (٢ / ١٨)، الإنصاف (٤ / ٣٥٦)، المبدع (٤ / ٥٩)، كشاف القناع (٣ / ١٩٥).

(٤) اشترط الحنفية للجواز إذا وقت ذلك ثلاثة أيام، أما المالكية فقالوا: ذلك يختلف باختلاف السلع: انظر في مذهب الحنفية: الفتوى الهندية (٥ / ٣)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٥٥)، تبيين الحقائق (٤ / ١٣١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٠

وأما تعليق صيغة الجعالة فذهب عامتهم إلى جوازها، كما لو قال: إن ردت عبدي فلك كذا، وعللوا ذلك: بأنها تعليق استحقاق بشرط كالوصية^(١). قال الزركشي في القواعد: «وأما التعليق في الجعالة، والخلع، ونحوهما، فلأنه التزام يشبه النذر»^(٢).

وقال في الفروع: «الجعالة: أن يجعل معلوماً كأجرة، كمن رد عبدي، أو بنى لي هذا فله كذا أو مائة؛ لأنه في معنى المعاوضة، لا تعليقاً محضاً»^(٣).

وقال البهوتi: «أو جعله لغير معين بأن يقول: من رد لقطتي، أو وجدها، فله كذا... فি�صح العقد مع كونه تعليقاً؛ لأنه في معنى المعاوضة، لا تعليقاً محضاً»^(٤).

وخالف في ذلك ابن حجر الهيثمي من الشافعية، فقال تعليقاً على تشبيه

= وجاء في البحر الرائق (٦/١٩٥): «أطلق في عدم صحة تعليقه بالشرط، وهو محمول على ما إذا علقه بكلمة (إن) بأن قال: بعثك هذا إن كان كذا، فيفسد البيع مطلقاً، ضاراً كان أو نافعاً، إلا في صورة واحدة، وهو أن يقول: بعث منك هذا إن رضي فلان، فإنه يجوز إذا وقته ثلاثة أيام؛ لأنه اشترط الخيار إلى أجنيبي، وهو جائز».

وفي مذهب المالكية: جاء في المدونة (٤/١٧٨): «قال مالك في الرجل بيع السلعة، ويشرط البائع إن رضي فلان البيع، فالبيع جائز، قال: لا بأس به».

وقال ابن عبد البر في الكافي (ص ٣٤٣): «وجائز أن يشرط كل واحد منهمما الخيار لغيره، كقولك: إن رضي فلان، أو على مشورة فلان، إلا أن يكون فلان غائباً غيبة بعيدة، فإن كان كذلك لم ينعقد البيع على ذلك...».

(١) أنسى المطالب (٢/٤٤٢).

(٢) المنشور في القواعد (١/٣٧٨).

(٣) الفروع (٤/٤٥٥).

(٤) كشاف القناع (٤/٢٠٣).

 المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥١

الجعالة بالقراض في عدم تأثيث الصيغة: «ويؤخذ من التشبيه بالقراض، أنه لا يصح تعليقها، وهو ظاهر، ولم أر من تعرض له»^(١).

□ والراجح:

صحة التعليق في العقود كلها، ومنه الجعالة، بل إن من العقود لا يقع إلا معلقاً كالوصية والجعالة، فال الأول على الموت، والثاني على إنجاز العمل.

قال ابن القيم: «ولا يمتنع تعليق الاختيار على الشرط، كما يصح تعليق الجعالة والولاية والوكالة والعتق والطلاق، وكذلك يصح تعليق الرجعة بالشرط . . .»^(٢).

على أن الجعالة من طبيعتها أن تكون الصيغة معلقة؛ لأن استحقاق الجعل معلق على القيام بالعمل والفراغ منه، والعامل فيه غالباً غير معين، والله أعلم.



(١) تحفة المحتاج (٦ / ٣٧٠).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٥٢).

٥٢

الفصل الثاني في شروط العاقدين

المبحث الأول في شروط الجاعل

[م-٩٧٨] يشترط في الجاعل: أهلية الاستئجار والعمل.

قال في حاشية العدوي: «شرط العاقد التأهل لعقد الإجارة صحة، ولزوماً»^(١).

وقال في البهجة شرح التحفة: «أركان الجعل ثلاثة: عاقد، وشرطه: أهلية البيع، والعمل»^(٢).

وكان اختلاف الفقهاء راجعاً إلى اختلافهم في تحقيق هذا الشرط، فهم متفقون على اشتراط أن يكون الجاуль جائز التصرف، مختلفون في الصبي المميز، هل تحققت فيه أهلية التصرف، وهل الإكراه يؤثر في الأهلية، وسوف نبحث هاتين المسألتين كل واحدة منها في مبحث مستقل.

المقالة الأولى:

[م-٩٧٩] اختلف الفقهاء في الجاعل إذا كان صبياً مميزاً على ثلاثة أقوال:

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني (٢/١٩٣)، وانظر الفواكه الدوائية (٢/١١٠).

٢) البهجة في شرح التحفة (٢ / ٣١١).

القول الأول:

ذهب المالكية إلى أن الصبي المميز له أهلية العقد، فالتمييز شرط لصحة العقد، والتکلیف شرط للزومه، فیصح عقد الجعالة من الصبي المميز، ويكون موقوفاً على إجازة الولي^(١).

قال الخرشي : «وشرط عاقده تمييز... ولزومه تکلیف»^(٢).

القول الثاني: مذهب الشافعية:

يشترط في الجاعل عند الشافعية أن يكون صحيحاً التصرف فيما يجعله عوضاً.

قال في مغني المحتاج: «يشترط في الملائم للجعل مالكاً كان أو غيره أن يكون مطلقاً التصرف، فلا يصح من صبي، ومجنون، ومحجور وسفيه»^(٣).

فالشافعية يمنعون الصبي من التصرف مطلقاً، سواءً أكان مميّزاً أم غير مميّزاً، سواءً أكان مأذوناً له أم لا، وإنما الذي يباشر العقد عنه وليه.

وبق ذكر أدتهم في عقد البيع، فأغنى ذلك عن إعادة هنا.

القول الثالث: مذهب الحنابلة:

اشترط الحنابلة في الجاعل أن يكون جائزاً للتصريف^(٤).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٧٩)، شرح الخرشي (٧/٦٠)، الذخيرة (٦/٦)، عقد الجوادر الشمية (٣/٩٤٤).

(٢) شرح الخرشي (٧/٦٠).

(٣) مغني المحتاج (٢/٤٣٠)، وانظر أنسى المطالب (٢/٤٤٠)، نهاية المحتاج (٥/٤٦٦).

(٤) شرح متنه الإرادات (٢/١٩١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٥

قال في مطالب أولي النهى: « وإن قال جائز التصرف لزيد مثلاً : إن ردت لقطتي فلك ذلك ... ». ^(١)

فاعتبر القول إذا كان صادراً من جائز التصرف ^(٢).

إلا أنهم نصوا على أن الإجارة من الصبي المميز لا تصح إلا إذا كانت مبنية على إذن سابق ^(٣).

لأن الصبي إذا لم يؤذن له في التصرف كان محجوراً عليه، وتصرفات المحجور عليه باطلة غير صحيحة قياساً على السفيه ^(٤).
هذا قولهم في الإجارة، والجعالة مقيسة عليه.

فالملكية اعتبروا الإجازة اللاحقة كالإذن السابق، وأما الحنابلة فصححوا تصرف الصبي المميز إذا كان الإذن سابقاً على التصرف.

وأرى أن الراجح في هذا مذهب الملكية، وأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق.

المسألة الثانية: اشتراط الاختيار.

[م-٩٨٠] اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون الجاعل مختاراً، فإن كان مكرهاً، فهل يصح عقده؟

(١) مطالب أولي النهى (٤ / ٢٠٩).

(٢) انظر الإنصاف (٤ / ٢٦٧)، الكافي (٢ / ٥٩٧).

(٣) كشاف القناع (٣ / ٤٥٨)، قال ابن قدامة في المغني (٤ / ١٦٨): « أما إن تصرف بغير إذن وليه لم يصح تصرفه، ويحتمل أن يصح ويقف على إجازة وليه ».

(٤) كشاف القناع (٣ / ٤٥٨).

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية إلى أن المكره له أهلية الاستئجار، وبالتالي يصبح عقد الجعالة منه إلا أن عقده غير لازم، فللمكره الخيار بين إمضائه ورده^(١).

هذا قولهم في عقد المكره على البيع، والجعالة مقيسة عليه؛ لأنها قائمة على المعاوضة.

القول الثاني:

لا ينعقد مطلقاً، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

جاء في فتوحات الوهاب: «أركانها أربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد، وشرط فيه اختيار... فلا يصح التزام مكره»^(٢).

وقد نص الحنابلة في عقد البيع والإجارة على بطلان عقد المكره، والجعالة مقيسة عليه^(٣).

قال في الإنصال: «الجعالة نوع إجارة، لوقوع العوض في مقابلة منفعة...»^(٤).

(١) مواهب الجليل (٤/٢٤٨)، الناج والإكليل (٦/٤١، ٤٢)، الشرح الكبير (٣/٦)، الفواكه الدواني (٢/٧٣)، حاشية الدسوقي (٣/٦).

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل) (٣/٦٢٢)، وانظر حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٢٢١).

(٣) الإنصال (٤/٢٦٥)، المبدع (٤/٧)، المحرر (١/٣١١)، شرح متنه الإرادات (٢/٧)، كشاف القناع (٣/١٥٠).

(٤) الإنصال (٦/٣٨٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

04

وقال في شرح منتهى الإرادات: «والجعالة نوع إيجارة؛ لوقوع العوض في نظير النفع»^(١).

وأرى أن الراجح في هذا مذهب المالكية؛ لأن الحق للمرء، فإذا أجاز العقد مضى، والله أعلم.



(١) شرح متنه الإرادات (٢ / ٣٧٣).

٦٨

المبحث الثاني في شروط العامل

[م-٩٨١] اختلف الفقهاء فيما يشترط في المجعلول له (العامل) على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية إلى أنه يشترط في العامل ما يشترط في الجاعل، وقد سبق لنا أنهم يشترطون في الجاعل أهلية الاستئجار والعمل.

قال القرافي: «النظر الأول: في أركانها - وهي أربعة - الأول والثاني: المتعاقدان... ولا يشترط فيهما إلا أهلية الاستئجار والعمل»^(١).

فقوله: (فيهما) الضمير يعني الجاعل والمجعل له.

واقتصر خليل في مختصره بذكر شرط الجاعل، ولم يذكر شرط المجعل له، قال الخوشي في شرحه: (وإنما اكتفى بشرط الجاعل، عن شرط المجعل له؛ لأن ما كان شرطاً في الجاعل كان شرطاً في المجعل له، فاكتفى بأحد المتساوين عن الآخر)^(٢).

وقال ابن عرفة: شرطه أهلية المعاوضة فيهما^(٣): أي في الجاعل والمجعل له، وأهلية المعاوضة: هي أهلية الاستئجار والعمل.

القول الثاني:

اشترط الشافعية في المجعلول له شرطين هما:

(١) الذخيرة (٦)، وانظر عقد الجواهر الثمينة (٣ / ٩٤٤).

٢) منح الجليل (٨/٥٩).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (ص ٤٠٤).

الشرط الأول:

علمه بالالتزام، فلو قال: إن رد زيد آبقي، فله كذا، فرده غير عالم بذلك لم يستحق شيئاً^(١).

وهذه مسألة خلافية سبق التعرض لها بالبحث على وجه الاستقلال.

الشرط الثاني:

اشترط الشافعية في العامل المعين أهليته للعمل وقت النداء والعمل، بأن يكون قادرًا عليه، فلا يصح العقد من عاجز عن العمل، كصغير وضعيف لا يقدر عليه؛ لأن منفعته معدومة.

أما إذا كان العامل غير معين، فلا تشترط أهليته للعمل وقت النداء، بل تشترط أهليته وقت الرد، فلو كان حال النداء غير أهل كصغير لا يقدر، ثم صار أهلاً بعد ذلك، فإذا ردَّ بعد أن كان قادرًا صح ذلك.

ولا يشترط في العامل بنوعيه معيناً كان أو غير معين بلوغ ولا عقل، فيصبح الرد من الصبي والمجنون إذا كان لهما نوع تمييز، ولو بلا إذن من وليهما.

قال الشافعية: وليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز، والمجنون المميز إلا هذا.

ويصح من العبد على الصحيح، ولو بلا إذن السيد، ويصح العقد من محجور عليه بسفه^(٢).

قال في مغني المحتاج: «وهذا هو المعتمد خلافاً لما قاله في السير من عدم استحقاق الصبي والعبد إذا قام به بغير إذن سيده»^(٣).

(١) إعانتة الطالبين (٣/١٢٣)، أنسى المطالب (٢/٤٣٩، ٤٤٠).

(٢) حاشية الجمل (٣/٦٢٣)، حاشية البجيرمي (٣/٢٣٩).

(٣) مغني المحتاج (٢/٤٣٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

71

وقال الماوردي: «فلو قال: من جاءني بعدي الآبق فله دينار، فأي الناس جاء به استحق الدینار، من رجل أو امرأة، حر أو عيد، مسلم أو كافر، صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً، إذا كان قد سمع النداء، أو علم به؛ لدخولهم في عموم قوله: من جاءني»^(١).



(١) الحاوي الكبير (٨/٣١)، وانظر أنسى المطالب (٢/٤٤٠)، مغني المحتاج (٢/٤٣٠).

الفصل الثالث

ما يشترط في العمل

قال النووي: ما يعتبر في العمل لجواز الإجارة، يعتبر في الجعالة سوى كونه معلوماً^(١).

[م-٩٨٢] نص المالكية والشافعية على أن شروط العمل في الجعالة، هي شروط العمل في الإجارة إلا شرطاً واحداً، وهو كون العمل معلوماً، فهو شرط في الإجارة، وليس شرطاً في الجعالة.

جاء في البهجة شرح التحفة: «أركان الجعل ثلاثة: عاقد، وشرطه: أهلية البيع، والعمل، وهو كعمل الإجارة من كونه منفعة، تتقوم، قيير على تسليمها، بلا استيفاء عين، ولا حظر»^(٢).

وقال في عقد الجوادر الثمينة: «الركن الثالث: العمل، وهو كل عمل يجوز الاستئجار عليه، ولكن لا يشترط كونه معلوماً»^(٣).

وقال النووي في الروضۃ: «وما يعتبر في العمل لجواز الإجارة، يعتبر في الجعالة سوى كونه معلوماً»^(٤).

وقال في الإقناع: «ما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة كالغناء، والزمر، وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجعل عليه»^(٥).

(١) روضة الطالبين (٥ / ٢٧٠).

(٢) البهجة في شرح التحفة (٢ / ٣١١).

(٣) عقد الجوادر الثمينة (٣ / ٩٤٥).

(٤) روضة الطالبين (٥ / ٢٧٠).

(٥) الإقناع (٤ / ٢٠٥)، وانظر المغني (٦ / ٢٢)، كشاف القناع (٤ / ٣٩٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٦٤

وبناء على هذا النص نستطيع أن نتوصل إلى أن شروط العمل في الجعالة مما لم ينص عليه الفقهاء يمكن الرجوع فيها إلى شروط العمل في الإجارة، إلا شرطاً واحداً: وهو كون العمل معلوماً، فإنه وإن كان شرطاً في الإجارة، فليس شرطاً في الجعالة.

هذا الكلام في شروط العمل في الجعالة على سبيل الإجمال، وأما شروط العمل فيها على سبيل التفصيل، فسوف نذكرها إن شاء الله تعالى في المباحث التالية.



الشرط الأول
أن يكون العمل مباحاً

كل ما يحرم فعله لا يجوز أخذ الجمالة عليه.

كل ما يلزم الجاعل فعله لا يجوز أخذ الجمالة عليه^(١).

[م-٩٨٣] اشترط الفقهاء في عمل الجمالة أن يكون مباحاً.

وخرج بذلك شيئاً:

الأول: المحرم، فكل عمل لا يجوز للمجعول له فعله، يحرم أخذ الجمالة على فعله، كالجماعية على تعلم السحر، والغناء، وحمل الخمر لغير الإرادة، ونحو ذلك.

قال في الإقناع: «وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجرة من الأعمال جاز أخذها عليه في الجمالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجرة كالغناء، والزمر، وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجعل عليه»^(٢).

الثاني: خرج بالمباح الواجب، فكل ما يلزم الجاعل فعله لا يجوز أخذ الجمالة عليه.

قال ابن رشد في المقدمات: «أما ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجرة فنوعان:

أحدهما: ما لا يجوز للمجعول له فعله.

والثاني: ما يلزمـه»^(٣).

(١) انظر المقدمات الممهدات (٢/١٨١)، ومنح الجليل (٨/٦٤).

(٢) الإقناع (٢/٣٩٥)، وانظر كشاف القناع (٤/٢٠٥).

(٣) المقدمات الممهدات (٢/١٨١)، وانظر منح الجليل (٨/٦٤).

فما لا يجوز له فعله من المحرمات سبق ضرب الأمثلة له، وأما الثاني: فهو ما يجب على الجاعل فعله فهذا لا يستحق الجعل عليه، وقد مثل له المالكية: في الدلالة على المال إذا كان العامل يعلم مكانه، فلا شيء له؛ لأن الدلالة على المال واجبة عليه؛ حيث علم مكانه، وربه لا يعلم.

قال القرافي: «ويمنع - أي الجعل - في الدلالة على المال؛ لأنها واجبة شرعاً»^(١).

ومثل له الشافعية برد الغاصب والسارق العين المغصوبة والمسروقة لصاحبها بعد أن سمع إعلان المالك الجعل على الرد، فإن الغاصب والسارق لا يستحق شيئاً؛ لأن ما تعين عليه شرعاً لا يقابل بعوض^(٢).

وخرج بقولهم: ما تعين على العامل: الواجب على الكفاية، فإنه لم يتعين على العامل بعينه، فمن حبس ظلماً، فيبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه، أو بغيره، فإنه جائز^(٣).

كما أجاز الشافعيةأخذ الجعل على رد دابة دخلت داره لصاحبها بعد أن جاعل عليها، وعللوا ذلك بأن الواجب عليه التخلية بينها وبين صاحبها، وأما ردها فلا يجب عليه^(٤).



(١) الذخيرة (٦ / ٨).

(٢) حاشية الجمل (٣ / ٦٢٣)، المثير في القواعد (٣ / ٢٩)، تحفة المحتاج (٦ / ٣٧٠).

(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٣ / ٦٢٣)، أنسى المطالب (٢ / ٤٤٠)، معني المحتاج (٢ / ٤٣٠)، نهاية المحتاج (٥ / ٤٧٢).

(٤) حاشية الجمل (٣ / ٦٢٣)، حواشى الشرواني (٦ / ٣٧٠).

الشرط الثاني
في اشتراط المنفعة للجاعل

[م-٩٨٤] اختلف الفقهاء، هل من شروط صحة الجعالة أن يكون العمل فيه منفعة للجاعل على قولين:

القول الأول:

لا يشترط، فلو جعل له ديناراً على أن يصعد جبلًا مثلاً، استحقه بذلك. وهو قول في مذهب المالكية.

قال ابن رشد: «وقد اختلف هل من شروط صحته أن يكون للجاعل فيه منفعة أم لا؟ على قولين»^(١).

القول الثاني:

يشترط أن يكون العمل فيه منفعة للجاعل، وهذا مذهب الجمهور، وهو المشهور في مذهب مالك.

قال خليل في مختصره: «وفي شرط منفعة الجاعل قوله»^(٢).

قال الخرشفي في شرحه «يعني: هل من شرط صحة الجعل أن يكون للجاعل فيه منفعة، أو لا يشترط ذلك؟ فيه خلاف، وبينبني على ذلك، لو جاعل شخصاً على أن يصعد لهذا الجبل، ويتزل منه، من غير أن يكون للجاعل منفعة بإتيان حاجة منه، هل يصح أم لا؟»^(٣).

(١) المقدمات الممهدات (٢/١٧٨).

(٢) مختصر خليل (ص ٢٥٠).

(٣) الخرشفي (٧/٦٣)، وانظر منح الجليل (٨/٦٦).

وبهذا الشرط قال الشافعية والحنابلة، وإن اختلفت ألفاظهم، فالشافعية يشترطون في العمل أن يكون متقوماً، أي له قيمة ليحسن بذل المال في مقابلته، فخرج بذلك الأعمال التي لا قيمة لها إما لحريمها، أو لخستها، أو لقلتها، فلابد من تحصيلها.

كما أن الشافعية والحنابلة اشترطوا حصول المفعة للجاعل، فقال الشافعية في عقد الإجارة: لا يصح استئجار دابة ليركبها المؤجر، فإن العوضين يجتمعان له.

وقالت الشافعية والحنابلة: لا يجوز الاستئجار على العبادات التي لا تجري فيها النيابة، كالصلوة، والصيام، فإنها تحصل للعامل وحده، بخلاف الحج، وغسل الميت، وحفر القبور، ودفن الموتى، وحمل الجنائز، فإن الاستئجار على جميع ذلك جائز؛ لدخوله النيابة^(١).

وما نص على اشتراطه في الإجارة فهو شرط في عمل الجعالة؛ كما حررنا سابقاً.

□ وجه اشتراط المفعة في عقد الجعالة:

أن العمل إذا لم يكن فيه مفعة للجاعل كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

□ الراجح:

الذي أراه أن عقود المبادلات كلها يشترط أن يكون فيها مفعة لمن يعقدها، ومنها عقد الجعالة، إلا أن يكون الجاعل أراد من عقد الجعالة أن يتوصل إلى

(١) الوسيط (٤ / ١٥٧ - ١٦٦)، مغني المحتاج (٢ / ٣٣٥ - ٣٤٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

79

منفعة المجعل له فقط، كما لو قال له: إن حضرت حلقة فلان فلك كذا، أو قال له: إن ذهبت إلى السوق مبكراً لطلب الرزق فلك كذا، فهذا عقد صحيح، وإن لم يكن فيه منفعة للجاعل؛ لأن غرضه من العقد صحيح، وقد صلح الفقهاء أن يقول الأجنبي: من رد دابة فلان له كذا، ويكون العوض واجباً على المنادي، وإن لم ينتفع بذلك، فيكفي في المنفعة أن تكون لأحد المتعاقدين، ويستأنس بقصة شراء النبي ﷺ لجمل جابر رضي الله عنه في الصحيح، فإن العقد كان على صورة البيع، وكان المصطفى ﷺ أراد نفع جابر، فدفع إليه الجمل والثمن، أما إذا كان العمل خلواً من المنفعة فلا يجوز بذل العوض عليه، وقد سبق الكلام على هذه الصورة، والله أعلم.



الشرط الثالث

في اشتراط القدرة على التسليم

[م-٩٨٥] اشترط المالكية والشافعية والحنابلة القدرة على تسليم العمل، فلا يصح الجعل لأعمى على حفظ المال، ولا لأخرس على التعليم، ولا لمغصوب لغير من هو بيده^(١).

جاء في البهجة شرح التحفة: «أركان الجعل ثلاثة: عاقد، وشرطه: أهلية البيع، والعمل، وهو كعمل الإجارة من كونه منفعة تقوم، قدير على تسليمها»^(٢).

وأرى أن هذا قد يكون شرطاً في العامل المعين، وأما في العامل غير المعين فقد يتلزم الأعمى بالعمل، ويكون على الأعمى أن يبحث عن مبصر من جهته يقوم بالعمل، وهكذا والله أعلم.



(١) الوسيط (٤ / ١٥٧ - ١٦٦)، معنى المحتاج (٢ / ٣٣٥ - ٣٤٠).

(٢) البهجة في شرح التحفة (٢ / ٣١١).

الشرط الرابع

في اشتراط أن يكون في العمل تعب وكلفة

قال الشافعية: ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض^(١).

[م-٩٨٦] اختلف الفقهاء في اشترط أن يكون في الحصول على الضال تعب وكلفة على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية إلى أن هذا ليس بشرط، فمن قال: من رد عبدي فله دينار،
فمن أحضره استحقه، تكلف طلبه أو لم يتتكلفه^(٢).

القول الثاني:

يشترط في العمل أن يكون فيه كلفة، وعللوا ذلك: بأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض^(٣).

□ الراجح من الخلاف:

أرى أن مذهب المالكية هو الراجح، ولا دليل على اشتراط الكلفة والتعب،
والله أعلم.



(١) مغني المحتاج (٢ / ٤٣١).

(٢) جامع الأمهات (ص ٤٤٢).

^(٣) مغنم، المحتاج (٢ / ٤٣١).

الشرط الخامس
في اشتراط توقيت العمل

[م-٩٨٧] اختلف العلماء في صحة توقيت العمل في عقد الجعالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز مطلقاً، وهو مذهب الشافعية^(١).

وجه القول بالمنع:

أن عقد الجعالة فيه غرر، فإذا قدر العمل بالزمن زاد الغرر فيه؛ لاحتمال انقضاء الزمن قبل تمام العمل، فيذهب جهد العامل باطلاً.

القول الثاني:

يجوز مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

وجه القول بالجواز:

لأن عقد الجعالة إذا صح مع جهة المدة فمع العلم أولى.
فإن قيل: لم منعتم الجمع بين تقدير المدة والعمل في عقد الإجارة، وأجزتم الجمع في عقد الجعالة؟

(١) مغني المحتاج (٤٢٩ / ١)، تحفة المحتاج (٦ / ٣٧٠)، نهاية المحتاج (٥ / ٤٧١)، حاشية الجمل (٣ / ٦٢٤).

(٢) المغني (٦ / ٢١)، الإقناع (٢ / ٣٩٥)، المبدع (٥ / ٢٦٩)، الإنفاق (٦ / ٣٨٩)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٣٧٣)، كشاف النقانع (٤ / ٢٠٥)، مطالب أولي النهى (٤ / ٢١٠).

قيل: الفرق بينهما من وجوه:

أحداها: أن الجعالة يحتمل فيها الغرر، وتجاوز جهالة العمل، والمدة، بخلاف الإجارة.

الثاني: أن الجعالة عقد جائز، فلا يلزم بالدخول فيها مع الغرر ضرر، بخلاف الإجارة، فإنها عقد لازم، فإذا دخل فيها مع الغرر لزمه ذلك.

الثالث: أن الإجارة إذا قدرت بمدة لزمه العمل في جميعها، ولا يلزم العمل بعدها، فإذا جمع بين تقدير المدة والعمل، فربما عمله قبل المدة، فإن قلنا: يلزم العمل في بقية المدة فقد لزمه من العمل أكثر من المعقود عليه، وإن قلنا: لا يلزم العمل فقد خلا بعض المدة من العمل... بخلاف مسألتنا، فإن العمل الذي يستحق به العمل هو عمل مقيد بمدة إن أتى به فيها استحق العمل، ولا يلزم شيء آخر، وإن لم يف به فيها فلا شيء له^(١).

وقد بحثت هذه المسألة في عقد الإجارة، ورجحت جواز الجمع بين تقدير المدة والعمل في عقد الإجارة، والله أعلم.

القول الثالث:

لا يجوز توكيد العمل إلا في مسألتين:

المسألة الأولى:

إذا اشترط العامل أن يترك العمل متى شاء، ويكون له من العوض بحسب ما عمل؛ لأن العامل إذا دخل في العقد ابتداء على أنه مخير، فغره حيئذ خفيف.

(١) انظر المغني (٦ / ٢١).

المسألة الثانية:

إذا جعل للعامل العوض مطلقاً بمضي الزمن المتفق عليه، سواء أتم العمل أم لا ، فالتوكيت جائز، إلا أن العقد في هذه الحالة خرج من الجعالة إلى الإجارة . وهذا مذهب المالكية^(١).

□ الراجح:

أرى أن القول الراجح صحة عقد الجعالة المقدر بمدة معينة؛ لأن الأصل في الشروط الصحة والجواز ، والله أعلم.



(١) الشرح الكبير (٤ / ٦٢، ٦٣)، الخرشفي (٧ / ٦٢)، منح الجليل (٨ / ٦٣)، الناج والكليل (٥ / ٤٥٤)، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ٩٤٥).

الفصل الرابع

في شروط الجعل (العوض)

الشرط الأول: العلم بالجعل

[م-٩٨٨] يشترط في الجعل أن يكون معلوماً، وهذا الشرط متفق عليه عند من قال بمشروعية الجعالة، كالمالكية، والشافعية، والحنابلة.

واشتراط العلم بالجعل هذا من حيث الجملة فقد استثنى كل مذهب بعض المسائل مما يكون العوض فيه مجهولاً حال العقد، وإن كان الجهل في تلك المسائل يؤؤل إلى العلم، أو بعبارة أخرى لا يمنع التسليم.

ففي مذهب المالكية:

قال ابن رشد في مقدماته: «ومن شروط الجعل أن يكون الجعل معلوماً»^(١).

وقال ابن جزي: «يجوز الجعل بثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون الأجرة معلومة»^(٢).

وقال في التاج والإكليل: «شرط الجعل أن يكون معلوماً مقدراً كالأجرة، ومن المدونة: ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمناً لإجارة أو جعل»^(٣).

والمحظوظ لا يجوز بيعه بالاتفاق.

(١) المقدمات الممهدات (٢ / ١٧٧).

(٢) القوانين الفقهية (ص ١٨٢).

(٣) التاج والإكليل (٥ / ٤٥٢)، وانظر منح الجليل (٨ / ٥٩).

واستثنى المالكية مسائل لا يجوز بيعها، ويجوز الجعل عليها، منها:

المسألة الأولى:

أن يجعل غيره على أن يغرس له أصولاً حتى تبلغ حد كذا، ثم هي والأصل بينهما. فإن نصف هذا لا يجوز بيعه، والمجاعلة عليه جائزة.

المسألة الثانية:

أن يجعله على حصاد زرعه، أو على جداد نخله، كأن يقول له: احصد من زرعني ما شئت، أو جد من نخلي ما شئت، وما حصدت من زرعني فلك نصفه، فهذا جائز عند المالكية بالاتفاق، وبيعه لا يجوز.

وأختلف قول المالكية في مسألتين:

أحدهما: المجاعلة على لقط الزيتون بالجزء منه، والأظهر المنع؛ لأن أوله أهون من آخره.

الثانية: المجاعلة على اقتضاء الدين بجزء منه، فقد منع ذلك أشهب، والأظهر الجواز؛ إذ لا فرق بين أوله وآخره في العناية.

هذا ملخص مذهب المالكية في اشتراط كون العوض معلوماً^(١).

وأما النقل عن مذهب الشافعية:

فقال النووي في منهاج الطالبين: «ويشترط كون الجعل معلوماً، فلو قال: من رده فله ثوب، أو أرضيه، فسد العقد»^(٢).

وقال الغزالى: «الركن الرابع: الجعل، وشرطه أن يكون مالاً معلوماً، فلو

(١) منح الجليل (٨/٦٠)، التاج والإكيليل (٥/٤٥٢)، وانظر المدونة (٤/٤٥٩).

(٢) منهاج الطالبين (ص٨٤)، وانظر مغني المحتاج (٢/٤٣١)، نهاية المحتاج (٥/٤٧٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٨١

شرط مجهولاً فسد العقد، واستحق العامل أجراً المثل، كما في المضاربة الفاسدة^(١).

وعلوا اشتراط كونه معلوماً:

بأنه عوض كالأجرة والمهر؛ ولأنه عقد جوز للحاجة، ولا حاجة لجهالة العوض، بخلاف العمل، ولأن جهالة العوض تفوت مقصود العقد؛ إذ لا يرغب أحد في العمل مع جهة العوض، ويحصل العلم بالمشاهدة إن كان معيناً، وبالوصف إن كان في الذمة، فلو قال: من رد عبدي فله سلبه أو ثيابه، فإن كانت معلومة، أو وصفها بما يفيد العلم استحق المشروط وإلا فأجراً المثل.

واستشكل بعض الشافعية اعتبار الوصف في المعين مع أن مذهب الشافعية قد تقرر في البيع والإجارة وغيرهما أن الشيء المعين لا يعني وصفه عن رؤيته.

وأجيب:

بأن عقود البيع والإجارة عقود لازمة، بخلاف الجماعة، فاحتيط لها ما لم يحتط للجماعـة^(٢).

واستثنى الشافعية من اشتراط المعلومة في الجمـلة مسائل:

أحدـها: إذا جعل الإمام أو نائـبه لمن دله على فتح قلـعة لـلكفار جـعلاً منها كفرـس ونحوـه، فإن ذلك جـائز مع جهةـة العـوض للـحاجـة.

الثانية: إذا قال له: حـجـ عنـي وـعـليـ نـفـقـتكـ. فإنـ هـذا جـائزـ، جـزمـ بهـ الرـافـعيـ، والـنوـويـ، وـغـيرـهـماـ.

(١) الوسيط (٤ / ٢١٢).

(٢) انظر معني المحتاج (٢ / ٤٣١)، نهاية المحتاج (٥ / ٤٧٢).

وأجيب:

بأن هذه لا تستثنى؛ لأن هذا إرافق لا جعالة، وإنما يكون جعالة إذا جعله عوضاً، فقال: حج عنى بنفقتك. وقد صرخ الماوردي بأن هذه جعالة فاسدة، ونص عليها في الأم^(١).

الثالثة: إذا قال: من رد عبدي فله نصفه، أو ربعه، قال النووي: «صححه المتولى، ومنعه أبو الفرج السرخسي»^(٢).

وأما النقل عن مذهب الحنابلة:

فقد قال ابن قدامة: «ولا بد أن يكون العوض معلوماً»^(٣).

ثم بين ابن قدامة لماذا اشترط في العوض العلم، ولم يشترط في العمل
العلم، فقال: «والفرق بينه (العوض) وبين العمل من وجهين:
أحدهما: أن الحاجة تدعو إلى كون العمل مجهولاً، بألا يعلم موضع الضالة
والآبق، ولا حاجة إلى جهالة العوض.

والثاني: أن العمل لا يصير لازماً، فلم يجب كونه معلوماً، والعوض يصير لازماً بإتمام العمل، فوجب كونه معلوماً»^(٤).

واستثنى الحنابلة مسألتين:

المقالة الأولى:

إذا كان الجعل من مال الكفار، فتصح الجهة بالعوض.

(١) انظر نهاية المحتاج (٥ / ٤٧٢ ، ٤٧٣).

(٢) روضة الطالبين (٥ / ٢٧٠).

(٣) المعني (٦ / ٢٠).

(٤) المغني (٦ / ٢٠)، وانظر الفروع (٤ / ٤٥٥)، كشاف القناع (٤ / ٢٠٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٨٣

قال في الإنقاع: «الجعالة، وهي جعل شيء معلوم كأجرة، لا من مال حربي فيصح مجهولاً»^(١).

ومثل له الحنابلة كما لو قال الإمام: من دلنا على طريق سهل، أو دل على فتح قلعة للكفار فله ثلث مال فلان الحربي، فهذا يصح^(٢).

المسألة الثانية:

إذا قال الجاعل: من رد عبدي فله نصفه، أو من رد ضالتي فله ثلثها.
فاختفى الحنابلة في صحة مثل هذا.

فقيل: لا يصح، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، ولذلك ساقه ابن قدامة في المغني احتمالاً، قال: «ويحتمل أن تصح الجعالة مع الجهل بالغرض إذا كان الجهل لا يمنع التسليم»^(٣).

وقيل: يصح، وهو وجه في المذهب، وخرجوها على ما نص عليه الإمام أحمد في الثوب ينسج بثلثه، والزرع يحصد، والتخل يصرم بجزء مشاع منه، وعلى قوله في الغزو: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس.

واختلف القائلون بالصحة، هل الغرض في هذه الصيغة مجهول، وصح لأن الجهالة لا تمنع التسليم؟

أو أن الغرض في هذه الصيغة معلوم؛ لأن الجعل بجزء مشاع من الضالة لا يعتبر مجهولاً كالزراعة، فإن العامل يزرع الأرض بجزء مما يخرج منها.

(١) الإنقاع (٢/٣٩٤).

(٢) انظر كشاف القناع (٤/٢٠٣).

(٣) المغني (٦/٢٠).

وإذا كانت الجهالة في العوض تمنع التسليم لم تصح الجعالة وجهًا واحدًا^(١).

هذا كلام الفقهاء فيما يتعلق بالشرط الأول، وهو كون العوض معلومًا، والمسائل التي استثنها كل مذهب.

والراجح فيما أراه أن العلم بالعوض شرط، وكون العوض جزءاً مشاععاً من الضالة يجوز إذا علمت الضالة بالرؤبة أو الوصف، أو كان العوض من مال حربي في زمن الجهاد، والله أعلم.



(١) انظر الإنصاف (٦ / ٣٩٠ ، ٣٩١).

الشرط الثاني والثالث

في اشتراط الطهارة والقدرة على التسليم

[م-٩٨٩] نص المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يشترط في العرض طهارة عينه، والقدرة على تسليمه^(١).

وقد اقتصر خليل على اشتراط كون العرض معلوماً، ولم يذكر بقية الشروط، فقال الدسوقي في حاشيته: « وإنما نص على علم العرض دون غيره من بقية الشروط، مثل كونه ظاهراً، متتفعاً به، مقدوراً على تسليمه؛ لدفع توهם عدم اشتراط علمه، وحصول الصحة بالعرض المجهول »^(٢).

وقال الخرشي في شرحه: « لا يخفى أن الجعل كما يشترط فيه العلم، يشترط أن يكون ظاهراً متتفعاً به... مقدوراً على تسليمه »^(٣).

وجاء في مغني المحتاج: « فلو كان مجهولاً - يعني العرض - كأن قال: من رده أبي عبدي فله كذا... فسد العقد لجهالة الجعل، أو نجاسة عينه، أو عدم القدرة على تسليمه »^(٤).

وقال ابن قدامة: « والجعلة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعرض، وما كان عوضاً في الإجارة جاز أن يكون عوضاً في الجعلة، وما لا فلا »^(٥).
فأحال على شروط الأجرة في عقد الإجارة.

(١) أنسى المطالب (٤٤١ / ٢)، حاشيتا قليوبى وعميره (١٣٢ / ٣).

(٢) حاشية الدسوقي (٤ / ٦٠).

(٣) شرح الخرشي (٧ / ٦٠).

(٤) مغني المحتاج (٤٣١ / ٢)، وانظر نهاية المحتاج (٤٧٢ / ٥).

(٥) المغني (٦ / ٢٢).

واشتراط الطهارة عند الحنابلة في الشمن أو في المبيع غير مطرد، فهم يمنعون بيع أشياء، ويعملون ذلك بالنجاسة، ويجيزون بيع أشياء مع حكمهم لها بالنجاسة.

فالحنابلة يجذرون بيع الحمار والبغل وبسبعين البهائم والطير التي تقبل التعليم والقرد مع الحكم بنجاستها، وما جاز بيعه صح أن يكون ثمناً في المبيع، وثمناً في الأجرة. وما كان ثمناً في الأجرة صح أن يكون عوضاً في الجعالة. ويمنعون بيع السرجين النجس.

قال في المعني: «ولا يجوز بيع السرجين النجس، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة يجوز... ولنا أنه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة»^(١).

ويعبر الحنابلة أحياناً عن هذا باشتراط إباحة الانتفاع، ويقصدون به إخراج شيئاً:

الأول: ما يحرم الانتفاع به لنجاسته، كالخمر والكلب والميّة والختنير فلا يجوز أن يكون عندهم ثمناً ولا أجرة ولا مبيعاً ولا عوضاً في الجعالة.

الثاني: ما يحرم الانتفاع به لحرمته، وإن كان ظاهراً كآلات اللهو، والأصنام.

وأما اشتراط القدرة على التسليم فهو شرط عندهم في الجعالة قياساً على اشتراطه في الأجرة^(٢). والله أعلم.

وقد حررنا الخلاف في طهارة المبيع والثمن في عقد البيع، وما كان الراجح

(١) المرجع السابق (٤ / ١٧٤).

(٢) انظر المعني (٤ / ١٤٢)، المبدع (٤ / ٢٣)، كشاف القناع (٣ / ١٦٢).

 المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٨٧

هناك فهو الراجح هنا ، فالشرط في العوض أن يكون مالاً ، وقد توصلت إلى أن المالية ليس من شرطها الطهارة ، وإنما يشترط للمالية شرطان :

الأول: ألا ينهى الشرع عن الانتفاع به ، فما نهى الشرع عن الانتفاع به فقد ماليته ، كما ثبت النهي عن بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام والكلب .

الثانية: أن يجري تموله والانتفاع به بين الناس ، وعلى هذا فالعطور التي بين أيدي الناس هي مال حتى على القول بنجاستها ؛ لأن الشارع لم ينه عن الانتفاع بها ، وقد جرى تمولها والانتفاع بها ، فدخلت في حقيقة المال ، والله أعلم .



٨٨

الشرط الرابع في نقد الجعل

[م-٩٩٠] من شروط صحة الجعل عند المالكية ألا يشترط العاقد نقد الجعل مقدماً، فإن شرط فساد العقد عندهم، ولو لم يحصل نقد بالفعل؛ لتردد الأجرة المدفوعة بين السلفية إن لم يتم العمل، وبين الثمنية إن قام بالعمل وأتمه، فإذا حصل النقد تطوعاً بدون شرط جاز؛ لأنه معروف، وإحسان^(١).

قال الخرشي: «من شروط صحة الجعل ألا يشترط النقد فيه، فإن شرط النقد فسد العقد، سواء حصل النقد بالفعل، أم لا؛ لدوران الجعل بين الثمنية إن وجد الآبق وأوصله إلى ربه، والسلفية إن لم يوصله إلى ربه، بأن لم يجده أصلاً، أو وجده وهرب منه في الطريق، وأما النقد تطوعاً فجائز»^(٢).

□ والراجح:

أن ذلك ليس بشرط، لأن الاشتراط لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل على هذا، والله أعلم.



(١) منح الجليل (٨/٦٣)، الشرح الكبير (٤/٦٣)، الخرشي (٧/٦٢).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٦٢).

٩٠

فرع في مقدار الجعل في رد الآبق

عرفنا في بحث سابق أن الفقهاء لهم ثلاثة أقوال في استحقاق العامل يجعل
إذا رد العبد الآبق دون أن يأذن له المالك:

فقيل: لا يستحق العامل شيئاً مطلقاً، لا في الضال ولا في الآبق.

وَقِيلَ: لَا يُسْتَحِقُ شَيئًا فِي الضَّالِّ، وَيُسْتَحِقُ فِي رَدِ الْإِبَاقِ مُطْلَقًا، سَوَاء أَكَانَ مَعْرُوفًا بِرَدِ الْإِبَاقِ أَمْ لَا.

وقيل بالتفصيل: إن كان متسبباً للعمل استحق جعل مثله، في الصال والإياب، وإن لم يكن متسبباً للعمل استحق النفقة فقط، وهذا كله سبق بحثه.

[م-٩٩١] والقائلون في استحقاق العامل الجعل، ولو لم يأذن سيد الآبق، اختلوا هل هو مقدر من الشّرع، أو غير مقدر؟ وإذا كان مقدراً، فهل يختلف التقدير بين رده من خارج المصر، أو رده من داخل المصر؟

وإليك بيان الأقوال:

القول الأول:

إن رده من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، فمقدار الجعل أربعون درهماً، وإن رده لأقل من ذلك فيحسابه، وإن رده من أقصى المتصر رضخ له قدر عنائه. وهذا مذهب الحنفية^(١).

(١) الهدایة شرح البداية (٢/١٧٨)، تبیین الحقائق (٣/٣٠٩)، البحر الرائق (٥/١٧٢)، المبسوط للسرخسی (١١/١٧)، بدائع الصنائع (٦/٢٠٥)، الفتاوى الهندية (٢/٢٩٦).

القول الثاني:

مقدار الجعل دينار أو اثنا عشر درهماً، سواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة^(١).

وفي رواية عن الإمام أحمد: إن رده من خارج المصر فله أربعون درهماً، قرب المسافة أو بعده، وإن رده من المصر فله دينار^(٢).

القول الثالث:

وذهب المالكية إلى أن الجعل غير مقدر، فمن كان معروفاً برد الضوال فله جعل مثله، وإن لم يكن معروفاً بذلك فليس له إلا نفقته، وهذا مذهب المالكية^(٣).

القول الرابع:

ذهب الشافعية إلى أنه لا يستحق العامل شيئاً إلا بالشرط، وتقديم. وقد ذكرنا أدلةهم في مسألة سابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، والحمد لله.



(١) رؤوس المسائل للعكبي (٣/١٠٩٢)، الروايتين والوجهين (٢/١٢، ١١)، شرح متنه الإرادات (٢/٣٧٥)، كشاف القناع (٤/٢٠٦)، الإنفاق (٦/٣٩٢، ٣٩٤)، المغني (٦/٢٣).

(٢) الإنفاق (٦/٣٩٤)، الكافي لابن قدامة (٢/٣٣٥)، المحرر (١/٣٧٢).

(٣) الذخيرة (٦/٦)، عقد الجوادر الثمينة (٣/٩٤٤)، الإشراف (٢/٦٨١)، الشرح الكبير (٤/٦٤، ٦٥).

باب الثاني في أحكام الجعالة

الفصل الأول

حكم عقد الجعالة من حيث اللزوم وعدمه

سبق لنا في مقدمة عقد البيع أن ذكرنا أقسام العقود من حيث اللزوم وعدمه، وبيننا أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

عقد لازم من الطرفين: كالبيع والسلم والإجارة.

عقد جائز من الطرفين، كالوكالة والعارية.

عقد لازم من طرف وجائز من طرف آخر، كالرهن والضمان.

وإذا أردنا أن نعرف عقد الجعالة من أي الأقسام الثلاثة، نقول:

نستطيع أن نقسم عقد الجعالة إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: قبل الشروع في العمل.

[م-٩٩٢] اختلف العلماء في عقد الجعالة قبل الشروع في العمل:

القول الأول:

الجعالة عقد لازم، ولو قبل الشروع في العمل قياساً على الإجارة. وهذا قول

مرجوح في مذهب المالكية^(١).

(١) منح الجليل (٨/٦٩).

ویناقدش:

بأن هناك فرقاً بين الإجارة والجعالة: فالإجارة تقدر فيها المدة، ويعين فيها المستأجر، بخلاف الجعالة.

القول الثاني:

تلزم الجعالة بالقول من الجاعل دون المجعل له، وهو قول في مذهب المالكية^(١).

جاء في عقد الجوادر الثمينة: «أما أحكام الجعالة فخمسة:
الأول: الجواز من الجانيين ما لم يشرع في العمل كالقراض... وحكى
أبو الحسن اللخمي قولين آخرين:

أحدهما: أنها تلزم بالقول من الجاعل خاصة دون المجعل له.

^(٢) الثاني: أنها كالإجارة، تتعقد لازمة بالقول لهما جميعاً.

□ وجه كونها لازمة من الجاعل دون المجعل له:

أن الماجعل لما صدر منه الإيجاب بالجعل قد التزم به، فصار لازماً في حقه، وأما المجعل له فلا يمكن أن يكون لازماً في حقه؛ لأنَّه قد لا يجد الضال والمفقود، فناسب أن يكون العقد جائزًا في حقه.

القول الثالث:

الجعالة عقد جائز من الطرفين قبل الشروع في العمل ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، والقول الراجح عند المالكية^(٣) .

(١) حاشية العدوي على الخرشفي (٧ / ٦٥).

٢) عقد الجوادر التمهينة (٣ / ٩٤٥).

= (٣) شرح الخرشفي (٧/٦٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٨٢)، التاج

قال الخرشي: «الجاعل والمجعل له يجوز لكل منهما أن يحل عن نفسه قبل الشروع في العمل... لأن عقد الجعالة جائز غير لازم على المشهور»^(١).

فقوله على المشهور إشارة إلى خلاف في المذهب، سبق ذكره.

وقال العدوي: «وأما يجعل قبل الشروع فلا يلزم واحداً منهم»^(٢).

وجه القول بالجواز:

قال الماوردي: «ما صح من عقود المعاوضات إذا قابل غير موثوق بالقدرة عليه عند استحقاقه، كان من العقود الجائزة دون الازمة، كالجعلة... لأنه لا يتحقق بالغلبة في السبق والرمي، كما لا يتحقق بوجود الضالة في الجعلة»^(٣).

فإذا فسخ العامل قبل الشروع في العمل لم يستحق شيئاً؛ لأن الجعل يستحق بالفراغ من العمل، وقد تركه فسقط حقه، وإن فسخ رب المال قبل الشروع في العمل لم يلزمـه شيء أيضاً؛ لأنـه فـسخ قبل أن يستهلك منفعة العامل، فـلم يـلزمـه شيء، كما لو فـسخ العـامل المـضارـية قبل العمل.

قال القرافي: «العقود قسمان: منها ما يسلتم مصالحها التي شرعت لأجلها، فشرعت على اللزوم، كالبيع والهبة والصدقة وعقود الولايات، فإن التصرف المقصود بالعقد يمكن عقيب العقد، وهذا القسم هو الأصل».

ومنها: ما لا يستلزم مصلحته كالجعالة، فإن رد الآبق قد يتعدر، فشرعت

= والإكيليل (٥/٤٥٥)، منح الجليل (٨/٦٩)، شرح ميارة (٢/١٠٦)، البيان للعمراني (٧/٤٠٧)، الحاوي الكبير (٨/٣١)، المهدب (١/٤١٢).

(١) شرح مختصر خليل للخرشى (٧ / ٦٥).

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/١٩٣).

(٣) الحاوي الكبير (١٨٤ / ١٥).

على الجواز، ولكل واحد من المتعاقددين فسخ العقد على نفسه؛ لئلا يلزم ما لا يتعين مصلحته^(١).

ولا يناسب عقد الجعالة اللزوم مع جهالة العمل والعامل.
وهذا هو القول الراجح، والله أعلم.

تبنيه: إنما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين، وأما غيره فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل^(٢).

الحال الثانية: عقد الجعالة بعد الفراغ من العمل.

[م-٩٩٣] عقد الجعالة بعد إتمام العمل، والفراغ منه يصبح العقد لازماً؛ لأن الجعل قد استقر في ذمة الجاعل^(٣).

الحال الثالثة: عقد الجعالة بعد الشروع في العمل، وقبل إتمامه:
[م-٩٩٤] اختلف العلماء في حكم عقد الجعالة بعد الشروع في العمل،
وقبل إتمامه على قولين:

القول الأول:

العقد جائز من الطرفين، فإن فسخ الجاعل كان للعامل أجراً مثله لما عمل؛ لأنَّه استهلك منفعته بشرط العوض، فلزمته أجرته كما لو فسخ المضاربة.
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٤).

قال النووي: «في أحكام الجعالة، فمنها: الجواز، فلكل واحد من المالك

(١) الذخيرة (٦ / ١٨).

(٢) مغني المحتاج (٢ / ٤٣٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المذهب (١ / ٤١٢)، روضة الطالبين (٥ / ٢٧٣)، كشاف القناع (٤ / ٢٠٦).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٩٧

والعامل فسخها قبل تمام العمل . . . ثم إن اتفق الفسخ قبل الشروع في العمل، فلا شيء للعامل، وإن كان بعده، فإن فسخ العامل فلا شيء له؛ لأنه امتنع باختياره، ولم يحصل غرض المالك، وإن فسخ المالك، فوجهان: أحدهما: لا شيء للعامل، كما لو فسخه بنفسه.

والصحيح أنه يستحق أجرة المثل لما عمل، وبهذا قطع الجمهور، وعبروا عنه بأنه ليس له الفسخ حتى يضمن للعامل أجرة مثل ما عمل^(١).

القول الثاني:

العقد لازم في حق الجاعل، جائز في حق العامل، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية^(٢).

□ وجه القول باللزموم:

ذهب المالكية إلى القول باللزموم بعد شروع العامل في العمل حتى لا يبطل الجاعل على العامل عمله بعد أن شرع فيه؛ ولأن فسخ الجعالة بعد تلبس العامل بالعمل فيه إضرار بالعامل، والعقد الجائز إذا تضمن فسخه ضرراً على أحد العاقدين أصبح لازماً.

قال الصاوي: «وظاهره الالتزام للجاعل بالشروع، ولو فيما لا بال له»^(٣).

□ الراجح:

أن العقد جائز مطلقاً، فإن فسخ الجاعل كان للعامل حصته من المسمى إن

(١) روضة الطالبين / ٥ / ٢٧٣.

(٢) الشرح الكبير / ٤ / ٦٥، الشرح الصغير / ٤ / ٨٢، الخرشفي / ٧ / ٦٥، الناج والأكيليل / ٥ / ٤٥٥، حاشية الدسوقي / ٤ / ٦٥، منح الجليل / ٨ / ٦٩.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير / ٤ / ٨٢.

كان الجاعل يستفيد مما أنجزه العامل من العمل، كما لو كان الجعل على عمل فأنجز بعضه، وهذا ما اختاره شيخ شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله^(١).

وإن كان الجاعل لا يستفيد كما لو كانت الجعالة بحثاً عن ضال أو مفقود كان له أجراً المثل، وبهذا يحفظ حق العامل إذا كان الفسخ من قبل الجاعل، ولا يتعين الضرر في الفسخ أن يكون على العامل، بل يكون في فسخ العامل ضرر على الجاعل أيضاً؛ فإن الإعلان للجمهور عن عقد الجعالة يتطلب اليوم نفقات باهظة، فإذا أخذ عامل معين العقد ربما انصرف بقية الناس عن الجاعل لاكتفائهم، فإذا فسخ العامل تطلب ذلك نفقات أخرى لإعلان جديد، والله أعلم.



(١) المختارات الجلية (ص ٩٥).

الفصل الثاني

العامل في الجعالة أمين

[م-٩٩٥] اتفق العلماء القائلون بالجعالة على أن يد العامل في الجعالة يد أمانة، لا يضمن ما تلف في يده إلا بالتعدي أو التفريط قياساً على المضاربة^(١).

وكذلك قال الحنفية في العبد الآبق لو تلف في يد الراد، فإنه لا يضمن بشرط أن يشهد على أخذه؛ لأنهم لا يرون الجعالة في غيره.

قال الزيلعي: «وإن أبق من الراد لا يضمن؛ لأنه أمانة في يده إذا أشهد وقت الأخذ... ولا جعل له؛ لأنه لم يرده على مولاه»^(٢).

وجاء في حاشية قليبي: «ووضع العامل يده على العبد جائز، وهو أمانة؛ لرضا مالكه به إن كان بإذنه، ولا يضمنه ما لم يقصر، كتركه بمضيعة»^(٣).

وجاء في كشاف القناع: «ومن أخذ الآبق، أو أخذ غيره من المال الضائع ليرده لربه، فهو أمانة في يده إن تلف قبل التمكن من رده من غير تفريط، ولا تعد، فلا ضمان عليه؛ لأنه محسن بأخذه»^(٤).

(١) الذخيرة (٩/١٤)، مغني المحتاج (٢/٤٣٥)، أنسى المطالب (٢/٤٤٤)، حاشيتنا قليبي وعميرة (٣/١٣٥)، المغني (٦/٢٤)، شرح متنه الإرادات (٢/٣٧٦).

(٢) تبيان الحقائق (٣/٣٠٩)، العناية شرح الهدایة (٦/١٣٨).

(٣) حاشيتنا قليبي وعميرة (٣/١٣٥).

(٤) كشاف القناع (٤/٢٠٧)، وانظر المغني (٦/٢٤)، الإنقاض (٢/٣٩٦)، مطالب أولي النهى (٤/٢١٥)، شرح متنه الإرادات (٢/٣٧٦).

□ وجه كونه أمانة في يده:


أن العامل قد وضع يده على الضال والأبق بإذن صاحبه، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه مخالفًا»^(١).

وقياساً على المضاربة، فإن المال في يد المضارب أمانة بالاتفاق، مع أنه قبض المال لمصلحة كل من المالك والعامل.

قال ابن عبد البر: «ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن، لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جنائية منه فيه، ولا استهلاك له ولا تضييع، هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمانة»^(٢).

وقال ابن قدامة: «والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، فكان أميناً كالوكيل»^(٣).



(١) المغني (٦ / ٢٤).

(٢) الاستذكار (٢١ / ١٢٤).

(٣) المغني (٥ / ٤٤)، وانظر الإنصاف (٥ / ٤٥٥)، كشف النقاع (٣ / ٥٢٢).

الفصل الثالث

الزيادة والنقصان

في الجعل قبل فراغ العمل

[م-٩٩٦] إذا زاد الجاعل في العمل، أو نقص من الجعل أو غير جنس الجعل:

فإن كان ذلك بعد الفراغ من العمل فلا أثر لهذا التصرف، ولا يترب عليه شيء؛ لأن الجعل قد لزم الجاعل، واستقر عليه بتمام العمل.

وإن كان ذلك قبل الشروع في العمل؛ فيه خلاف يرجع إلى الخلاف في عقد الجعالة قبل الشروع في العمل، هل هي عقد لازم أو جائز؟ وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول:

تجوز الزيادة، والنقص قبل الشروع في العمل، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، والمعتمد في مذهب المالكية.

وجهه: أن عقد الجعالة عقد جائز قبل الشروع في العمل.

وقد سبق أن ذكرنا أدلةهم عند الكلام على حكم عقد الجعالة.

قال ابن مفلح: «إإن زاد أو نقص في الجعل قبل الشروع في العمل جاز؛ لأنه عقد جائز، فجاز فيه ذلك كالمضاربة»^(١).

فإن عمل العامل بعد الزيادة، أو النقص، فإن كان العامل معيناً، وكان جاهلاً

(١) المبدع (٥ / ٢٦٩).

بالتغيير، فله أجراً المثل؛ لأن التغيير فسخ للمسمي الأول، ومحله: أن يعلم العامل المعين بالتغيير، فلما لم يعلم به أعطي أجراً مثلاً.

وإن كان العامل غير معين، فشرطُ فسخ الأول أن يعلن الجاعل بالتغيير، فإن لم يعلن، وشرع العامل بالعمل استحق أجراً مثلاً.

وإن كان العامل عالماً بالتغيير، سواء كان معيناً، أو غير معين، فله المسمي الثاني فقط^(١).

القول الثاني:

لا يجوز للجاعل الزيادة في العمل، ولا النقص من العمل، ولا تغيير جنس العمل، ولو كان ذلك قبل الشروع في العمل. وهذا القول يمكن تخریجه على قولين حكاهما بعض المالكية خلافاً للمعتمد عندهم:

أحدهما: أن الجعالة تلزم بالقول من الجاعل خاصة دون المجموع له.

والثاني: أنها كالإجارة، تتعقد لازمة بالقول لهم جميعاً^(٢).

فعلى هذين القولين لا يمكن للجاعل الزيادة، أو النقص إلا برضاء المجموع له، والله أعلم.

□ والراجح:

قول الجمهور، وهو أن الجعالة عقد جائز قبل الشروع في العمل، وسبق تحرير هذه المسألة، فأغنى ذلك عن إعادة الأدلة. والله أعلم.

(١) نهاية المحتاج (٥ / ٤٧٧)، تحفة المحتاج (٦ / ٣٧٧)، حاشية الجمل (٣ / ٦٢٦)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣ / ٢٤٢).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٣ / ٩٤٥).

[م-٩٩٧] وإن زاد أو نقص بعد الشروع في العمل قبل الفراغ منه فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول:

ليس له الزيادة والنقص بعد الشروع في العمل، وهذا مذهب المالكية.

القول الثاني:

له أن يزيد أو ينقص، ولو كان ذلك بعد الشروع في العمل ما دام أن ذلك قبل إتمام العمل بناء على أن عقد الجعالة عقد جائز، وهذا قول الجمهور.

قال القرافي المالكي: «تجوز الزيادة، والنقصان في الجعل قبل الفراغ من العمل»^(١).

وهذا القول من القرافي فيه ملحوظان:

أحدهما: أن عقد الجعالة في مذهب المالكية عقد لازم بالنسبة للجاعل بعد الشروع في العمل، وإذا كان العقد لازماً في حقه لم يكن له الحق في تعديل العقد بعد لزومه؛ لأن تعديل العقد رجوع عن العقد الأول، وهو لا يملكه بإرادة منفردة، بناء على المشهور من المذهب.

الملحوظ الثاني: أن الكلام ليس على جواز الزيادة والنقص، وإنما الكلام على ما يترب عليها في حال لم يرض المجعل له، وهذا لم يتعرض له القرافي، والله أعلم.

وقد فصل الشافعية الكلام في هذه المسألة، فقالوا:

إذا زاد الجاعل في العمل، كما لو زاد في البناء أو الحفر أو الهدم، فإن لم

(١) المبدع (٥ / ٢٦٩)، وانظر مطالب أولي النهي (٤ / ٢١١).

يرضى العامل بزيادة فسخ لذلك، فله أجرة المثل، وإن كان الفسخ يعتبر من العامل؛ لأن الجاуль هو الذي ألجأه إلى ذلك.

وكذلك يجب للعامل أجرة المثل إذا نقص الجاуль من الجعل قبل الفراغ من العمل، ولم يرض العامل، إلا أن الفسخ هنا يعتبر من المالك، لا من العامل بخلاف مسألة الزيادة في العمل، فالفسخ من العامل^(١).

والقول بجواز الزيادة مبني على مسألة أخرى تقدمت: وهو أن عقد الجعالة عقد جائز، يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخه قبل الفراغ من العمل؛ فإن فسخ العامل فلا شيء له، وإن فسخه المالك وجب للعامل أجرة المثل، والله أعلم.

ويقول الشافعية قالت الحنابلة^(٢).

□ الراجح:

أن عقد الجعالة عقد جائز قبل فراغ العامل من العمل، وإذا كان ذلك كذلك فإن العقد يعطي صاحبه حق التعديل قبل الفراغ؛ إلا أن العامل إذا لم يرض استحق أجرة مثله، لأنه في حال فسخ العامل بسبب زيادة العمل، فإن الفسخ وإن كان من قبل العامل إلا أن الفسخ كان بسبب تصرف الجاуль، فاستحق أجرة المثل.

وإن كان الفسخ بسبب نقص الجعل، فإن الفسخ من المالك، والمالك إذا فسخ استحق العامل أجرة مثله، والله أعلم.

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/٤٣٣)، أنسى المطالب (٢/٤٤٢)، نهاية المحتاج (٥/٤٧٧).

(٢) كشاف القناع (٤/٢٠٦)، المبدع (٥/٢٦٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٣٣٣)، الروض المربع (٢/٤٣٥).

الفصل الرابع

ما يستحقه العامل إذا تلف الجعل

[م-٩٩٨] الجعل إما أن يكون معيناً، أو موصوفاً في الذمة.

فإن كان موصوفاً في الذمة، فلا يمكن تصور تلفه، لأن ما في الذمة لا يتعرض للتلف، ولا يتعين إلا بالقبض، وإذا قبضه العامل، فتلف كان فواته من ماله.

وإن كان الجعل معيناً، كما لو كان الجعل حيواناً معيناً، أو سلعة معينة، فتلفت:

فإن تلف قبل الشروع في العمل، وعلم العامل بتلفه، انفسخ عقد الجعالة.

وإن كان العامل لم يعلم بتلفه، وشرع في العمل، أو كان تلفه بعد الشروع في العمل، فاختلاف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

يجب للعامل أجراً المثل.

وهذا مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

جاء في حاشية الرملبي: «ولو تلف الجعل المعين بيد الملزوم، قبل الشروع، وعلم به العامل، فلا شيء له في الرد، وإن جهله أو تلف بعد الرد فله أجراً المثل»^(١).

وجاء في الإنصال: «قال في التبصرة: إذا عين عوضاً ملكه بفراغ العمل، فلو تلف فله أجراً المثل»^(٢).

(١) حاشية الرملبي (٤٤١ / ٢).

(٢) الإنصال (٣٩٠ / ٦).

القول الثاني:

إن كان الجعل مثلياً فللعامل مثله، وإن فله قيمته، وهذا مذهب الحنابلة.

قال في الإنصالف: «إإن تلف الجعل كان له مثله، إن كان مثلياً، وإن فله قيمته على الصحيح من المذهب»^(١).

□ وهذا هو الراجح:

لأن إتلاف الثمن لا يوجب فسخ العقد، وإن كان معيناً، والله أعلم.



(١) الإنصالف (٦ / ٣٩٠)، وانظر كشاف القناع (٤ / ٢٠٤).

الفصل الخامس

في حبس المتعاقد لاستيفاء الجعل

[م-٩٩٩] تكلمنا في عقد البيع عن حق البائع في حبس المبيع من أجل استلام الثمن الحال.

فهل يحق للمجعول له حبس الضال والأبق حتى استلام الجعل؟

اختلاف أهل العلم على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن للعامل أن يحبس الآبق حتى يأخذ الجعل، كما يحبس البائع المبيع بثمنه^(١).

ولا يقولون هذا في غير الآبق؛ لأنهم لا يرون عقد الجعالة مشروعًا في غيره، والله أعلم.

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العامل ليس له الحق في حبس المعقود عليه من أجل الجعل^(٢).

قال النووي: «إذا رد الآبق لم يكن له حبسه لاستيفاء الجعل؛ لأن الاستحقاق بالتسليم، ولا حبس قبل الاستحقاق»^(٣).

(١) المبسوط (١١ / ٢٩)، بدائع الصنائع (٦ / ٢٠٣)، العناية شرح الهدایة (٦ / ١٣٨).

(٢) روضة الطالبين (٥ / ٢٧٤)، مغني المحتاج (٢ / ٤٣٤)، أنسى المطالب (٢ / ٤٤٣)، حاشية الجمل (٣ / ٦٢٩)، الإقناع (٢ / ٣٩٤)، كشاف القناع (٤ / ٢٠٤)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٣٧٣)، مطالب أولي النهى (٤ / ٢٠٨).

(٣) روضة الطالبين (٥ / ٢٧٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

一·八

زاد في مغني المحتاج: «وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه بإذن المالك»^(١).

وقال في كشاف القناع: «إذا رد العامل اللقطة أو العبد ونحوهما لم يكن له الحبس: أي حبس المردود على الجعل؛ فإن حبسه عليه، وتلف ضمه»^(٢).

الراجح:

أرى أن مذهب الحنفية أقوى، وأن من حق العامل حبس المعقود عليه حتى يأخذ حقه، والله أعلم.



(١) مغني المحتاج (٤٣٤ / ٢).

(٢) كشاف القناع (٤/٢٠٤).

الفصل السادس

في استحقاق الجعل قبل إتمام العمل

[م-١٠٠٠] الأصل أن العامل لا يستحق شيئاً من الجعل إلا بإتمام العمل، فإذا انقطع العمل قبل إتمامه فلا شيء له.

واستثنى المالكية ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

أن يستأجر أو يجعل رب العمل عاملآ آخر على إتمام العمل، ويتنفع الجاعل بما عمل العامل الأول، فللثاني جميع جعله الذي جاعله به، وللأول بقدر ما انتفع به الجاعل مما حط عنه من جعل الثاني.

المسألة الثانية:

إذا أتى العامل بالعبد الآبق، فاستحقه شخص، بأن ظهر أنه ملك للغير، أو استحق بحرية، كما لو أعتقه ربه، فإنه يستحق الجعل على الجاعل، ولو لم يقبضه ربه؛ لأنه ورطه في العمل، ولو لا الاستحقاق لقبضه، واستولى عليه. ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق عند ابن القاسم، وهو المشهور. وموت الآبق قبل إيصاله يسقط جعله لعدم إتمام عمله.

المسألة الثالثة:

إذا طرأ على الشيء المجاعل عليه حادث يوجب نقصه، كأن يكون حيواناً قطع يده، أو فقئت عينه، أو تعرضت السيارة المفقودة لحادث أدى إلى نقصان قيمتها، بحيث صارت لا تساوي الجعل المسمى، أو جعل المثل، فللعامل

جعله كاملاً، ولا ينظر لهذا النقصان، وسواء حدث ذلك قبل أن يعثر عليه، أو بعد أن عثر عليه العامل، وقبل أن يسلمه للجاعل^(١).

وأما مذهب الشافعية:

قالوا: لا يستحق العامل شيئاً من الجعل إن لم يقع عمله مسلماً للجاعل، أو كان ذلك في حضرة الجاعل، أو في ملكه، وظهر أثره على المحل.
فإذا تلف الثوب الذي خاط بعضه، أو انهدم الجدار الذي بنى بعضه، فإن كان ذلك قبل تسليمه إلى المالك لم يستحق شيئاً.

وإن كان ذلك بعد تسليمه إلى المالك، أو كان احتراق الثوب أو انهدام الجدار بحضور المالك أو في ملكه استحق أجرة ما عمل: أي بقسطه من المسمى.

ولو قال له: إن علمت هذا الصبي القرآن، فلنك كذا، فإن لم يتعلم الصبي بلادته لم يستحق شيئاً.

وإن علمه بعضه، ثم مات الصبي استحق أجرة ما علمه لوقوعه مسلماً بالتعليم، مع ظهور أثر العمل على المحل^(٢).

ولم أقف على نص في مذهب الحنابلة، والله أعلم.



(١) منح الجليل (٨ / ٦٣ - ٦١)، التاج والإكليل (٥ / ٤٥٣)، شرح الخرشي (٧ / ٦١)، الشرح الكبير (٤ / ٦١).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣ / ٣٤٧)، أنسى المطالب (٢ / ٤٤٣)، تحفة المحتاج (٦ / ٣٧٥).

الفصل السابع

في اختلاف الجاعل والعامل

المبحث الأول

الاختلاف في أصل العقد

سبق في عقد البيع أن عقدت باباً كاملاً ذكرت فيه أحوال اختلاف المتعاقدين، ومن المقدم قوله عند التنازع؟ وما ذكر هناك يمكن تنزييه على جميع عقود المعاوضات، لهذا سوف أكتفي بذكر مسألتين في هذا الباب، وهو الاختلاف في أصل العقد، والاختلاف في مقدار المشروط، وما لم يذكر يمكن الرجوع فيه إلى ذلك الباب، فإن فيه الكفاية إن شاء الله تعالى.

[م-١٠٠] إذا اختلف الجاعل والعامل في أصل العقد، فقال العامل : شرطت لي جعلاً، وأنكر الجاعل ، فاختل了一 العلماء في استحقاق الجعل إلى أقوال :

القول الأول: مذهب الحنفية :

لا يستحق الجعل في رد الضال ، ويستحق في رد العبد الآبق^(١).

وقولهم هذا مبني على أن الجعل مقدر من الشرع ، وليس من الجاعل ، فالعامل في رد الآبق يستحق مطلقاً ، سواء كان ذلك بإذن من الجاعل ، أو بغير إذنه ، سواء كان معروفاً بالرد ، أو ليس معروفاً بالرد ، وسبق أن ذكرنا أدلةهم في التفريق بين العبد وبين غيره في مسألة حكم الجعالة عند الفقهاء ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

(١) الهدایة شرح البداية (٢ / ١٧٨)، تبیین الحقائق (٣ / ٣٠٩).

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن العامل إن كان متتصباً للعمل استحق جعل مثله، في الضال، والآبق، وإن لم يكن متتصباً للعمل استحق النفقة فقط، ولو كان الجاعل لم يأذن له^(١).

القول الثالث:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العامل إن كان له بينة فيما ادعاه سمعت. وإن لم يكن للعامل بينة فالقول قول الجاعل بيمنيه؛ لأن العامل يدعى، والجاعل ينكر، والبينة على المدعى، واليمين على من أنكر. ولأن الجاعل غارم، والقول قول الغارم. ولأن الأصل براءة الجاعل، وعدم الاشتراط.

قال الغزالى: «لو تنازعا في أصل شرط الجعل، فأنكره المالك... فالقول في ذلك كله قول المالك، فإن العامل مدع فليثبت»^(٢).

قال النووي في منهاج الطالبين: «ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل، أو سعيه في رده»^(٣).

وقال في نهاية المحتاج: «لأن الأصل عدم الرد والشرط، وبراءة ذمته»^(٤).

(١) التاج والإكليل (٥ / ٤٥٤)، مواهب الجليل (٥ / ٤٥٥)، الذخيرة (٦ / ٦).

(٢) الوسيط (٤ / ٢١٣).

(٣) منهاج الطالبين (ص ٨٥)، وانظر المذهب (١ / ٤١٢)، روضة الطالبين (٥ / ٢٧٥)، مغني المحتاج (٢ / ٤٣٤)، نهاية المحتاج (٥ / ٤٧٩).

(٤) نهاية المحتاج (٥ / ٤٧٩).

وجاء في الإنصاف: « وإن اختلفا في أصل الجعل، أو قدره، فالقول قول الجاعل»^(١).

□ الراجح:

إذا كنت رجحت في رد العبد الآبق أن الجعل مقدر من الشارع لقول ابن مسعود رضي الله عنه، وهو صحابي، ولا يعلم له مخالف، بل قد ورد مثل ذلك عن عمر وابن عمر وعلي وإن كان ذلك بأسانيد ضعيفة؛ إلا أنها شواهد قوية لأثر ابن مسعود رضي الله عنه، وقد قويت هذه الآثار بما جاء مرسلاً عن النبي ﷺ بسنده رجاله ثقات.

وأما غير العبد فالأصل أن الإنسان لا يلزمه إلا ما التزم به، فإذا اختلف في أصل العقد فالقول قول من ينكره، وهو الجاعل، والله أعلم.



(١) الإنصاف (٦ / ٣٩٢).

المبحث الثاني إذا اختلفا في قدر الجعل

[م-١٠٠٢] إذا اتفق العامل والجاعل على أصل الجعل، ولكنهم اختلفوا في مقداره أو في جنسه أو في صفتة، فإن كان هذا الاختلاف قبل الشروع في العمل فسخ العقد، ولا شيء للعامل.

وإن كان ذلك بعد الشروع في العمل، أو بعد الفراغ منه، فاختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

يتحالفان، عند الشافعية مطلقاً، وعند المالكية يتحالفان بشرط إذا لم يشبهها، ومن أشبه فالقول قوله، ويحلف كل منهما على نفي ما ينكره، وعلى إثبات ما يدعيه، ثم يفسخ العقد، ويرجع العامل على المالك بجعل المثل عند المالكية، وبأجرة المثل عند الشافعية، وبعض الحنابلة^(١).

□ والفرق بين جعل المثل، وبين أجرا المثل:

أن أجرا المثل يستحقها العامل سواء أتم العمل، أم لا، أما جعل المثل فلا يستحقه العامل إلا إذا أتم العمل، فإن لم يتم فلا شيء له، والله أعلم.

(١) انظر في مذهب المالكية: الشرح الكبير (٤/٦٤)، شرح الخرشفي (٧/٦٤)، منح الجليل (٨/٦٧)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٩٤٦)، الذخيرة (٦/٢٢)، التاج والإكليل (٥/٤٥٥).

وانظر في مذهب الشافعية: المذهب (١/٤١٢)، مغني المحتاج (٢/٤٣٤)، روضة الطالبين (٥/٢٧٥)، أنسى المطالب (٢/٤٤٣)، نهاية المحتاج (٥/٤٧٩).

وانظر قول بعض الحنابلة في الإنفاق (٦/٣٩٢)، المغني (٦/٢٢).

□ وجه هذا القول:

الوجه الأول:

لأن كلاً منها منكر لما يدعوه صاحبه، وقد قال الرسول ﷺ كما في حديث ابن عباس المتفق عليه (ولكن اليمين على المدعي عليه) ^(١).

الوجه الثاني:

القياس على البيع، فإن البيعين إذا اختلفا في قدر الثمن تحالفوا، ثم فسخ العقد، لما يروى عن النبي ﷺ: إذا اختلف المتبایعان، والسلعة قائمة تحالفوا، وتراداً ^(٢).

ويحاب:

بأن لفظ التحالف لا يوجد في شيء من كتب الحديث، نص على ذلك ابن حجر ^(٣)، وابن حزم ^(٤).

الوجه الثالث:

القياس على الاختلاف في الثمن، بجامع أن كلاً منها أحد عوضي العقد ^(٥). فإذا اختلف المتبایعان في قدر الثمن، ولا بينة لهما، فإنهما يتحالفان، ثم يفسخان العقد، وقد ذكرنا ذلك في عقد البيع.

(١) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢) سبق تخریجه، انظر ح (٤٧٦).

(٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٢/٣٢): «وأما قوله فيه (تحالفاً) فلم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم: والقول قول البائع أو يترادان».

(٤) وقال ابن حزم في المحتلى (٧/٢٥٨) عن قوله (ويتحالفان): «وهذا لا يوجد أبداً، لا في مرسل، ولا في مستند، ولا في قوي، ولا في ضعيف، إلا أن يوضع للوقت».

(٥) انظر: المغني ٦ / ٢٨٤ .

القول الثاني:

ذهب الحنابلة بأن القول قول الجاعل^(١).

□ وجه قول الحنابلة:

أن العامل يدعى زيادة في قدر الجعل، والجاعل ينكره، والقول قول المنكر بيمينه، كما في حديث ابن عباس المتفق عليه (ولكن اليمين على المدعي عليه)^(٢).

وأجيب:

بأننا لا نسلم أن الجاعل هو المنكر وحده حتى يقال: إن القول قوله، بل العامل منكر أيضاً، حيث ينكر وقوع العقد على القدر الذي يدعوه الجاعل.

ورد:

بأن المدعي هو المطالب، ولو ترك دعواه لبطلت الدعوى، هذا هو ما يحدد المدعي والمدعي عليه، فالمدعي هو العامل حيث يدعى قدرًا زائداً في الجعل، والجاعل ينكره، ولأن الغارم هنا هو الجاعل، والقول قول الغارم.

□ الترجيح:

بعد استعراض الأدلة أجed أن قول الحنابلة أقوى من حيث موافقته لحديث ابن عباس المتفق عليه، والله أعلم.



(١) الإنصاف (٦ / ٣٩٢)، الكافي في فقه الحنابلة (٢ / ٣٣٥)، المبدع (٥ / ٢٦٩).

(٢) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

١٦٨

الفصل الثامن

في نفقة العامل على مال الجعالة

[م-١٠٠٣] اختلف الفقهاء في نفقة العامل على مال الجاعل، هل يرجع بها على المالك، أو لا يرجع؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن العامل إذا كان من عادته رد الضال، والأبق، فإن نفقة الأبق والضال عليه، ولو استغرقت الجعل كله، سواء وجب له المسمى كما لو كان ردها بأمر المالك، أو وجب له جعل المثل كما لو ردها بلا إذن صاحبها. وإن كان ليس من عادته ذلك فليس له إلا نفقته فقط، على خلاف بين المالكية في المراد بالنفقة:

فقيل: ما أنفقه على الأبق من مأكل، ومشروب، ومركب، ولباس، ولا يدخل فيه ما أنفقه العامل على نفسه، أو على دابته زمن تحصيله، فهذه على العامل لا يرجع بها على المالك، وهذا هو الراجح في مذهب المالكية.

وقيل: المراد ما أنفقه العامل على نفسه وعلى العبد حال تحصيله، من أجرة مركب، أو دابة احتاجا لها، وأجرة من يقبضه له إن احتاج الحال إلى ذلك بحيث لم يكن الحامل على صرف تلك الدرهم إلا تحصيله؛ لأن تلك الدرهم بمثابة ما فدى به من ظالم، وأما ما شأنه أن ينفقه العامل على نفسه في الحضر، كالأكل والشرب فلا يرجع به على ربه^(١).

(١) انظر الشرح الكبير (٤/٦٥)، حاشية الدسوقي (٤/٦٥)، الخرشي (٧/٦٤)، الفواكه الدواني (٢/١١١) الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (٤/٨٤).

القول الثاني:


ذهب الشافعية إلى أن العامل يعتبر متبرعاً بالنفقة إلا أن ينفق بإذن الحاكم، أو يشهد على ذلك، فله الرجوع على المالك^(١).

القول الثالث:

ذهب الحنابلة إلى أن العامل إذا أنفق على الضالة والأبق فله الرجوع مطلقاً، حتى ولو كان قادرًا على استئذان مالكه ولم يستأذنه، وسواء أكان العامل يستحق جعلًا أم لا، وسواء أكان المال بيد العامل، وسلمه للمالك أم لا، حتى لو هربت الضالة مثلاً منه، أو ماتت في الطريق، فله الرجوع على المالك بما أنفق عليها قبل هربها أو موتها؛ لأن الإنفاق مأذون فيه شرعاً فلم يتوقف على إذن المالك حرمة للنفس وحثاً على صيانة المال^(٢).

□ الراجح:

أرى أن الراجح مذهب الحنابلة إلا إذا كانت النفقة ستزيد على قيمة الضالة والأبق فإن للعامل أن يستأذن الحاكم ببيعها، وردها إلى صاحبها، والله أعلم.



(١) معنى المحتاج (٢/٤٣٤)، أنسى المطالب (٢/٤٤٤)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٣/١٣٥)، تحفة المحتاج (٦/٣٨١)، نهاية المحتاج (٥/٤٧٩).

(٢) كشاف القناع (٤/٢٠٧)، شرح متهى الإرادات (٢/٣٧٥)، مطالب أولي النهى (٤/٢١٣).

الفصل التاسع

في الجعل على إخراج الجن وحل السحر

[م-١٠٠٤] اختلف الفقهاء في الجعل على إخراج الجن وحل السحر على قولين:

القول الأول:

نص المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الجعل على إخراج الجن؛ لأنَّه لا يعرف حقيقته، ولا يوقف عليه، ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه، وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور^(١).

ولأنَّه لو خرج الجن لم يؤمن العود، وإذا عاد قد يدعى مخرج الجن أنَّ هذا جان آخر غير الأول^(٢).

القول الثاني:

صحح الشافعية الاستئجار على إبطال السحر، وعلى حل ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط.

قال ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج: «يؤخذ منه صحة الإجارة على إبطال السحر؛ لأنَّ فاعله يحصل له مشقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الأقسام التي جرت عادتهم باستعمالها، ومنه إزالة ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط، والأجرة على من التزم العوض، ولو

(١) التاج والإكليل (٥ / ٤٥٥)، الشرح الكبير (٤ / ٦٤)، الخرشفي (٧ / ٦٣).

(٢) انظر الخرشفي (٧ / ٢٠)، كشاف القناع (٣ / ٥٦٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٢٢

أجنبياً، حتى لو كان المانع بالزوج، والتزمت المرأة أو أهلها العوض لزمت الأجرة من التزمها، وكذا عكسه... ثم إن وقع إيجار بعقد صحيح لزم المسمى «إلا فأجرة المثل»^(١).

□ الراجح:

لو أخذ ما يدفع له بلا مشارطة صح، ويحمل ذلك على المكافأة، أما المعاوضة فلا أرى جوازها، والله أعلم.



(١) تحفة المحتاج (٦ / ١٣١)، وانظر حاشية الجمل (٣ / ٥٣٦)، نهاية المحتاج (٥ / ٢٧٠).

الفصل العاشر

في مشارطة الطبيب على براء المريض

[م-١٠٠٥] هذا العقد متعدد بين الإجارة والجعالة، فإن قلنا: جعالة صحيحة، ولم يستحق العوض إلا بالبرء، والجهالة في الجعالة لا تضر.

وإن قلنا: إجارة أشكل هذا؛ لأن البرء قد لا يكون تحت القدرة؛ لأنه من الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في استئجار الطبيب بشرط البرء على قولين:

القول الأول:

يجوز، وهو مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة، على خلاف بينهم في توصيف العقد، هل هو إجارة، أو جعالة، أو متعدد بينهما^(١).

فقد جزم ابن عبد السلام بأن العقد إجارة فقط^(٢).

ونص سحنون على أن الأصل في مداواة المريض الجعالة^(٣).

وذكر ابن شاس والقرافي بأن العقد متعدد بين الإجارة والجعالة^(٤).

جاء في المدونة: «قال مالك في الأطباء إذا استؤجرروا على العلاج فإنما هو على البرء، فإن برأ فله حقه، وإنلا فلا شيء له»^(٥).

(١) المدونة (٤ / ٤٢٢)، البيان والتحصيل (٨ / ٤٧٣)، عقد الجوامر الثمينة (٣ / ٩٤٦)، بداية المجتهد (٢ / ١٧٧)، الذخيرة (٦ / ٢٢)، الإنصال (٦ / ٧٥).

(٢) شرح الخرشفي (٧ / ٦١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) عقد الجوامر الثمينة (٣ / ٩٤٦)، الذخيرة (٦ / ٢٢)، شرح الخرشفي (٧ / ٦١).

(٥) المدونة (٤ / ٤٢٢).

واختار ابن قدامة والمتاخرون من الحنابلة إلى أن العقد جعالة، ولا يستحق شيئاً من الأجرة حتى يوجد البرء^(١).

□ وجه القول بالجواز:

إن كان العقد إجارة فوجه القول بالجواز: أن الطبيب لا يشارط على الشفاء إلا على مرض يغلب على ظنه حصول البرء، ولا يقدم الطبيب على المشارطة على البرء إذا كان المرض من شأنه أن يطول، أو لا يقبل الشفاء.

وعلى القول بأن العقد جعالة فوجه القول بالجواز أن الجهالة في عقد الجعالة لا تضر بالاتفاق.

القول الثاني :

لا يجوز، وهو مذهب الجمهور، وقول في مذهب المالكية^(٢)، واختار ابن حزم.

□ وجه القول بالمنع:

أن الشفاء بيد الله، ولا يقدر عليه أحد من الخلق، ولأن في اشتراطه غرراً، فقد يطول العلاج، ولا يحصل الشفاء، وقد يقصر العلاج فيأخذ أكثر مما يستحق، لذلك كان اشتراط البرء من الغرر المنهي عنه.

قال ابن حزم: «ولا تجوز مشارطة الطبيب على البرء أصلاً؛ لأنه بيد الله، لا بيد أحد، وإنما الطبيب معالج، ومقو للطبيعة بما يقابل الداء، ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء، فالبرء لا يقدر عليه إلا الله»^(٣).

(١) المغني (٥ / ٣١٤)، الإنصاف (٦ / ٧٥)، كشاف القناع (٤ / ٢٧).

(٢) الفواكه الدواني (٢ / ١١٥)، التمهيد (٥ / ٢٦٤)، فتح المعين (٣ / ١٢٢)، روضة الطالبين (٥ / ١٩٣)، كشاف القناع (٤ / ١٤).

(٣) المحلى، المسألة (١٣١٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٢٥

«وقد رأينا الأطباء يعالج أحدهم اثنين علتهما واحدة، في زمن واحد وسن واحد وبild واحد، وربما كانوا توأمين، فيعالجهما بعلاج واحد، فيصح أحدهما، ويموت الآخر أو تطول علته»^(١).

الراجح:

القول بصحته مطلقاً، أو منعه مطلقاً ..



(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤١٨ / ٤).

١٢٦

الفصل الحادي عشر

إذا تعذر التسليم للجاعل

[م-١٠٦] نص الشافعية والحنابلة على أن العامل إذا أتى بالمتعاقد عليه، فلم يجد المالك، ولا من ينوب عنه، سلم المردود للحاكم، واستحق الجعل، ويدفعه الحاكم له من مال الملزوم إن كان له مال، وإلا بقي الجعل ديناً في ذمة الجاعل.

فإن لم يكن حاكم أشهد، واستحق الجعل وإن مات أو هرب بعد ذلك، والله أعلم^(١).

قال في نهاية المحتاج: « ولو لم يجد العامل المالك سلم المردود إلى الحاكم، واستحق الجعل ، فإن لم يكن حاكم أشهد واستحقه: أي وإن مات، أو هرب بعد ذلك»^(٢).



(١) تحفة المحتاج (٦ / ٣٧٨)، حاشية الجمل (٣ / ٦٢٩)، حاشية الرملي (٢ / ٤٤٣)، الإنصاف (٦ / ٣٩٧)، المبدع (٥ / ٢٧٢)، المغني (٦ / ٢٤).

(٢) نهاية المحتاج (٥ / ٤٧٨).

١٢٨

الفصل الثاني عشر

في الجعالة الفاسدة

[م-١٠٠٧] اختلف العلماء في الجعالة إذا فسدت على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا فسدت الجعالة فإن أتم العمل فله جعل مثله، وإن لم يتم العمل فلا شيء له، إلا أن يجعل له العوض مطلقاً سواء أتم العمل أم لم يتم، فللعامل جعل مثله حتى ولو لم يتم العمل.

وهذا هو المشهور في مذهب المالكية^(١).

قال خليل في مختصره: «وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقاً». وفسر الخرشي مراده بالإطلاق أن يجعل له العوض سواء أتم العمل أم لم يتم^(٢).

□ وجه القول بوجوب جعل المثل:

أن الأصول موضوعة على أن كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه، كالنکاح، والبيع، والإجارة، فكذلك الجعالة.

القول الثاني:

للعامل أجرة مثله، وهو مذهب الشافعية، وقول في مذهب المالكية^(٣).

(١) البيان والتحصيل (٨/٤٢٧)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٩٤٦)، المقدمات الممهدات (٢/١٨١، ١٨٢)، شرح الخرشي (٧/٦٥)، الناج والإكليل (٥/٤٥٥)، منح الجليل (٨/٧٠).

(٢) شرح الخرشي (٧/٦٥).

(٣) معنى المحتاج (٢/٤٣١)، نهاية المحتاج (٥/٤٧٢)، منهاج الطالبين (ص٨٤)، روضة الطالبين (٥/٢٧٠)، إعانة الطالبين (٣/١٢٣)، المذهب (١/٤١١).

قال الشيرازي: «لأن كل عقد وجب المسمى في صحيحه، وجب المثل في فاسدته، كالبيع، والنكاح»^(١).

وقال الغزالى: «وشرطه أن يكون مالاً معلوماً، فلو شرط مجهولاً فسد، واستحق أجرة المثل كما في المضاربة الفاسدة»^(٢).

□ وجه القول بوجوب أجرة المثل:

أن العقد الفاسد لما فسد بطل المسمى؛ لأن المسمى إنما يستحق بالشرط، وقد فسد، فكان الرجوع إلى المسمى مع فساد العقد تصحيحاً للعقد، وهذا لا يصح، وإذا بطل المسمى لفساد العقد رجعنا إلى أجرة المثل؛ لأن العامل إنما بذل منافعه ليأخذ عوضه وذلك متغير في العقد الفاسد فوجب له قيمته وهي أجر مثله.

القول الثالث:

يرد العقد الفاسد إلى جعل مثله في مسائل، وإلى أجراة المثل في مسائل.
وهذا قول ثالث في مذهب المالكية^(٣).

وسبب الخلاف:

أن المستثنى من العقود إذا فسد هل يرد إلى صحيح نفسه كفاسد البيع، فالبيع الفاسد يرد إلى البيع الصحيح، فنقول: يجب جعل المثل، أو يرد إلى صحيح أصله، باعتبار أن الجعالة مستثنة من الإجارة، فيكون المستحق أجراً المثل؛ لأن الشرع إنما استثنى الصحيح لاشتماله على القوانين الشرعية، فإذا فسد

(١) المذهب (٤١١ / ١).

(٢) الوسيط (٤/٢١١، ٢١٢).

(٣) المقدمات الممهدات (٢/١٨٢)، عقد الجوهر الثمينة (٣/٩٤٦).

المستثنى رجعنا إلى أصله؛ لأن الشرع لم يستثن الفاسد، فهو مبقى على العدم، وما دام أن له أصلاً يرجع إليه، فيجب الرجوع إلى أصله وهو الإجارة، والفرق بينها وبين البيع: أن البيع ليس له أصل آخر يرجع إليه في ذلك.

ولأن أسباب الفساد إذا تأكدت بطلت حقيقة الجعالة بالكلية، فتعين الإجارة، وإن لم تتأكد اعتبرنا الجعالة، ثم النظر بعد ذلك في المفسد، هل هو متأكد أم لا وهو تحقيق مناط^(١).

والفرق بين قولنا: جعل المثل، وإجارة المثل: أن جعل المثل لا يلزم إلا بإتمام العمل، فإن لم يتم فلا شيء له، بخلاف إجارة المثل فتوجب له الأجرة، وإن لم يتم العمل.

□ القول الراجح:

الذي أميل إليه هو القول بأن له جعل المثل إن أتم العمل، فإن لم يتم العمل فلا شيء له، والله أعلم.



(١) الذخيرة (٦ / ١٤ ، ٤٥).

١٣٢

الفصل الثالث عشر

في مشاركته العامل في العمل

المبحث الأول

[م-١٠٠٨] إذا عين الجاعل شخصاً في عمل الجعالة، فأعانه آخر، فما الحكم؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب الشافعية إلى أن المشارك لا حق له في الجعل مطلقاً؛ لأن المالك لم يلتزم له بشيء، إلا أن لعمله تأثيراً على العامل في استحقاق الجعل، وذلك بأن يسأل المشارك: ماذا أردت بعملك، ومن أردت به؟

فإن قال: قصدت إعانة العامل، فللعامل كل الجعل، سواء قصد إعانته بعوض، أو بغير عوض؛ لأن المشارك لما قصد إعانة العامل، أصبح عمل المشارك واقعاً عن العامل، ومقصود المالك رد الآبق بأي وجه أمكن، فلا يحمل لفظه على قصر العمل على المخاطب، فإذا استعان العامل بمن أراد بأجرة يبذلها، أو بأن يتبرع له المعين بالإعانة فقد حصل المقصود، وصار العمل كله مضافاً للعامل، فاستحق كامل الجعل.

وإن قال المشارك قصدت العمل لنفسي، أو للملك، أو لهما، أو مطلقاً بأن

قال: لم أقصد شيئاً، فللعامل قسطه، وهو النصف؛ إذ القسمة على عدد الرؤوس على الصحيح.
وقيل: القسمة على قدر العمل.

وإن قصد العمل لنفسه وللعامل، أو للعامل والجاعل، فللعامل المعين ثلاثة أرباع الجعل؛ لأنه استحق نصف الجعل بعمله، ورجع إليه نصف عمل المشارك.

وإن قصد المشارك العمل للجميع: أي للجاعل، وللعامل، ولنفسه، استحق العامل المعين ثلثي الجعل؛ لأنه استحق النصف بعمله، ورجع إليه ثلث عمل المشارك، وهو السادس، فصار المستحق ثلثي الجعل.

ولا شيء للمشارك كما قلنا في جميع هذه الصور؛ لأن المالك لم يلتزم له بشيء، نعم إن التزم العامل له بشيء لزمه.

ولو شاركه اثنان في الرد، فلا شيء لهم في الجعل، لكن إن قصدا إعانته فله تمام الجعل، أو العمل للمالك فله ثلثه، أو أراد واحد إعانته، والآخر إعانته المالك فللعامل المعين ثلاثة. هذا ملخص مذهب الشافعية. وبمثل هذا قالت الحنابلة^(١).

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أنهما يشتركان في الأكثر من الجعل المسمى، وجعل المثل.

(١) مغني المحتاج (٢/٤٣٢)، نهاية المطلب للجويني (٨/٤٩٨)، روضة الطالبين (٥/٢٧١)، أنسى المطالب (٢/٤٤٢)، الإقناع (٢/٣٩٥)، كشاف القناع (٤/٢٠٤)، المغني (٦/٢١)، مطالب أولي النهى (٤/٢١٠)، المبدع (٥/٢٦٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٣٥

ذلك أن العامل المعين يستحق المسمى من المالك بمقتضى التسمية.
والعامل المشارك يستحق جعل المثل إذا كان من عادته رد الإباق والضوال،
ولا يستحق المسمى، حيث لم يسمعه من المالك، فلما اشتركا في الجعل،
واختلفا في القدر، استحقا الأكثر من الجعل المسمى، وجعل المثل^(١).

الراجح:

أرى أن الراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث كان الرد في غير الآبق،
وأما الرد في الآبق فإنه مقدر شرعاً لمن جاء به بصرف النظر هل كان ذلك بأمر
ربه، أو بدونه، فيشتري كان فيه على النصف، والله أعلم.



(١) حاشية العدوي على الخرشي (٧ / ٦٥).

١٣٦

المبحث الثاني

[م-١٠٠٩] إذا اشترك اثنان في الرد، وكان الخطاب عاماً، كأن يقول:
من رد مالي فله كذا، فاشترك اثنان في العمل، فهل يقسم الجعل على
عددهما، أو يقسم بحسب صعوبة العمل وسهولته، اختلف العلماء في ذلك
على قولين:

القول الأول:

يشتركان في الجعل المسمى، ويقسم الجعل بينهما على عدد رؤوسهما، وإن تفاوتا في العمل؛ لأنّه لا يمكن ضبط العمل حتى يوزع الجعل بينهما على قدر أعمالهما.

وهذا مذهب الشافعية، والحنالية^(١).

قال النووي: «قال من رد عبدي، فله دينار، فاشترك جماعة، فالدينار مشترك بينهم»^(٢).

وجاء في كفاية الأخيار: «واعلم أنه لو اشترك جماعة في الرد اشتراكاً في
الجعل؛ لأنهم اشتركون في السبب، ويقسم بينهم بالسوية، وإن تفاوتت
أعمالهم؛ لأن العمل في أصله مجهول، فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط،

(١) مغني المحتاج (٢/٤٣١)، روضة الطالبين (٥/٢٧١)، نهاية المحتاج (٥/٤٧٤)، حاشية قليوبى وعميرة (٣/١٣٣)، المذهب (١/٤١٢)، الوسيط (٤/٢١٢)، الإقانع (٢/٣٩٤)، كشاف القناع (٤/٢٠٤)، مطالب أولي النهى (٤/٢٠٩).

(٢) روضة الطالبين (٥ / ٢٧١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٣٨

وللإمام احتمال في توزيع الجعل على قدر أعمالهم؛ لأن العمل بعد تمامه قد انضبط، والله أعلم»^(١).

القول الثاني:

يشتركان في الجعل بنسبة العمل صعوبة وسهولة، فإن استوى العملان فلكل نصف الجعل. وهذا مذهب المالكية^(٢).

وسبق لنا أن هذا قول في مذهب الشافعية.

والراجح: الأول، والله أعلم.



(١) كفاية الأخيار (١ / ٢٩٨).

(٢) منح الجليل (٨ / ٦٩)، الشرح الكبير (٤ / ٦٥)، الخرشي (٧ / ٦٤، ٦٥).

باب الثالث في الاتهاء من عقد الجمالة

الفصل الأول

انتهاء الجعالة باتمام العمل

[م-١٠١] اتفق القائلون بالجعالة بأن العامل إذا أنجز العمل المعقود عليه، وسلمه للجاعل أنه يستحق بذلك الجعل، وبهذا يكون العقد قد تم إنجازه، وحصل المقصود منه، وهو حصول المالك على ما أراد، واستحقاق العامل العوض المسمى في العقد.

وهذا أمر بين لا يحتاج إلى إيضاح.



١٤٠

الفصل الثاني

انتهاء الجعالة بالفسخ

المبحث الأول

فسخ الجعالة قبل الشروع في العمل

[م-١٠١١] الفسخ إن كان برضاء الطرفين فالجعالة تنفسخ قولًا واحدًا قبل الشروع في العمل أو بعده؛ لأن الحق لهما، فإذا اتفقا على فسخه انفسخ. وإن كان الفسخ بفعل أحدهما فهذا يتوقف على الخلاف في عقد الجعالة، هل هو عقد جائز، أو عقد لازم؟

وهل الفسخ كان قبل الشروع في العمل أو بعده؟

[م-١٠١٢] فإن كان الفسخ قد انفرد به أحدهما، وكان قبل الشروع في العمل، فقد اختلف فيه الفقهاء إلى أقوال:

القول الأول:

لا تنفسخ الجعالة بالإرادة المنفردة باعتبار أن الجعالة عقد لازم، ولو قبل الشروع في العمل قياساً على الإجارة.

وهذا قول مرجوح في مذهب المالكية^(١).

وسبق مناقشة هذا القول في حكم عقد الجعالة، وبيننا أن هذا القول ضعيف، وأن هناك فرقاً بين الإجارة والجعالة: فالإجارة تقدر فيها المدة، ويعين فيها المستأجر، بخلاف الجعالة.

(١) منح الجليل (٨ / ٦٩).

القول الثاني:

إن كان الفسخ من المجموع له صحت، وإن كان الفسخ من الجاعل لم تصح، وهذا على قول من قال: تلزم الجعالة بالقول من الجاعل دون المجموع له، وهو قول في مذهب المالكية^(١).

جاء في عقد الجوادر الثمينة: «أما أحكام الجعالة فخمسة:

الأول: الجواز من الجانبيين ما لم يشرع في العمل كالقراض... وحكي أبو الحسن اللخمي قولين آخرين:

أحدهما: أنها تلزم بالقول من الجاعل خاصة دون المجموع له.

الثاني: أنها كالإجارة، تتعقد لازمة بالقول لهما جمیعاً^(٢).

القول الثالث:

لكل فسخها قبل الشروع في العمل، وهذا باعتبار أن الجعالة عقد جائز من الطرفين قبل الشروع في العمل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، والقول الراجح عند المالكية^(٣).

قال الخرشي: «الجاعل والمجموع له يجوز لكل منهما أن يحل عن نفسه قبل الشروع في العمل... لأن عقد الجعالة جائز غير لازم على المشهور»^(٤).

(١) حاشية العدوى على الخرشي (٧ / ٦٥).

(٢) عقد الجوادر الثمينة (٣ / ٩٤٥).

(٣) شرح الخرشي (٧ / ٦٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤ / ٨٢)، الناج والإكيليل (٥ / ٤٥٥)، منح الجليل (٨ / ٦٩)، شرح ميارة (٢ / ١٠٦)، البيان للعمري (٧ / ٤٠٧)، الحاوي الكبير (٨ / ٣١)، المذهب (١ / ٤١٢).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٧ / ٦٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٣٢

فقوله على المشهور إشارة إلى خلاف في المذهب، سبق ذكره.

وقال العدوي: «وأما يجعل قبل الشروع فلا يلزم واحداً منهم»^(١).

وهذا هو القول الراجح، وقد ذكرنا دليلاً في حكم عقد الجماعة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والحمد لله.

تبنيه: إنما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين، وأما غيره فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل^(٢).



(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الريانبي (٢/١٩٣).

(٢) مغنى المحتاج (٤٣٣ / ٢).

١٤٤

المبحث الثاني

فسخ الجعالة بعد الشروع في العمل

[م-١٠١٣] إذا فسخ أحد العاقدین الجعالة بعد الشروع في العمل، وقبل إتمامه، فهل يصح الفسخ؟

اختلَف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يصح الفسخ، فإن فسخ الجاعل كان للعامل أجرة مثله لما عمل؛ لأن المالك استهلك منفعته بشرط العوض، فلزمته أجرته كما لو فسخ المضاربة.
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

وإن كان الفسخ من العامل فلا شيء له؛ لأنه امتنع باختياره، ولم يحصل غرض المالك، وهذا بناء على أن عقد الجعالة عقد جائز، وقد سبق بحث هذه المسألة، وذكرنا أدلةهم فيما سبق، فأغنى ذلك عن إعادةتها هنا، والحمد لله.

القول الثاني:

إن فسخ العامل صح الفسخ؛ لأن العقد جائز في حقه، وإن فسخ المالك لم يصح الفسخ؛ لأن العقد بعد الشروع في العمل لازم في حقه، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية^(٢).

(١) المذهب (١/٤١٢)، روضة الطالبين (٥/٢٧٣)، كشاف القناع (٤/٢٠٦).

(٢) الشرح الكبير (٤/٦٥)، الشرح الصغير (٤/٨٢)، الخرشفي (٧/٦٥)، التاج والإكليل (٥/٤٥٥)، حاشية الدسوقي (٤/٦٥)، منح الجليل (٨/٦٩).

وقد ذكرنا دليлем عند الكلام على توصيف عقد الجعالة، هل هو جائز أو لازم، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

□ الراجح:

أن الفسخ صحيح قبل إتمام العمل، سواء كان الفسخ من العامل، أو من المالك؛ لأن العقد جائز، فإن فسخ الجاعل كان للعامل حصته من المسمى، إن كان المالك قد استفاد من عمل العامل، وهذا ما اختاره شيخ شيخنا عبد الرحمن السعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وإنما كان له أجراً المثل، وبهذا يحفظ حق العامل إذا كان الفسخ من قبل الجاعل، والله أعلم.



(١) المختارات الجلية (ص ٩٥).

المبحث الثالث

فسخ الجعالة بعد إتمام العمل

[م-١٠١٤] لا يملك أحد العاقدين الانفراد في فسخ الجعالة بعد إتمام العمل، والفراغ منه؛ لأن العقد يصبح لازماً؛ لأن الجعل قد استقر في ذمة الجاعل^(١).

وإن حصل فسخ فلا يسمى فسخاً، وإنما يسمى إبراء وإسقاطاً من العامل لحقه، ولرب العمل ألا يقبل؛ لأن فيه منه، والله أعلم.



(١) المرجع السابق.

١٤٨

المبحث الرابع

فسخ الجعالة بالموت

الفرع الأول

انفاسخ الجعالة بموت الجاعل

جاء في كشاف القناع: كل عقد جائز من الطرفين . . . يبطل بموت أحدهما وعزله^(١).

[م-١٠١٥] إذا مات الجاعل قبل الشروع في العمل فنسخ العقد.
 وإذا مات الجاعل بعد إتمام العمل لزم الجعل، ولا يمكن فسخه بالموت، وهذا مما لم يختلف فيه أحد من الفقهاء.
 وأما إذا مات الجاعل في أثناء العمل، فاختلفوا في انفاسخ الجعالة بالموت على قولين:

القول الأول:
إذا مات الجاعل في أثناء العمل، فلا يخلو إما أن يكون العمل مما لا يتبعض كطلب الآبق، وحفر الآبار، فهذا ليس للورثة أن يمنعوه من تمامه.
 وإما أن يكون مما يتبعض كالحصد، واللقط، واقتضاء الدين، فهذا لا يلزم ورثة الجاعل أن يبقوه على ذلك.
 وهذا مذهب المالكية^(٢).

(١) كشاف القناع (٤٦٩ / ٣).

(٢) فتح العليل المالك (٢٨٩ / ١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

104

القول الثاني:

تنفسح الجعالة بالموت، ولا شيء للعامل لما عمله بعد موت المالك، فهو
رده إلى وارثه استحق من المسمى قسط ما عمله في الحياة، وهذا مذهب
الشافعية^(١).

وبه قال الحنابلة، جاء في كشاف القناع: «كل عقد جائز من الطرفين . . .
يبطل بموت أحدهما وعزله»^(٢).

وقال في شرح متهى الإرادات: «ويبطل سباق بموت أحدهما كسائر العقود الجائزة»^(٣).

فقوله: كسائر العقود الجائزة يدخل في ذلك الجعالة على رد الضال،
والآيق، ونحوهما.



(١) روضة الطالبين (٥ / ٢٧٣)، مغني المحتاج (٢ / ٤٣٣)، نهاية المحتاج (٥ / ٤٧٧)، أنسى المطالب (٢ / ٤٤٣)، حاشية الجمل (٣ / ٦٢٧).

(٢) كشاف القناع (٤٦٩ / ٣).

٣) شرح متهى الإرادات (٢/٢٨١).

الفرع الثاني

انفساخ الجعالة بموت العامل

[م-١٠١٦] اختلف العلماء فيما إذا مات العامل بعد الشروع في العمل على قولهن:

القول الأول:

لا تفسخ الجعالة بموت العامل؛ لأن عقد الجعالة عقد لازم بالنسبة للجاعل إذا شرع العامل في العمل، والموت لا يوجب فسخ العقود اللاحمة، وعليه فإن للورثة أن يتموا العمل، وليس للجاعل أن يمنعهم من إتمامه. وهذا مذهب المالكية^(١).

القول الثاني:

تنفسخ الجعالة بموت العامل، ويستحق من المسمى قسط ما عمله في الحياة، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال الحنابلة^(٢).

وبهذه المسألة أكون قد انتهيت من المباحث المختارة في عقد الجعالة، فللله الحمد والمنة على ما أنعم وتفضل.



(١) الخرشي (٧/٦٥)، وانظر الموسوعة الكويتية (١٥/٢٣٦).

(٢) روضة الطالبين (٥/٢٧٣)، مغني المحتاج (٤/٤٣٣)، نهاية المحتاج (٥/٤٧٧)، أنسى المطالب (٢/٤٤٣)، حاشية الجمل (٣/٦٢٧)، الإنقاص في فقه الإمام أحمد (٢/٣٢٤)، وانظر كشاف القناع (٤/٥٣)، مطالب أولي النهى (٣/٤٥٣).

١٥٢

عقـد الشفـعة**□ تمـهـيد □**
المبحث الأول
في تعريف الشفعة

تعريف الشفعة لدى الفقهاء^(١) :

الاختلاف في تعريفها بين الفقهاء راجع إلى الاختلاف في الشفيع، هل يختص بالشريك وهو قول الجمهور؟ أو يشاركه من هو مثله كالجار، وهذا مذهب الحنفية؟

وهل يختص هذا الحق بالمسلم، أو يشاركه الكافر كالذمي؟

وهل تختص بالعقار، أو هي عامة في كل مال؟

إذا عرف ذلك نأتي على تعريفها لدى المذاهب الفقهية:

(١) الشفعة في اللغة، جاء في معجم مقاييس اللغة (٢٠١ / ٣) : «شفع» الشين والفاء والعين أصل صحيح يدل على مقارنة بين شيئين، من ذلك الشفعة خلاف الوتر، تقول: كان فرداً فشقعته، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالشَّقْعُ وَالْوَتْرُ﴾ [الفجر: ٣]. والشفعة في الدار من هذا، قال ابن دريد: سميت شفعة؛ لأنها يشفع بها ماله. والشاة الشافع: التي معها ولدها».

وفي اللسان (٨ / ١٨٤) : «الشفعة في الدار والأرض: القضاء بها لصاحبها. وسئل أبو العباس عن اشتقاء الشفعة في اللغة، فقال: الشفعة الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزیده... أي كان وترًا واحدًا، فضم إليه ما زاده وشفعه به».

تعريف الحنفية:

عرفها ابن الهمام: هي تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه^(١).

قوله: (تملك البقعة) إشارة إلى أن الشفعة خاصة بالعقار.

وسيأتي تحرير الخلاف فيها إن شاء الله تعالى.

وقوله: (جبراً) إشارة إلى أن طبيعة عقد الشفعة انتزاع الملك، فهي ليست كالبيع القائم على التراضي.

وقوله: (بما قام عليه) أي بمثل الثمن الذي تملكه به المشتري.

وانتقد التعريف بأنه لم يذكر سبب الشفعة، ولذلك صرخ بعضهم بزيادة قيد في آخر التعريف كقولهم: (بشركة أو جوار).

قال ابن الهمام: «وتترك ذكره في الأكثر بناء على ظهوره»^(٢).

وجاء في العناية: عبارة عن تملك المرء ما اتصل بعقاره من العقار على المشتري بشركة أو جوار^(٣).

هذا التعريف وإن كان نص على سبب الشفعة، وهي الشركة والجوار إلا أنه لم يشير إلى طبيعة هذا التملك، وأنه يتزعزع الملك انتزاعاً من المشتري، ولم يذكر الثمن الذي يتملكه فيه الشفيع، فينبغي أن يضم أحد التعريفين إلى الآخر ليكون التعريف معبراً عن قيود الحنفية، والله أعلم.

(١) فتح القدير (٩/٣٦٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) العناية شرح الهدایة (٩/٣٦٩).

تعريف المالكية:

عرفها المالكية بقولهم: استحقاق شريك ولو ذمياً أخذ ميع شريكه ^(١).

وغرفها بعضهم: أخذ ما عاوض به شريكه من عقار يشمنه أو قيمته يصيغة^(٢).

تعريف الشافعية:

عرفوها بقوله: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض^(٣).

تعريف الحنابلة:

عرفها الحنابلة بقولهم: «استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتنقلة عنه من يد من انتقلت إليه»^(٤).

من خلال عرض هذه التعريفات يظهر لنا ما يلي:

(١) عامة العلماء متفقون على القول بالشفعية على وجه الإجمال، وفيها خلاف نادر للأصم، وستأتي مناقشة قوله إن شاء الله تعالى.

(٢) لا يختلف الأئمة الأربع في ثبوت الشفعة للشريك المسلم، واختلفوا في ثبوتها للذمي، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحرير الخلاف في مبحث مستقل.

(٣) تكاد تتفق التعاريف بأن الشفعة استحقاق، وليس بيعاً، وذلك أن هناك فرقاً بين البيع والشفعة.

(١) انظر *التاج والإكليل* (٥/٣١٠)، الشرح الكبير (٣/٤٧٣).

(٢) الشرح الصغير (٣ / ٦٣٠).

(٣) إعانة الطالبين (١٠٧ / ٣)، الإقناع للشريبي (٣٣٥ / ٢)، مغني المحتاج (٢٩٦ / ٢)،
أسنى المطالب (٣٦٣ / ٢).

(٤) المعني (٥ / ١٧٨)

فالبيع لا يتم إلا برضى الطرفين، بينما حقيقة الشفعة هي تملك البقعة جبراً على المشتري.

وأن البيع لا يتم إلا بما يرضى به البائع عوضاً عن المبيع، بينما عقد الشفعة يحل الشفيع محل المشتري، ويأخذ بمثل ما أخذ به من الثمن.

وكون بعض الفقهاء قد يطلق البيع على الشفعة فعله أراد أنه يتربى عليها من الآثار ما يتربى على البيع كالرد بخيار العيب، والرجوع بالثمن عند الاستحقاق، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، ونحو ذلك.

(٤) أن الشفعة سبب من أسباب التملك، فالشفيع يكسب بالشفعة ملكية العقار وذلك بإرادة منفردة صادرة من جانب واحد، وذلك عن طريق حلول الشفيع محل المشتري، ولا يعتبر بالاتفاق رضا الشريك والمشفوع عليه في انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه.

(٥) لا ثبت الشفعة إلا إذا كان انتقال حصة الشريك عن طريق المعاوضة، فيخرج بذلك الأعيان التي انتقلت من الشريك بإرث باتفاق، أو بهبة أو صدقة، أو وصية على خلاف في ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال في مواهب الجليل: «يدخل في قوله (بمعاوضة) البيع، وهبة الثواب، والمهر، والخلع، وجميع المعاوضات، والصلح، ولو كان على إنكار»^(١).

وفيمما عدا المعاوضة باليبيع فيها نزاع بين العلماء سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى.

(٦) أن ينتقل الملك إلى المشتري انتقالاً لازماً، فلا شفعة في بيع يكون الخيار فيه للبائع إلا بعد بته.

(١) مواهب الجليل (٥ / ٣١٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٥٧

وأما إذا كان الخيار للمشتري ففيه خلاف سوف يأتي تحريره إن شاء الله تعالى.

(٧) إذا اشتري رجلان داراً معاً، فلا شفعة لأحدهما على الآخر^(١).
 قال ابن رشد: واتفقوا على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع^(٢).

(٨) اتفاهم في الجملة على ثبوت الشفعة في العقار، واختلفوا فيما عداه، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحرير الخلاف فيه.

(٩) اختلاف الفقهاء في سبب الشفعة، هل هي خاصة للشريك في المبيع، أو للشريك في حقوق الارتفاق، أو للجار الملاصدق. وسيأتي تحرير الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

(١٠) اختلافهم في ثبوت الشفعة في الشركة في عقار لا يقبل القسمة، كالحمام والدكان الصغرين.

(١٢) اختلافهم في الشفعة في المنقولات. وسيأتي تحرير الخلاف فيها إن شاء الله تعالى.

وقد صرخ العلماء بأن الشفعة كانت قبل الإسلام:

جاء في اللسان: «قال القتبي في تفسير الشفعة: كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أتاه رجل فشفع إليه فيما باع، فشفعه، وجعله أولى بالمبيع من بعد سببه، فسميت شفعة، وسمى طالبها شفيعاً»^(٣).

(١) الذخيرة (٧/٣٠٥)، الناج والإكليل (٥/٣١٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٩٧).

(٣) اللسان (٨/١٨٤).

وقال ابن رشد في المقدمات : «الأصل في تسميةأخذ الشريك الشخص الذي باع شريكه من المشتري بالثمن الذي اشتراه به شفعة، وهو أن الرجل في الجاهلية كان إذا اشترى حائطاً أو منزلاً ، أو شخصاً من حائط أو منزل أتاهم المجاور أو الشريك فيشفع إليه في أن يوليه إياه ليتصل له الملك ، أو يندفع عنه الضرر حتى يشفعه ، فسمي ذلك شفعة ، وسمي الآخر شفيعاً ، والمأخوذ منه مشفوعاً عليه»^(١).



(١) المقدمات الممهدات (٣/٦١)، وانظر مواهب الجليل (٥/٣١٠)، المتقدى للباجي (٦/١٩٩).

المبحث الثاني الشفعه على وفق القياس

[م-١٧] ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الشفعة على خلاف القياس^(١).

□ وجه مخالفتها للقياس:

أنها قائمة على أخذ مال الغير بغير رضاه، وقد قال ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه^(٢).

(١) المبسوط (١٤ / ٩٠)، حاشية الجمل (٣ / ٤٩٨)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٢٤١).

(٢) معنى الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي بكرة عند البخاري (١٧٤١) ورواه البخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس (١٧٣٩)، ومسلم من حديث جابر (١٢١٨).

وحربة مال المسلم مقطوع به، مجمع عليه. هذا من حيث الفقه.
وأما دراسة الحديث من حيث الإسناد، ف الحديث (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه) رواه عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري على وجهين.
أحد هما: رواه عبد الملك بن حسن الجاري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حراثة الضمري، عن عمرو بن يثرب.

ورواه سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي حميد الساعدي.
وذكر البيهقي (٦/١٠٠) بإسناده عن علي بن المديني أنه قال: الحديث عندي حديث
سهيل أه.

قلت: وعمارة بن حارثة ذكره البخاري في التاريخ الكبير(٦/٤٩٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٦/٣٦٤)، ولم يذكرا فيه جرحاً.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٤٤)، وهو من التابعين، وليس له رواية إلا هذا الحديث.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٦٠

.....

= إلىك تفصيل ما أجملته:

فرواه عبد الملك بن حسن الجاري، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٣/٤٢٣)، (٥/١١٣)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمتانى (٩٧٩) والروياني في مسنده (١٤٧٥)، والفسوبي في المعرفة والتاريخ (١/١٥٥)، والبيهقي (٦/٩٧) عن أبي عامر العقدي.

ورواه الدارقطني (٣/٢٥) وابن قانع في معجم الصحابة (٧٠٩) من طريق زيد بن الحباب. كلاهما عن عبد الملك بن حسن، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة الصمرى، عن عمرو بن يثربى.

ورواه حاتم بن إسماعيل واختلف عليه فيه:

فرواه الطحاوى في مشكل الآثار (٧/٢٥٢) وفي شرح معانى الآثار (٤/٢٤١)، من طريق أصبغ بن الفرج.

والخرائطي في مساوىء الأخلاق (٢/١٨٤) من طريق علي العراني وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٩٧) رقم ٥٠١٤ من طريق أبي جعفر النفيلى، وسعيد ابن عمرو الأشعى، فرقهما، كلهم رواه عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الملك بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو اليبى، كرواية الجماعة.

وخلالفهم عباد المكي، فرواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/١١٣) والدارقطنى (٣/٢٦) وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٠٨) عن عباد المكي، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الملك بن الحسن، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربى، فأسقط من إسناده عبد الرحمن ابن أبي سعيد. والمعروف ما وافق رواية الجماعة.

قال الدارقطنى في سنته (٣/٢٦) سقط منه ابن أبي سعيد، والأول أصح.

إذا وقفت على هذا فقد قال البوصيري كما في إتحاف الخيرة المهرة (٤/٣٠٦) هذا حديث رجاله ثقات.

وقال الزيلعى كما في نصب الراية (٤/١٦٩): إسناده جيد.

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن سهيل بن أبي صالح:

فقد رواه أحمد (٥/٤٢٥) عن عبيد بن أبي قرة.

ورواه أيضًا (٥/٤٢٥) عن أبي سعيد مولى بنى هاشم.

=

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

一〇一

= ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣٩٠٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥١) رقم ٢٨٢٢ وفي شرح معاني الآثار (٤/٢٤١)، وابن حبان في صحيحه (٥٩٧٨) والبزار في مسنده (٣٧١٧) من طريق أبي عامر العقدي.

ورواه الروياني في مسنده (١٤٥٨) من طريق أحمد بن عبد الرحمن، عن عمه (عبد الله بن وهب).

رواه الحاكم كما في إتحاف الخيرة (٤/ ٣٠٦) ولم أقف عليه في المستدرك، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٠٠) من طريق الريبع بن سليمان، عن عبد الله بن وهب.

ورواه البيهقي (٤٥٨) من طريق أبي بكر بن أبي أوس،
كلهم رواه عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعد، وقال
بعضهم (ابن سعيد) عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرئ أن
يأخذ مال أخيه بغير حق، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم. هذا لفظ أحمد.
وقال بعضهم: أن يأخذ عصا أخيه. وعبد الرحمن بن سعد قال البيهقي (٦/١٠٠) هو
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري.
وله شاهد منها:

الأول: حديث عم أبي حرة الرقاشي، رواه أحمد (٥/٧٢) بتمامه، وأبو يعلى في مسنده (١٥٧٠) وفيه موضع الشاهد (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) روياه من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه.

ورواه ابن أبي شيبة (٧/٢٧٢) والدارمي (٢٥٣٤)، والطبراني في الكبير (٤/٥٣) رقم: ٣٦٠٩، وأبو يعلى (١٥٦٩) بالإسناد نفسه مختصرًا، وليس فيه موضع الشاهد. وهذا إسناد ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان، وقد ذكر أبو زرعة كما في العلل لأن ابن أبي حاتم (٢/٣٢٤) أن عم أبي حرة ليس له إلا هذا الحديث. وقد تأكّلَ هذا بالبحث.

الشاهد الثاني: حديث ابن عباس.

رواہ الحاکم فی المستدرک (٣١٨) و من طریق البهقی (٦/٩٦) من طریق ابن أبي اوس، عن ثور بن زید الدیلی، عن عکرمة، عن ابن عباس رضی اللہ عنہما أن رسول اللہ ﷺ خطب الناس فی حجۃ الوداع... فذکر الحدیث، وفیه: لَا يحل لامریء من مال أخيه إلّا ما أعطاه من طیب

ولأنه بالأخذ يدفع الضرر عن نفسه على وجه يلحق الضرر بالمشتري في إبطال ملكه عليه، وليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره. جاء في الهدایة: «حق الشفعة معدول به عن سنن القياس لما فيه من تملك المال على الغير بلا رضاه»^(١).

وقال ابن قدامة: «الشفعة ثبتت على خلاف الأصل؛ إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضا منه، وإجبار له على المعاوضة مع ما ذكره الأصم»^(٢).

يشير ابن قدامة إلى ما نقله عن الأصم بأنه قال: «لا ثبت الشفعة؛ لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأموال، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتعاه لم يتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء، فيستضر المالك»^(٣).

القول الثاني:

اختار المتأخرُون من الحنابلة^(٤)، ورجحه ابن تيمية وابن القيم بأن الشفعة جارية على وفق القياس.

قال ابن القيم: «من محسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن

= عبد الله بن عبد الله بن أويس محله الصدق، بمنزلة فليح بن سليمان، وقد تجنبه البخاري، وروى له مسلم.

ورواه الدارقطني (٣/٢٥) في سنته من طريق محمد بن عبيد الله العزمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف جداً. فالعزمي متrox.

(١) الهدایة شرح البداية (٤/٢٤).

(٢) المغني (٥/١٧٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح متهى الإرادات (٢/٢٤١)، مطالب أولي النهى (٣/٥٨١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٦٣

المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاء على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض فشرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالنسبة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيه، وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذ لم يكن على الآخر ضرر في ذلك؛ فإذا أراد بيع نصيه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان؛ فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل، وأحسن الأحكام المطابقة للعقل والفتور ومصالح العباد.

ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له»^(١).

وقال ابن تيمية: «لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد، فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله، فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك بوصف يوجب اختصاصه

(١) إعلام الموقعين (٢/١٣٩)، وانظر أحكام أهل الذمة (١/٥٩٥).

بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، وليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس، علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده^(١).

«وبالجملة ما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، وقد تدبّرت ما أمكتني من أدلة الشرع، فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصرير لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفالضل العلماء فضلاً عن هو دونهم، فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحكم والمعانى التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفًا للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٠٤) وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٦٧).

رأيي في الموضوع:

اعتقد أن من قال: الشفعة على خلاف القياس لا يعني أن جوازها تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به: أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي، فمن ذلك أن القياس أن الشريك يبيع ماله على من يشاء، وأن من اشتري شيئاً فلا ينزع منه إلا بطيب نفسه، وجاز مخالفته ذلك في الشفعة دفعاً لضرر الشريك والجار المشارك في حقوق الارتفاق، وحقهم مقدم على حق المشتري، والله أعلم.



١٦٦

المبحث الثالث

الحكمة من مشروعية الشفعة

لما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، وكان الخلطاء والجيران كثيراً ما يبغي بعضهم على بعض شرع الله تعالى رفع هذا الضرر بأحد طريقين:

(١) بالقسمة تارة، وانفراد كل من الشريكين بنصيبه.

(٢) وبالشفعة تارة أخرى، وانفراد أحدهما بالمبيع بالجملة.

[م-١٠١٨] وقد اختلف العلماء في الضرر الذي قصد الشارع رفعه بالشفعة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن الشفعة شرعت لدفع أذى الدخيل وضرره، فثبتت للشريك كما ثبت للجار^(١).

قال علي حيدر: «سبب مشروعيتها دفع ما ينشأ من سوء الجوار على وجه التأييد والقرار، كإيقاد النار وإعلاء أجدار وإثارة الغبار، ومنع ضوء النهار، وإيقاف الدواب والصغار.

وقد قيل: أضيق السجود معاشرة الأضداد»^(٢).

وسوف يأتي بحث الشفعة للجار في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٥)، والأشباه والنظائر لابن نجم (ص ٨٥).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢ / ٧٤٩).

القول الثاني:

سبب الشفعة هو دفع ضرر الشركة، وعلى هذا فلا ثبت للجار، وهذا مذهب الحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية^(١).

جاء في شرح متنه الإرادات «الشفعة على خلاف الأصل دفعاً لضرر الشركة»^(٢).

وجاء في شرح ميارة: «الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر، وهل ذلك لدفع ضرر الشركة، فتجب الشفعة في ذلك حتى لا يتضرر بشركة الداخل. أو إنما ذلك لدفع ضرر القسمة؛ لأن أحد الشركاء له طلب الباقي بالقسمة، فإذا اشتري أجنبى من أحدهم خشى الباقون أن يدعوهם إلى القسمة، وقد يكون ذلك مضرًا بهم؛ لأن كل واحد منهم يحتاج إلى استحداث مرافق في نصيه غالباً فشرعت الشفعة لدفع هذا الضرر، فعلى هذا لا شفعة فيما لا ينقسم لعدم حصول هذا الضرر فيه. والأول أظهر»^(٣).

قال ابن القيم: «قالت طائفة أخرى: إنما شرعت الشركة لدفع الضرر اللاحق بالشركة، فإذا كانا شريكين في عين من الأعيان بإرث أو هبة أو وصية أو ابتعار أو نحو ذلك لم يكن رفع ضرر أحدهما بأولى من رفع ضرر الآخر، فإذا باع نصيه كان شريكه أحق به من الأجنبى؛ إذ في ذلك إزالة ضرره مع عدم تضرر

(١) الشرح الكبير (٣/٤٧٦)، المقدمات الممهدات (٣/٦٥)، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى (٢/٢٥١)، الفواكه الدواني (٢/١٥١)، شرح ميارة (٢/٤٢)، المغني (٤/٣٢٢)، شرح متنه الإرادات (٢/٣٤٠)، كشاف النقانع (٤/١٤٧).

(٢) شرح متنه الإرادات (٢/٣٤٠).

(٣) شرح ميارة (٢/٤٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٦٩

صاحبه، فإنه يصل إلى حقه من الثمن، ويصل هذا إلى استبداده بالمبيع، فيزول الضرر عنهم جميعاً. وهذا مذهب من يرى الشفعة في الحيوان والثياب والشجر والجواهر والدور الصغار التي لا يمكن قسمتها، وهذا قول أهل مكة، وأهل الظاهر، ونص عليه أحمد في رواية حنبل.

قال: قيل لأحمد: فالحيوان دابة تكون بين رجلين أو حمار أو ما كان من نحو ذلك؟ قال: هذا كله أوكد؛ لأن خليطة الشريك أحق به بالثمن، وهذا لا يمكن قسمته، فإذا عرضه على شريكه، وإنما باعه بعد ذلك»^(١).

القول الثالث:

يرى فريق من العلماء أن سبب الشفعة لدفع ضرر القسمة، وهذا يتفق مع القول السابق في عدم ثبوتها للجاري، ولا تثبت إلا فيما يقبل القسمة.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والقول الثاني في مذهب المالكية^(٢).

قال ابن رشد: «وعلى هذا يأتي اختلاف المتأخرین من أصحابنا في الضرر الذي من أجله جعلت الشفعة. فمن رأى أن الشفعة لا تكون إلا فيما ينقسم من الأصول لم يعلل بضرر الشركة؛ لإمكان انفصالهما عنه بالقسمة، وقال: إن العلة في ذلك ضرر القسمة... ثم ذكر وجوه الضرر بالقسمة...»

(١) إعلام الموقعين (٢/٩٣).

(٢) الفواكه الدواني (٢/١٥١)، المقدمات الممهدات (٣/٦٥)، منح الجليل (٧/١٩٦)، المتنقى للباجي (٦/٢٠٠)، الذخيرة (٧/٢٩٠)، حاشية العدوی على شرح كفاية الطالب الريانی (٢/٢٥١)، الحاوي الكبير (٧/٢٣٠)، حاشية الجمل (٣/٤٩٨) الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٦٣)، أنسى المطالب (٢/٣٦٤)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (ص ٢٨٣)، المغني (٥/٢١١).

ومن رأى أن الشفعة تكون فيما ينقسم وفيما لا ينقسم، قال: إن العلة فيما لا ينقسم ضرر الشركة؛ إذ لا يقدر أحد من الشركاء أن يتصرف في المال المشترك بشيء من وجوه التصرف دون إذن شريكه^(١).

وجه ذلك: أن القسمة قد تكون سبباً في نقص القيمة، وقد تضطّرُه إلى استحداث مراافق جديدة، وإلى دفع أجرة القاسم، وإلى الضيق في مراافق المنزل، فإنه قبل القسمة ربما ارتفق بالدار والأرض كلها، وبأي موضع شاء منها، فإذا وقعت الحدود ضاقت به الدار، وقصر على موضع منها، وفي ذلك من الضرر عليه ما لا خفاء به. فمكنته الشارع بحكمته ورحمته من رفع هذه المضرة عن نفسه، بأن يكون أحق بالمبيع من الأجنبي الذي يريد الدخول عليه.

□ الراجح:

هذه العلل الثلاث ليست متضادة، بل كل واحدة منها تصلح علة، ولا مانع من التعليل للحكم بأكثر من علة، فإذا انتفت كلها انتفى الحكم، وإذا وجد أحدها وجَدَ الحكم، فالشفعة لدفع الضرر، وهذا الضرر يتتنوع، قد يكون الضرر لدفع أذى الدخيل الطارئ، فيتحقق للجاري أن يشفع لدفع أذاه إذا كان مشتركاً في مراافق المبيع، وقد يكون بسبب الشركة، وقد يكون بسبب القسمة، والضرر فيها جنس، وهي بمنزلة الأنواع، فلا مانع عندي من التعليل بها كلها مجتمعة، أو منفردة، والله أعلم.



(١) المقدمات الممهدات (٣ / ٦٥).

باب الأول

في أركان الشفعة

الفصل الأول

في تحديد أركان الشفعة

[م-١٠١٩] سبق لنا في العقود السابقة كعقد البيع والإجارة، خلاف الحنفية والجمهور في أركان العقد:

فالحنفية يرون أن ركن العقد: هو الإيجاب والقبول (الصيغة) ويزيد عليها الجمهور: العاقدان والمعقود عليه.

وفي الشفعة لما كان الأخذ جبراً لا يحتاج إلى قبول المشتري ذكر الحنفية أن الصيغة فقط: هي أخذ الشفيع المشفوع من أحد المتعاقدين، والذي هو بمنزلة الإيجاب الذي لا يفتقر إلى قبول^(١).

وعليه يصح أن نقول: إن ركن الشفعة عند الحنفية هو الإيجاب فقط، حيث جعلوا الركن: هو الأخذ فقط، ولم يلحوظوا به القبول؛ لجوازه مع الإكراه، كما لم يلحظوا به الشفيع والمشفوع به والمشفوع فيه والمشفوع عليه (وهو مشتري العقار) طرداً لقاعدتهم.

(١) الدر المختار (٦/٢١٨)، تبيين الحقائق (٥/٢٣٩)، البحر الرائق (٨/١٤٣)، مجمع الأنهر (٢/٤٧٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٢١٨)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢/٧٥١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

四

فاما الجمهور فمشوا على قاعدهم من إدخال العاقدين والمعقود عليه في الأركان:

فذكر الخرسى من المالكية: أركان الشفعة بأنها أربعة:

آخذ: وهو الشفيع.

وَمَا خُوذَ مِنْهُ: وَهُوَ الْمُشْتَرِيُّ.

وشيء مأْخوذ: وهو الشخص المبتاع.

وشيء مأخوذ به: وهو الثمن^(١).

وزاد بعضهم خامسًا: وهو الصيغة^(٢).

وذكر الشافعية الثلاثة الأولى، عدا الشافعى^(٣).

وأما الصيغة فأكثر الشافعية لم يعتبروها من الأركان، وقالوا: الصيغة إنما تجب في التملك، ولا تجب عند الاستحقاق فلا حاجة إلى عدتها ركناً، بل لا يصح.

وانتقد ذلك في حاشية الجمل، وذكر أن الاستحقاق المذكور لا يتحقق ولا يثبت إلا بصيغة تدل عليه، فما صنعوا فيه تساهل^(٤).

قال ابن قدامة: «ويملك الشفيع بأحده بكل لفظ يدل على أحده، بأن يقول:

(١) شرح الخرسى (٦ / ١٦٢).

(٢) الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (٣ / ٦٣١).

(٣) إعانة الطالبين (٣/١٠٧)، الإقناع للشرييني (٢/٣٣٦)، مغني المحتاج (٢/٢٩٦)،
أسنى المطالب (٢/٣٦٣)، حاشية البجيري على الخطيب (٣/١٧٥، ١٧٦)، روضة
الطالبين (٥/٦٩).

(٤) حاشة الجما (٣ / ٤٩٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

۱۷۳

قد أخذته بالثمن، أو تملكته بالثمن، أو نحو ذلك، إذا كان الثمن والشخص معلومين»^(١).



(١) المغني (٥ / ١٨٥).

١٧٤

الفصل الثاني

في صيغة طلب الشفعة

[م-١٠٢٠] ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه لا يشترط في طلب الشفعة لفظ أو صيغة معينة على الصحيح بل تصح بكل ما يدل عليها من قول أو فعل . جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «اللفاظ الطلب لا تحصر في الألفاظ المذكورة، فكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة يصح طلب الشفعة به؛ لأن العبرة للمعنى»^(١).

وجاء في المغني: «ويملك الشفيع الشخص بكل لفظ يدل على أخذه بأن يقول: قد أخذته بالثمن، أو تملكته بالثمن، أو نحو ذلك»^(٢).

وجاء في الهدایة: «ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة، كما لو قال: طلبت الشفعة، أو أطلبتها، أو أنا طالبها؛ لأن الاعتبار للمعنى»^(٣).

وخالف في ذلك الشافعية فقالوا: لا تصح الشفعة بالمعاطاة.

جاء في مغني المحتاج: «يشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة، ونحو ذلك... ويقوم مقام اللفظ إشارة الآخرين المفهمة، ولا يكفي المعاطاة كما مر في البيع، ولا أنا مطالب بالشفعة، ونحو ذلك»^(٤).

وجاء في نهاية المحتاج: «ويشترط في حصول الملك بالشفعة لفظ أو نحوه

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢ / ٧٩٢).

(٢) المغني (٥ / ١٨٥)، وانظر كشاف القناع (٤ / ١٤٢).

(٣) الهدایة شرح البداية (٤ / ٢٧)، وانظر تبيين الحقائق (٥ / ٢٤٣)، بدائع الصنائع (٥ / ١٩).

(٤) مغني المحتاج (٢ / ٣٠٠).

كتابة، أو إشارة أخرى من الشفيع، كتملكت، أو أخذت بالشفعية ونحوها
كاخترت الأخذ بها»^(١).

والراجح: قول الجمهور، والله أعلم.



(١) نهاية المحتاج (٥ / ٢٠٣)، وانظر روضة الطالبين (٥ / ٨٣).

الفصل الثالث

في التراخي في طلب الشفعة

[م-١٠٢١] إذا علم الشفيع بالشفعة، فهل يجب أن يطلبها على الفور؟ أو له أن يتراخي في طلبها؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجب أن يطلبها على الفور بشرط العلم وإمكان الطلب، فإن علم وأمكن الطلب ولم يطلب بطلت شفعته.

وهذا مذهب الحنفية، والقول الجديد للشافعي، والمذهب عند الحنابلة^(١).

قال الشيرازي: «نص عليه في الجديد أنه على الفور، وهو الصحيح»^(٢).

وقال الغزالى: «وقد اختلفَ في مذهله قولُ الشافعِيِّ، فالصحيحُ، وهو الجديدُ أنه على الفور...»^(٣).

وقال ابن قدامة: «الصحيح في المذهب أن حق الشفعة على الفور، إن طالب

(١) المبسط (١٤ / ١١٦، ١١٧)، بداع الصنائع (٥ / ١٧)، تبيين الحقائق (٥ / ٢٤٢)، تحفة الفقهاء (٣ / ٥١)، الفتاوي الهندية (٥ / ١٧٢)، المذهب (١ / ٣٨٠)، مغني المحتاج (٢ / ٣٠٧)، الإقناع للشرييني (٢ / ٣٣٨)، الوسيط (٤ / ٩٧)، روضة الطالبين (٥ / ١٠٧)، المغني (٥ / ١٨٦)، الإنصاف (٦ / ٢٦٠)، الكافي (٢ / ٤١٩)، المحرر (١ / ٣٦٥).

(٢) المذهب (١ / ٣٨٠).

(٣) الوسيط (٤ / ٩٧).

بها ساعة يعلم بالمبيع وإنما بطلت، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، فقال: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم...»^(١).

القول الثاني:

الشفعة ليست على الفور، وهو مذهب مالك، والقول القديم للشافعي، ورواية في مذهب الحنابلة، وبه قال ابن حزم^(٢).

□ دليل من قال: الشفعة على الفور:

الدليل الأول:

(ح ٦٢٠) ما رواه ابن ماجه من طريق محمد بن الحارث، عن محمد ابن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: الشفعة كحل العقال^(٣).
[ضعيف جداً]^(٤).

(١) المغني (٥ / ١٨٦).

(٢) المدونة (٥ / ٤٠٤)، الشرح الكبير (٣ / ٤٨٧، ٤٨٨)، التاج والإكليل (٥ / ٣٢١)، الشرح الصغير (٣ / ٦٣٩)، شرح الخرشفي (٦ / ١٧٢)، الحاوي الكبير (٧ / ٢٤٠)، المذهب (١ / ٣٧٩)، روضة الطالبين (٥ / ١٠٧)، المغني (٥ / ١٨٦)، المحلبي، مسألة (١٥٩٧).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٥٠٠)، ومن طريق محمد بن الحارث رواه البزار في مسنده (٥٤٠٥)، وابن عدي في الكامل (٦ / ١٧٧، ١٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٠٨)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦ / ٥٦).

(٤) في إسناده أكثر من علة:

الأول: محمد بن الحارث، جاء في ترجمته:

قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أيضاً: ليس بشقة.

وقال الفلاس: يروي عن ابن البيلماني أحاديث منكرة، مترونك الحديث.

انظر ميزان الاعتدال (٣ / ٥٠٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٧٩

الدليل الثاني :

أن في ثبوت الشفعة على التراخي ضررًا يلحق بالمشتري لكونه يمنعه من استقرار المبيع في ملكه، ومن التصرف فيه خشية أخذه منه.

ونوتش هذا :

حق المشتري ليس بأولى من حق الشفيع، وحقه متقدم عليه، وإيجاب الشفعة على الفور ضرر يلحق بالشفيع حيث يُقْدِم على الشفعة دون تدبر وتأمل في الأحظ من الأخذ أو الترك.

الدليل الثالث :

حق الشفعة حق ضعيف لثبوته على خلاف القياس، حيث يتترع الملك من صاحبه لدفع ضرر محتمل، قد يوجد وقد لا يوجد، فلا يستقر إلا بالطلب على الفور.

= وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه.
وخالف ابن حبان، فذكره في ثقاته، وقال البزار: هو رجل ليس به بأس، وإنما تأتي نكارة هذه الأحاديث من ابن البيلمانى.

الثاني: محمد بن عبد الرحمن البيلمانى، جاء في ترجمته:
قال البخارى: منكر الحديث، كان الحميدى يتكلم فيه. التاريخ الكبير (١٦٣ / ١)، علل الترمذى (٥١).

وقال يحيى: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٧ / ٣١).
وقال أبو حاتم الرازى: منكر الحديث، ضعيف الحديث، مضطرب الحديث. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بما تناهى الحديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب. المجرور حين (٢ / ٢٦٤).

وقال ابن عدي: كل ما روى عن البيلمانى فالباء فيه منه، وإذا روى عن ابن البيلمانى محمد ابن الحارث هذا فجميعاً ضعيفان... والضعف على حدithهما بين. الكامل (٦ / ١٨٠).

قال ابن حجر في التلخيص: وإن ساده ضعيف جداً.

ونوقيـشـ هـذـاـ :

الصحيح أن القول بالشفعية على وفق القياس، وقد ناقشت هذا في مبحث مستقل، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والحمد لله.

الدليل الرابع:

أن حق الشفعة ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب.

ونوقيـر هـذا :

لا نسلم أن خيار الرد بالعيب على الفور، ولا يوجد دليل على الفورية، وعلى التسليم فهناك فرق بين خيار الرد بالعيب وحق الأخذ بالشفعة؛ لأن ما فيه عيب قد وجّب رده بخلاف الأخذ بالشفعة فإنه يحتاج إلى التأمل والنظر، والله أعلم.

□ دليل من قال: الشفعة على التراخي:

الدليل الأول:

ثبت حق الشفيع في السنة الصحيحة، والحقوق الثابتة بالأدلة الصحيحة لا تسقط إلا بأدلة صحيحة مثلها، أو بإسقاط أصحابها.

الدليل الثاني:

يحتاج الشفيع قبل الإقدام على الشفعة إلى التروي والتأمل قبل الأخذ بالشفعة، وإلزامه بالأخذ بها فوراً وإلا سقط حقه من الإضرار به، وهذا لا يجوز، والمشتري قد دخل بالعقد وهو يعلم أن المبيع شخص في شركة، وأن الشريك له الحق في الأخذ بالشفعة فكان كشرط الخيار في العقد، والله أعلم.

الراجح:

القول بأن الشفعة على التراخي، والله أعلم.

الفصل الرابع

في تقدير مدة التراخي

[م-١٠٢٢] اختلف القائلون بالتراخي في تقدير مدة التراخي على خمسة أقوال:

القول الأول:

يمتد حق الشفيع ما دام في المجلس وإن طال، ما لم يتشاغل عن طلب الشفعة بعمل أجنبى، فإن قام عن المجلس، أو تشاغل عن طلب الشفعة بعمل أجنبى بطلت شفعته. وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية، قال الكرخي: هذا أصح الروايتين، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

وجهه:

أن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أن القبض في مجلس العقد فيما يشترط لصحته القبض كالقبض حالة العقد، وقياساً على خيار القبول عند الحنفية.

القول الثاني:

لا يسقط إلا بإسقاطه أو بالعفو عنه، ولو امتد ذلك سنوات كثيرة، وهذا هو القديم من قولي الشافعى، رواية عن الإمام أحمد، و اختيار ابن حزم^(٢). وقد ذكرنا أدله في المسألة السابقة.

(١) بدائع الصنائع (٥/١٧)، الإنصاف (٦/٢٦٠، ٢٦١).

(٢) الحاوي الكبير (٧/٢٤٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/٤٩٠)، الإنصاف (٦/٢٦٠)، المحتوى، مسألة (١٥٩٧).

القول الثالث:

يمتد هذا الحق حتى يصل إلى سنة إلا أن يستعجل المشتري الشفيع عند الحاكم، فإذا استعجله لزم الشفيع الأخذ أو الترك، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك^(١).

والقول بالاستعجال قول في مذهب الشافعية.

جاء في المذهب: «وفي خياره - يعني الشفيع أربعة أقوال: والثاني: أنه بال الخيار إلى أن يرفعه المشتري إلى الحاكم ليجبره على الأخذ أو العفو»^(٢).

□ وجه القول بالتحديد بالسنة:

أن السنة قد جعلت قدرًا لقطع الأعذار في الغيبة وغيرها، فكذلك في المتمكن من القيام بالشفاعة.

القول الرابع:

إذا لم يطلب الشفاعة حتى مضت خمسة أعوام فقد بطل حقه، وهذا قول في مذهب المالكية^(٣).

ولا أعلم دليلاً في التحديد بخمس سنوات، والله أعلم.

(١) جاء في المدونة (٤٠٤ / ٥): «أرأيت لو أن شفيعاً علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة، أيكون على شفعته؟ قال: وقفت مالكا على السنة فلم يره كثيراً، ولم ير السنة مما تقطع به الشفعة. وقال: التسعة الأشهر والسنة قريب، ولا أرى فيها قطعاً للشفعة».

وانظر الناج والإكليل (٣٢١ / ٥)، الشرح الكبير (٤٨٤ / ٣)، الخروشي (٦ / ١٧٢).

(٢) المذهب (١ / ٣٧٩، ٣٨٠).

(٣) الذخيرة (٧ / ٣٧٣).

القول الخامس:

يمتد حق الشفعة إلى ثلاثة أيام، وهو قول عند الشافعية، وحكي عن ابن أبي ليلى والثوري^(١).

□ وجه القول بالتحديد بالثلاثة:

القياس على خيار الشرط، فإذا كانت الثلاث قد جعلت حدًا فيه، فلتكن حدًا في تحديد المدة في الخيار بين الأخذ والترك.

والقول بتحديد مدة خيار الشرط بثلاثة أيام قول ضعيف، وسبق مناقشة هذه المسألة في عقد البيع.

□ الراجح:

أننا إذا اعتبرنا أن هذا الحق على التراخي فهو من غير تقدير بمدة معينة؛ لأن التقدير بمدة معينة يحتاج إلى توقف، ولا نص في تقدير المدة والقول هذا لا يتعارض مع قول المالكية وقول في مذهب الشافعية بأن المشتري له الحق في استعجال الشفيع عند الحاكم، فإذا استعجله لزم الشفيع الأخذ أو الترك، كما قلنا في حق خيار المجلس بأنه يمتد إلى نهاية المجلس ولو طال، أو بقول البائع للمشتري اختر، فإذا اختار الصفة لزمت ولو قبل التفرق، والله أعلم.



(١) الحاوي الكبير (٧/٢٤٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/٤٩٠).

١٨٤

باب الثاني في أحكام الشفيع

الفصل الأول من يملك حق الشفعة

[م-١٠٢٣] قال البغوي: أجمع العلماء في ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم^(١)، إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع، وإن باع بشيء متقوم من ثوب أو عبد فيأخذ بقيمة ما باعه به^(٢).

وحكى الإجماع على ما سبق ابن بطال في شرح البخاري^(٣)، وابن عبد البر في الاستذكار^(٤)، وابن المنذر في الإشراف^(٥)، وابن رشد في بداية المجتهد^(٦)، وابن قدامة في المغني^(٧)، وغيرهم.

(١) الربع بفتح الراء وإسكان الباء: مفرد، جمعه رباع، وربوع: وهي الدار.
قال ابن قدامة: الربع: هو العقار من الدور ونحوها، وفي فتح القدير لابن همام: الربع:
هو الدار بعينها.

(٢) شرح السنة للبغوي (٨ / ٢٤١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦ / ٣٧٦).

(٤) الاستذكار (٢١ / ٢٦٣).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٦ / ١٥٢).

(٦) بداية المجتهد (٢ / ١٩٤).

(٧) المغني (٥ / ١٧٨).

[م-١٠٢٤] واختلفوا في ثبوت الشفعة للشريك في حقوق الارتفاق وللجوار على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن الشفعة تثبت فيما على الترتيب، فيقدم الشريك في المبيع، ثم الشريك في المرافق، ثم الجار الملائق احتراماً من المحاذي، وهو قول الثوري^(١).

وأثبت الحنابلة في أحد القولين الشفعة للجار^(٢).

قال العيني: قال أبو حنيفة: «الشفعة للشريك في نفس المبيع، ثم في حق المبيع، ثم من بعدهما للجار»^(٣).

وإنما وجبت مرتبة عند الحنفية؛ لأنها شرعت لدفع الضرر الدائم الذي يلحقه، وكل ما كان أكثر اتصالاً كان أخص ضرراً وأشد، فكان أحق بها لقوة الموجب، فليس للأضعف أن يأخذه مع وجود الأقوى إلا إذا ترك.

القول الثاني:

ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى أن الشفعة تثبت للشريك في المبيع مالم يقاسم، ولا تثبت الشفعة في حقوق المبيع، ولا للجار^(٤).

(١) عمدة القارئ (١٢ / ٧٢)، شرح معاني الآثار (٤ / ١٢٤)، المبسوط (١٤ / ٩٢)، البحر الرائق (٨ / ١٤٣)، الهدایة شرح البداية (٤ / ٢٤)، بدائع الصنائع (٥ / ٤)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٢٠، ٢٢١).

وانظر قول الثوري في كتاب الإشراف لابن المنذر (٦ / ١٥٢، ١٥٣).

(٢) الإنصاف (٦ / ٢٥٥)، المبدع (٥ / ٢٠٦).

(٣) عمدة القارئ (١٢ / ٧٢).

(٤) انظر في مذهب المالكية: الاستذكار (٢١ / ٢٦٣)، بداية المجتهد (٢ / ١٩٣)، =

قال ابن رشد: «ذهب مالك والشافعي، وأهل المدينة إلى أن لا شفعة إلا للشريك ما لم يقاسم . . .»^(١).

جاء في المدونة: «قلت - القائل سحنون - أرأيت السكة غير النافذة تكون فيها دار لقوم ، فباع بعضهم داره ، أيكون لأصحاب السكة الشفعة أم لا في قول مالك؟

قال - القائل ابن القاسم - لا شفعة لهم عند مالك.

قلت: ولا تكون الشفعة في قول مالك بالشركة في الطريق؟

قال: نعم، لا شفعة بينهم إذا كانوا شركاء في طريق. ألا ترى أن مالكًا قال:
لا شفعة بينهم إذا اقسموا الدار وإن كانت الساحة بينهم لم يقتسموها»^(٢).

وقال الشيرازي: «ولا ثبت الشفعة إلا للشريك في ملك مشاع، فأما الجار والمقاسم فلا شفعة لهما»^(٣).

= النخبة (٧ / ٢٦١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٤٣٨)، شرح الخرشفي (٦ / ١٦٤)، موهاب الجليل (٥ / ٣١٢).

وأنظر في مذهب الشافعية: الأم (٧/١١٠)، المذهب (١/٣٧٧)، إعانة الطالبين (٣/١٠٧)، الوسيط (٤/٧٢)، روضة الطالبين (٥/٧٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (٥/١٧٨)، الإنصاف (٦/٢٥٥)، المبدع (٥/٢٠٥، ٢٠٦)، كشاف القناع (٤/١٣٨)، شرح متنه الإرادات (٢/٣٣٥)، مطالب أولي النهي (٤/١٠١).

وانظر قول إسحاق: في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (ص ٢٠١) تحقيق المزید (قسم المعاملات).

(١) بداية المجتهد (١٩٣٣ / ٣).

(٢) المدونة (٥ / ٤٠٢).

٣) المذهب (١ / ٣٧٧).

وجاء في المعني: «ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»^(١).

وقال البهوي: «ومن أرضه بجوار أرض لآخر، ويشربان من نهر أو بئر واحدة، فلا شفعة بذلك»^(٢).

القول الثالث:

ثبت الشفعة بين الجارين إذا كان بينهما حق مشترك من حقوق الأموال، من طريق، أو ماء، أو نحو ذلك، فإن لم يكن بين الجارين حق مشترك، فلا شفعة بينهما.

وهذا القول روایة عن أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهَا فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهُ سُأَلَّ عَنِ الشفعة لِمَنْ هِيَ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا، فَإِذَا صَرَفَتِ الْطَّرِيقَ وَعَرَفَتِ الْحَدُودُ، فَلَا شَفْعَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِيِّينَ سَوَارَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ، وَعَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ تَيْمَةَ وَتَلَمِيذهُ ابْنُ الْقَيْمِ، وَاحْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ^(٣).

قال ابن حزم: «الشفعة واجبة وإن كانت الأجزاء مقسمة إذا كان الطريق إليها واحداً متملكاً نافذاً أو غير نافذ لهم، فإن قسم الطريق، أو كان نافذاً غير متملك لهم فلا شفعة حيث إنها ملاصقاً أو لم يكن»^(٤).

(١) المعني (٥ / ١٧٨).

(٢) شرح متنهى الإرادات (٢ / ٣٣٦).

(٣) أعلام المؤقين (٢ / ١٤٩)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٨٣): «وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها هذا القول أنه إن كان شريكاً في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا». وانظر الإنصال (٦ / ٢٥٥).

(٤) المحلى، مسألة (١٦١٢).

□ دليل من قال: الشفعة للشريك فقط:

الدليل الأول:

(ح) ٦٢١) ما رواه البخاري من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معاذ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه، جعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت العدود، وصرفت الطرق فلا شفعة^(١).

ورواه البخاري من طريق عبد الواحد، عن معاذ به، بلفظ: (قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الشفعة في كل ما لم يقسم...) وذكر بقية الحديث^(٢).

ورواه البخاري من طريق هشام، عن معاذ به، بلفظ: (إنما جعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الشفعة في كل ما لم يقسم...) وذكر بقية الحديث^(٣).

وإذا كانت لفظة (قضى) ولفظة (جعل) بمعنى، تبقى لفظة الحصر في رواية هشام بن يوسف قد يقال: إن فيها زيادة معنى، ولم ينفرد فيها هشام بن يوسف بل تابعه عليها خارج الصحيح عبد الرزاق الصناعي، وعبد الرزاق وهشام من ثبت أصحاب معاذ، فهما يمنيان، ومعاذ يمني، ورواية من سمع من معاذ باليمين أصح من سمع منه بالبصرة^(٤).

(١) البخاري (٢٢١٣).

(٢) البخاري (٢٢٥٧).

(٣) البخاري (٢٤٩٥).

(٤) جاء في شرح علل الترمذى لابن رجب (ص ٧٠٦): «قال ابن عسکر: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَعْمَرٍ، فَالْحَدِيثُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ... وَقَالَ الدَّارِقَنِيُّ: ثَبَّتَ أَصْحَابُ مَعْمَرٍ: هَشَامُ بْنُ يَوسُفٍ، وَابْنُ الْمَبَارِكَ».

وقد تابع عبد الرزاق هشاما في رواية الحديث على سبيل الحصر بلفظ (إنما جعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الشفعة في كل ما لم يقسم).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

19.

وجه الاستدلال من الحديث:

قوله عليه السلام: (إِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصَرْفَتِ الْطَّرْقُ فَلَا شُفْعَةٌ) دل على أمرين:

الأول: أن الشفعة في العقار المشترك الذي تمكّن قسمته دون غيره لقوله ﷺ: (في كل ما لم يقسم) فنص على أنها في العقار المشاع مما يحتمل القسمة؛ لأن الذي لا يحتملها لا يحتاج إلى نفيه.

الثاني: أن الجار ليس له حق في الشفعة؛ لقيام الحدود وتميزها، فإذا كانت الشفعة لا تثبت للشريك إذا قاسم وعرفت الحدود فالجار الملاصق الذي لم يقاسم أبعد من ذلك.

الثالث: أن الحديث بلفظ (إنما جعل الشفعة في كل ما لم يقسم . . .) فكلمة (إنما) تدل على نفي الشفعة لغير الشريك . . . لأن كلمة الحصر تعمل بركتينها، فهي مثبتة للشيء نافية لما سواه، فثبت أن لا شفعة في المقسم^(١).

= رواه أحمد في المسند (٣/٢٩٦)، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٣٥١٤)
وعبد بن حميد في مسنده (١٠٨٠)

ومحمد بن علي ومحمد بن سهل كما في الإقاناع لابن المنذر.
ومحمد بن يحيى كما في سنن ابن ماجه (٢٤٩٩)، ومنتقى ابن الجارود (٦٤٣).

وأبي حمزة ثقة في صحيح ابن حبان (٥١٨٤) وأبي داود في سنن الدارقطني (٤/٢٣٢) وأبي منصور الرمادي كما في صحيح البخاري (٤/٢٣٢).

وأحمد بن يوسف السلمي كما في سنن البيهقي (٦/١٠٢) سمعتهم رواه عن عبد الرزاق
بلغت : (إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم). فثبت أن هذه اللفظة لم ينفرد
فيها هشام ابن يوسف، وأنها محفوظة في هذا الحديث، والحمد لله.

وهو في مصنف عبد الرزاق (١٤٣٩).

(١) انظر معالم السنن للخطابي (٣ / ١٥٢).

وأجيب عن هذا الحديث بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول:

ذهب أبو حاتم الرازي إلى أن قوله : (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) مدرج من كلام جابر، وليس من كلام الرسول ﷺ، لأن لفظ الحديث مكون من جملتين: أحدهما حكاية من جابر عن قضاء النبي ﷺ: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم) فهذا اللفظ ليس لفظ النبي ﷺ، وإنما هو لفظ جابر حكاية عن حكم النبي ﷺ.

والجملة الثانية (إِذَا وَقَعَتُ الْحَدُودُ . . .) هذه جملة قولية، فالذين يرون أنها من قول النبي ﷺ يرون الالتفات من حكاية جابر رضي الله عنه لقضاء النبي ﷺ إلى نقل جابر لقول النبي ﷺ، دون أن يكون هناك دليل على هذا الالتفات، ولو كان هذا القول صادراً من النبي ﷺ لاقتضى ذلك أن يقول جابر، وقال: إِذَا وَقَعَتُ الْحَدُودُ، ليفصل جابر بين حكايته، وبين قول النبي ﷺ فلما لم يذكر القول للنبي صارت الجملة القولية من جابر أيضاً، وليس في الحديث ما يدل على أنه من قول النبي ﷺ^(١).

جاء في العلل لابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه معاذ، عن

(١) ولهذا أمثلة من السنة، منها ما رواه البخاري (٥٣٠) ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس في قصة وفاة عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ، وفيه: فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع.
أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: أتذرون ما الإيمان بالله وحده.. .

ونهاهم عن أربع، عن الحتمن والدباء والنمير، والمزفت، وربما قال المغير. وقال:
احفظوهن، وأخبروا بهن من رواكم.

فهنا الصحابي لما انتقل من حكاية ما أمر به النبي وما نهى عنه إلى قول النبي ﷺ جاء بلغط : قال ؛ ليبين أن القول قول الرسول ﷺ .

الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم ... وذكر الحديث.

قال أبي: عندي أن كلام النبي ﷺ هذا القدر: (إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم) فقط.

ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر: (إذا قسم ووقيعت الحدود فلا شفعة) والله أعلم.

قلت له: بم استدللت على ما تقول؟ قال: لأننا وجدنا في الحديث: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم تم المعنى، فإذا وقعت الحدود فهو كلام مستقبل، ولو كان الكلام الأخير عن النبي ﷺ كان يقول: إنما جعل النبي الشفعة فيما لم يقسم، وقال: إذا وقعت الحدود، فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي ﷺ في الكلام الأخير استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر؛ لأنه هو الراوي عن رسول الله ﷺ هذا الحديث...»^(١).

ورد هذا الاعتراض:

بأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال، والأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، كمجيء رواية مبينة للقدر المدرج، أو استحالة أن النبي ﷺ ي قوله، وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فلم ير الإدراج، وقد نقل صالح بن الإمام أحمد أنه رفع رفعها^(٢).

جاء في مسائل أحمد رواية أبي الفضل: «قلت: حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: إنما قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم،

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٧٨).

(٢) فتح الباري (٤/٤٣٧)، شرح الزرقاني (٣/٤٧٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٩٣

فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، قوله: فإذا وقعت الحدود فلا شفعة في الحديث عن جابر، عن النبي ﷺ، أو هو من كلام أبي سلمة؟ قال: معمر يقول: عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ. صالح بن أبي الأخضر، كذا يقول أيضاً.

ورواه مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة مرسلاً قالاً: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»^(١).

الجواب الثاني:

الاختلاف في وصله وإرساله، فرواه عبد الرزاق وعبد الواحد بن زياد، وهشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر موصولاً، وسبق تخریج هذه الطرق.

وتابعه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهرى به^(٢).

وخالفهم صفوان بن عيسى فرواه عن معمر عن أبي سلمة مرسلاً^(٣)، ورجاله ثقات.

وعبد الرزاق ومن معه مقدمون على صفوان بن عيسى، فالمحفوظ من رواية معمر أنها متصلة إلى جابر رضي الله عنه.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل (٢/٢٨٢) رقم ٨٩٠.

(٢) مستند أبي داود الطيالسي (١٦٩١)، ومستند الإمام أحمد (٣/٣٧٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٦/١٠٣)، والكامل في الضعفاء (٤/٦٥)، والكتفافية في علم الرواية (ص ٢٥٦).

(٣) سنن النسائي (المجتبى) (٤٧٠٤)، وفي السنن الكبرى له أيضاً (٦٣٠٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٩٤

ورواه مالك عن الزهرى، وخالف على مالك فيه:

فروي عن مالك، عن الزهرى، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة متصلًا^(١).

فجعله من مسند أبي هريرة، وقد رواه معمر عن الزهرى من مسند جابر.

وروي عن مالك، عن الزهرى، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب مرسلًا^(٢).

ولم ينفرد مالك بإرساله، بل تابعه يونس بن يزيد، فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلًا ورجاله ثقات^(٣).

وروي عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بالشك.

(١) رواه عن مالك متصلًا:

أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في سنن ابن ماجه (٢٤٩٧)، وشرح معاني الآثار للطحاوى (٤/ ١٢١)، وسنن البيهقي (٦/ ١٠٣).

وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون كما في السنن الكبرى للنسائي (١١٧٣٢) وشرح معاني الآثار (٤/ ١٢١)، وصحیح ابن حبان (٥١٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٠٣).

وابن أبي قتيلة كما في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢١)، وسنن البيهقي (٦/ ١٠٣).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٦): «وأختلف فيه عن ابن وهب، عن مالك، فروي عنه مرسلًا، كما في الموطأ، وروي عنه مستدًا كرواية ابن الماجشون ومن تابعه».

(٢) الموطأ (٢/ ٧١٣).

ورواه عن مالك مرسلًا كل من:

وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٠).

والقعنبي كما في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢١) وسنن البيهقي (٦/ ١٠٣).

وابن وهب كما في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢١).

والشافعى كما في مسنده (ص ١٨١).

(٣) سنن البيهقي (٦/ ١٠٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٩٥

وكذا رواه ابن جريج، عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة^(١).

فتارة يروى مرسلاً، وتارة يروى موصولاً، وتارة من مستند جابر، وتارة من مستند أبي هريرة.

وأجيب:

صحح الإمام أحمد حديث جابر كما نقلناه عنه من روایة ابنه أبي الفضل وصحح البخاري والدارقطني أيضاً روایة مالك المتصلة إلى جابر رضي الله عنه، وصحح الدارقطني أيضاً روایة مالك المتصلة إلى أبي هريرة، ولم يعل هاتين الروايتين بالإرسال^(٢).

والرواية المرسلة عن مالك صحيحة أيضاً ثابتة عنه، رواه كبار أصحابه، كالرواية المتصلة، وقد يرسل مالك الحديث، وهو متصل عنده، وهذا معروف عنه، خاصة أن الرواية المتصلة لم ينفرد بها عن مالك راو واحد حتى يمكن القول بشذوذها، كيف وقد توبع مالك في الحديث متصلة إلى أبي هريرة.

(١) سنن أبي داود (٣٥١٥).

(٢) قال الدارقطني في العلل (٩/٣٤١): «والصواب في حديث مالك رحمه الله المتصل في حديث أبي هريرة، وقول من قال: عن أبي سلمة، عن جابر فهو محفوظ أيضاً».

واستدل على ذلك بأنه رواه عن مالك متصلة إلى أبي هريرة كل من الضحاك بن مخلد، وعبد الملك ابن عبد العزيز الماجشون، وابن أبي قتيلة، كلهم رواوه عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، وعن سعيد، عن أبي هريرة.

وزاد عليهم ابن عبد البر في الاستذكار (٢١/٢٦٢) والتمهيد (٧/٣٦) أبا يوسف وسید ابن داود الزنبری. فهؤلاء خمسة من الرواة رواوه عن مالك من مستند أبي هريرة.

وتتابع مالكا على هذا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة.

وقد ضعف الحافظ ابن حجر حديث أبي هريرة، ولم ير من الحديث محفوظاً إلا حديث جابر، ومرسل ابن المسيب.

قال الحافظ: «اختلف على الزهري في هذا الإسناد، فقال مالك: عنه، عن أبي سلمة، وابن المسيب مرسلًا، كذا رواه الشافعي وغيره.

ورواه أبو عاصم والماجشون عنه، فوصله بذكر أبي هريرة. رواه البيهقي.
ورواه ابن جريج، عن الزهري كذلك، لكن قال: عنهمَا، أو عن أحدهمَا.
رواه أبو داود. والمحفوظ روایته عن أبي سلمة، عن جابر موصولاً، وعن ابن المسيب مرسلًا، وما سوى ذلك شذوذٌ من رواه»^(١).

ورأي الدارقطني أقرب للصواب، وعلى كل حال فإن رواية جابر في الصحيح، وهي كافية في الاحتجاج بالمقصود، والله أعلم.

الجواب الثالث:

قوله ﷺ: (إِذَا وَقَعَتُ الْحَدُودُ وَصَرْفَتُ الطَّرَقَ فَلَا شَفْعَةٌ) فيه نفي الشفعة بشرطين: وقوع الحدود، وتصريف الطرق، والمنفي بوجود شرطين لا ينتفي عند وجود أحدهما، بل لابد من اجتماعهما، فإذا وقعت الحدود، ولم تصرف الطرق فالشفعة باقية، وهذا جواب من قال: إن الشفعة بين الجارين إذا كان بينهما حق مشترك، وهذا أقوى الأوجه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح ٦٢٢) ما رواه مسلم من طريق أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له شريك في ربيعة، أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك.

(١) الفتح (٤ / ٤٣٦)، وسيأتي مزيد تخرير لهذا الحديث في مسألة الشفعة في المنشول.

መ. የዕለታዊ ሪፖርት

અનુભૂતિ પ્રકાશની સેવા । ૧૯૬૩.

(1) የትምህር አገልግሎት ተስፋ ስለመስጠት የሚከተሉት የሚከተሉት ቀን ተስፋ ስለመስጠት የሚከተሉት ቀን

የኅድር የሚከተሉት በንግድ ነው፡፡

ଶ୍ରୀ କୃତ୍ତିବ୍ୟାକୁ ପାଇଁ ଏହା ହେଉଥିଲା ।

يُكنُ للجنس، وليس هنا معهود ينصرف إليه، فكان للجنس، ومعناه: أنه غَلَّطَ
حصر جنس الشفعة في كل شرك، فخرج ما عداه، من جار ونحوه، كما
قال غَلَّطَ: الأئمة من قريش، فدل على حصرها فيهم، والله أعلم^(١).

وأجيب عن الحديث بجوابين:

الجواب الأول:

ضعف ابن حزم الحديث جملة، قال: «قد جاء هذا الخبر من طريق أبي الزبير، عن جابر، وفيه: «لم يذكر فيه أبو الزبير سماعًا من جابر، وهو قد اعترف على نفسه بأن ما لم يذكر فيه سماعًا فإنه حديث به من لم يسمه عن جابر»^(٢).

ويرد على هذا:

بأن مسلمًا قد أخرجه من طريقين، عن أبي الزبير:

أحدهما: عن أبي خيثمة، عن أبي الزبير، ولم يذكر سماعًا.

والثاني: ابن جرير، عن أبي الزبير، رواه مسلم من طريقين عن ابن جرير أحدهما عبد الله بن إدريس، ولم يذكر سماعًا، والثاني عبد الله بن وهب، وقد صرخ فيه أبو الزبير بالسمع من جابر، وقد نقلت كل هذه الطرق حين الاستدلال، والحمد لله.

وقد رواه الحميدي في مسنده من طريق سفيان - يعني ابن عبيدة - قال:
حدثنا أبو الزبير غير مرة ولا مرتين أنه سمع جابر بن عبد الله^(٣).

(١) انظر البرهان في أصول الفقه للجويني (١/٣١٨)، العناية شرح الهدایة (١٣/٤٢٤).

(٢) المحتوى (٨/١٢)، مسألة: ١٥٩٥ .

(٣) مسنده الحميدي (١٢٧٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

١٩٩

قلت هذا مع أن أبي الزبير ليس مدلساً، وإنما على التسليم بأنه مدلس وأنه مكثر من التدليس فالعملة مندفعه^(١).

واللفظة التي يمكن أن تكون غير محفوظة في الحديث من طريق أبي الزبير، وهي محفوظة من حديث أبي سلمة عن جابر، وإعلالها لا يكون إعلالاً لجملة الحديث، هي لفظة (لم يقسم) في قوله: (في كل شرك لم يقسم) فلم يقل أحد في حديث أبي الزبير عن جابر (لم يقسم) إلا ابن إدريس، فيما رواه ابن جريج عنه.

قال الدارقطني: «لم يقل: (لم يقسم) في هذا الحديث إلا ابن إدريس، وهو من الثقات الحفاظ»^(٢).

وكونه من الثقات الحفاظ لا يعني أنه لا يقع في خطأ أو وهم، ولم يسلم من ذلك أحد، ولا يقبح ذلك في الثقة حتى يكثر ذلك منه^(٣)، وقد روى الحديث هذا جمع عن ابن جريج، وهم من الحفاظ أيضاً، ولم يذكروا ما ذكره ابن إدريس، كما رواه جمع من الحفاظ عن أبي الزبير ولم يذكروا هذه اللفظة في حديثه، واتفاقهم على عدم ذكرها، ومخالفته ابن إدريس لهم دليل على وهمه وحفظهم^(٤).

(١) سنن الدارقطني (٤ / ٢٢٤).

(٢) سبق أن بينت في غير هذا الكتاب أن أبي الزبير بريء من التدليس.

(٣) قال الإمام أحمد في علل الحديث ومعرفة الرجال (١ / ١٦٤): «كان مالك من أثبت الناس، وقد كان يخطيء».

وقد قال أحمد: أخطأ ابن عيينة في عشرين حديثاً من حديث الزهرى، قال ذلك في مناظرة بينه وبين علي بن المدينى، قال أحمد: فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيه ابن عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً. العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٣٤٩).

(٤) فقد رواه جمع من الحفاظ عن ابن جريج، ولم يذكروا ما ذكره ابن إدريس، من هؤلاء الحفاظ:

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٠٠

* * * * *

= الأول: حجاج بن محمد المصيبي، رواه أبو عوانة في مستخرجه (٥٥٢٩).
 وحجاج بن محمد مقدم على كل أصحاب ابن جرير، قال يحيى بن معين قال لي المعلى
 الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جرير بالبصرة ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد،
 قال يحيى: و كنت أتعجب منه، فلما تبيّنت ذلك إذا هو كما قال، كان أثبتهم في ابن جرير.

شرح علل الترمذى (٢ / ٦٨٢)

الثاني: الوليد بن مسلم، كما في صحيح ابن حبان (٥١٧٨).

الثالث: عبد الرزاق، رواه في المصنف (١٤٤٠٣).

الرابع: ابن وهب، رواه مسلم في صحيحه (١٦٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٢٠).

الخامس: إسماعيل بن علية، أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣١٦)، وأبو داود (٣٥١٣)،
 والنمسائي في المجتبى (٤٦٤٦)، وفي السنن الكبرى (٦٢٤٢)، والبيهقي في السنن
 الكبرى (٦ / ١٠٩).

السادس: سعيد بن سالم، رواه الشافعي عنه في اختلاف الحديث (ص ٥٣٥)، وفي
 مسنده (ص ١٨١)، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٠٤) وفي
 المعرفة (٤ / ٤٨٨)، وحلية الأولياء (٩ / ١٥٨) رواه بلفظ: (الشفعة فيما لم يقسم، فإذا
 وقعت الحدود فلا شفعة) وقد انقلب عليه حديث أبي الزبير عن جابر، بحديث أبي سلمة
 عن جابر، فلا يعرف هذا اللفظ من حديث جابر إلا من روایة أبي سلمة، وسعيد بن
 المسيب، والله أعلم.

كما رواه جمع من الحفاظ عن أبي الزبير، ولم يذكروا ما ذكره ابن إدريس، من هؤلاء:
 الأول: الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (١٤٤٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٥١٩)،
 ومستخرج أبي عوانة (٥٥٢٧، ٥٥٢٨).

الثاني: سفيان بن عيينة، كما في مسنند الإمام أحمد (٣ / ٣٠٧)، وسنن النسائي
 (المجتبى) (٤٧٠٠)، وسنن النسائي الكبرى (٦٢٩٩)، وسنن ابن ماجه (٢٤٩٢)،
 ومستخرج أبي عوانة (٥٥٢٤)، والمنتقى لابن الجارود (٦٤١). ومسند
 أبي يعلى (١٨٣٥)، ومسند الحميدي (١٢٧٢)، وفي روایة الحميدي قال سفيان: حدثنا
 أبو الزبير غير مرة ولا مرتين أنه سمع جابر ابن عبد الله.

= الثالث: زهير بن معاوية، كما في صحيح مسلم (١٦٠٨) وغيره.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٠١

وأرى أنه دخل على ابن إدريس حديث أبي سلمة، عن جابر الذي في البخاري، على حديث أبي الزبير عن جابر، ويبقى الحديث حجة في بابه، وهو الاحتجاج به على ثبوت الشفعة للشريك، والله أعلم.

الجواب الثاني:

أجاب الحنفية عن الحديث بأن ثبوت الشفعة لغير الشريك أفاده أحاديث أخرى، فظهر أن الحصر غير حقيقي^(١).

وسوف نأتي على ذكر هذه الأحاديث إن شاء الله تعالى عند ذكر أدلة الحنفية، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

الدليل الثالث:

(ح-٦٢٣) ما رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الماجشون، عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(٢).

قال ابن حبان: رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس، الماجشون،

= الرابع: حجاج بن أرطأة، كما في مسند الإمام أحمد (٣٨٢، ٣١٠).
الخامس: الأوزاعي، في المعجم الصغير (٢٥)، والأوسط للطبراني (٢٢٢٠)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (٤٤٧).

فهؤلاء عشرة اتفقوا على عدم ذكره ابن إدريس، وإدخال الوهم عليه أقرب من إدخال الوهم على أصحاب ابن جريج، وفيهم أثبت أصحابه حجاج بن محمد، وأقرب من إدخال الوهم على أصحاب أبي الزبير أيضاً، وفيهم ابن عيينة، والثوري، وزهير بن معاوية، والله أعلم.

(١) انظر البحر الرائق (٥/١٤٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٥١٨٥).

وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز، وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة لمالك، يرفع في الأحاديث الأخبار، ويوقفها مراراً، ويرسلها مرة، ويستندها أخرى على حسب نشاطه، فالحكم أبداً لمن رفع عنه وأسند بعد أن يكون ثقة حافظاً متقدماً^(١).

[صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

حديث أبي هريرة في الدلالة كحديث جابر رضي الله عنه، وقد ذكرنا وجه الاستدلال منه بالدليل الأول، وما كان جواباً عن ذاك، كان جواباً عن هذا، والله أعلم.

الدليل الرابع:

الشفعة ثبتت للشريك إجماعاً على خلاف الأصل، لمعنى معهوم في محل التزاع، وهي الشفعة لغير الشريك، فلا ثبت فيه.

وبيان انتفاء المعنى: هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك، فيتاذى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمه، أو يطلب الداخل المقاومة، فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق^(٣).

وأجيب:

لو كانت الشفعة لدفع ضرر القسمة إذا طالب بها الشريك لثبتت الشفعة في العروض دفعاً لضرر القسمة، فلما لم تثبت في العروض دل على أن العلة ليست دفع ضرر القسمة.

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق تخرجه مع حديث جابر، انظر الدليل الأول.

(٣) انظر المغني (٥ / ١٧٩).

ويحاب عنه:

بأن الشفعة لدفع الضرر، وهذا الضرر تارة يأتي بسبب الشركة، وتارة يأتي بسبب المقاومة، فالضرر جنس يشمل هذا وهذا، ولم يبين الشارع نوع الضرر المدفوع، وإنما المتفق عليه أن الشفعة شرعت لدفع الضرر، وهذا الضرر لا يوجد في العروض لأنها متنقلة، فلا ضرر في الشراكة بها، ولا في مقاسمتها بخلاف العقار، فإنه ثابت دائم، والله أعلم.

□ دليل الحنفية على إثبات الشفعة في الجوار والشركة في الحقوق:

الدليل الأول:

(ح-٦٢٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا هشيم، أنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **الجار أحق بشفعة جاره** ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً.

[أعلى الحديث ابن معين والبخاري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن عبد البر، وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر.]

قلت: علته تفرد به عبد الملك، عن عطاء عن جابر، والمحفوظ من حديث جابر أن الشفعة في الشريك وليس في الجار^(١).

(١) انظر العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله /٢(٢٨١)، التمهيد /٧(٤٨، ٤٧)، الدرية في تخریج أحاديث الهدایة /٢(٢٠٢)، نصب الرایة /٤(١٧٤)، والسنن الصغرى للبيهقي نسخة الأعظمي /٥(٣٩٤)، شرح الزرقاني /٣(٤٧٧)، قال الترمذی كما في العلل (ص ٢١٦): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا. ولعله رفع هذا الحديث إلى النبي، وهو من قول عطاء؛ جاء في مسائل أبي داود (ص ٢٩٦)، قال أحمد: هو ثقة. قلت: يخطئ؟ قال: نعم، وكان من حفاظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء.

=

ورد هذا الجواب:

قال ابن عبد الهادي: «واعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح، ولا منفاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، فإن في حديث عبد الملك إذا كان طريقهما واحداً، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، قاله الحنابلة، فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح، أو الطريق فالجار أحق بصفقة جاره كحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور، وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا

= [تخریج الحديث]:

رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٩٦).

وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٥١٨) وفي المسند كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣/٣٦٢) من طريق عبدة.

ورواه أيضاً في ابن أبي شيبة المصنف (٤/٣٨٤) وفي مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣/٣٦٢) من طريق علي بن مسهر.

وأبو داود الطيالسي (١٦٧٧)، وأحمد (٣٠٣) وأبو داود السجستاني (٣٥١٨)،
وابن ماجه (٢٤٩٤) من طريق هشيم.

والترمذى (١٣٦٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، وقال: غريب.

والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/١٢٠) من طريق شجاع بن الوليد.

ورواه ابن أبي شيبة في المسند كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣/٣٦٢)، والدارمى في السنن (٢٦٢٧)، والعقili في الضعفاء الكبير (٣/٣١) من طريق يعلى بن عبيدة.

ورواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣/٣٦٢) من طريق يزيد بن هارون.

والطبرانى في المعجم الأوسط (٥٤٦٠) من طريق القاسم بن معن.

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٠٦) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، كلهم عن عبد الملك ابن سليمان به.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٥٥

يقدح في عبد الملك، فإن عبد الملك ثقة مأمون، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه، وطعن من طعن فيه إنما هو تبعاً لشعبة^(١).

قلت: إذا كان شعبة ليس من الحذاق في الفقه فإن الإمام البخاري من المقدمين فيه، وترجمه تشهد لدقة استنباطه، وقد قال الإمام البخاري: «لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا».

فأثبتت مخالفة حديث عبد الملك لغيره ممن رواه عن جابر، وقد استنكره الإمام أحمد، وهو إمام في الفقه كما هو إمام في الأثر، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد، وهو محسوب على الفقهاء، واعتقد أن الأئمة تابعوا شعبة في الطعن في عبد الملك ليس بسديد، فقد قال الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود: هو ثقة. قلت: يخطئ؟ قال: نعم، وكان من حفاظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء^(٢).

فأثبت الإمام أحمد أنه يخطئ ويخالف ليس في حديث واحد، وإنما رفع أحاديث مخالفًا فيها غيره ممن رواها موقوفة على عطاء، وكونه ثقة لا يعني أنه لا يهم ولا يقع منه خطأ.

الدليل الثاني:

(ح-٦٢٥) ما رواه البخاري من طريق ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد قال: وقتت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبيه، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ،

(١) تبيح التحقيق (٣/٥٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود (ص ٢٩٦).

قال: يا سعد اتبع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسوور: والله لتبتاعنهم. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة، أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولو لا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمس مائة دينار فأعطيها إياه^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (الجار أحق بسقبه) فأثبت الحديث الشفعة للجار بسبب قربه من الدار.

وأجيب عن هذا الحديث بجوابين:

الجواب الأول:

معنى قوله (أحق بسقبه) جاء في مختار الصحاح: السقب بفتحتين القرب^(٢)، فمعنى الحديث (الجار أحق بقربه) فالحديث ليس فيه ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون المراد منه الشفعة، ويحتمل أن يراد به الجار أحق بالبر والإحسان والمعروف والمعونة لقاربه، وإذا كان الحديث محتملاً فلا يعارض به حديث جابر في البخاري الصريح في حصر الشفعة في الشريك، ولفظه: (إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم . . .) الحديث.

ولذلك بَرَّ أبو رافع سعداً بالثمن، وأعطاه إياه بأقل من ثمنه بكثير محتاجاً بهذا الحديث بأنه أحق بهذا البر من البعيد لقاربه، والشفعة لا تعطي هذا الحق للشريك.

(١) صحيح البخاري (٢٢٥٨).

(٢) مختار الصحاح (١/١٢٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٠٧

قال ابن بطال في شرح البخاري «لا خلاف بين العلماء أنه لا يجب على الشريك أن يعطي شريكه الشخص الذي يريد بيعه بأقل من ثمنه»^(١)، وإنما حرص أبو رافع على نفع جاره؛ مستدلاً بهذا الحديث لا بحديث الشفعة؛ لأنَّه أحق بهذا البر من بعيد، وليس لأنَّه أحق بالشفعة؛ والكلام في حديث أبي رافع عن البيع والشراء، ولا علاقة له بالشفعة؛ لأنَّه قال: اشتري بيتي الذين هما في دارك، فقال: والله لا أشتريهما... والشفعة هي انتزاع الملك بعد بيعه من المشتري بشمنه الذي اشتراه به، وقد حرص أبو رافع على إلزام سعد بالشراء طلباً لنفعه، والإلزام بالشفعة لمن لا يريدها ليس مستحيلاً فضلاً أن يكون واجباً.

لكن قال المحتاجون به: إذا كان جاره أولى بأن يشتري منه، فكذلك جاره أولى بأن يشفع عليه، فتكون دلالة الحديث على الشفعة من باب القياس واللزوم، وليس من باب النص.

وهذا القياس فيه نظر؛ لأنَّ البر جنس يشمل أموراً كثيرة، وهي من باب الإحسان غير الواجب، ومنه نفعه بالبيع والشراء بأقل من ثمن المثل، والشفعة واجبة لصاحبها وإن كره البائع والمشتري.

ويدل على أنَّ المراد أحق بالبر والمعونة أنَّ الحنفية الذين قالوا بالشفعة للجار لا يأخذون بظاهر هذا الحديث، فإنَّ الحديث يقول: (الجار أحق) والاتفاق منعقد على أنَّ الشريك أحق من الجار، وأنَّ الجار لا يقدم على الشريك.

جاء في الفتح: «حديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً؛ لأنَّه يتضمن أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقاً، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦ / ٣٨١).

بمجاور، فعلى هذا يتبعه تأويل قوله: (أحق) بالحمل على الجار الفضل والتعهد، ونحو ذلك^(١).

والحنفية يقولون الشفعة إنما هي للجار الملاصدق، وأما الجار المقابل فليس له شفعة، بينما عائشة رضي الله عنها روت أنها قالت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أحهما أهدي. قال: إلى أقربهما منك باباً. يعني ولو كان غير ملاصدق.

الجواب الثاني:

على التنزل أن يكون المراد بالحديث الشفعة، فيحمل الجار على الشريك جمعاً بين حديث جابر وهذا الحديث، واسم الجار يقع على الشريك؛ لأنه يجاور شريكه بأكثر من مجاورة الجار، فإن الجار لا يساكه، والشريك يساكه في الدار، خاصة أن هذين البيتين جزء من دار سعد، ولذلك دعاه إلى الشراء بأقل مما أعطاه غيره.

وقد قيل لضرة المرأة (جارة) لأنها تشارك صرتها في زوجها.

وسُميَت امرأة الرجل جارته، للمصاحبة، قال الأعشى:

أجارتنا بيني فإنك طالقة...

فكذلك الشريك يسمى جاراً لما بينهما من الاختلاط بالشركة.

قال ابن بطال: «الجار أحق بصدقه عند أهل الحجاز على وجهين:

أحدهما: أن يراد به الشريك، ويكون حقه الأخذ بالشفعة دون غيره، وهو أولى الوجهين لما تقدم من الدلائل.

الوجه الثاني: يحتمل أن يراد به الجار غير الشريك، ويكون حقه غير

(١) فتح الباري (٤/٤٣٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٠٩

الشفعه، فيكون جار الرحمة يريد الارتفاع بها، ويريد مثل ذلك غير الجار، فيكون الجار أحق بصفته... فإذا اجتمع فيها الجار ومن ليس بجار وجوب إثارة الجار على من ليس بجار من طريق مكارم الأخلاق وحسن الجوار، لا من طريق الفرض اللازم، فقد أوصى الله بالجار، فقال: ﴿وَلِجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَلِجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

وقال ﷺ: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه.

وإذا احتمل هذا كله الحديث المجمل، ثم فسره بحديث آخر بقوله: (إذا وقعت الحدود فلا شفعة) كان المفسر أولى من المجمل»^(١).

الدليل الثالث:

(ح ٦٢٦) ما رواه أحمد من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: جار الدار أحق بالدار من غيره^(٢).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦ / ٣٨١، ٣٨٢).

(٢) المسند (٥ / ٨).

الحديث رواه أصحاب قتادة، عنه، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ.

وروي من طريق قتادة، عن أنس مرفوعاً.

وروي عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

والمحفوظ فيه قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

فقد رواه أصحاب قتادة الكبار عن قتادة، منهم:

الأول: همام، رواه أحمد كما في إسناد الباب (٥ / ٨، ١٣)، ومعجم الطبراني (٦٨٠٢)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٢٣)، والبيهقي في السنن (٦ / ١٠٦).

الثاني: هشام الدستوائي، عن قتادة، رواه أبو داود الطيالسي (٩٠٤)، وأحمد (٥ / ١٨)،

والطبراني في المعجم الكبير (٦٨٠٧).

الثالث: حماد بن سلمة، رواه أحمد في المسند (٥ / ٢٢، ١٧)، والطحاوي في شرح

= معاني الآثار (٤ / ١٢٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

四

الرابع: شعبة، رواه أحمد في المسند (١٨/٥) وأبو داود في السنن (٣٥١٧)، والبزار في مسنده (٤٥٣٩)، وابن الجعدي في مسنده (٩٨٥، ١٣٥٣، ١٣٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٨٠١)، وابن الجارود في المتنقي (٦٤٤)، والروياني في مسنده (٧٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٩٧).

الخامس: عمر بن إبراهيم، كما في معجم الطبراني (٦٨٠٦): كلهم رووه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، لم يختلف عليهم في إسناده.

ووراه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه:

فرواه عبدة بن سليمان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤/٥١٨)،
وعبد الوهاب بن عطاء كما في مسنن أحمد (٥/١٢).
وابن علية كما في المسند أيضاً (٥/١٣)، والترمذني (١٣٦٨).

والمحاربي كما في مسند الروياني (٨٢٣، ٨٢٤).

والحسن بن صالح كما في المعجم الكبير للطبراني (٤٦٨٠)، كلهم رواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة كروانة الجماعة.

ورواه عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة، وخالف عليه:

فرواء إسحاق بن راهوية كما في المعجم الكبير للطبراني (٦٨٠٣) والأوسط (٨١٤٦).
وأحمد بن جناب وعلي بن بحر بن بري كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٤ / ١٢٢)
ثلاثتهم، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن
سمرة، كرواية الجماعة.

ورواه علي بن بحر كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٢٢)، ومسند البزار (٧١٩).

وأحمد بن جناب كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٢٢)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (٤٧٢٢)، والأحاديث المختارة (٢٥٥١).

وإسحاق بن راهوية كما في سنن النسائي الكبير (١١٧١٣)، وصحح ابن حبان (٥١٨٢) والمعجم الأوسط للطبراني (٨١٤٦)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٢٥٥٢).

^{٣٤٢} وعلي بن خشرم كما في علل الترمذى (ص ٢١٤) وتاريخ بغداد (١١ / ٣٤٢).

كليم عن عيسى ابن يونس، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

وقد انفرد عيسى بن يونس بجعله من مسند أنس ، وهو غير محفوظ.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

۲۱۱

= قال الترمذى في السنن (٦٥٠/٣): «روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس، عن النبي ﷺ... وال الصحيح عند أهل العلم حديث الحسن، عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس».

- وفي علل الترمذى (ص ٢١٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث - يعني حديث أنس - فقال: الصحيح حديث الحسن، عن سمرة».

وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرزاي كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٧٧ / ١): «قالا: هذا خطأ». يعني جعله من مسند أنس.

وقال الدارقطني : «رواه عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، ووهم فيه ، وغيره يرويه عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة ، وهو الصواب ».

انظر الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (٣ / ١٠٤)، وبيان الوهم والإيهام (٥ / ٤٤٣)، ونصب الراية (٤ / ١٧٣).

ونقل المباركفوري نص الدارقطني في تحفة الأحوذى (٤/٥٠٨) وعزاه لسنن الدارقطنى،
وعباره الزيلعى تدل على أنه في السنن، ولم أجده في السنن المطبوع.

وقال ابن عبد الهادي كما في المحرر (٩٢٥): «وقد أعل». وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٢٠٧/٢): «وهو معلم، وإنما المحفوظ عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة».

وصوب ابن القطان الفاسي الطريقين كما في بيان الوهم والإيهام (٤٤٣/٥): واحتج بأن قسام بن أصيغ رواه عن محمد بن إسماعيل، عن نعيم بن حماد، عن عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. وعن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: فروايته للوجهين دليل على أنه كان عند سعيد كذلك.
وهكذا قال البزار في مستنده.

وقد أنكر الإمام أحمد هذا الجمجم، ففي مسائل أبي داود (ص ٤٠٣) رقم ١٩٠٢: «سمعت
أحمد قال: عند عيسى حديث أنس، يعني عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في الشفعة. قال أحمّد: ليس بشيء. فقلت لأحمد: كلامها عنده؟ يعني عند عيسى، عن
عيسى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. وعن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ في الشفعة؟ فلم يعبأ إلى جممه الحدّيثن، وأنكر حديث أنس». =

وأجيب عن الحديث بجوابين:

أحدهما: أن الحديث منقطع، الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة^(١).

الثاني: وعلى فرض سماعه فيجاب عنه بنفس الجواب عن الحديث السابق.

= فلا أظن أن قول ابن القطان والبزار يصمد أمام قول أبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني والبخاري والإمام أحمد والترمذى وغيرهم، فهو لا إذا أعلوا حديثاً لا أظن أن أحداً بعدهم يأتي ليقيمه، فإن ظن أحد في نفسه ذلك فإنه الوهم. كما أن يحيى بن أبي كثير ويونس بن عبيد وحميد الطويل تابعوا قتادة، فرووه عن الحسن، عن سمرة.

رواہ الطبرانی فی المعجم الكبير (٦٩٢٠) من طریق یحیی بن أبي کثیر، عن الحسن، عن سمرة.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٢٣) والبزار في مسنده (٤٥٣٨) من طریق شعبة، عن یونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة.

ورواه أحمد (٥ / ٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٢٣) من طریق حميد، عن الحسن به.

وأما رواية الحسن المرسلة فنقل ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٤٨٠) عن أبي زرعة أنه قال: «رواہ یزید ابن زریع، وعبد بن العوام، وجماعة عن یونس، عن الحسن، عن النبی ﷺ لیس فیه سمرة».

(١) قال البيهقي في السنن (٨ / ٣٥): «أكثراً أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة» ثم ساق البيهقي بإسناده عن يحيى بن معين: لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً هو كتاب... وأما علي بن المديني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة، والله أعلم.

وذكر الزيلعي في نصب الرأية أن في سماع الحسن من سمرة (١ / ٨٩): ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه سمع منه مطلقاً. وهذا قول ابن المديني، والترمذى، والحاكم.

القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً. قاله ابن معين، واختاره ابن حبان في صحيحه.

القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي، ومال إليه الدارقطني، واختاره عبد الحق في أحكامه، والبزار في مسنده.

الدليل الرابع:

(ح-٦٢٧) ما رواه أحمد من طريقين، عن عمرو بن شعيب، حدثني عمرو ابن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد الثقفي، قال: قلت يا رسول الله أرض ليس فيها شرك، ولا قسم إلا الجوار، قال: الجار أحق بسقيه^(١).

[في إسناده اختلاف، والمحفوظ من حديث عمرو بن الشريد أنه عن أبي رافع]^(٢).

. (٣٨٩) / (٤) المسند (١)

(٢) اختلف فيه علي عمرو بن الشريد:

فرواه إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع كما في صحيح البخاري وغيره، ولعل هذا هو المحفوظ من حديث عمرو بن الشريد، وقد ذكرناه من الأدلة السابقة، وأجبنا عليه.

قال ابن عبد الهادي في تنقیح التحقیق (٣/٥٧): «في إسناده اختلاف، وقد ذكره النسائي من روایة حسین المعلم، عن عمرو بن شعیب. قال شیخنا: والمحفوظ حدیث عمرو بن الشیرید، عن أبي رافع».

ورواه عمرو بن شعيب، وخالف عليه فيه:

فرواه أَحْمَدُ (٤/٣٨٨)، وابن سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكَبْرِيِّ (٥/٥١٣) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ الشَّرِيدِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ عُمَرُو بْنُ الشَّرِيدَ فِي إِسْنَادِهِ.

رواہ الأوزاعی كما في سنن الدارقطنی (٤/٢٢٤).

وحسین المعلم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤/٥١٩)، وهو في مستنه أيضاً (٩١١)،
ومسند الإمام أحمد (٤/٣٨٩، ٣٩٠)، وسنن النسائي المجتبى (٤٧٠٣)،
والكبيري (٦٣٠٢)، وسنن ابن ماجه (٢٤٩٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٢٤)،
والمجمع الكبير للطبراني (٧٢٥٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٧٦٣).
كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

ورواه عبد الرزاق (١٤٣٨٠)، وأبو داود الطيالسي (٩٧٣)، وابن أبي شيبة في مسنده (٩١٢)، والإمام أحمد (٤/٣٨٩)، وابن الجارود (٦٤٥)، والطبراني في =

الدليل الخامس:

أن المعنى الذي من أجله شرعت الشفعة للشريك موجود في الجار، وذلك أن حق الشفعة إنما ثبت للشريك لدفع أذى الدخيل وضرره، وذلك موجود في الجوار، وتحليل النص بضرر القسمة غير سديد؛ لأن القسمة ليست بضرر، بل هي تكميل منافع الملك، وهي ضرر غير واجب الدفع؛ لأن القسمة مشروعة، ولهذا لم تجب الشفعة بسبب الشركة في العروض دفعاً لضرر القسمة^(١).

ونوّقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا التعليل نظر في مقابل النص، فيكون فاسداً، والنص قد جاء صريحاً في حديث جابر: (إِنَّمَا وَقَعَتْ الْحَدُودُ وَصَرَفَتْ الْطَرْقُ فَلَا شَفْعَةً)، فإثبات الشفعة للجار بعد تميز حدوده وتصريف طرقه مخالف للحديث الصحيح، والمعارض لهذا الحديث ليس في درجته في الصحة، وهو قابل للتأويل وقد ذكرنا وجه التأويل فيما سبق، والله أعلم.

= المعجم الكبير (٧٢٥٤)، والدارقطني في السنن (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي في السنن (٦/ ١٠٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي.

ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٢٥٦) من طريق أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، كلاهما (الطائفي ويعقوب بن عطاء) عن عمرو ابن الشريد، عن أبيه الشريد.

وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه إلا أنه قد توبع.

ورواه الدارقطني (٤/ ٢٢٣) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن المسيب، عن الشريد. والمثنى ضعيف، وذكر سعيد بن المسيب ليس معروفاً.

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٥).

الوجه الثاني:

أن المعنى الذي من أجله شرعت الشفعة هو دفع الضرر اللاحق بالشركة، وهو ما توجبه من التزاحم في المرافق والحقوق، وما تحدثه القسمة من إنشاء مرافق جديدة، ونقص في قيمة الملك، وهذا المعنى غير موجود في الجوار، والله أعلم.

□ دليل من قال: الشفعة للجار إذا كان بينهما حق مشترك:

الدليل الأول:

(ح-٦٢٨) ما رواه البخاري، قال: حدثني محمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه، جعل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة^(١).

وجه الاستدلال:

بأن قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فالحديث نفي الشفعة بشرطين: وقوع الحدود، وتصريف الطرق، والمنفي بوجود شرطين لا ينتفي عند وجود أحدهما، بل لابد من اجتماعهما، فإذا وقعت الحدود، ولم تصرف الطرق فالشفعة باقية، وهذا دليل على قيام الشفعة للجار إذا كان بينهما حق مشترك. وهذا من أقوى الأدلة على ثبوت الشفعة للجار بشرط أن يكون بينهما حقوق مشتركة.

الدليل الثاني:

(ح-٦٢٩) ما رواه أحمد، من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن

(١) البخاري (٢٢١٣).

عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره يتظاهر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً.

[رجاله ثقات ، والحديث معلوم]^(١).

وأجيب عن الحديث:

بأن الحديث وإن كان رجاله ثقata إلا أنه معلوم، وقد أعمل الحديث ابن معين ، والبخاري ، وشعبة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن عبد البر ، وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وسبق نقل كل ذلك عن هؤلاء الأئمة في القول الأول.

وأجيب عن هذه العلة:

قال ابن القيم: «والذين ردوا حديث عبد الملك بن أبي سليمان ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه: (الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) وفي الحقيقة لا تعارض بينهما ، فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود، وتصريف الطرق، واحتصاص كل ذي ملك بطريق ، ومنطوق حديث عبد الملك: إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق ، ومفهومه: انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق، فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير ، ومنطوقه غير معارض له»^(٢).

ويحاجب:

بأن العلماء الذين أعلوا الحديث كابن معين والبخاري وشعبة ويحيى

(١) سبق تخرجه ، والحمد لله.

(٢) تهذيب السنن (٥ / ١٦٧)، وانظر تنقية التحقيق (٣ / ٥٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢١٧

ابن سعيد القطان وابن عبد البر والإمام أحمد لم يعلوه لاعتقادهم بالمخالفة الفقهية كما تصور ذلك ابن القيم، وإنما أعمل بسبعين: التفرد، والمخالفة.

فالعملة الأولى: التفرد، حيث تفرد به عبد الملك بن سليمان عن عطاء، ولا يتحمل منه مثل هذا التفرد عن عطاء لتأخر منزلته في الحفظ من بين أصحاب عطاء، بل إن الإمام أحمد قد تكلم في رواية عبد الملك عن عطاء خاصة، فلو كان هذا الحديث من أحاديث عطاء فأين أصحاب عطاء المهتمون بحديثه عن رواية مثل هذا الحديث.

جاء في مسائل أبي داود: «قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقة. قلت: يخطئ؟ قال: نعم، وكان من حفاظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء»^(١).

وقال أحمد: عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جرير - يعني في روايته عن عطاء - وابن جرير أثبت منه عندنا^(٢).

ويحضرني من منكراته ما رواه الطحاوي من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: يغسل ثلاث مرات، وهو يخالف الحديث المرفوع عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرها مرفوعة، وفيه الأمر بغسلها سبعاً، ويختلف ما ثبت عن أبي هريرة من قوله بالغسل سبعاً.

(١) سؤالات أبي داود لأحمد (٣٥٨)، وذكر الدارقطني في علله حديث أفتر الحاجم والمحجوم، فذكر الاختلاف على عطاء، فروايه ابن جرير موقعاً، وروايه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء مرفوعاً، ثم قال: القول قول من وقته على أبي هريرة؛ لأنهم أئمة حفاظ، وأن من رفعه ليس بمرتبتهم بالاتفاق.

(٢) الجرح والتعديل (٥/٣٦٧)، وانظر العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٥٤) رقم: ٥١٢٣.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

二八

رواہ ابن المنذر فی الأوسط، والدارقطنی، والبیهقی فی السنن الکبری من طریق حماد بن زید.

وأبو عبيد في كتاب الطهور من طريق إسماعيل بن عليه كلاهما، عن أئوب،
عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: إذا ولغ الكلب فاغسلوه سبع مرات،
أولاً هن بالتهاب^(١).

وهذا يدل على خطأ من قال: لم ينكر عليه إلا حديث الشفعة، وهو يشهد لكلام الإمام أحمد في رواية عبد الملك عن عطاء، والله أعلم.

العلة الثانية:

المخالفة، وليست المخالفة من جهة الفقه كما ظن ابن القيم وابن عبد الهادي بل إن الأئمة رأوا أن حديث جابر حديث واحد، يرويه أبو سلمة وسعيد بن المسيب وأبو الزبير في الشفعة للشريك، ويرويه عبد الملك عن عطاء، عن جابر في الشفعة للجار، وانتظاره في حال الغيبة إذا كان طريقهما واحداً، ولا شك أن موضوعهما مختلف، والجمع بين الشفعة للجار والشفعة للشريك يذهب إليه لو كان ذلك في حديثين مختلفين، وأما إذا كان الحديث واحداً والرواية يتتفقون على أنه في الشريك، ويخالفهم أحد الثقات فيجعله في الجار لا شك أن هذه مخالفة.

وهذا ما أشار إليه البخاري، قال الترمذى كما في العلل: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذى تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا^(٢).

(١) انظر كتابي موسوعة أحكام الطهارة (١٣ / ٥٠٤) رقم: ١٦٧٧.

(٢) العلل (ص ٢١٦).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

۲۱۹

فقول الإمام البخاري: «وهو حديث الذي تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا» إشارة من البخاري إلى العلتين: التفرد، والمخالفة.

وإذا ثبتت المخالفة فإن الثقة إذا خالف غيره في لفظ الحديث وموضوعه اقتضى الحكم للأوثق، وللأكثر عدداً كما هو عمل الأئمة المتقدمين بصرف النظر عن الفقه، ولا أعتقد أن هؤلاء الأئمة وفيهم البخاري وأحمد، وهما إمامان في الفقه كما هما إمامان في العلل يغيب عنهم المعنى الفقهي الذي قال به ابن القيم وابن عبد الهادي، ولا يمنع أن يضعف الفقيه الأثر من جهة الإسناد، ويقول به من جهة المعنى، ذلك أن الفقه باب واسع، وهو غير معصوم، وكم من مسألة قال بها الإمام أحمد من جهة الفقه مع تصريحة بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء، فعمل الناس قد يكون مرده إلى القياس الصحيح، أو الاستصحاب، أو عمل الصحابة، أو غيره من الأدلة، والاحتفاظ للرواية ليس في قبولها، وإنما الأصل عدم الصحة حتى يثبت العكس، ومن الخطأ العلمي أن الباحث إذا توجه اختياره إلى قول من الأقوال الفقهية لم ينشط في كشف العلل الواردة على أدلة هذا القول، فليست صحة معنى الحديث كافية في صحة نسبته إلى النبي ﷺ، وكم من مسألة ثبت الإجماع على صحتها، ولم يصح فيها أثر واحد، كمسألة الماء المتغير طعمه أو ريحه أو لونه بتجاسته، فإنه نجس بالإجماع، ولا يثبت فيه حديث صحيح، ومثلها مسألة بيع الكالء بالكالء، ومسألة كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وغيرها كثيرة، والله أعلم.

الدليل الثالث: من القياس.

قال ابن القيم: «والقياس الصحيح يقتضي هذا القول، فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفعه مصلحة للشريك من

غير مضرة على البائع، ولا على المشتري، فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه^(١).

□ الراجح:

ثبوت الشفعة للجار بشرط الاشتراك في الحقوق، وحديث جابر قد دل على ذلك بمنطقه، فإنه قال: فإذا وقت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. والمشارك في الحقوق لم تتميز فيه الطرق، والله أعلم.



(١) إعلام الموقعين (٢/١٥٠).

الفصل الثاني الشفعة لغير المسلم

[م-١٠٢٥] لم يختلف العلماء في ثبوت الشفعة للمسلم على الذمي؛ لأنها إذا ثبتت الشفعة للمسلم على المسلم فثبتوها للمسلم على الذمي من باب أولى. وتجب للذمي على الذمي كوجوبها للمسلم على المسلم إذا تحاكموا إلينا. قال الماوردي: «لا خلاف بين الفقهاء أن الشفعة تجب للمسلم على الذمي كوجوبها على المسلم، وتجب للذمي على الذمي كوجوبها للمسلم على المسلم^(١). [م-١٠٢٦] وانختلفوا في، ثبوتها للذمي على المسلم على، قولين:

ذهب الحنفية، والمالكية والشافعية إلى أن المسلم والذمي فيأخذ الشفعة من المسلم سواء^(٢).

واستدل الجمهور بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

(ح-٦٣٠) حديث جابر (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ...).^(٣)

(١) الحاوي الكبير (٧ / ٣٠٢)، وانظر المغني (٥ / ٢٢٤)، كشاف القناع (٤ / ١٦٤).

(٢) الدر المختار (٦ / ٢٢١)، التمهيد (١٧ / ٣١٦)، القوانين الفقهية (ص ١٨٩)، شرح الخرشي (٦ / ١٦٢)، منح الجليل (٧ / ١٨٨)، شرح النووي لصحيح مسلم (١١ / ٤٦)، الحاوي الكبير (٧ / ٣٠٢)، روضة الطالبين (٥ / ٧٣).

(٣) البخاري (٢٢٥٧).

فهو عام في كل ما لم يقسم سواء كان الشريك مسلماً أو ذمياً .

الدليل الثاني :

(ح-٦٣١) ما رواه مسلم من طريق أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له شريك في ربيعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك^(١).

وجه الاستدلال:

قوله (من كان له شريك) هذا لفظ عام يتناول المسلم والكافر والذمي ، فتشتب للذمي الشفعة على المسلم كما ثبت للمسلم على الذمي^(٢) .

ويبقى العام والمطلق من الأدلة على عمومه وإطلاقه لا يخصص ولا يقيد إلا بدليل من الشارع ، ولم يأت دليل من الشارع بإخراج الذمي ، ومن أخرجه من النصوص فقد قيد نصوص الشارع أو خصصها بلا مخصوص.

الدليل الثالث :

قال ابن بطال : «الشفعة حق من حقوق الآدميين كسائر الحقوق التي هي له مثل البيع والإجارة، وغيرها . والشفعة حق يتعلق بالمال، وضع لإزالة الضرر كالرد بالعيوب، مما وجب للمسلم فيه ووجب للذمي مثله، وليس الصغار يدل على بطلان حقه؛ لأنه لا فرق بين المسلم والذمي في الحقوق المتعلقة بالأموال، كخيار الشرط، والأجل، وإمساك الرهن»^(٣) .

(١) مسلم (١٦٠٨).

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦ / ١١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦ / ٣٧٧).

القول الثاني:

ذهب جمٌع من أهل العلم بأنَّه لا شفعة للذمي على المسلم، وبه قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَالثُّوْرَى، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَنَصْرَهُ بْنُ الْقَيْمِ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمَّةِ^(١).

□ دليل من قال: لا شفعة للذمي على المسلم:

الدليل الأول:

(ح-٦٣٢) ما رواه الطبراني في الصغير، والعقيلي في الضعفاء من طريق نائل بن نجيح، عن سفيان، عن حميد، عن أنس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لا شفعة لنصارىي^(٢).

[حديث منكر]^(٣).

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٥١٩) من طريق سفيان، عن حميد، عن الحسن، قال: ليس لليهودي ولا النصراني شفعة.

ورواه البيهقي في السنن (٦/١٠٩) من طريق سفيان به، وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٥٢٠) حدثنا حسن بن صالح، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: ليس ليهودي، ولا نصراني شفعة.

وانظر العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٩١)، وأحكام أهل الذمة (١/٥٩٢).

وانظر الإنصاف (٦/٣١٢)، الكافي (٢/٤٣٥)، المحرر (١/٣٦٧)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/٤٤٢)، شرح الزركشي (٢/١٧٢)، كشف القناع (٤/١٦٤)، مطالب أولي النهى (٤/١٤٤).

(٢) المعجم الصغير للطبراني (٥٦٩)، والضعفاء الكبير (٤/٣١٣)، ومن طريق نائل بن نجيح أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٥٦)، والبيهقي في السنن الكبير (٦/١٠٨)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣/٤٦٥)، وابن الجوزي في العلل المتناثرة (٩٨٥).

(٣) قال أبو حاتم الزراي كما في العلل لابنه (١/٤٧٨): « الحديث باطل ». =

الدليل الثاني:

(ح ٦٣٣) ما رواه مسلم من طرق عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تبذوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يجعل لهم حقاً في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حق في انتزاع ملك المسلم منه قهراً، بل هذا تنبية على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم، وإخراجه منها لحق الكافر لنفي ضرر الشركة عنه، وضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم عنه قهراً^(٢).

ويحاب:

بأن الحديث يتكلم عن إكرام الكافر واحترامه، وقد أهانهم الله بالكفر، فذكر من ذلك النهي عن البداءة بالسلام، والتنحي لهم في الطريق الضيق إكراماً واحتراماً لهم، وليس في الحديث ما يدل على إسقاط حقوقهم أو أذيthem، ولذلك إذا سلموا رددنا ﷺ، وإذا كان الطريق واسعاً لم نضطرهم إلى أضيقه؛

= وقال ابن عدي عن وائل بن نجيح: «أحاديثه مظلمة جداً، وخاصة إذا روى عن الثوري». الكامل في الضعفاء (٧/٥٦).

وقال الدارقطني في العلل (٦١/١٢): «يرويه نائل بن نجح، عن الثوري، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ. وهو وهم، والصواب عن حميد الطويل، عن الحسن من قوله». وانظر تنقية تحقيق ابن عبد الهادي (٣/٦٢).

(١) مسلم (٢١٦٧).

(٢) انظر المرجع السابق.

لأن ذلك من باب أذيتهم، وهي منهى عنها. وقد نقل ابن حجر عن القرطبي أنه قال: «(وإذا لقيتموه في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) معناه: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم، واحتراماً»^(١).

أما حقوقهم فلا يعتدى عليها؛ وإذا كان يحرم الاعتداء على أموالهم فكذلك لا يجوز الاعتداء على الحقوق المتعلقة بالمال؛ وإذا كنا نصحح مشاركتهم، فجميع الحقوق المتعلقة بالشركة مستحقة لهم ومنها استحقاق الشفعة عند قيام سببها.

الدليل الثالث:

أن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، فلا حق للذمي فيها، ونكتة هذا الاستدلال: أن الشفعة من حق المالك لا من حق الملك^(٢).

ويناقش:

نعم الشفعة من حقوق المالك لكنها بسبب الملك، ولذلك أثبت الحنابلة الشفعة للذمي على مثله، ولو كانت مستفادة بسبب الإسلام لم تثبت الشفعة للذمي على مثله؛ لأنه لا إسلام بينهما^(٣).

الدليل الرابع:

الشفعة معنى يختص بالعقار فأشباه الاستعلاء في البنيان، فإذا كان الكافر يمنع من الاستعلاء على المسلم مع أن ذلك تصرف في هواء ملكه المختص به،

(١) فتح الباري (١١ / ٤٠).

(٢) أحكام أهل الذمة (١ / ٥٩٢).

(٣) إثبات الشفعة للذمي على مثله فيه خلاف بين الفقهاء، والراجح ما ذهب إليه المالكية وأنه لا يقضى بينهما بالشفعة إلا أن يتحاكموا إلينا.

انظر المدونة (٥ / ٤٥٣)، مواهب الجليل (٥ / ٣١١).

فأين هذا الاستعلاء من استعلائه عليه بإخراجه من ملکه قهراً. ولهذا حرم عليهم نكاح المسلمات إذ كان فيه نوع استعلاء عليهن، ولم يجر القصاص بينهم وبين المسلمين، ولا حد القذف، ولا يمكنون من تملك رقيق مسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنَيْنَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ومن أعظم السبيل تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم، وإخراجهم منها قهراً^(١).

ويناقش :

أما الجواب عن النهي عن استعلاء بنيان الكافر على المسلم فإن حق الذمي بالشفعية سابق على حق المشتري بالتملك، ذلك أن الشركة وهي سبب الشفعة قائمة قبل بيع الشريك، ولهذا لو كان بنيان الكافر أقدم من جاره المسلم لم يمنع من استعلاء بنائه على بناء جاره المسلم الحادث، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاستعلاء ليس ممنوعاً لذاته، وإنما لما في الاستعلاء من كشف العورات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك لو رضي المسلم لجاره الكافر أن يستعلي عليه لم يكن له ذلك؛ لأن الحق فيه لله، ولا يمنع الكافر على الصحيح من مساواة المسلم في البنيان، مع أن الكفر لا يساوي الإسلام، كما لا يمنع الكافر من استعلاء بنائه إذا لم يكن بجانبه جار يتضرر من استعلائه.

وأما الجواب عن تحريم نكاح المسلمات للكفار فإن ذلك قد يؤدي إلى افتتان المرأة عن دينها، وهذا غير موجود في الشفعة، ومثله استرقاق الكافر للعبد المسلم.

وأما سقوط حد القذف إذا قذف مسلم نصرانياً فلا يعني أن قذف الذمي

(١) انظر أحكام أهل الذمة (١/٥٩٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالةً ومعاصرةً

三

حلال، بل يعزز القاذف بما يردعه، وإنما لم يحد حد القذف؛ لأن الحدود توقيفية لا اجتهاد فيها، ولذلك لو قذف الرجل عبده المسلم لم يحد به في الدنيا مع قيام الإسلام.

الراجح:

ثبوت الشفعة للشريك مطلقاً مسلماً كان أو ذميّاً، والأدلة التي ساقها المانعون
ليست نصّاً في الموضوع، والله أعلم.



٢٢٨

الفصل الثالث الشفعية للبدوي

م-١٠٢٧] قال ابن قدامة: «وتثبت الشفعة للبدوي على القروي، وللقروي على البدوي في قول أكثر أهل العلم.

وقال الشعبي والبти: لا شفعة لمن لم يسكن مصر. ولنا عموم الأدلة، واشتراكهما في المعنى المقتضي لوجوب الشفعة»^(١).

وقول الشعبي والبتي قول ضعيف جداً، والمعنى الذي من أجله شرعت الشفعة موجود في حق القروي كما هو موجود في حق الحضري، والله أعلم.



(١) المغني (٥/٢٢٥)، وانظر الإشراف على مذاهب العلماء (٦/١٦٠).

٢٣٠

الفصل الرابع الشفرة للغائب

[١٠٢٨] إذا غاب الشريك عن البلد الذي فيها الشخص المشترك ، فقام شريكه الآخر بالبيع أثناء غيابه .

فإن كان الشريك الغائب لم يعلم بالبيع لم تسقط شفعته، ولو طالت غيبته،
مثله مثل الحاضر إذا كتم البائع عنه البيع^(١).
وبحكمي المالكية الاتفاق على ذلك.

قال في القوانين الفقهية: «إِنْ كَانَ غَايْبًا، وَلَمْ يُعْلَمْ لَمْ تَسْقُطْ شَفْعَتَهُ اِتْفَاقًا»^(٢).
 [١٠٢٩] وإن علم بالبيع، وهو غائب، فقد اختلف العلماء في ثبوت الشفعة له على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا شفعة للغائب مطلقاً، وهو قول النحوي، والحارث العكلي^(٣).

□ وجه هذا القول:

بأن في ثبوت الشفعة للشريك الغائب ضرراً يلحق بالمشتري لكونه يبقى

(١) جاء في فتح العزيز (٤٩٢ / ١١): «إنما نحكم بالفور بعد علم الشفيع بالبيع، أما إذا لم يعلم حتى مضت سنون فهو على حقة».

وقال ابن قدامة في المغني (٥ / ١٩١): «إذا لم يعلم بالبيع إلا وقت قدومه فله المطالبة، وإن طالت غيته».

(٢) القوانين الفقهية (ص ١٨٩).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/١٥٧)، المغني (٥/١٩٠).

خائفاً، ولا يطمئن على استقرار ملكه للشخص، فهو لا يتصرف فيه تصرف الملك تحسباً لانتزاعه منه بالشفعة.

ونوتش هذا:

بأن ضرر المشتري يندفع بإيجاب قيمة ما ينميه ويصلحه على الشفيع.

القول الثاني:

إن كانت غيته قريبة فله الشفعة، وإن كانت غيته منقطعة فلا شفعة له، وهذا قول النبي^(١).

ولعله يرى أن من كانت غيته قريبة لا يتضرر المشتري بذلك بخلاف من كانت غيته طويلة، والله أعلم.

القول الثالث:

للغائب الشفعة مطلقاً، وهو مذهب الأئمة الأربع على خلاف بينهم، هل تجب المبادرة إلى المطالبة بالشفعة، أو لا تجب؟
وإذا لم يبادر بنفسه هل يجب عليه التوكيل أو لا يجب؟
وإذا لم يبادر ولم يوكل، هل يجب عليه الإشهاد أو لا يجب؟^(٢).

(١) انظر المرجعين السابق.

(٢) المبسوط للسرخي (١٤ / ٩١، ١١٩)، البحر الرائق (٨ / ١٤٧، ١٤٨)، بدائع الصنائع (٥ / ١٨)، المدونة (٤١٨)، القوانين الفقهية (ص ١٨٩)، شرح ميارة (٤٦ / ٢)، حاشية الدسوقي (٣ / ٤٨٥)، التاج والإكليل (٥ / ٣٢٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١١ / ٤٩٣)، نهاية المطلب للجويني (٧ / ٣٢٣)، المذهب (١ / ٣٨٠)، الوسيط (٤ / ٩٨، ٩٩)، روضة الطالبين (٥ / ١٠٨)، المغني (٥ / ١٩٠)، الكافي (٢ / ٢٣٢)، كشاف القناع (٤ / ١٤٣)، مطالب أولى النهى (٤ / ١١١، ١١٢).

واستدلوا بـأن الغائب له الشفعة بأدلة منها:

الدليل الأول:

(ح-٦٣٤) ما رواه أحمد، من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **الجار أحق بشفاعة جاره يتتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً.**

[رجاله ثقات، والحديث معلول]^(١).

الدليل الثاني:

أن الشفعة من الحقوق المالية متى وجد سببه فللمستحق استيفاؤه، وإذا ثبت الحق لم يسقط إلا بإسقاطه، ولا تأثير للغيبة بإسقاط حق تقرر سببه كالإرث في حالة غيبة الوارث.

الراجح:

هو ما ذهب إليه الأئمة الأربع، وهو أن الغائب له المطالبة بالشفعة، والغيبة ليست سبباً في إسقاط الشفعة.



(۱) سبق تخریجہ۔

٢٣٤

مبحث**في الواجب على الشفيع الغائب إذا علم بالبيع**

[م-١٠٣٠] تقدم لنا في المبحث السابق القول بأن الشفيع الغائب له الشفعة في قول الأئمة الأربع، إلا أنهم اختلفوا في الواجب على الشفيع الغائب لاستحقاق الشفعة، وهذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم في طلب الشفعة، هل هي على الفور، أو على التراخي، وسبق لنا تحرير الخلاف فيها والحمد لله، فمن أوجب في الشفعة الفورية في الطلب كالجمهور أو جب على الشفيع المبادرة بالطلب والإشهاد على ذلك، ومن لم يوجب المبادرة كالمالكية لم يوجبا عليه الإشهاد، وإليك تحرير الخلاف بين الفقهاء.

القول الأول:

ذهب المالكية بأن الغائب على شفعته ما لم يصرح بإسقاطها ولا تجب عليه المبادرة، ولا الإشهاد، ولا التوكيل^(١).

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت الغائب إذا علم بالاشتراء، وهو شفيع، فلم يقدم يطلب الشفعة، حتى متى تكون له الشفعة؟ قال: قال مالك: لا نقطع عن الغائب الشفعة لغيبته. قلت: علم أو لم يعلم؟ قال ابن القاسم: ليس ذلك عندي إلا فيما علم، أما فيما لم يعلم فليس فيه كلام، ولو كان حاضرًا»^(٢).

(١) المدونة (٥/٤١٨)، القوانين الفقهية (ص١٨٩)، شرح ميارة (٢/٤٦)، حاشية الدسوقي (٣/٤٨٥)، الناج والإكليل (٥/٣٢٢)، جامع الأمهات (ص٤١٧)، الذخيرة (٧/٣٧٢)، فتح العلي المالك (٢/٢١٣)، منع الجليل (٧/٢١٦).

(٢) المدونة (٥/٤١٨).

واستدل المالكية:

بأن حق الشفعة ثبت للشفعي بالسنة الصحيحة، والحقوق الثابتة بالأدلة الصحيحة لا تسقط لمجرد غيبة صاحبها، فيبقى الغائب على شفعته حتى يحضر، فيأخذ أو يدع، والله أعلم.

القول الثاني:

القائلون بأن الشفعة على الفور اختلفوا فيما يجب على الشفيع الغائب إذا علم بالشفعة.

فقال الحنفية إن لم يشهد ولم يوكل مع قدرته وسكت ساعة بطلت شفعته^(١). جاء في الجوهرة النيرة: «إِنْ كَانَ الشَّفِيعُ حِينَ عُلِمَ بِالْبَيْعِ غَايَّاً عَنِ الْبَلْدِ، فَإِنْ أَشْهَدَ حِينَ عِلْمٍ، أَوْ وَكِيلًا إِلَّا أَنْ يَأْخُذْ لَهُ بِالشَّفَعَةِ فَهُوَ عَلَى شَفَعَتِهِ، وَإِنْ عَلِمَ، وَلَمْ يَشْهُدْ أَوْلَمْ يَوْكُلْ حِينَ بَلَغَ ذَلِكَ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَسَكَتَ سَاعَةً بَطَلَتْ شَفَعَتِهِ؛ لِأَنَّ الْغَايَّ بِقَدْرِ الْمُطْلَبِ كَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْحَاضِر»^(٢).

وذهب الشافعية إلى أن الغائب إذا علم بالشفعة وجوب المبادرة بالتوجه إلى صوب المشتري، أو يبعث وكيلًا إلا أن يكون الطريق محفوفًا فيجوز التأخير إلى أن يجد رفقة أو يزول الخطر.

وهل يكتفى بالبدار أو يجب معه الإشهاد قولان نقلهما العراقيون.

أحدهما: أنه يتبع معه الإشهاد، وتركه يبطل الحق.

الثاني: لا يتبع، ويكتفى البدار في نحو الطلب.

(١) المبسوط للسرخسي (١٤/٩١، ١١٩)، البحر الرائق (٨/١٤٧، ١٤٨)، بدائع الصنائع (٥/١٨).

(٢) الجوهرة النيرة (ص ٢٧٦).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٣٧

إذا لم يستمken من الخروج بنفسه، فله أن يوكل، فإن لم يوكل مع القدرة عليه فيه ثلاثة أوجه:

أحداها: وهو قول القاضي أبي حامد - أنه تسقط شفعته؛ لأنه ترك الطلب مع القدرة، فأشبه إذا قدر على الطلب بنفسه فترك.

والثاني: وهو قول أبي علي الطبرى - أنه لا تسقط؛ لأن التوكيل إن كان بعوض لزمه غرم، وفيه ضرر.

وإن كان بغير عوض احتاج إلى التزام منه، وفي تحملها مشقة، وذلك عنده فلم تسقط به الشفعة.

ومن أصحابنا من قال: إن وجد من يتطلع بالوكالة سقطت شفعته؛ لأنه ترك الطلب من غير ضرر، فإن لم يجد من يتطلع لم تسقط؛ لأنه ترك للضرر.

فإن عجز عن المبادرة، وعجز عن التوكيل، فليشهد على الطلب، فإن لم يشهد فقولان أو وجهان:

أظهرهما: أنه يبطل حقه؛ لأن السكوت مع التمكن من الإشهاد مشعر بالرضا.

والثاني: لا يبطل، وإنما الإشهاد لإثبات الطلب عند الحاجة^(١).

وذهب الحنابلة إلى أن الغائب يلزم الإشهاد إذا علم بالبيع، ولا يضره تأخير المبادرة بعد الإشهاد. وإذا علم بالبيع، وبادر بالسير إلى المشتري ولم يشهد سقطت شفعته؛ لأن السير يكون لطلب الشفعة ولغيره، وقد قدر أن يبين كون السير لطلب الشفعة بالإشهاد عليه فإذا ترك سقطت شفعته. ولا يلزم التوكيل

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (١١ / ٤٩٣)، نهاية المطلب للجويني (٧ / ٣٢٣)، المهدب (١ / ٣٨٠)، الوسيط (٤ / ٩٨، ٩٩)، روضة الطالبين (٥ / ١٠٨).

قدر عليه أو لم يقدر؛ لأن الوكيل إن كان بجعل فيه غرم، وإن كان متبرعاً فيه منه عليه^(١).

وأدلة الجمهور على هذا التفصيل هي أدتهم في كون الشفعة تجب على الفور، وسبق ذكر أدتهم والجواب عنها، والله أعلم.

□ الراجح:

أن الغائب على شفعته حتى يحضر فأخذ أو يترك، ولا دليل على وجوب الفورية بالمطالبة، والله أعلم.



(١) الإنصاف (٦/٢٦٣)، المغني (٥/١٩٠)، الكافي (٢/٢٣٢)، كشاف القناع (٤/١٤٣)، مطالب أولي النهى (٤/١١١، ١١٢).

الفصل الخامس الشفعه للصغير

[م-١٠٣١] اختلف العلماء في الشفعة للصغرى على قولين:
القول الأول:

له الشفعة، ويقوم وليه مقامه في الأخذ بها، وهو قول الأئمة الأربعه^(١).

وجه ذلك

أن الشفعة حق مبني على الملك، و هو لاء من أهل ثبوت الملك، ويقوم الولي مقام الصغير واليتييم؛ لأنه تصرف في المال عن طريق التجارة، والولي والوصي والقاضي يملك ذلك لهم؛ ولأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء لهم من المشتري، والولي يملك ذلك كما يملك الشراء، ولأن في ذلك دفع الضرر عنهم، وتوفير المنفعة لهم.

القول الثاني:

فيري في هذا حديث ضعيف جداً.

(ح-٦٣٥) رواه ابن ماجه من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن

(١) المبسوط (١٤/٩١)، بدائع الصنائع (٥/١٦)، البحر الرائق (٨/١٦٦)، العناية شرح الهدایة (٩/٤٢٣، ٤٢٤)، المدونة (٥/٤٠٣)، مواهب الجليل (٥/٣٢٤)، الذخیرة (٧/٢٧١)، نهاية المطلب (٧/٣٨٤)، روضة الطالبين (٥/١١٤)، المغنى (٥/١٩٥).

(٢) المغني (٥/١٩٥)، الإشراف على مذهب العلماء (٦/١٥٨)، المحتوى (٨/٢٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

۲۳۱

عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا شفعة لشريك على شريك إذا سقه بالشراء، ولا لصغير، ولا لغائب^(١).
[وإسناده ضعيف جداً، بل هو مسلسل بالضعفاء]^(٢).

والراجح: □

القول الأول، وهو ثبوت الشفعة للصغرى .



(١) سنن ابن ماجه (٢٥٠١).

(٢) سياطي تخرجه إن شاء الله تعالى في شفعة الشريك.

مبحث

حق الولي في العفو عن الشفعة

[م-١٠٣٢] إذا لم يطالب الولي بالشفعة بعد علمه بها، أو صرخ بتركها، هل ذلك يسقط حق الصبي في المطالبة بالشفعة إذا كبر؟
اختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن ذلك يسقط حق الصبي، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومالك^(١).
وجه سقوطها: أن الولي بمنزلة الصبي والمجنون، وترك الشفعة منه بمنزلة ترك الشراء، وللولي ولية الامتناع عن الشراء.

القول الثاني:

هو على شفعته إذا بلغ، وهو قول محمد بن الحسن، وزفر، والثوري، وقال في الإنفاق: «وهو المذهب، نص عليه، وهو ظاهر كلام الخرقى»^(٢).
واختاره ابن المنذر والأوزاعي^(٣).

قال ابن قدامة: «ظاهر قول الخرقى أن للصغير إذا كبر الأخذ بها، سواء عفا عنها الولي أو لم يعف، سواء كان الحظ في الأخذ بها أو في تركها،

(١) المدونة (٥ / ٤٠٣)، المتقدى للباجي (٦ / ٢١٠).

(٢) الإنفاق (٦ / ٢٧٢).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ١٦)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦ / ١٥٨)،
المغني (٥ / ١٩٥)، الكافي في فقه الإمام ابن حنبل (٢ / ٤٣٤).

وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور له الشفعة إذا بلغ فاختار، ولم يفرق»^(١).

□ وجه ذلك:

أن حق الشفعة حق ثبت للصبي واليتييم فإبطاله لا يكون نظراً في حقه، ومثل هذا لا يدخل تحت ولاية الولي كالعفو عن قصاص وجوب للصبي، وكالإبراء والتبرع ونحو ذلك مما لا يدخل تحت ولاية الولي.

القول الثالث:

إن ترك الولي الشفعة، وكانت مصلحة الصبي في الأخذ بها بقيت، وإن كان في ترك الشفعة مصلحة للصبي لم يأخذها الولي، ولو أخذها كان أخذها مردوداً فإن التصرفات في مال الصبي تنحصر في رعاية المصلحة، فلو بلغ الطفل وأراد أن يأخذ بالشفعة، ففي المسألة وجهان: أظهرهما أنه لا يثبت له ذلك.

وهذا مذهب الشافعي، و اختيار ابن حامد وابن تيمية من الحنابلة، ورجحه ابن حزم^(٢).

□ وجه ذلك:

قال ابن حزم: «إإن ترك ولی الصغير أو المجنون الأخذ بالشفعة فإن كان ذلك نظراً لهم لزمهما؛ لأنه فعل ما أمر به من النصيحة لهم، وإن كان الترك ليس نظراً لهم لم يلزمهمما، ولهمما الأخذ أبداً؛ لأنه فعل ما نهي عنه من غشهما»^(٣).

(١) المغني (٥ / ١٩٥).

(٢) نهاية المطلب للجويني (٧ / ٣٨٤)، أنسى المطالب (٢ / ٥٠٢)، روضة الطالبين (٥ / ١١٤)، المحرر (١ / ٣٦٥)، الإنصاف (٦ / ٢٧٢)، المحتلى (٨ / ٢٢).

(٣) المحتلى، مسألة (١٥٩٩).

□ الراجح:

هذه المسألة ترجع إلى توصيف الشفعة، هل هي حق، أو بمنزلة الشراء، فإن كانت الشفعة حقاً للصبي لم يسقط هذا الحق إلا إذا كان في إسقاطه مصلحة للصبي، فلا يحق له أن يرجع ويطالب.

وإن كانت الشفعة بمنزلة الشراء فإن الولي له الحق في ترك الشراء للصبي مطلقاً، ولو كان في الشراء غبطة؛ لأن الذي يؤخذ به الولي ألا يفرط في مال الطفل، فأما أن يتجر بمالي الطفل فلا يلزم ذلك، ولو أزمناه لأوجبنا عليه أن يبذل منه المجهود في سلوك طرق المكاسب والمتاجر، وهذا بعيد، والشفعة إنما شرعت لينتفع بها الآخذ لنفي الضرر، فلا يضار المشتري بحيث يقال له: إذا بلغ الطفل كان له الحق في انتزاع الملك منك، وقد تتغير الأسعار ويحدث فيها المشتري من البناء والزرع ما يكون في انتزاعها مضرة عليه، والذي أميل إليه أن الشفعة حق، فإن كان الولي قد تركها لحظ الصبي، أو كان الصبي ليس معه ما يشتري به في ذلك الوقت سقطت، وإن تركها الولي ولم يكن في ذلك مصلحة للصبي كان للصبي أن يضمن الولي إذا بلغ، والضمان مسألة غير المطالبة بالشفعة؛ لأن المطالبة بالشفعة بعد مرور سنوات كثيرة فيه إضرار بالمشتري، فأرى أن مثل هذا يعتبر فوتاً، ويبقى حق الصبي في تضمين الولي باعتبار أن هذا نوع من التفريط الذي كان يجب عليه أن يقوم به. ومثل الصبي المجنون الذي لا ينفك عنه جنونه، والله أعلم.



٢٤٤

الفصل السادس

حق الحمل في الشفعة

[م-١٠٣٣] لو كانت دار بين رجلين، فمات أحدهما عن حمل، فباع الآخر نصيه، فهل يأخذولي الحمل الشفعة للحمل؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول:

للحمل الشفعة، فيقوم بالطلب والأخذ من يقوم مقامه شرعاً في استيفاء حقوقه، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة إلا أن الحنفية اشترطوا أن يثبت وجوده وقت البيع وذلك بأن تضعه أمه لأقل من ستة أشهر منذ وقوع الشراء^(١).

□ وجه ذلك:

أن الحمل من أهل التملك، وإذا كان له حق الإرث من مورثه، فكذلك يثبت له تملك سائر الحقوق المالية.

القول الثاني:

لا شفعة للحمل. وهو مذهب الجمهور، وإذا ولد الحمل فله الأخذ بالشفعة^(٢).

(١) الفتوى الهندية (٥/١٩١)، المبسوط للسرخسي (١٤/١٦٦)، البحر الرائق (٨/١٦٦)، العناية شرح الهدایة (٩/٤٢٣)، قواعد ابن رجب (ص ١٩٤)، الإنصاف (٦/٢٧٣).

(٢) المدونة (٥/٤٥٣)، مواهب الجليل (٥/٣٢٤)، روضة الطالبين (٥/١١٤)، المثير في القواعد للزرکشي (٢/٨١)، أنسى المطالب (٢/٣٧٩)، فتح العزيز بشرح =

جاء في المدونة: «قلت - القائل سحنون - أرأيت الوصي أيأخذ للحبل بالشفعة في قول مالك؟ قال - القائل ابن القاسم - لا يأخذ بالشفعة حتى يولد؛ لأنه لا ميراث له إلا بعد الولادة في رأيي، فكذلك لا شفعة له إلا بعد الولادة، وبعد الاستهلال صارخاً^(١).

وجاء في قواعد ابن رجب: «ومنها الأخذ للحمل بالشفعه... قال الأصحاب: لا يؤخذ له، ثم اختلفوا، منهم من علل بأنه لا يتحقق وجوده، ومنهم من علل بانتفاء ملكه، ويتخرج وجه آخر بالأخذ له بالشفعه بناء على أن له حكمًا وملكًا»^(٢).

وجاء في المغني: «وإن بيع شخص في شركة حمل، لم يكن لوليه أن يأخذ له بالشفعه؛ لأنه لا يمكن تملكه بغير الوصية، وإذا ولد الحمل، ثم كبر، فله الأخذ بالشفعه كالصبي إذا كبر»^(٣). يقصد إذا لم يأخذ له الولي.

وجاء في حاشيتي قليوبى وعميره «ولا شفعة لحمل، فإن كان وارث غير الحمل أخذ الكل، ولا رجوع عليه لو انفصل الحمل حيًا، ولو ورث الحمل شفعة لم يصح أن يأخذ له الولي إلا بعد انفصاله حيًا»⁽⁴⁾.

الراجح: □

ثبوت الشفعة للحمل بشرط أن يولد حيًّا، لصحة تملك الحمل، والله أعلم.

= الوجيز (١١ / ٥٠٠)، قواعد ابن رجب (ص ١٩٤)، الإنصاف (٦ / ٢٧٢، ٢٧٣)، كشاف القناع (٤ / ١٤٦)، مطالب أولي النهى (٤ / ١١٧).

(١) المدونة (٤٥٣).

(٢) قواعد ابن رجب (ص ١٩٤، ١٩٥).

(٣) المعني (٥ / ١٩٧).

(٤) انظر حاشيتي قليوبى وعمرية (٤٤/٣)، روضة الطالبين (٥/١١٤).

الفصل السابع

في شفعة المريض والمحبوس

[م-١٠٣٤] إن كان المرض لا يمنع من المطالبة كالصداع اليسير والألم القليل فهو كال صحيح .

وإن كان المرض يمنع من المطالبة كالمرض الذي لا يتضرر زواله عن قرب، فإن كان لا يقدر على الطلب، ولا على التوكيل والإشهاد فهو على شفعته؛ لأنَّه معذور، أشبه ما لو لم يعلم^(١).

جاء في العناية شرح الهدایة: «أجمعوا على أنه إذا تركه بمرض أو حبس أو غير ذلك ولم يمكنه التوكيل بهذا الطلب لا تبطل شفعته، وإن طالت المدة»^(٢).

وجاء في المهدب: «وإن وجبت له الشفعة، وهو محبوس أو مريض أو غائب نظرت: فإن لم يقدر على الطلب، ولا على التوكيل، ولا على الإشهاد فهو على شفعته؛ لأنَّه ترك بعذر»^(٣).

وإن كان يقدر على التوكيل والإشهاد فحكمه حكم الغائب، والعلماء مختلفون في حكم الغائب؛ لاختلافهم في الشفعة، هل هي على الفور أو على التراخي على قولين:

القول الأول:

أنَّ المريض كالغائب على شفعته مطلقاً علم بالبيع أو لم يعلم، فإذا زال عذرُه

(١) المبدع (٥ / ٢١٠)، الشرح الكبير (٥ / ٤٧٧).

(٢) العناية شرح الهدایة (٩ / ٣٨٥)، وانظر الفتوى الهندية (٥ / ١٧٣).

(٣) المهدب (١ / ٣٨٠).

فهو كالحاضر، ولا يجب على المريض إشهاد ولا توکيل^(١). ومبني قولهم هذا أن المطالبة بالشفعة لا تجب على الفور، كسائر الحقوق. جاء في مواهب الجليل: «واختلف في المريض، فقيل: إنه كالغائب، ولو علم بالشفعة. وقيل: كالحاضر نقلهما ابن ناجي وغيره»^(٢). وقد تقدم لنا مذهب المالكية في الغائب وأنه على شفعته حتى يقدم، فإذا قدم فهو كالحاضر، وأن الحاضر لا يجب عليه المطالبة بالشفعة على الفور.

القول الثاني:

اختلاف الجمهور القائلون بأن الشفعة على الفور ما ذا يجب على المريض القادر على التوکيل والإشهاد.

جاء في روضة الطالبين: «والعذر ضربان:

أحدهما: ما لا يتضرر زواله عن قرب، كالمرض، فينبغي للمربيض أن يوكل إن قدر، فإن لم يفعل بطلت شفعته على الأصح لقصيره.
والثاني: لا.

والثالث: إن لم يلتحقه في التوکيل منه ولا مؤنة ثقيلة بطلت، وإنما فلا.
فإن لم يمكنه فليشهد على الطلب، فإن لم يشهد بطلت على الأظهر، أو الأصح، والخوف من العدو كالمرض»^(٣).

(١) البهجة في شرح التحفة (٢ / ١٨٨).

(٢) مواهب الجليل (٥ / ٣٢٤).

(٣) روضة الطالبين (٥ / ١٠٧)، وانظر فتح العزيز بشرح الوجيز (١١ / ٤٩٢)، المذهب (١ / ٣٨٠)، السراج الوهاج (ص ٢٧٩)، أنسى المطالب (٢ / ٣٧٧)، مغني المحتاج (٢ / ٣٠٧)، كفاية الأخيار (١ / ٢٨٦).

۲۳۹

وقال ابن قدامة: «من كان مريضاً مرضًا لا يمنع المطالبة، كالصداع اليسير، والألم القليل، فهو كالصحيح. وإن كان مرضًا يمنع المطالبة، كالحمى وأشباهها، فهو كالغائب في الإشهاد والتوكيل»^(١).

والشيع الغائب عند الحنابلة يجب عليه الإشهاد، ولا يلزمه التوكيل، وقد تقدم ذكر مذهبهم.

الراجح:

الذى أميل إليه أن الشفعة ليست على الفور، وأن المريض كغيره على شفعته، ولا يسقط حقه إلا بإسقاطه، أو يطلب منه المحاكم أن يأخذ أو يدع، والله أعلم.



(١) المغني (٥/١٩٢)، وانظر المبدع (٥/٢١٠)، كشاف القناع (٤/١٤٣)، شرح متنه الإرادات (٢/٣٣٧، ٣٣٨)، الشرح الكبير (٥/٤٧٧).

٢٥٠

الفصل الثامن

في تعدد الشفاعة

المبحث الأول

تعدد الشفاعة مع اختلاف سبب الشفعة

[م-١٠٣٥] سبق لنا أن الفقهاء متفقون في ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، واختلفوا في ثبوت الشفعة للشريك في حق من حقوق العقار، والشفعة للجار، فإذا تعدد الشفاعة سواء كان سبب الشفعة واحداً، أو كان سبب الشفعة مختلفاً عند من يثبت الشفعة لغير الشريك، فمن يجب تقديمها عند التزاحم؟

اختلاف الفقهاء في هذه على أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى القول بتعدد سبب الشفعة على اختلاف بينهم في عددها.

فالحنفية جعلوا الأسباب ثلاثة:

- (١) الشركة في عين العقار.
- (٢) الشركة في المرافق.
- (٣) الجوار الملائق^(١).

(١) عمدة القارئ (١٢ / ٧٢)، شرح معاني الآثار (٤ / ١٢٤)، المبسوط (١٤ / ٩٢)، البحر =

وجعل الإمام أحمد في رواية عنه للشفعه سببين:

- (١) الشركة في عين العقار.
- (٢) الشركة في حق من حقوق العقار^(١).

فبناء على القول بتعدد سبب الشفعه يمكن أن يقع التزاحم بين الشفعاء.

فذهب الحنفية إلى أن الشفعه تثبت فيما على الترتيب، فيقدم الشريك في المبيع، ثم الشريك في المرافق، ثم الجار الملائق احترازاً من المحاذي^(٢).

فإن سلم الشريك، وجبت للخلط، وإن اجتمع خليطان قدم الأخص على الأعم، وإن سلم الخليط وجبت للجار بشرط أن يكون الجار قد طلب الشفعه مع الشريك إذا علم بالبيع؛ ليمكنه الأخذ إذا سلم الشريك.

جاء في حاشية ابن عابدين: «واعلم أن كل موضع سلم الشريك الشفعه فإنما تثبت للجار إن طلبتها حين سمع البيع، وإن لم يكن له حق الأخذ في الحال، أما إذا لم يطلب حتى سلم الشريك فلا شفعه له»^(٣).

= الرائق (٨ / ١٤٣)، الهدایة شرح البداية (٤ / ٢٤)، بدائع الصنائع (٥ / ٤)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٢٠، ٢٢١).

وانظر قول الثوري في كتاب الإشراف لابن المنذر (٦ / ١٥٢، ١٥٣).

(١) أعلام الموقعين (٢ / ١٤٩)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٨٣): «وقد تنازع الناس في شفعه الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها هذا القول أنه إن كان شريكاً في حقوق الملك ثبتت له الشفعه وإلا فلا». وانظر الإنصاف (٦ / ٢٥٥).

(٢) عمدة القارئ (١٢ / ٧٢)، شرح معاني الآثار (٤ / ١٢٤)، المبسوط (١٤ / ٩٢)، البحر الرائق (٨ / ١٤٣)، الهدایة شرح البداية (٤ / ٢٤)، بدائع الصنائع (٥ / ٤)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٢٠، ٢٢١).

وانظر قول الثوري في كتاب الإشراف لابن المنذر (٦ / ١٥٢، ١٥٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٢١)، وانظر الفتوى الهندية (٥ / ١٦٧)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢ / ٨٠٣).

وخالف في ذلك أبو يوسف، فقال: إذا وجد الشريك فلا حق لغيره في الشفعة، سواء أخذ ذلك الشريك أو لم يأخذ^(١).

واستدل الحنفية على الترتيب:

الدليل الأول:

(ح-٦٣٦) ما رواه عبد الزراق^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، من طريق وكيع، عن هشام ابن المغيرة الثقفي، قال: سمعت الشعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب.
[رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وروي مسنداً، ولا يعرف]^(٤).

الدليل الثاني:

أن المؤثر في ثبوت حق الشفعة هو دفع ضرر الدخيل وأذاه، وسبب وصول الضرر والأذى هو الاتصال، والاتصال بالشركة في عين المبيع أقوى من الاتصال بالخلط، والاتصال بالخلط أقوى من الاتصال بالجوار، والترجيح بقوة التأثير ترجيح صحيح^(٥).

(١) المراجع السابقة.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٣٩٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٥١٨).

(٤) الرواية المسندة ذكرها الحنفية في كتبهم الفقهية، قال ابن حجر في الدرية (٢/٢٠٣) عن الرواية المسندة: «حديث الشريك أحق من الخليط، والخلط أحق من الشفيع لم أجده. وقال ابن الجوزي: لا يعرف، وإنما روى سعيد بن منصور من مرسل الشعبي: الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب».

وانظر نصب الرأي (٤/١٧٦)، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/٢١٦)، تناقض التحقيق (٣/٥٩).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٥/٨).

□ وجه قول أبي يوسف:

أن الحق عند البيع كان للشريك لا لغيره، ألا ترى أن غيره لا يملك المطالبة، فإذا سُلِّمَ سقط الحق أصلًا.

القول الثاني:

ذهب الشافعية في أصح القولين، والحنابلة في المشهور إلى القول بعدم التزاحم في الشفعة؛ لأنهم يرون أن سبب الشفعة سبب واحد، وهو الشركة في ملك العقار، فلا يحتمل عندهما التعدد في سبب الشفعة، فإذا تعدد الشفعاء اشتركوا في الأخذ بالشفعة^(١).

القول الثالث:

ذهب المالكية، والشافعية في قول بأن التزاحم قد يقع وإن كان سبب الشفعة واحداً، فقالوا: يقدم الشريك الأخص، وهو المشارك في السهم على الشريك الأعم، فإذا مات إنسان، وترك ورثة كزوجتين، وجدتين، وأختين، وعاصب، فإذا باعت إحدى الزوجتين نصيبيها من العقار فإن الزوجة تختص بالشفعة دون غيرها؛ لأنها هي المشاركة في السهم، وكذلك إذا باعت إحدى الجدتين نصيبيها اختصت الجدة الأخرى بالشفعة دون غيرها من الورثة، وإذا باعت إحدى الأخرين نصيبيها اختصت الأخت الأخرى بالشفعة دون سائر الورثة، وهكذا^(٢).

(١) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١١٠ / ٧)، المذهب (١ / ٣٧٧)، إعانت الطالبين (٣ / ١٠٧)، الوسيط (٤ / ٧٢)، روضة الطالبين (٥ / ٧٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (٥ / ١٧٨)، الإنصاف (٦ / ٢٥٥)، المبدع (٥ / ٢٠٦)، كشاف القناع (٤ / ١٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٣٣٥)، مطالب أولي النهى (٤ / ١٠١).

(٢) حاشية الدسوقي (٣ / ٤٩٢)، التاج والإكليل (٥ / ٣٢٩)، شرح الخرشي (٦ / ١٧٧)، =

□ الراجح:

أن الشفعة إذا كان سببها واحداً فهم سواء في الاستحقاق، فالشركة في الميراث سببها واحد، وإذا كان سببها مختلفاً قدم الشريك على غيره على أنني لا أرى الشفعة للجوار إذا لم يكن بينهما حق مشترك، والله أعلم.



= الفواكه الدواني (٢/١٥٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٦٥٠)، شرح ميارة (٢/٥٥)، الإشراف على مذاهب العلماء (٦/١٦١).

٢٥٦

المبحث الثاني

تعدد الشفعاء مع اتحاد سبب الشفعة

[م-١٠٣٦] إذا تعدد الشفعاء، وكان سبب الشفعة واحداً كالشركة في العقار،
فكيف يوزع المشفوع فيه على الشفعاء:

اختلاف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

إذا تعدد الشفعاء وتزاحموا في الشفعة وزع المشفوع فيه بينهم على عدد الرؤوس بالتساوي، ولا اعتبار لمقدار الحصص.

وهذا مذهب الحنفية، والقول القديم للشافعي، ورواية عن أحمد اختارها ابن عقيل، ورجحه ابن حزم^(١).

□ وجه هذا القول:

الوجه الأول:

لا يوجد نص في المفاضلة بين الشركاء في الشفعة، ولو كان هناك مفاضلة بينهم لبينها الرسول ﷺ، ولم يجعل الأمر، فلما لم يبين بطلت المفاضلة.

(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٠١٣)، بدائع الصنائع (٦ / ٥)، المبسوط (١٤ / ٩٧)
الهداية شرح البداية (٤ / ٢٥)، تبيين الحقائق (٥ / ٢٤١)، العناية شرح الهدایة (٩ / ٣٧٨)، مختصر المزنی (ص ١٢٠)، الوسيط (٤ / ٩٤)، روضة الطالبین (٥ / ١٠٠)،
الإنصاف (٦ / ٢٧٦)، المغني (٥ / ٢٠٩)، المحلى، مسألة (١٦١٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

四〇八

الوجه الثاني:

أن سبب استحقاق الشفعة إما الجوار وإما الشركة، وقد استويا في أصل ذلك، فإنَّ صاحب القليل شريك لصاحب الكثير.

الوجه الثالث:

أن علة الاستحقاق أصل الملك لا قدر الملك، ألا ترى أن صاحب الكثير لو باع نصيه كان لصاحب القليل أن يأخذ الكل بالشفعه، كما لو باع صاحب القليل نصيه، والاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم، ولا ترجح بكثرة العلل، بل بقوتها، ألا ترى أن أحد الخصميين إذا أقام شاهدين والأخر أربعة فهما سواء.

القول الثاني:

يوزع المشفوع فيه على قدر حصصهم.

وهذا مذهب المالكية، وأظهر القولين عند الشافعية، قال الغزالى: وهو القول الجديد، وذكر ابن قدامة أنه الصحيح في مذهب الحنابلة^(١). جاء في المدونة: «ما قول مالك في الشفعة، أتقسم على عدد الرجال، أم على قدر الأنصباء؟

قال: قال مالك: إنما الشفعة على قدر الأنصياء، وليس على عدد الرجال^(٢).

(١) المدونة (٥/٤٠٢)، المتلقى للباجي (٦/٢١١)، التاج والإكليل (٥/٣٢٥)، شرح الخروشي (٦/١٧٣)، البهجة في شرح التحفة (٢/٢٠٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٤٧٩)، الشرح الكبير (٣/٤٨٦، ٤٨٧)، موهاب الجليل (٥/٣٢٥)، الذخيرة (٧/٣٣٣)، المذهب للشيرازي (١/٣٨١)، الوسيط (٤/٩٤)، روضة الطالبين (٥/١٠٠)، معنى المحتاج (٢/٣٠٥)، الإنفاق (٦/٢٧٥)، المغني (٥/٢٠٩).

(٢) المدونة (٥ / ٤٠٢).

109

وقال ابن قدامة: «الصحيح في المذهب أن الشخص المشفوع إذا أخذه الشفاء قسم بينهم على قدر أملاكهم . . . وعن أحمد رواية ثانية أنه يقسم بينهم على عدد رؤوسهم، اختارها ابن عقيل»^(١).

وجه هذا القول: □

الوجه الأول:

أن الشفعة إنما وجبت لشركتهم لا لعددهم، فوجب تفاضلهم فيها بتفاضل الشركة.

الوجه الثاني:

أن سبب الشفعة الملك ، فتتبعه ككسب العبد ، وثمر الشجر ، وأرش الجنایة ، وأجرة الدار .

الوجه الثالث:

أن الشريك إذا باع ملكه سقطت شفعته، فدل على أن نصيبيه هو الموجب لشفعته، فتقسم على قدر الأنصياء.

الوجه الرابع:

أن الشفعة شرعت لدفع الضرر، ويختلف الضرر باختلاف الأنصباء، فالأكثر يتضرر أكثر بالقسمة، وأجرة القاسم، فوجب أن يكون استحقاقهم لدفع الضرر على قدر أنصبيتهم.

الراجح:

الذى أميل إليه أن الشفعة تتفاصل على قدر الأملاك؛ لأن الشفعة وإن ثبتت

. (٢٠٩ / ٥) المغني (١)

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٦٠

بسبب الشركة في العقار إلا أن مقدار ما يستحقه منها يرجع إلى مقدار نصيبيه من هذا العقار كالربح يستحقه بسبب الشركة، ومقداره من الربح يرجع إلى نصيبيه منها ، والله أعلم .



الفصل التاسع

في الشريك يشتري نصيب أحد الشركاء

[م-١٠٣٧] إذا اشتري أحد الشركاء حصة من الشركة، فهل يسقط ذلك حقه وحق شركائه من الشفعة؟

اختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا شفعة للمشتري إذا كان شريكاً، بل للشريك أن يأخذ الجميع إذا أراد الشفعة دون المشتري.

وهذا القول نسبة أبو حامد الإسفاريني لأبي العباس بن سريح الشافعي، لكن قال الماوردي: وجدت أبا العباس بن سريح قائلاً بخلافه، موافقاً ل أصحابه، وحكاه أبو الحسن الماوردي عن أبي حنيفة وهو مخالف لما في كتب الحنفية كما سيأتي، وحكاه ابن حزم قوله ولم ينسبه، وحكاه ابن الصباغ للحسن والشعبي والبقي كما في المغني، وقد حكي عنهم قوله آخر كما في القول الثاني^(١).

□ وجه هذا القول:

أن الشفعة يستحقها الشريك على المشتري، فلا يستحقها المشتري على نفسه.

(١) المهدب (١/٣٨١)، الحاوي الكبير (٧/٢٩٨)، المحلى، مسألة (١٦٠٦)، المغني (٥/٢١١).

ونوتش هذا:

بأن المشتري الشريك له صفتان:

أحدهما: كونه مشترياً، وهذا سبب قيام الشفعة للشركاء.

والصفة الثانية: كونه شريكاً، فإذا انتزع منه المبيع بسبب الشراء، فقد استرد المشتري جزءاً منه بقدر شقصه لكونه شريكاً وليس لكونه مشترياً، فسبب استحقاق الشفعة مختلف، فهو لم يستحق الشفعة لكونه مشترياً، وإنما استحق الشفعة لكونه شريكاً، فإذا منعنا الشريك المشتري من الشفعة فقد أعطينا شريكه الحق بأن يأخذ مقداره ومقدار غيره من الشفعة دون رضى شريكه، وهذا لا يصح.

قال ابن قدامة: «ولنا أنهما تساويَا في الشركة فتساويا في الشفعة، كما لو اشتري أحجبي، بل المشتري أولى؛ لأنَّه قد ملك الشخص المشفوع»^(١).

القول الثاني:

لا شفعة للشركاء على الشريك، وقد نسب هذا القول للحسن، والشعبي، وعثمان البتي^(٢).

□ دليل هذا القول:

الدليل الأول:

(ح-٦٣٧) ما رواه ابن ماجه من طريق محمد بن الحارث، عن محمد ابن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء، ولا لصغير، ولا لغائب^(٣).

(١) المغني (٥ / ٢١١).

(٢) المحلى، مسألة (١٦٠٦)، المغني (٥ / ٢١١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٥٠١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

ז

[إسناده ضعيف جداً، بل هو مسلسل بالضعفاء]^(١).

الدليل الثاني:

أن الشفعة إنما ثبتت لدفع ضرر الشريك الداخل، وهذا المشتري شركته متقدمة، فلا ضرر في شرائه.

وأجيب:

بأن الضرر يحصل بشراء هذا السهم المشفوع من غير نظر إلى المشتري، هل هو شريك أو أجنبي، وقد حصل شراؤه.

القول الثالث:

شراء الشريك لا يسقط حقه، ولا حق شركائه من الشفعة، بل يترك للشريك المشتري حصته من الشفعة، فلا يؤخذ منه الجميع بل يتقاسم مع الشركاء حصصهم منها، هذا مذهب الأئمة الأربعية^(٢).

(١) والحديث رواه البزار في مسنده (٥٤٠٥) وابن عدي في الكامل (٦/١٨٠) وابن حبان في المجريجين (٢/٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٠٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٥٦) من طريق محمد بن الحارث به.

قال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٤٧٩): «هذا حديث منكر، لا أعلم أحداً قال بهذا... فلم يقرأ علينا هذا الحديث».

وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣ / ٩٢).

وضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيمام (٣/١٢٩، ١٣٠)، وقال: محمد ابن الحارث هذا ضعيف جداً أسوأ حالاً من ابن البيلماني وأبيه... .

قال عمرو بن علي فيه: متroc الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء. وترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه علينا في الشفعة - يعني هذا الحديث - وكذلك ضعفه أبو حاتم الرازى وغيره.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٤ / ١٢٢) و (٢٤ / ٥٣)، الجوهرة النيرة (١ / ٢٨٢)، الفتاوي الهندية (٥ / ١٧٨).

□ دليل هذا القول:

الدليل الأول:

ثبتت الأدلة على استحقاق الشريك للشفعة من حديث جابر وغيره، وعمومها وإطلاقها تشمل كل شريك، سواء كان مشترىً أو غير مشترى، والمطلق والعام يحملان على عمومهما وإطلاقهما حتى يرد عليهما مخصوص أو مقيد من الشارع لا غير؛ لأن كلام الشارع لا يقيده ولا يخصصه إلا نص مثله، فمن قال بإخراج الشريك إذا كان مشترىً فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

أن الشريك المشتري قد تساوى مع شريكه في الشركة، فيجب أن يتساوايا في الشفعة، كما لو كان المشتري أجنبياً، بل المشتري أولى؛ لأنه قد ملك الشخص المشفوّع.

[م-١٠٣٨] وإن أسقط المشتري حقه من الشفعة.

فقيل: يلزم الشريكأخذ الكل أو يسلمه إلى المشتري، هذا مذهب المالكية ووجه في مذهب الشافعية^(١).

= وانظر في مذهب المالكية: المدونة (٥/٤٠٧)، حاشية الدسوقي (٣/٤٨٧)، المتنقى للباجي (٦/٢١٢)، الخرشي (٦/١٧٣)، حاشية الدسوقي (٣/٤٨٧).

وانظر في مذهب الشافعية: المذهب (١/٣٨١)، مختصر المزن尼 (ص ١٢١)، غایة البيان بشرح زيد ابن رسلان (ص ٢١٨)، المنتور في القواعد (٣/٣٥٩).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٦/٢٧٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٤٢٤)، المبدع (٥/٢١٤)، المحرر (١/٣٦٦)، المغني (٥/٢١٠، ٢١١)، الفروع (٤/٥٥٠).

(١) المتنقى للباجي (٦/٢١٢)، روضة الطالبين (٥/٨٠)، المذهب (١/٣٨١)، الحاوي الكبير (٧/٢٩٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٦٥

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المشتري ليس له أن يلزم الشفيع بذلك^(١).

قال المزني: «ولو اشتري شخصاً، وهو شفيع، فجاءه شفيع آخر، فقال له المشتري: خذها كلها بالثمن أو دع، وقال هو: بل آخذ نصفها كان ذلك له؛ لأنه مثله، وليس له أن يلزم شفعته لغيره»^(٢).

وقال ابن قدامة: «إن أسقط المشتري حق شفعته ليلزم شريكهأخذ الكل لم يملك ذلك؛ لأن ملكه استقر على قدر حقه، فلم يسقط بإسقاطه»^(٣).

«فإن قيل: هذا تبعيض للصفقة على المشتري. قلنا: هذا التبعيض اقتضاه دخوله في العقد، فصار كالرضا منه به، كما قلنا في الشفيع الحاضر إذا أخذ جميع الشخص، وكما لو اشتري شخصاً وسيفاً»^(٤).

□ الراجح:

ثبوت الشفعة للشفيع ولو كان مشترياً، والله أعلم.



(١) مختصر المزني (ص ١٢١)، الحاوي الكبير (٧ / ٢٩٨)، المبدع (٥ / ٢١٤)، المحرر (١ / ٣٦٦) المغني (٥ / ٢١١)، كشاف القناع (٤ / ١٤٩).

(٢) مختصر المزني (ص ١٢١).

(٣) الكافي (٢ / ٤٢٤).

(٤) المغني (٥ / ٢١١)، وانظر كشاف القناع (٤ / ١٤٩).

٢٦٦

الفصل العاشر

إذا أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري

[م-١٠٣٩] اختلف العلماء في الأخذ بالشفعه إذا أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري:

القول الأول:

لا تثبت الشفعه للشفيع، وهو مذهب المالكية، وبه قال ابن سريج من الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(١).

جاء في المدونة: «رأيت إن أقر البائع بالبيع، وجحد المشتري البيع، وقال: لم أشتري منك شيئاً، ثم تحالف، وتفاسخاً البيع، فقام الشفيع فقال: أنا آخذ الشفعه بما أقررت لي أيها البائع؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى فيه شفعه؛ لأن عهده على المشتري، فإذا لم يثبت للمشتري ما اشتري فلا شفعه له»^(٢).

□ وجه هذا القول:

أن الشفعه فرع البيع، ولم يثبت فلم يثبت فرعه.

ولأن الشفيع إنما يأخذ الشخص من المشتري، وإذا أنكر البيع لم يمكن الأخذ منه.

(١) المدونة (٥/٤٢٣)، التاج والإكليل (٥/٣٢١)، الذخيرة (٧/٣٣٨)، الشرح الكبير (٣/٤٨٦)، الخرشي (٦/١٧٣)، الوسيط (٤/٩٢)، المذهب (١/٣٨٤)، المغني (٥/١٨٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٤٢٨).

(٢) المدونة (٥/٤٢٣).

القول الثاني:

للشفيع أن يأخذ المبيع من البائع، إذا أقر بالبيع وأنكر المشتري، وهذا مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(١).

جاء في الإنصال: « وإن أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري، فهل تجب الشفعة؟ على وجهين: ... أحدهما: تجب، وهو المذهب»^(٢).

□ وجه هذا القول:

أن البائع أقر بحقين: حق للمشتري، وحق للشفيع، فإذا سقط حق المشتري بإنكاره بقي حق الشفيع، كما لو أقر بدار لرجلين، فأنكر أحدهما.

ولأن البائع قد قام بأمرتين: إقرار ودعوى.

أما الإقرار فهو إقراره على نفسه بالبيع، وهذا حجة عليه، ويؤاخذ به، وقد أقر أن الشفيع مستحق لأخذ هذه الدار بالشفعة، والشفيع يطلب ذلك، فيجب قبوله كما لو أقر أنها ملكه.

وأما الدعوى فهي في حق المشتري، فالبائع يدعي على المشتري بالبيع، والمشتري ينكر ذلك، فلا يؤخذ المشتري بدعوى البائع، ويقال له: ألك بيته، فإن أقامها لزم المشتري، وإن لم يقم البيئة كان على المشتري اليمين، فإذا حلف لم يلزمها شيء، والله أعلم.

(١) تبيان الحقائق (٥ / ٣٣، ٣٤)، الفتاوی الهندية (٥ / ١٩٠)، المحیط البرهانی لابن مازة (٧ / ٥٦٨)، مختصر المزنی (ص ١٢١)، أنسی المطالب (٢ / ٣٧٤)، حاشیة الجمل (٣ / ٥٠٤)، شرح متهی الإرادات (٢ / ٣٤٩)، مطالب أولی النہی (٤ / ١٤٠)، المحرر (١ / ٣٦٧)، الإنصال (٦ / ٣٠٩).

(٢) الإنصال (٦ / ٣٠٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٦٩

□ الراجح:

أرى أن القول بأن للشفعي أخذ الشفعة بإقرار البائع هو القول الراجح، وقد يتهم المشتري بإنكاره العقد حتى يحرم الشفعي من أخذ الشخص، والله أعلم.



٢٧٠

الفصل الحادي عشر

ما يأخذ به الشفيع إن كان الثمن مؤجلًا

[م-١٠٤٠] إذا بع الشقص بثمن حال أخذه الشفيع بثمن حال، وهذا لا خلاف فيه.

[م-١٠٤١] واحتلوا فيما إذا أخذه المشتري بثمن مؤجل بم يأخذه الشفيع؟ على أربعة أقوال:

القول الأول:

يخير الشفيع بين أن يعدل الثمن، ويأخذ المبيع أو يتضرر إلى حلول الأجل، وليس له الحق في أخذ المبيع بالأجل.

وهذا مذهب الحنفية، والقول الجديد للشافعي^(١).

□ وجه هذا القول:

الوجه الأول:

أن رضا البائع بذمة المشتري لا يوجب على المشتري أن يرضى بذمة الشفيع، ولذلك حل دين الميت؛ لأن رضا ربه بذمته لا يوجب عليه الرضا بذمة وارثه؛ لأن الذمم تتفاوت ملاءة وثقة وإعساراً.

(١) البحر الرائق (٨/١٥٣)، الدر المختار (٦/٢٣١)، الهدایة شرح البداية (٤/٣٢)، تبيین الحقائق (٥/٢٤٩)، الفتاوى الهندية (٥/١٧٦)، الوسيط (٤/٨٢)، روضة الطالبين (٥/٨٨)، الحاوي الكبير (٧/٢٥٣)، مغني المحتاج (٢/٣٠١)، الأشباه والناظر لابن السبكي (١/١٥٧).

ونوتش هذا بجواين:

الجواب الأول:

الشفعه تستحق بصرف النظر عن رضا البائع أو رضا المشتري، ومن أين وجوب مراعاة رضاهما وسخطهما ، وهب أن البائع والمشتري لم يرضيا معاملة الشفيع فكان ماذا؟ فالشريك (الشفيع) أحق بالمبيع ، والشرع فضله على المشتري فله الأخذ بما يبيع به جملة^(١).

وحلول دين الميت إذا وجب مؤجلًا فيه نزاع ، وما فيه نزاع لم يكن حجة يلزم به المخالف ، وإذا قدم الورثة ضميناً مليئاً لم يجب تعجيل الدين المؤجل على الميت على الصحيح.

الجواب الثاني:

أن عدم قبول الشفيع بسبب التفاوت في الملاعة يندفع في وجود ضمرين مليء ، أو رهن .

الوجه الثاني:

لما كان في إلزام الشفيع بدفع الثمن حالاً ضرر عليه؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن لم نلزم الشفيع بالتعجيل ، بل قلنا: يتخير بين التعجيل وأخذ المبيع ، أو الانتظار إلى حلول الأجل.

الوجه الثالث:

أخذ الشفعه باستحقاق الأجل يدخل في عقود المراضاة ، ولا يدخل في الاستحقاق ما لم يكن مراضاة.

(١) انظر المحلى ، مسألة (١٦٠١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٧٣

ويمعنى آخر: أن الأجل لم يجب بالبيع، وإنما وجب بالشرط، والشرط لم يوجد في حق الشفيع.

ويناقش:

الواجب على الشفيع دفع الثمن بقدره وصفته، والأجل من صفتة.

القول الثاني:

إن كان مليئاً أو كفله مليء فله أن يأخذ بما أخذ به المشتري، زاد المالكية: أو ثق ذلك برهن.

وهذا مذهب المالكية والحنابلة، وقول في مذهب الشافعية حكاه حرملة^(١).

جاء في المدونة: «قال مالك في الرجل يبتاع الشخص من الدار إلى أجل: إن الشفيع إن كان مليئاً، فله أن يأخذها إلى ذلك الأجل، وإن لم يكن مليئاً فأتى بحميل ملي ثقة، فذلك له في قول مالك»^(٢).

□ وجه ذلك:

أما كون الشفيع يستحق أن يأخذه مؤجلاً فلأن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفتة.

وأما وجوب الضمرين أو الرهن فلأن في تسلیم المبيع إلى الشفيع مع تأجيل

(١) المتنقى للباجي (٦/٢٠٨)، الناج والإكليل (٥/٣١٦)، الشرح الكبير (٣/٤٧٦)، الخرشي (٦/١٦٥)، منح الجليل (٧/١٩٦)، شرح متهى الإرادات (٢/٣٤٨)، مطالب أولي النهى (٤/١٣٨)، الوسيط (٤/٨٣)، وقال عنه الماوردي في الحاوي بأنه القول القديم (٧/٢٥٣).

(٢) المدونة (٥/٤٠٦).

الثمن فيه ضرر بالمشتري فاحتاج الأمر إلى ضامن مليء يضمن حق المشتري لدفع الضرر عنه.

ونوّقش هذا:

بأن الواجب على المشتري ثمن المشفوع فيه، والضمين والرهن وثيقة بالشمن، وليس من جملة الشمن، فلا يجب على المشتري، والاستحقاق: هو أخذ الشفيع الشفعة، وهذا لا يشترط له الرضا، وأما استحقاق الأجل فليس من الشفعة، ولا يستحق إلا بالرضا.

القول الثالث:

يأخذ الشفيع الشخص بأجله مطلقاً، وهو قول زفر من الحنفية، والقول القديم للشافعى، وبه قال ابن حزم^(١):

وجه هذا القول: □

الوجه الأول:

أن الشفيع يدخل مشتري في قدر الثمن، وصفته، والتأجيل من صفتة
فله أن يأخذه بذلك.

الوجه الثاني:

أن تعجيل المؤجل استرادة في الثمن ، والمشتري ممنوع من الاسترادة ، ولا يمكن للمشتري أن يقول : أحط لك من الثمن بسبب التعجيل قدر ما بين الحال والمؤجل لأمرين :

(١) البحر الرائق (٨/١٥٣)، روضة الطالبين (٥/٨٨)، المحلّي، مسألة (١٦٠١).

أحدهما: أنه مفض إلى الربا كما لو كان الثمن نقوداً؛ لأنه يفضي إلى مبادلة النقود بالنقود مع التفاضل.

قلت: هي شبيهة بمسألة الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وفيها خلاف، وقد سبق بحث هذه المسألة، وهي عكس مسألة الربا.

الثاني: أن ما استحق تأجيله لم يلزمه تعجيله.

القول الرابع:

يأخذ الشفيع المبيع بعرض يساوي الثمن المؤجل، وهذا القول حكاه ابن سريح من الشافعية^(١).

□ وجه هذا القول:

أن المشتري لا يمكن أن يطالب الشفيع بالثمن حالاً؛ لأن ذلك أكثر مما لزم المشتري، كما أنه لا يلزم أن يقبل أن يأخذ الشفيع مؤجلاً؛ لأن الذم لا تتماثل، ولا يمكن أن يحط عنه من النقود بقدر التأجيل؛ لأن ذلك مفض إلى الربا، فوجب أن يعدل إلى جنس آخر بقيمةه.

□ الراجح:

الخلاف في المسألة خلاف قوي، والأجل له وقع في الثمن، فاستحقاق الثمن معجلاً لا يستحقه المشتري، وإجباره على قبول الأجل مطلقاً فيه ضرر عليه، فكان القول الوسط، وهو مقتضى العدل أن يطلب المشتري ضميناً مليئاً، أو رهنا، والله أعلم.



(١) الوسيط (٤ / ٨٣).

٢٧٦

الفصل الثاني عشر

إذا حط البائع أو زاد بعد البيع

[م-١٠٤٢] إذا حط البائع أو زاد بعد البيع، فهل يثبت ذلك في حق الشفيع؟

اختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يسقط عن الشفيع ما يحظه البائع عن المشتري مطلقاً، سواء كان ذلك قبل الأخذ بالشفعه أو بعده، بخلاف الزيادة على الثمن فإنها لا تلزم في حق الشفيع.
وهذا مذهب الحنفية^(١).

□ دليل هذا القول:

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: «فَعَلُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فِي رِيْضَةٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ» [النساء: ٢٤].

وجه الاستدلال:

أنه إذا جاز إلى الحاق الزيادة والحط من المهر بعد وجوبه، جاز ذلك في عقد البيع.

ويناقش:

ليس الكلام على جواز الزيادة والحط، وإنما الخلاف في توصيف هذه

(١) الفتوى الهندية (٥/١٩٩)، حاشية ابن عابدين (٦/٢٣٠)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢/٧٧٦)، البحر الرائق (٨/١٥٢، ١٥٣)، المبسوط (١٤/١٠٧)، الهدية شرح البداية (٤/٣١)، بدائع الصنائع (٥/٢٠).

الزيادة والحط ، هل هما تبرع باعتبار أن العقد أصبح لازماً بالثمن الأول؟ أو رجوع عن الثمن الأول إلى ثمن آخر وذلك بتعديل العقد.

الدليل الثاني :

أن الحط قد غير العقد عن وجده الأول ، وهو كونه بذلك المقدار إلى كونه بهذا المقدار ، ورأينا أن الشّرع أثبت لهما ولایة تحويل العقد من صفة إلى صفة ، فلهمَا أن يحولا العقد من عدم اللزوم إلى اللزوم بإسقاط الخيار ، وعكسه بإلحاق الخيار ، وكذا من كونه حالاً إلى مؤجل بإلحاق الأجل .

ومن وجوده بعد تتحققه في الوجود إلى إعدامه بلا سبب سوى اختيارهما ، كما لو أقال أحدهما الآخر ، فأولى أن يثبت لهما تغيير الثمن والحط منه^(١) .

ويناقش :

إذا كان الفقهاء متفقين على أن الزيادة بعد لزوم العقد لا تلحق بأصل الثمن لمن أخذ بالشفعه ، ولو كانت الزيادة تعديلاً للعقد الأول للحق تزيادة لمن أخذ المبيع بالشفعه ، فدل ذلك على أن الزيادة أو الحط إنما هما من قبيل التبرع ، وليس تعديلاً للعقد الأول^(٢) .

ويناقش هذا :

بأن النقص والزيادة كليهما تعديل للعقد الأول ، وإنما لم تلحق الزيادة بتعديل العقد؛ لأن الشفعة استحقت قبل حصول الزيادة ، فلم تلزم الشفيع .

القول الثاني :

إن حط عن المباع ما يشبه أن يحط في البيوع وضع ذلك عن الشفيع ، بأن

(١) انظر فتح القدير (٦ / ٥٢٠ ، ٥٢١) ، وانظر العناية بهامش الكتاب .

(٢) انظر تهذيب الفروق (٣ / ٢٩٠) .

يكون مقدار ما حطه البائع عن المشتري مما جرت العادة بحظه من الثمن بين الناس، وكان المتبقى من الثمن يشبه أن يكون ثمناً للشخص، وإن كان لا يحط مثله فهي هبة، ولا يحط عن الشفيع شيء. وهذا مذهب المالكية^(١).

وجه هذا القول: □

أن المتبقى من الثمن إن كان يشبه أن يكون ثمناً مثله كان الحط من الثمن ليس
تبرعاً محضاً من البائع، بل وصول إلى الثمن الحقيقي للشقص، فيسقط الحط
عن الشفيع، وقد تكون الزيادة من أجل أن يترك الشفيع الشفعة.
وإذا كان المتبقى لا يشبه أن يكون ثمناً قطعناً أن ذلك كان على وجه التبرع،
فلا يسقط عن الشفيع.

القول الثالث:

إن كان الحط أو الزيادة بعد لزوم العقد لم يحط منه شيء عن الشفيع، وإن كان الحط أو الزيادة قبل لزوم العقد كما في خيار المجلس، أو في مدة خيار الشرط فإنه يحط عن الشفيع، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٢).

وجه هذا القول: □

أن الزيادة والنقص قبل لزوم العقد يعتبر جزءاً من الثمن؛ لأن العقد قبل لزومه لم يستقر، فالثمن فيه قابل للزيادة والنقص، مما حط عن المشتري حط عن

(١) المدونة (٥ / ٤٠٩) و (٥ / ٤١١)، الناج والإكليل (٥ / ٣٣١)، الخرشي (٦ / ١٨٠)، الذخيرة (٧ / ٣٥١)، جامع الأمهات (ص ٤١٩)، الشرح الكبير (٣ / ٤٩٥).

(٢) روضة الطالبين (٥/٩٠)، المهدب (١/٢٨٩، ٣٧٨)، مختصر المزني (ص ١٢٠، ١٢١)،
أسنى المطالب (٢/٣٧٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٤٢٥)، المغني (٥/٢٠١)،
شرح متنى الإرادات (٢/٣٤٨)، كشاف القناع (٤/١٦٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

۱۸

الشفيع، وما زيد لزم الشفيع، وأما بعد لزوم العقد واستقرار الثمن فإنه هبة تعتبر لها شروط الهبة، ولا تحط عن الشفيع، ولا يلزمها ما زاده المشتري بعد لزوم العقد؛ لأنها تبرع محض.

الراجح:

الذى أميل إليه أن مذهب الشافعية والحنابلة أقوى؛ وإن كان مذهب المالكية فيه قوة، ويراعي المعنى الذى من أجله حط البائع أو زاد إلا أن القواعد تتمشى مع مذهب الشافعية والحنابلة، فالعقد قبل لزومه لا يعتبر ثمنه مستقرًا، وأضعف الأقوال قول الحنفية، والله أعلم.



الفصل الثالث عشر

إذا اختلف البائع والمشتري بالثمن

[م-١٠٤٣] إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، فهل يأخذ الشفيع المبيع بقول البائع، أو بقول المشتري؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا ادعى البائع الأكثر يتحالفان، ويترادآن، وأيهما نكل ظهر أن الثمن ما ي قوله الآخر، فيأخذها الشفيع بذلك، وإن حلفا فسخ القاضي البيع، ويأخذها الشفيع بقول البائع إن كان لم يقبض الثمن، وإن كان قد قبض الثمن أخذها بما قال المشتري، ولم يلتفت إلى قول البائع، هذا مذهب الحنفية^(١).

□ وجه هذا القول:

أن البائع إذا لم يكن قبض الثمن فالملك يقع عليه بتمليكه، فيرجع مقدار ما ملك به إلى قوله بخلاف ما إذا قبض الثمن فإن القول قول المشتري؛ لأنه إذا قبض الثمن لم يبق له حق في المبيع أصلًا، وصار أجنبياً، فالتحقق تصديقه بالعدم^(٢).

القول الثاني:

ذهب المالكية أن البائع والمشتري إذا اختلفا في قدر الثمن يتحالفان، ويتفاسخان، فإن حلفا أو نكلا فسخ البيع، وبطلت الشفعة^(٣).

(١) الهدایة شرح البداية (٤ / ٣١)، بدائع الصنائع (٥ / ٣١)، الفتاوی الهندیة (٥ / ١٨٥).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٥ / ٣١).

(٣) المتنقى للباجي (٦ / ٢٠٦).

وإن نكل المشتري، وحلف البائع على دعواه أخذ البائع ما حلف عليه من الثمن، فإذا قام الشفيع على المشتري ليأخذ الشخص، فقولان في مذهب المالكية:

أحدهما: يأخذ بما ادعى به المشتري؛ لأن الثمن الذي أقر به، وادعى أن البائع قد ظلمه في الزائد، فلا تلزم الشفيع، وبه قال ابن المواز.

وقيل: يأخذ بما أدى المشتري للبائع؛ لأن من حجته أن يقول: إنما ملكت الشخص بها، فلم يتم لي الشراء إلا بها، وبه قال ابن عبد الحكم، وأصبح^(١).

القول الثالث:

يأخذ الشفيع بقول المشتري مطلقاً حتى لو ثبت قول البائع بالبيبة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

جاء في فتح العزيز: «ولو اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، فإن ثبت قول المشتري فذاك، وإن ثبت قول البائع بالبيبة أو باليمين المردودة، فعلى المشتري ما ادعاه البائع، والشفيع يأخذ بما ادعاه المشتري لاعترافه بأن البيع جرى بذلك، والبائع ظالم بالزيادة»^(٣).

□ وجه هذا القول:

أن الشفيع مقر له باستحقاقه بالثمن الذي ادعاه، ويدعى أن البائع ظلمه بالزيادة، فلا تلزم الشفيع.

(١) منح الجليل (٧/٢٤٤)، الشرح الكبير (٣/٤٩٦)، شرح الخرشفي (٦/١٨١)، .

(٢) روضة الطالبين (٥/٩٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/٤٧١، ٤٧٢)، المذهب (١/٣٨٤، ٣٨٥)، الإقناع (٢/٣٧٥)، الإنفاق (٦/٣٠٥)، المغني (٥/٢٠٨).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/٤٧١، ٤٧٢).

الراجح: □

أرى أن الراجح أن المتدعين إن تحالفوا أو نكلا فسخ البيع، ولم تثبت حيئته شفعة لعدم ثبوت البيع، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر لزم الناكل ما حلف به صاحبه، فإن حلف المشتري ونكل البائع لزم البائع ما حلف عليه المشتري، والشيعي يأخذه في الحالة هذه بما أخذه به المشتري.

وإن حلف البائع، ونكل المشتري لزم المشتري أخذ المبيع بما ادعى به
البائع، وأما الشفيع فلا يأخذ إلا بما أقر به المشتري مطلقاً، سواء لزمه ما أقر
به، أو لزمه ما ادعاه عليه البائع، والله أعلم.



٢٨٤

الفصل الرابع عشر

[م-٤٤] تقدم لنا الخلاف في مسألة: اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن، فهل يختلف الحكم فيما لو كان الخلاف بين المشتري والشفيع في قدر الثمن، ولم تكن هناك بينة لأحدهما؟

اختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

القول قول المشتري مع يمينه.

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

قال في الحاوي: «إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن، فادعى المشتري أن الثمن ألف، وقال الشفيع: خمسمائة، ولا بينة لواحد منهما فالقول قول المشتري مع يمينه لأمرين:

أحدهما: أنه مباشر للعقد، فكان أعلم به من غيره.

الثاني: أنه مالك للشخص فلم ينزع منه إلا بقوله. فإن حلف المشتري على ما
ادعى من الثمن أخذه الشفيع به إن شاء، وإن نكل المشتري ردت اليمين على
الشفيع، فإن حلف أخذه بما قال»^(٢).

- (١) الاختيار لتعليل المختار (٢/٤٩)، البحر الرائق (٨/١٥٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٢٢٩)، الهدایة شرح البداية (٤/٣٠)، تحفة الفقهاء (٣/٦٠)، مختصر المزنی (ص ١٢٠)، المذهب (١/٣٨٣)، روضة الطالبين (٥/٩٧)، أنسى المطالب (٢/٣٧٣)، المغني (٥/٢٠٥)، المحرر في الفقه (١/٣٦٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٤٢٦).

(٢) الحاوي الكبير (٧ / ٢٤٦).

وجاء في المغني: «وإن اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري إلا أن يكون للشفيع بينة»^(١).

القول الثاني:

مذهب المالكية، وفيه ثلاثة أقوال:

المشهور من المذهب أن القول قول المشتري مع يمينه فيما يشبه كونه ثمناً معتاداً لمثل الشخص سواء أشبه الشفيع أم لا . وإن لم يشبه المشتري فالقول قول الشفيع إن أشبه^(٢) .

«قال ابن القاسم: إذا اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن صدق المبتاع؛ لأنَّه مدعى عليه، إلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله فلا يصدق»^(٣).

وجاء في المدونة: «قلت - القائل سحنون - أرأيت إن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن الذي اشتريت به الدار، القول قول من في قول مالك؟

قال: قال مالك: القول قول المشتري، إلا أن يأتي بما لا يشبه فلا يصدق عندي، إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك، يرحب أحدهم في الدار لضيق داره فيشمنها ، فالقول قوله إذاأتى بما يشبه.

قلت: وما معنى قوله: إذاأتى بما يشبه؟

قال: يشبه أن يكون ثمنها فيما يتغابن الناس فيه.

قلت: أرأيت إن أقاموا جميعاً ببينة؟

(١) المغني (٥ / ٢٠٥).

(٢) الذخيرة (٧ / ٣٣٥)، منح الجليل (٧ / ٢٤٢، ٢٤٣)، موهاب الجليل (٥ / ٣٣٢).

(٣) منح الجليل (٧ / ٢٤٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٨٧

قال: إذا تكافأت البيتان في العدالة، فالقول قول المشتري في الثمن، وهمما
بمنزلة من لا يبين لهما؛ لأن الدار في يده وهذا رأيي^(١).

القول الثاني في مذهب المالكية: أن القول قول المشتري مطلقاً، أتى بما
يشبه أم لا. وهذا قول مطرف^(٢).

القول الثالث: يقوم الشخص قيمة عدل، ويخير الشفيع بين أن يشفع بتلك
القيمة أو يترك. وهذا القول لابن حبيب^(٣).

□ الراجح:

أن القول قول المشتري مع يمينه، والله أعلم.



(١) المدونة (٥ / ٤٠٤).

(٢) شرح ميارة (٢ / ٥٣).

(٣) المرجع السابق.

٢٨٨

الباب الثالث

في أحجام المشفوع فيه

الفصل الأول

الشفعه في العقار

المبحث الأول

الشفعه في العقار الذي لا يقبل القسمة

[م-١٠٤٥] أجمع العلماء القائلون بالشفعه على ثبوت الشفعه في العقارات التي تقسم قسمة إجبار^(١).

قال ابن تيمية: «اتفق الأئمة على ثبوت الشفعه في العقار الذي يقبل القسمة؛ قسمة الإجبار، كالقرية، والبسنان، ونحو ذلك»^(٢).

(١) والعقارات قسمان:

الأول: عقار كبير واسع، لا تميز بين أجزائه، كالدور الكبار، والبسنان والأرض الواسعة، فهذه تجب قسمتها إذا طلب أحد الشركين؛ لأنه لا ضرر في قسمتها، وتسمى هذه قسمة إجبار، وهي إفراز لا بيع.

الثاني: عقار صغير: كحمام، ودكان ضيق، وهذه لو قسمت لم يعد كل قسم صالحًا للانتفاع والبيع، فلا تقسم مثل هذه إلا برضاء الشركين، أو الشركاء جميًعاً لوجود الضرر في قسمتها.

وضابط ذلك: أنه إذا كانت الأرض تنقسم بدون ضرر، ولا رد عوض، فالقسمة إجبارية، وإذا كانت لا تنقسم إلا بضرر، أو رد عوض، فالقسمة اختيارية.

(٢) انظر الاختيارات (ص١٦٧)، والفتاوي (٣٨٢ / ٣٠)، الإنفاق (٦ / ٢٥٧)، وانظر مع

[م-١٠٤٦] واختلفوا في ثبوت الشفعة في العقار الذي لا يقبل القسمة على قولين:

القول الأول:

ثبتت به الشفعة، وهو مذهب الحنفية، وأحد القولين عن مالك، والقول القديم للشافعي، اختاره بعض أصحابه كابن سريح، ورواية عن أحمد، رجحها ابن عقيل، وابن تيمية، وبه قال ابن حزم^(١).

القول الثاني:

لا ثبت الشفعة فيما لا يقبل القسمة، وهو القول الثاني عن مالك، والقول الجديد للشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

مراجع الخلاف بين القولين:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى مسألة سابقة، هل شرعت الشفعة لدفع ضرر القسمة، أو لدفع ضرر الشركة؟

= ذلك المبسوط (١٤/٩٣)، نهاية المحتاج (٥/١٩٦)، الفتوى (٣٠/٣٨١)، الإجماع لابن المنذر (ص ٩٥).

(١) الحجة على أهل المدينة (٣/٩٠)، بدائع الصنائع (٥/١٢)، المبسوط (١٤/٩٣)، الهدایة شرح البداية (٤/٣٤)، البحر الرائق (٨/١٥٦)، تبيین الحقائق (٥/٢٥٢)، تحفة الفقهاء (٣/٥١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٢/٦٣٧)، المتنقى للباجي (٦/٢٠٠)، الناج والإكليل (٥/٣١٥)، القوانين الفقهية (ص ١٨٩)، الذخيرة (٧/٢٨٩، ٢٩٠)، روضة الطالبين (٥/٧٠، ٧١)، فتح العزيز شرح الوجيز (١١/٣٨٠)، الفتوى الكبرى (٥/٤٢٢)، الإنصاف (٦/٢٥٧)، المحلى (٨/٣)، مسألة (١٥٩٥).

(٢) شرح الخرشي (٦/١٦٤)، الشرح الكبير (٣/٤٧٦)، الكافي لابن عبد البر (ص ٤٣٦)، المقدمات الممهدات (٣/٦٤)، عقد الجوهر الثمينة (٢/٧٥٩)، روضة الطالبين (٥/٧٠، ٧١)، مغني المحتاج (٢/٢٩٧)، نهاية المحتاج (٥/١٩٥)، المحرر (١/٣٦٥)، شرح متهى الإرادات (٢/٣٣٥)، كشاف الغناء (٤/١٣٨).

فمن قال: إن العلة لدفع ضرر الشركة رأى أن الشفعة تجري فيما ينقسم، وفيما لا ينقسم.

ومن قال: إن العلة لدفع ضرر القسمة، رأى أن الشفعة لا تكون إلا فيما ينقسم من الأصول.

□ أدلة القائلين بمنع الشفعة فيما لا ينقسم:

الدليل الأول:

(ح-٦٣٨) ما رواه البخاري، من طريق عبد الواحد، عن معمراً، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعية في كل ما لم يقسم... ذكر بقية الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (في كل ما لم يقسم) دليل على ثبوت الشفعة فيما ينقسم خاصة، أما ما لا يصح فيه القسمة فإنه لا يقال فيه: ما لم يقسم، كما لا يقال في الإنسان: يثبت فيه حكم كذا وكذا ما لم يقسم^(٢).

وقوله ﷺ: (إِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصَرْفَتِ الْطَّرْقُ فَلَا شُفْعَةٌ) دليل على اختصاص الشفعة فيما يقسم في كل ما يتأنى فيه إيقاع الحدود، وذلك خاص بالأشياء الواسعة التي يمكن قسمتها.

ویچا:

بأن الحديث بين انقطاع الشفعة عند وقوع الحدود وتصريف الطرق، وقبل

(١) البخاري (٢٢٥٧).

(٢) انظر المتنقى للباجي (٦ / ١٩٩، ٢٠٠).

ذلك فالشفعة ثابتة في المشاع، لأنه يصح أن يقال في العقار الذي لا ينقسم: إنه لم تقع فيه الحدود ولم تصرف فيه الطرق فلا تنفي عنه الشفعة، فالحديث يوجب الشفعة في المشاع، وييطلها في المقسم، والمشاع يشمل ما يقسم وغيره، فالحديث غايته أنه أثبت الشفعة فيما نفي عنه القسمة، إما لأنها لا تقبل القسمة، وإما أنها قبلت، ولم تقع القسمة.

ورد هذا الجواب:

بأن النفي في الحديث جاء بلفظ (لم) في قوله: (في كل ما لم يقسم) ومقتضاه قبول المحل الفعل المنفي، وتوقع وجوده، ألا تراك تقول: الحجر لا يتكلم، ولو قلت: الحجر لم يتكلم لكان ركيكاً من القول لإفادته قبوله للكلام، وتقول للبصير لم يبصر، لإمكان الرؤية منه، ولا تقول عنه: لا يبصر.

ويحاجب عن هذا الرد:

بأن العقار كله يقبل القسمة، ولكن المانع من قسمة العقار الصغير يعود إلى أمر خارج عن العقار، وهو الضرر الناتج من القسمة، ولذلك قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: قوله عليه السلام: (إذا وقعت الحدود) يشمل كل ما يمكن قسمته، سواء أكانت قسمته إجبار أم اختيار، حتى الذي يمكن قسمته قسمة تراضي يمكن أن تقع فيه الحدود، وتصرف فيه الطرق^(١).

جواب آخر:

قال بعضهم: بأن حديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم هذا القول من الرواية حكاية قضية من النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها، وليس بعموم لفظ، ولا

(١) انظر الشرح الممتع (١٠ / ٢٤٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٩٣

حكاية قول منه ﷺ، والحججة إنما هي في قول النبي ﷺ أو فعله، وليس في حكاية الراوي^(١).

ويحاب عن ذلك:

بأن الصحابي إذا حكى فعلاً من أفعال النبي ﷺ ظاهره العموم فهو على عمومه في قول أكثر العلماء؛ لأن الصحابي عدل ضابط، لا يروي ما يدل على العموم إلا وهو جازم بالعموم خلافاً لما اختاره كثير من الأصوليين فيما حكاه الأمدي عنهم، واختاره إمام الحرمين، والرازي من أنه لا عموم فيما حكاه الصحابي؛ لأن الحججة إنما هي في المحكى، وهو قول النبي ﷺ أو فعله، وليس في حكاية الراوي، والممحكى قد يكون خاصاً فيتوهمه الراوي عاماً، والأول أرجح لقوة مأخذة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٦٣٩) ما رواه أبو عبيد بن سلام في كتابه غريب الحديث معلقاً بدون إسناد، قال أبو عبيد: في حديثه ﷺ أنه قضى أن لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة، ولا ريح، ولا رهو^(٢).

وجه الشاهد:

قوله: (ولا منقبة) قال ابن الجوزي في التحقيق: والمنقبة: الطريق بين القوم لا يمكن قسمته^(٣).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٧٩).

(٢) غريب الحديث لابن سلام (٣/١٢١).

(٣) التحقيق (٢/٢١٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

۱۹۳

وبحار عنہ:

بأن الحديث معلق، والمعلق لا حجة فيه، وإنما الحجة في المسند.

الدليل الثالث:

(ث-١١٣) ما رواه ابن الجوزي من طريق سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثني محمد بن عمارة، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمرو ابن حزم، قال: خطب عمر الناس، فقال: لا شفعة في بئر، ولا نخل^(١). [منقطع، والمعروف أن الأثر عن عثمان رضي الله عنه]^(٢).

الدليل الرابع:

(ث-١١٤) ما رواه ابن أبي شيبة، والإمام أحمد قالاً: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان، قال: قال عثمان: لا شفعة في بئر، ولا فحل، والأرف يقطع كل شفعة^(٣).

[صح عن عثمان موقوفاً، وروي مرفوعاً، ولا يصح]^(٤).

(١) تحقيق الخلاف (٢/٢١٧).

(٢) قال ابن عبد الهادي في تنقیح التحقیق (٣/٥٩): «هذا الأثر منقطع». قلت: خالف ابن إدريس وغيره عبد الرحمن بن أبي الزناد، فرووه عن عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان، عن عثمان موقوفاً عليه. وسيأتي أثر عثمان إن شاء الله تعالى في الدليل الآتي.

(٣) المصنف (٤ / ٤٥٤)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل (١٦١٢).

(٤) الأثر قد اختلف في إسناده:

فرواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٢٠٧١).

وأحمد كما في تنقیح التحقیق (٣ / ٥٩).

وابن نفیل كما في العلل لابن أبي حاتم، رواه عن ابن إدريس.

الدليل الخامس:

أن الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر مقاومة الشريك، وهذا الضرر يتحقق بوجوه منها، أن العقار قد تنقص قيمته إذا قسم، وقد يحتاج كل واحد من المتقاسمين إلى إحداث مرافق جديدة في نصيبيه، ومنها ما يلزم لقسمته من المؤن والأجر إذ ليس كل واحد يحسن قسمته، وهذه العلة علة صحيحة يشهد لصحتها

= ورواه صفوان بن عيسى كما في العلل للدارقطني (٣/١٤)، كلاماً (ابن إدريس وصفوان ابن عيسى) عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بكر بن حزم، عن أبان بن عثمان، عن عثمان موقوفاً.

وذكر البيهقي في السنن (٦/١٠٥) قال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد ابن عمارة، عن أبي بكر بن حزم أو عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، الشك من أبي عبيد، عن أبان ابن عثمان، عن عثمان موقوفاً.

وقال الشافعي في الأم (٤/٤): أخبرنا الثقة، عن عبد الله بن إدريس به موقوفاً. وخالفهم مالك، فرواه في الموطأ (٢/٧١٧)، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (١٤٤٢٦)، والتمهيد لابن عبد البر (٧/٤٩) عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم، عن عثمان موقوفاً، ولم يذكر أبان.

ورواه يزيد بن عياض كما في العلل للدارقطني (٣/١٤) عن أبي بكر بن حزم، عن أبان ابن عثمان، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ورفعه منكر، يزيد بن عياض ضعيف.

فالراجح من رواية ابن إدريس أنها موقوفة.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٢٧) قال: أخبرنا ابن أبي سيرة، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن أبي بكر أن النبي ﷺ قال: لا شفعة في ماء، ولا طريق، ولا فعل، يعني التخل. وهذا ضعيف جداً، ابن أبي سيرة رمي بالوضع.

قال الدارقطني في العلل (٣/١٤): «يرويه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بكر ابن حزم، عن أبان بن عثمان، قاله صفوان بن عيسى، وابن إدريس.

ورواه مالك، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم، عن عثمان. ولم يذكر أبان. وكلهم وقوفة.

ورواه يزيد بن عياض، عن أبي بكر بن حزم، عن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن النبي ﷺ، والموقوف أصلح، ويزيد بن عياض ضعيف». اهـ

طردتها وانعكاسها، ألا ترى أن العروض التي تنقسم بالكيل والوزن لا شفعة فيها إذ لا مؤونة في قسمتها^(١).

□ دليل من قال بثبوت الشفعة فيما لا ينقسم:

الدليل الأول:

(ح ٦٤٠) ما رواه مسلم من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فیأخذ أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه^(٢).

فقوله ﷺ: (في كل شرك) مطلق يشمل ما يقبل القسمة وما لا يقبلها.

الدليل الثاني:

(ح ٦٤١) ما رواه الترمذى من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد العزىز ابن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء^(٣).

[المحفوظ أنه مرسل، والمرسل لا حجة فيه]^(٤).

الدليل الثالث:

(ح ٦٤٢) ما رواه الطحاوى من طريق يوسف بن عدي، قال: ثنا

(١) انظر المقدمات الممهدات (٣ / ٦٥).

(٢) صحيح مسلم (١٦٠٨).

(٣) سنن الترمذى (١٣٧١)، ورواہ الطبرانی في المعجم الكبير (١١٢٤٤)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤ / ١٢٥)، والدارقطنی في السنن (٤ / ٢٢٢)، والبيهقی في السنن (٦ / ١٠٩) من طريق أبي حمزة به.

(٤) سيأتي تخریجه إن شاء الله تعالى، انظر (ح ٦٤٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٢٩٧

ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء عن جابر رضي الله عنه، قال: قضى رسول الله بالشفعة في كل شيء^(١).

[خالف فيه يوسف بن عدي غيره في إسناده ومتنه]^(٢).

الدليل الرابع:

أن الأرض التي لا يمكن قسمتها ولا تقسم إلا بالتراضي أولى بثبوت الشفعة من الأرض التي تقسم إجباراً؛ لأن ما لا يمكن قسمتها لا يمكن أن يتخلص من الشريك الجديد بخلاف الأرض التي يمكن قسمتها فيمكن التخلص منه بطلب القسمة.

وأجيب:

بأن هذا الدليل يصلح لمن قال: إن العلة في الشفعة لدفع ضرر الشركة، وأما من قال: إن الشفعة شرعت لدفع ضرر القسمة فلا يسلم لهذا الدليل.

□ الراجح من الخلاف:

بالنظر في الأدلة نجد أن الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي، ولكل قول دليله، وإن كنت أميل إلى قول القائل بثبوت الشفعة فيما لا ينقسم، والله أعلم.



(١) شرح معاني الآثار (٤ / ١٢٦).

(٢) سيأتي تخرجه إن شاء الله تعالى، انظر (ج ٦٥٠).

٢٩٨

المبحث الثاني

الشفعه في البناء المتعدد الأدوار

[م-١٠٤٧] اختلف العلماء في الشفعه في البناء المتعدد الطوابق على أقوال:
القول الأول:

إذا بيع سفل عقار دون علوه، أو علوه دون سفله، أو بيعا جمیعا ففيهما
الشفعه، وهو مذهب الحنفية^(١).

□ وجه القول بالشفعه:

أن أحدهما بالنسبة للآخر إما شريك في الحقوق إن كان طريق العلو يمر
بالسفل، وإما جار ملاصدق إن كان طريق العلو على الطريق العام مستقلأ .
وإن لم يأخذ صاحب العلو السفل بالشفعه حتى انهدم العلو فعلى قول
أبي يوسف بطلت؛ لأن الجوار بالاتصال وقد زال، وعلى قول محمد تجب؛
لأنها ليست بسبب البناء، بل بالقرار، والقرار باق.
وإن كانت ثلاثة أبيات بعضها فوق بعض، وباب كل إلى السكة مستقلأ ،
فبيع الأوسط ثبت للأعلى والأسفل، وإن بيع الأسفل أو الأعلى فال الأوسط
الأولي.

وسبق أن ذكرنا الخلاف في شفعه الجار، والشريك في الحقوق وذكرنا أدلة

(١) الفتاوی الهندیة (٥ / ١٦٤)، بداع الصنائع (٥ / ١٣)، تحفة الفقهاء (٣ / ٥١)، حاشية
ابن عابدين (٦ / ٢١٧)، البحر الرائق (٨ / ١٤٤)، المبسوط للسرخسي (١٤ / ١٣٢)،
الهداية شرح البداية (٤ / ٣٥).

الحنفية على ثبوت الشفعة للجار الملاصدق والشريك في المرافق، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

القول الثاني :

لا شفعة لعلو على سفل وعكسه، وهذا مذهب المالكية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة^(١).

جاء في المدونة: «أرأيت إن بعت عوالي لي، وتحته سفل لغيري، أو بعت سفلياً لي، وعليه عوالٍ لغيري، تكون لبعضهم الشفعة فيما باع صاحبه في قول مالك؟ قال: لا شفعة لهم؛ لأن هؤلاء قد عرف كل واحد منهما حقه ما هو، وحيث هو»^(٢).

□ وجه القول بعدم الشفعة:

أن سبب الشفعة هو الاشتراك، ولا اشتراك بينهما هذا تعليل المالكية.

بل إن الحنابلة وال الصحيح من مذهب الشافعية لا يقولون بالشفعة في علو حتى ولو كان مشتركاً؛ لأنه لا أرض له فهو بمنزلة الأبنية المفردة، وأما السفل فإن كان مشتركاً، والعلو خالصاً لأحدهما ثبتت الشفعة في السفل دون العلو لعدم الشركة فيه.

(١) انظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل (٥/٣١٩)، الشرح الكبير (٣/٤٨١)، شرح الخرشي (٦/١٦٩)، منح الجليل (٧/٢٠٨).

وانظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (٥/٧٠)، حاشية قليوبى وعميرة (٣/٤٤)، نهاية المحتاج (٥/١٩٧)، معنى المحتاج (٢/٢٩٧)، حاشية الجمل (٣/٥٠٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: المعني (٥/١٨٠)، مطالب أولي النهى (٤/١١٠)، شرح منتهی الإرادات (٢/٣٣٧).

(٢) المدونة (٥/٤٥٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٥١

جاء في شرح منتهی الإرادات: «وما بيع من علو مشترك دون سفله فلا شفعة فيه مطلقاً، وبالعكس إذا باع الشريك العلو، وحصته من السفل فلشريك الشفعة في السفل فقط»^(١).

وجاء في مطالب أولي النهي: «إإن باع سفلًا مشتركًا بين اثنين فأكثر، والعلو خالص لأحد الشركين، فباع رب العلو نصيه من السفل ثبتت الشفعة في السفل فقط دون العلو لعدم الشركة فيه»^(٢).

القول الثالث:

قالوا: إن كان السفل مشتركًا، والعلو لأحدهما فباع صاحب العلو نصيه، فوجهان:

أحدهما: أن للشريك أن يأخذ السفل ونصف العلو؛ لأن الأرض مشتركة، وعلوها تابعها. وأصحهما لا يأخذ إلا السفل^(٣).

وإن كان السفل لواحد، وعلوها مشتركًا، فإن كان السقف لصاحب السفل لم تثبت الشفعة في الحصة المبيعة من العلو؛ لأنه بناء مفرد. وإن كان السقف مشتركًا فيه وجهان في مذهب الشافعية.

أحدهما: لا تثبت فيه الشفعة؛ لأنه لا يتبع أرضاً، وهو أصح الوجهين.

الثاني: تثبت فيه الشفعة؛ لأن السقف أرض لصاحب العلو يسكنه، ويأوي إليه، فهو كالأرض، وساقه ابن قدامة احتمالاً^(٤).

(١) شرح منتهی الإرادات (٢/٣٣٧)، وانظر روضة الطالبين (٥/٧٠).

(٢) مطالب أولي النهي (٤/١١٠).

(٣) روضة الطالبين (٥/٧٠).

(٤) الحاوي الكبير (٧/٢٣٤)، روضة الطالبين (٥/٧٠)، المذهب (١/٣٧٧)، الشرح الكبير (٥/٤٧٣)، المغني (٥/١٨٠).

قال الغزالى : «دار سفلها لواحد ، وعلوها مشترك ، إن كان السقف لصاحب السفل ، فلا شفعة في العلو؛ لأنه لا أرض له ، فلا ثبات ، وإن كان السقف لشركاء العلو ، فوجهان :

ووجه المنع : أنه لا أرض له ، والسقف لا ثبات له»^(١).

□ الراجح:

أرى أن الراجح مذهب الحنفية ، وأن الشفعة لهما لأنهما لا يخلو من اشتراك بين صاحب العلو والسفل ، فلا يقوم العلو إلا معتمداً على السفل ، وهذا نوع اشتراك ، والله أعلم .



(١) الوسيط (٤ / ٧١).

الفصل الثاني

الشفعه في المنقول

المبحث الأول

أن يباع المنقول منفرداً

المقصود بالمنقول: هو ما يمكن تحويله من مكان لآخر كالحيوان، والثوب والسيف، ويقابله الأرض والعقارات.

[م-١٠٤٨] وقد اتفق الفقهاء في ثبوت الشفعه في عقار يمكن قسمته ونحوه من البساتين.

قال ابن المنذر: «لا اختلاف بين أهل العلم في إثبات الشفعه للشريك الذي لم يقاسم فيما يباع من أرض أو دار أو حائط»^(١).

[م-١٠٤٩] ولم يختلف الفقهاء فيما أعلم في ثبوت الشفعه في البناء والغرس تبعاً للأرض^(٢).

(ح-٦٤٣) ومستندهم ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط،

(١) الإفتاء (١/٢٦٧) وانظر مجمع الأنهر (٤٨٠)، الهدایة لأبي الخطاب (١/١٩٧).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٥/١٨٠)، تيسير الحقائق (٥/٢٥٢)، المتنقى للباجي (٢/٢٠٠)، روضة الطالبين (٥/٦٩)، المغني مع الشرح الكبير (٥/٤١٧)، الفروع (٤/٥٢٩)، وانظر أحكام المشاع في الفقه الإسلامي للدكتور الشيخ صالح السلطان (١/٤١٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٤

لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به^(١).

وجه الاستدلال:

أن لفظ (ربعة) يتناول الأبنية، ولفظ (حائط) يتناول الأشجار.

[م-١٠٥٠] وأما الشفعة في المنقول فيما لم يقسم كما لو باع أحد الشركين نصيبه في حيوان أو ثمرة، فهل للشريك أن يأخذ نصيب شريكه بالشفعة؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول:

لا شفعة في المنقولات، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقول في مذهب المالكية^(٥).

□ أدلة الجمهور على عدم ثبوت الشفعة في المنقولات:

الدليل الأول:

(ح-٦٤٤) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

(١) مسلم (١٦٠٨).

(٢) الحجة (٣/٩٠)، البحرين (٧/١٩٨)، الميسوط (١٤/٩٣) بداع الصنائع (٥/٢٨)،
تبين الحقائق (٥/٢٥٢)، فتاوى السعدي (١/٤٩٧)، حاشية ابن عابدين (٧/٤١٨).
وفي مجلة الأحكام العدلية (مادة: ١٠١٧): «يشترط أن يكون المشفوع به ملكاً عقارياً،
وبناء عليه لا تجري الشفعة في السفينة وسائر المنقولات...».

(٣) جاء في المذهب (١ / ٣٧٦): «وأما غير العقار من المنقولات فلا شفعة فيه...». وانظر الوسط (٤ / ٦٩)، روضة الطالبين (٥ / ٦٩).

(٤) المعني (٥/١٨٠)، الإنصاف (٦/٢٥٦، ٢٥٧)، الكافي (٢/٤١٦)، المحرر (١/٣٦٥).

(٥) الموطأ (٢/٧١٨)، الاستذكار (٧/٧٨)، القوانين الفقهية (ص ١٨٩)، حاشية الدسوقي (٣/٤٨٢)، شرح الزرقاني (٣/٤٨٠)، الذخيرة (٧/٢٨٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٥

ابن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قضى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(١).

ووجه الاستدلال:

دل الحديث بمفهومه على عدم الشفعة في المنقولات؛ لتعذر الحدود والطرق فيها.

فقوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» يدل على اختصاص الشفعة بما له حدود وطرق، وهو العقار خاصة.

قال ابن عبد البر: «وفي قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الشفعة فيما لم يقسم، دليل على أن ما لا يقسم ولا يضرب فيه حدود لا شفعة فيه، وهذا ينفي الشفعة في الحيوان وغيره مما لا يقسم»^(٢).

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: أن قوله: (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) مدرج من كلام جابر، وليس مرفوعاً من كلام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قاله ابن أبي حاتم في العلل لابنه^(٣)، وسبق الجواب عنه.

الجواب الثاني:

أن قوله: (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) لا يقتضي تخصيصاً حسب القاعدة التي تقول:

إذا ذكر فرد من أفراد العموم يوافق العموم في حكمه لا يقتضي تخصيصاً،

(١) البخاري (٢٢١٤).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٧ / ٥٠).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٤٣١).

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، يشمل جميع الصلوات، ثم قال: ﴿ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ فهذا فرد من أفراد الصلاة، يوافق العموم في الحكم، فلا يقتضي تخصيص المحافظة على الصلاة الوسطى خاصة، فكذلك قوله: (قضى بالشفعه في كل ما لم يقسم) هذا حكم عام يشمل جميع ما لم يقسم، ثم قال: (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق) هذا فرد من أفراد العام، لا يقتضي تخصيص العام به.

وهذا الجواب أقوى من القول بالإدراج؛ لأن الدليل الذي ساقه أبو حاتم رض ليس كافياً في الجزم بإدراجها، والتفات الخطاب من الغائب إلى المتكلم أو العكس أسلوب عربي، وكثير منه في القرآن.

وقد صلح الإمام أحمد رفعها، وجاءت من مسنده أبي هريرة مما يرجح عدم إدراجها^(١).

(١) الحديث مداره على ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة إلا أنه روی عن ابن شهاب مرة مرسلاً، ومرة مسندًا، ومرة بالشك عن سعيد أو عن أبي سلمة، أو عنهما جميماً. ومرة بالجزم عنهما، ومرة عن سعيد مرسلاً، وعن أبي سلمة موصولاً، وإليك بيان هذه الطرق.

الحديث رواه عن ابن شهاب جماعة، منهم:
الأول: ابن جريج، عن ابن شهاب.

روي الحديث أبو داود رض (٣٥١٥) من طريق ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميماً، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صل: إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعه.

الثاني: معمر، عن ابن شهاب.

أخرجه النسائي في السنن (٤٧٠٤) من طريق صفوان بن عيسى، عن معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة أن رسول الله صل... . وذكر الحديث، وهذا مرسل.

الثالث: محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب.

=

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة

ג-ב

= رواه البيهقي (٦/١٠٤) من طريق ابن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به بالشك.
الرابع: يوئس، عن ابن شهاب.

آخرجه البهقي أيضاً (٦ / ١٠٣) من طريق يونس، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ ... ذكر الحديث، وهو مرسل. الخامس: مالك، عن ابن شهاب.

وقد اختلف فيه على مالك، ولخص هذا الاختلاف ابن عبد البر في التمهيد، فقال: «روى هذا الحديث عن مالك أكثر رواة الموطأ وغيره مرسلاً إلا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وأبا عاصم النيل، ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي قيلة المدني، وأبا يوسف القاضي، وسعيد الزبيري، فإنهم رووه عن مالك بهذا الإسناد متصلًا عن أبي هريرة مسنداً. واختلف فيه على ابن وهب، فروي عنه مرسلاً كما في الموطأ، وروي عنه مسنداً كرواية ابن الماجشون، ومن تابعه.

وكذلك اختلف فيه عن مطرف عن مالك سواء.

ورواه عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يذكر أبا سلمة. والقدامي ضعيف منكر الحديث... ثم ساق هذه الطرق بأسانيده رحمة الله تعالى.

وَسُوفَ أَخْرَجَ لَكَ مِنْهَا مَا وَقَتَ عَلَيْهِ خَارِجَ التَّمَهِيدِ.
الرواية عن مالك مرسلة.

[عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بالجمع].

آخرجه مالك في الموطأ (٢/٧١٣)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في
مسنده (ص ١٨١) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٦/١٠٣).

وآخر جه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٧٤٣) حدثنا وكيع.

وأخرجه الطحاوي (٤/١٢١) والبيهقي (٦/١٠٣) من طريق القعنبي وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢١) من طريق ابن وهب، كلهم (وكيع والقعنبي وابن وهب رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة مرسلاً.

[رواية مالك، عن سعيد وحده مرسلة]

آخر جها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢١) من طريق أبي عامر والقعنبي قرنهما،
عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب مرسلاً.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

၃၈

= [وأما الرواية المسندة عن مالك]:

رواه جماعة عن مالك متصلًا منهم:

ال الأول : أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في سنن ابن ماجه (٢٤٩٧) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤ / ١٢١) ، وسنن البيهقي (٦ / ١٠٣) .

قال الطهراني كما في سنن ابن ماجه: قال لي أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل.

قلت: مرسل سعيد بن المسيب من أصح المراسيل كما ذكر أئمة أهل الحديث، وقد سبق لك أن طریق أبي سلمة قد روی مرسلًا أيضًا.

ووراه البهقي في السنن (٦/١٠٤) من طريق الضحاك بن مخلد الشيباني، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.. بالشك.

الثاني : عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون كما في السنن الكبرى للنسائي (١١٧٣٢) وشرح معاني الآثار (٤ / ١٢١)، وصحيغ ابن حبان (٥١٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٠٣).

الثالث: ابن أبي قتيلة كما في شرح معاني الآثار (٤/١٢١)، وسنن البيهقي (٦/١٠٣)، والفوائد لتمام الرازи (١٦٣٢).

قال ابن حبان رحمة الله تعالى: «رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس، الماجشون وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز، وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة يرفع في الأحاديث الأخبار، ويوقفها مراراً، ويرسلها مرة، ويسندها أخرى على حسب نشاطه، فالحكم أبداً لمن رفع عنه بعد أن يكون ثقة حافظاً متقدماً على السبيل، الذي وصفناه في أول الكتاب». اهـ

قلت: لم يكن الاختلاف فيه على مالك وحده في وصله وإرساله، بل الاختلاف فيه على ابن شهاب رحمه الله تعالى.

فقد رواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً ورجاله ثقات، انظر
سنن البيهقي (٦ / ١٠٣) فتأمل.

قال البيهقي روى: «الذى يعرف بالاستدلال من هذه الروايات أن ابن شهاب الزهرى ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة، عن جابر عن النبي ﷺ... ولا في روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً، كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلى، وكأنه كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة، فمرة أرسله عنهما، ومرة وصله عنهما، ومرة ذكره بالشك في ذلك، والله أعلم». =

الدليل الثاني:

ح-٦٤٥) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به^(١).

وأجيب:

بأن الحديث يثبت الشفعة في الربع والحائط، ولا ينفي الشفعة عن غيرهما.

الدليل الثالث:

(ح-٦٤٦) ما رواه البزار في مسنده، قال: ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن حريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا شفعة إلا في ربع أو حائط.

قال البزار: لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا جابر^(٢).

قلت: لفظ الحصر (لا شفعة إلا في ربع أو حائط) غير محفوظ، والمحفوظ فيه لفظ مسلم المتقدم: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربيعة أو حائط)^(٣).

= هذا ما وقفت عليه من طرق حديث أبي هريرة، وأميل إلى أنه ثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه
موصولاً، ومرسلاً، والرواية المرسلة لا تقدح في الرواية الموصولة لكون كل واحد منها
رواها جماعة ثقات، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١٦٠٨).

(٢) لم أقف عليه في مسند البزار، وقد نسبه للبزار الزيلعي في نصب الراية (٤/١٧٨) وقد نقله بمسنده، ونسبه أيضاً إلى البزار غير مسند ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٥٥).

= (٣) حديث البزار مداره على ابن جرير، وقد اختلف فيه عليه:

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣١

= فرواء ابن إدريس، كما في مصنف عبد الرزاق (١٤٤٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٤٣)،
وصحيحة مسلم (١٦٠٨)، وسنن الدارمي (٢٦٢٨)، والمجتبى للنسائي (٤٧٠١)، وفي
الكتاب (٦٣٠٠)، والمنتقى لابن الجارود (٦٤٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤ / ١٢٦)،
وسنن الدارقطني (٤ / ٢٢٤)، والبيهقي (٦ / ١٠٤).

وابن وهب كما في صحيح مسلم (١٦٠٨)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤ / ١٢٠).
وابن علية كما في مسنـد أـحمد (٣ / ٣١٦)، وسـنـن أـبي دـاود (٣٥١٣)، والنـسـائي في
المـجـتـبـى (٧ / ٣٠١)، والـبـيـهـقـى (٦ / ١٠٩).

والوليد بن مسلم كما في صحيح ابن حبان (٥١٧٨).
وحجاج بن محمد كما في سنن النسائي الكبرى، ذكره في التحفة (٣١٧ / ٢)، ولم أقف
عليه في المطبوع.

رووه بلفظ «قضى رسول الله بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط...» وفي بعضها
«الشفعة في كل شرك: ربعة أو حائط...». وسعيد بن سالم القداح، كما في مسند الشافعي (٢/ ١٦٥)، وسنن البيهقي (٦/ ١٠٤).

وَخَالِفَهُمْ أَبُو عَاصِمٍ عِنْدَ الْبَزَارِ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ بِلْفَظِهِ: «لَا شَفْعَةَ إِلَّا فِي رَبِيعٍ أَوْ حَائِطٍ».

وقد تكون المخالفة من البزار نفسه، لأن الحمل ينبغي أن يكون على أضعف رجل في الإسناد، وهذا هو الذي أميل إليه، لأن أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة ثبت، وعمرو بن علي الفلاس كذلك، وأما البزار فقد تكلم فيه، فما انفرد به البزار ففي النفس منه شيء، مما بالك بما يخالف فيه.

قال الدارقطني أحمد بن عمرو بن عبد الخالق يخطئ في الإسناد والمتن، حديث بالمسند بمصر حفظاً ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه، ولم يكن معه كتب، فأخذوا في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحة أبو عبد الرحمن النسائي . سؤالات الحاكم (ص ٩٢)، وسير أعلام النساء (١٣ / ٥٥٦).

وقال حمزة السهمي : وسألته - يعني الدارقطني - عن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، فقال : ثقة يخطئ كثيراً ، ويتكل على حفظه . سؤالات حمزة (١١٦) .
وانظر لسان الميزان (١ / ٢٣٨).

= فالمحفوظ روایة الجماعة عن ابن جریج عن جابر، ویؤیده أنه رواه غير ابن جریج عن =

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣١١

الدليل الرابع:

(ح-٦٤٧) ما رواه البيهقي في السنن من طريق محمد بن إبراهيم بن داود، ثنا أبوأسامة عبد الله بن محمد بن أبيأسامة، ثنا الضحاك بن حجوة بن الضحاك المنبجي، ثنا أبوحنيفة، عن عطاء بن أبيرباح، عن أبيهريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا شفعة إلا في دار أو عقار^(١).

وأجيب:

بأن الحديث إسناده ضعيف^(٢).

= أبي الزبير، عن جابر بدون لفظ الحصر، فقد رواه زهير بن معاوية كما في صحيح مسلم (١٦٠٨).

وسفيان الثوري كما في مصنف ابن أبيشيبة (٢٢٧٣٠)، ومصنف عبد الرزاق (١٤٤٠٣).
وسفيان بن عيينة كما في مسند أحمد (٣٠٧ / ٣)، والحميدي (١٢٧٢)،
وابن ماجه (٢٤٩٢)، والمتنقى لابن الجارود (٦٤١)، وسنن النسائي (٤٧٠٠)،
والكبري له (٦٢٩٩)، ومسند أبي يعلى (١٨٣٥)..

والحسين بن واقد كما في المختبى للنسائي (٤٧٠٥)، والكبري له (٦٣٠٤)، كلهم رووه عن أبي الزبير به، ولم يذكروا ما ذكره البزار، والله أعلم.

(١) سنن البيهقي (٦ / ١٠٩).

(٢) في إسناده: أبوأسامة: عبد الله بن محمد بن أبيأسامة الحلبي، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. (٣٢ / ١٦٨).

وفيه أيضاً الضحاك بن حجوة المنبجي، ذكره ابن حبان في المجرورين (١ / ٣٨٠)،
وقال: يروي عن ابن عيينة وأهل بلده العجائب... لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه
إلا للمعرفة فقط.

وقال ابن عدي: الضحاك بن حجوة يكنى أبا عبد الله، منكر الحديث عن الثقات... كل رواياته مناكير إما متناً وإما إسناداً. الكامل (٤ / ٩٩).

وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. المغني في الضعفاء (٢٩٠٤).

وعلى ضعف الضحاك فإنه مرة يرويه عن أبيحنيفة، ومرة يرويه عن عبد الله بن واقد، =

ولو صح لم يكن فيه حجة، وذلك أن قوله: (لا شفعة إلا في دار أو عقار) يدل بمفهومه على عدم ثبوت الشفعة في غير الدور والعقارات، وحديث ابن عباس الآتي (الشفعة في كل شيء) يدل بمنطقه على إثبات الشفعة في كل شيء، ودلالة المنطق مقدمة على دلالة المفهوم.

الدليل الخامس:

(ح-٦٤٨) ما رواه ابن أبي شيبة، والإمام أحمد قالاً: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان، قال: قال عثمان: لا شفعة في بئر، ولا فحل، والأرف يقطع كل شفعة^(١).

[المعروف أنه موقوف على عثمان]^(٢).

وهو معارض بما استُدلَّ به من أدلة القول الثاني والتي سوف نذكرها إن شاء الله تعالى.

= عن أبي حنيفة، قال البيهقي: ورواه أبو أحمد العسال، عن محمد بن إبراهيم بن داود، عن أبيأسامة، عن الضحاك، عن عبد الله بن واقد، عن أبي حنيفة وهو الصواب. وعبد الله بن واقد ضعيف جداً، جاء في ترجمته: قال النسائي: مترونك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣٣٧). وقال أبو زرعة: ضعيف. الجرح والتعديل (٥ / ١٩١). وقال أبو حاتم: ذاہب الحديث. المرجع السابق. وقال الذهبي: واه. الكاشف (٢ / ١٢٥). وقال الحافظ في التقريب: مترونك، وكان أحمد يشني عليه، وقال: لعله كبر واختلط، وكان يدلّس.

(١) المصنف (٤ / ٤٥٤)، مسائل الإمام أحمد روایة أبي الفضل (١٦١٢).

(٢) سبق تخریجه، انظر (ث - ١١٤).

الدليل السادس:

(ث-١١٥) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، قال: قلت لأبي: أتعلم أحداً كان يجعل في الحيوان شفعة؟ قال: لا. قال معمر: ولا أعلم أحداً يجعل في الحيوان شفعة.

[إسناده صحيح]^(١).

ويحاب:

بأن نفي العلم بالقول ليس نفياً للوجود.

فقد روى ابن حزم من طريق وكيع، قال: أخبرنا أبان، عن عبد الله البجلي، قال: سألت عطاء عن الشفعة في الثوب، فقال: له شفعة، وسألته عن الحيوان، فقال له شفعة، وسألته عن العبد، فقال: له شفعة.

قال ابن حزم: «فهذا عطاء وابن أبي مليكة بأشد إسناد عنهم»^(٢)، يعني: يريان الشفعة في المتنقل من غير العقار كالحيوان والعبد والثوب.

وهذا الإمام أحمد، والذي كان ينهى أن يقول قولًا ليس له فيه إمام كان يذهب في أحد أقواله إلى القول بالشفعة في الحيوان، كما أنه قول طائفة من أهل العلم.

فقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين من يرى الشفعة في الحيوان وذكر بأنه قول أهل مكة، وأهل الظاهر، ونص عليه أحمد في رواية حنبل، قال: «قيل لأنَّه: فالحيوان دابة تكون بين رجلين أو حمار، أو ما كان من نحو ذلك؟

(١) المصنف (١٤٤٢).

(٢) المحلى (٩/٨٤).

يعني فهل فيه شفعة؟ قال: هذا كله أوكد؛ لأن خليطة الشريك أحق به بالثمن، فإذا عرضه على شريكه، وإنما باعه بعد ذلك^(١).

الدليل السابع:

الأصل أن من اشتري شيئاً بعقد صحيح فقد ملك، ومن ملك ملكاً صحيحاً فلا يجوز انتزاع ماله من يده إلا برضاه أو حجة قاطعة، وإنما كان من أكل أموال الناس بالباطل، ولا يجوز للشريك أن يدفع الضرر عن نفسه على وجه يلحق الضرر بالمشتري، وذلك بإبطال ملك المشتري، فليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره، وإنما تركنا هذا الأصل في العقار والأرض لثبوت النص فيه، وأما الآثار المتضمنة لثبت الشفعة في المنقول فضعيفة معلولة، والشفعة إنما ثبتت في العقار على خلاف القياس فلا يجوز إلحاق غير العقار بالعقار؛ لأن المنقول ليس في معنى العقار؛ وذلك لأن الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الشريك على الدوام، وما ينفل ويتحول لا يدوم الضرر فيه كما يدوم في العقار؛ لأن المنقول يشتري للبيع عادة ولمصلحة المعاش، ثم يخرجه عن ملكه إذا قضى وطره، وليس كذلك العقار^(٢).

وأجيب عن هذا:

أولاً: إنما كان الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان إلا برضاه لما فيه من الظلم له والإضرار به، فأما ما لا يتضمن ظلماً ولا إضراراً، بل مصلحته محفوظة وذلك بإعطائه كامل الثمن، في الوقت الذي يدفع الشريك ضرر الشركة عنه،

(١) إعلام الموقعين (٢/١٤٠)، وإن كان في النفس شيء مما رواه حنبل عن أحمد مخالفًا لغيره، فقد جاء في مسائل أحمد من روایة ابنه عبد الله (١٢٩٤): «قال أبي: ولا أرى الشفعة إلا في الدور والأرضين، وليس فيما سوى ذلك شفعة».

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (٧/٥١، ٥٠)، وتبين الحقائق (٥/٢٥٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣١٥

فليس الأصل عدمه، بل هو مقتضى أصول الشريعة فإن أصول الشريعة تأبى إلحاق الضرر بالشريك، خاصة أن حق شراكته سابقة ملك المشتري، وقد دخل المشتري وهو يعلم أن المال فيه شراكة، فإذا باع شريك نصيبيه على غير شريكه، مع رغبة الشريك بالشراء، فإن هذا قد يلحق ضررًا كبيرًا بالشريك، ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها تبين له أن الشارع لا يُمْكِن هذا الشريك من نقل نصيبيه إلى غير شريكه، وأن يلحق به من الضرر مثل ما كان عليه أو أزيد منه، مع أنه لا مصلحة له في ذلك.

ثانياً: لا يسلم بأن الشفعة ثبتت على خلاف القياس، بل القياس الصحيح يقتضيها، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه تركه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب لأن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَيْرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لَيَتَغْيِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، لذلك شرع الله ﷺ رفع هذا الضرر: بالقسمة تارة وانفراد كل شريك بنصيه، وبالشفعة تارة، وانفراد أحد الشركين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك، فإذا أراد بيع نصيه، وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد، وبهذا يتبين أن القياس الصحيح يدل على ثبوت الشفعة وأنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس^(١).

(١) انظر إعلام الموقعين (٢/١٤٢)، المبسوط (٤/٩٠).

وعلى التنزيل أن تكون الشفعة ثبتت في العقار على خلاف القياس، فإن ما يخص بحكم على خلاف القياس إن كان الحكم معللاً فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يقاس عليه إذا وجدت العلة في الفرع، وهذه مسألة أصولية تراجع فيها كتب الأصول.

ثالثاً: لا يسلم أن الضرر يدوم ويتأبد في العقار دون غيره، وأن هذا الفرق هو الموجب للشفعة، وذلك أن من المنقول ما يكون تأبده كتأبده العقار، كالجوهر، والسيف والكتاب، والبئر، وإن لم يتأبده ضرره مدى الدهر فقد يطول ضرره كالعبد والحيوان، ولو بقي ضرره مدة، فإن الشارع مرید لدفع الضرر بكل طريق، ولو قصرت مدتھ، بل إن بعض العقار يمكن رفع ضرره بالقسمة بخلاف بعض المنقولات مما سبق ذكره فلا يمكن قسمتها أبداً.

القول الثاني:

ثبت الشفعة في المنقول، وهو روایة عن أحمد^(١)، ونسب إلى ابن أبي مليكة، وعطاء وفقهاء مكة^(٢)، واختاره ابن حزم^(٣)، وابن عقيل من الحنابلة، ورجحه ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥).

(١) الفروع (٤ / ٥٢٩)، المبدع (٥ / ٢٠٨)، جاء في إعلام الموقعين (٢ / ١٤٠): «وَقَالَتْ طَائِفَةُ أَخْرَى: إِنَّمَا شَرَعْتُ الشَّفْعَةَ لِرَفْعِ الضرَرِ الْلَّاحِقِ بِالشَّرْكَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَرِي الشَّفْعَةَ فِي الْحَيْوَانِ وَالثِّيَابِ وَالشَّجَرِ وَالجَوَاهِرِ وَالدُّرُّ الصَّغَارِ الَّتِي لَا يَمْكُنُ قَسْمَتُهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَنَصْ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَيْلٌ لِأَحْمَدٍ: فَالْحَيْوَانُ دَابَةٌ تَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ حَمَارٍ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ: هَذَا كَلَهُ أَوْ كَدٌ؛ لَأَنَّ خَلِيلَةَ الشَّرِيكِ أَحْقَ بِهِ بِالثَّمَنِ، فَإِذَا عَرَضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ، وَإِلَّا بَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ».

(٢) التمهيد (٧ / ٤٩)، فتح الباري (٤ / ٤٣٦).

(٣) المحلى (٩ / ٨٢) مسألة (٥٩٥).

(٤) الإنصاف (٦ / ٢٥٧).

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٠).

□ دليل من قال بثبوت الشفعة في المنسوق:
الدليل الأول:

(ح-٦٤٩) ما رواه الترمذى من طريق الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء.
[رفع الحديث غير محفوظ، والمحفوظ إرساله]^(١).

(١) سنن الترمذى (١٣٧١) قال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روی غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلاً وهذا أصح...» ثم ساق الترمذى الحديث من طريق أبي بكر بن عياش وأبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال: «وهكذا روی غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس، وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة».

قلت: بل الخطأ من أبي حمزة رحمه الله، فقد رواه عن أبي حمزة نعيم بن حماد كما في سنن البهقي (٦ / ١٠٩).

والفضل بن موسى كما في سنن الترمذى (١٣٧١)، والطحاوی في شرح معانی الآثار (٤ / ١٢٥)، وسنن البهقي (٦ / ١٠٩)، والمحلی (٩ / ٨٤)، كلاماً عن أبي حمزة به موصولاً، فخرج احتمال أن يكون الخطأ من الراوي عن أبي حمزة.
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢١ / ٣٠٨): «هذا الحديث مرسلاً، وليس له إسناد غير هذا فيما علمت، ومن قال بمراسيل الثقة لزمه القول به».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢ / ١٤١): «رواه أبو بكر بن عياش وإسرائيل بن يونس، عن عبد العزيز مرسلاً، فهذا علة هذا الحديث على أن أبو حمزة السكري ثقة، احتاج به أصحاباً الصحيح، وإن قلنا: الزيادة من الثقة مقبولة فرفع الحديث إذاً صحيح، وإن فغايته أن يكون مرسلاً قد عضده الآثار المرفوعة والقياس الجلي».

وقد أشار الترمذى إلى تفرد أبي حمزة السكري برفعه، وقد رواه غير أبي حمزة مرسلاً.
قال الدارقطنى في سنته (٤ / ٢٢٢): «خالفة شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، =

الدليل الثاني :

(ح ٦٥٠) ما رواه الطحاوي من طريق يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفاعة في كل شيء^(١).
 [خالف يوسف بن عدي غيره في إسناده ومتنه]^(٢).

= وأبو بكر بن عياش، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وهو الصواب، ووهم فيه أبو حمزة في إسناده، ونقل ذلك عنه البيهقي (٦ / ١٠٩)، وانظر تاريخ بغداد للخطيب (١١ / ١٩٠).

قلت: رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٤٢٥)، والبيهقي في السنن (٦ / ١٠٩)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢١ / ٣٠٧، ٣٠٨) عن إسرائيل ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ١٠) والترمذى في السنن (٤ / ١٢٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢١ / ٣٠٨) عن أبي بكر بن عياش.
 وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٥٢١)، والترمذى في السنن (٤ / ١٢٥) عن أبي الأحوص، ثلاثة عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفاعة في كل شيء... فتبين أن رواية الأكثر على إرساله، والم Merrill من قبيل الضعيف على الصحيح، والله أعلم.

ورواه ابن عدي في الكامل (٦ / ٩٩) من طريق عبد الله بن عثمان.
 وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٨ / ١٢٥) والبيهقي في السنن (٦ / ١٠٩) من طريق أبي الموجه، عن عبداله، كلاماً عن أبي حمزة، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس.

ومحمد بن عبيد الله هو العزمي متروك الحديث.
 قال ابن عدي: وهذا لا أعلم رواه عن محمد بن عبيد الله غير أبي حمزة، قوله: (الشفاعة في كل شيء) منكر.

وقال البيهقي: محمد هذا هو العزمي، متروك الحديث.

(١) شرح معاني الآثار (٤ / ١٢٦).

(٢) قال ابن عبد الهادي: رواه ثقات. المحرر (٩٢٤).

=

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣١٩

.....

= وقال مثله ابن القيم، وزاد: وهو غريب بهذا الإسناد. إعلام الموقعين (٢ / ١٤١).
 قلت: قد اختلف فيه على عبد الله بن إدريس في إسناده ومتنه.
 فرواه يوسف بن عدي، عن ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بلفظ:
 «الشفعة في كل شيء» كما في إسناد الباب.
 ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، كما في المصنف (٢٩٠٣٤) ومن طريقه مسلم (١٦٠٨)،
 والبيهقي (٦ / ١٠٤).
 ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، كما في صحيح مسلم (١٦٠٨)، وسنن
 البيهقي (٦ / ١٠٤).
 ومحمد بن العلاء كما في المجتبى للنسائي (٤٧٠١)، وسنن الدارمي (٢٦٢٨).
 وعلي بن حرب كما في مسنده أبي عوانة (٥٥٢٩)، وسنن الدارقطني (٤ / ٢٢٤).
 وعلي بن خشوم كما في المتنقى لابن الجارود (٦٤٢).
 وحجاج كما في مسنده أبي عوانة (٥٥٢٩).

سبعتم رواه عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:
 قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربيعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع
 حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.
 فخالف الجماعة يوسف بن عدي في روايته عن ابن إدريس سندًا ومتناً، أما الإسناد فقد
 جعله هكذا: ابن إدريس عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، بينما الجماعة رواه عن
 ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.
 وأما المتن فقد رواه يوسف بن عدي عن ابن إدريس بلفظ: الشفعة في كل شيء، بينما رواه
 الجماعة بلفظ: الشفعة في كل شركة ربيعة أو حائط، واتفاق الجماعة على خلاف ما رواه
 يوسف بن عدي يدل على ضبطهم ووهمه.

وحكم ابن حجر في الفتح (٤ / ٤٣٦): بأن إسناده لا بأس برواته، قلت: لا يلزم من كون
 الإسناد رجاله لا بأس بهم أن يكون سالماً من علة قادحة.
 وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢ / ١٤١): «ورواة هذا الحديث ثقات، وهو غريب
 بهذا الإسناد» اهـ

ومما يجعل الباحث يجزم بوهم يوسف بن عدي أن الحديث رواه جماعة عن ابن جريج،
 عن أبي الزبير عن جابر موافقاً لرواية الجماعة عن ابن إدريس عن ابن جريج. =

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٢٠

.....

= فقدر رواه ابن وهب كما في صحيح مسلم (١٦٠٨)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٢٠). وإسماعيل بن علية كما في سنن أبي داود (٣٥١٣)، والمجتبى للنسائي (٤٦٤٦)، والسنن الكبرى له (٦٢٤٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٦/١٠٩). والوليد بن مسلم كما في صحيح ابن حبان (٥١٧٨).

كلهم رووه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، ولم يذكروا ما ذكره يوسف بن عدي من أن الحديث من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، ولا أن لفظ الحديث: الشفعة في كل شيء.

كما تابعهم سعيد بن سالم كما في مسند الشافعي (١/١٨١) ومن طريقه البيهقي (٦/١٠٤)، فرواه عن ابن جريج به، وقد انقلب على سعيد متن الحديث، فأورده بلفظ: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»، وهذا اللفظ إنما هو من مسند جابر من رواية أبي سلمة عنه، وليس هو لفظ أبي الزبير، عن جابر، وهمأ حديثان.

كما رواه غير ابن جريج، عن أبي الزبير بما يوافق رواية ابن جريج عن أبي الزبير. فقد رواه أبو خيثمة كما في مسند أبي عوانة (٥٥٢٥). وسفيان بن عيينة كما في سنن ابن ماجه (٢٤٩٢).

والثوري كما في مصنف عبد الزراق (١٤٤٠٣)، ومسند أبي عوانة (٥٥٢٨). والأوزاعي كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٢٢٠) والصغير (٢٥) أربعتهم رووه عن أبي الزبير، عن جابر به، ولم يذكروا عطاء في إسناده، كما لم يذكروا قوله: «الشفعة في كل شيء».

فتبيين بهذا والحمد لله خطأ يوسف بن عدي، في إسناده ومتنه، وأن الحديث بلفظ (الشفعة في كل شيء) لم يثبت.

وقد جاء الحديث من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر من غير طريق يوسف بن عدي إلا أن متنه مخالف لمتن يوسف بن عدي، وأنكره كثير من الأئمة،

فقد روى عبد الرزاق (١٤٣٩٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٧٢١)، والطیالسي في مسنه (١٦٧٧)، وأحمد في المسند (٣٠٣/٣)، وفي العلل (٥٩٩)، والدارمي (٢٦٢٧)، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والترمذى (١٣٦٩)، وفي العلل له أيضاً (٣٨٥)، والطحاوي (٤/١٢١، ١٢٠)، والطبراني في الأوسط (٥٤٦٠)، و (٨٣٩٩)، والبيهقي (٦/١٠٦)، من طريق عبد الملك بن

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٢١

الدليل الثالث:

(ح-٦٥١) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قضى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم) فقوله «في كل مال» عام يشمل جميع الأموال التي لم تقسم، ولا يجوز تخصيص بعض الأموال دون بعض إلا بنص من كتاب أو سنة، وأما قوله: (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) لا يقتضي تخصيصاً حسب القاعدة التي تقول: إذا ذكر فرد من أفراد العموم يوافق العموم في حكمه لا يقتضي تخصيصاً.

وقد شرحنا هذه القاعدة في مناقشة أدلة القول الأول، وهذا من أقوى أدلةهم، والله أعلم.

الدليل الخامس:

النظر الصحيح يقتضي ثبوت الشفعة في المتنقول، وذلك لأن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر عن الشريك، وإذا كانت هذه هي العلة لم يكن هناك فرق بين العقار والمتنقول، أو بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، بل إن الضرر فيما لا

= سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الجار أحق بشفعة جاره، يتضرر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً.

ومع أن المتن غير المتن، فقد أنكر بعض الأئمة على عبد الملك بن سليمان حدثه هذا، ومن أنكره عليه شعبة ويعين بن معين ويعين بن سعيد القطان والبخاري والترمذى وغيرهم، وقد علقت على هذا الحديث عند الكلام على شفعة الجار، فانتظره هناك.

(١) البخاري (٢٢١٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

ב' י

ينقسم أبلغ من الضرر بالعقار الذي يقبل القسمة، إذ إن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة بخلاف ما لا يقبل القسمة، وإذا كان الشارع أراد رفع الضرر الأدنى، فالأعلى من باب أولى، والله أعلم.

القول الثالث:

ثبت الشفعة في ثمرة تجني مع بقاء أصلها، وما كانت ثمرته تجني وليس له بقاء فلا شفعة فيه وهو قول في مذهب المالكية^(١).

□ دليل هذا القول:

أدلة هذا القول بنحو أدلة من قال بثبوت العقار في المنشول، إلا أن بعضهم قد يقبل الشفعة في بعض المنشولات دون بعض، وبعضهم يرى الشفعة في الثمرة التي تجني مع بقاء أصلها تبعاً لأصلها، وبعضهم يرى الشفعة في الحيوان خاصة، وهذا كله يوجب إما القول بثبوت الشفعة في كل منشول، وبالتالي تكون أدلة من قال: بالشفعة في المنشولات هي أداته، وإن فرق لزمه التناقض، ولا بد، وإلى هذا وأشار ابن عبد البر في التمهيد^(٢).

(١) جاء في الذخيرة (٧/٢٨٧): «في الكتاب إذا باع نصيبه من ثمر الشجر المزهي قبل قسم الأصل بينهم في مساقاة أو حبس: استحسن مالك فيه الشفعة ما لم يبيس قبل قيام الشفيع أو يباع يابساً فلا شفعة.

قال مالك : ولم يقله أحد قبلى استحساناً وقياساً على العرايا التي جوزت من أجل الرفق وقطع
واطنة الرجل ، فالشفعية في الشمار كذلك ، قال ابن القصار : هذه إحدى الروايتين عن مالك .
وفي الناج والإكليل (٥ / ٣١٨) : « قال ابن القاسم : والممقاييس عندي فيها الشفعة ؛ لأنها
ثمرة ، ولا شفعة في البقول ، وجه ذلك : ما كان له أصل ثابت ، تجنى ثمرته مع بقائه
فالشفعية فيه ، كالشجر ، وما لم يكن على ذلك ، وإنما هو نبت لا تجنى ثمرته مع بقائه ، فلا
شفعة فيه ؛ لأنه ليس بأصل ثابت ، أصل ذلك ما ينقل ويتحول ».

(٢) التمهيد (٧ / ٥٢).

 المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٢٣

القول الرابع:

ثبت الشفعة في الحيوانات دون غيرها من المنقولات، وهو روایة عن ^(١)أحمد.

□ الراجح من الأقوال:

بعد استعراض الأقوال والأدلة أرى أن الأقوى من أقوال أهل العلم: الأخذ بالشفعة في كل مال مشترك مشاع، سواء كان عقاراً أو منقولاً، والله أعلم.



(١) فتح الباري (٤/٤٣٦).

٣٢٤

المبحث الثاني

أن بيع المنقول مع العقار

الفرع الأول

أن بيع المنقول تبعاً للأرض

[م-١٠٥١] إذا بيع المنقول مع العقار، وكان المنقول متصلًا بالعقار اتصال ثبات وقرار كالبناء والغراس، فالعلماء متفقون في ثبوت الشفعة فيهما تبعًا للأرض^(١).

وهل يعتبر البناء والغراس منقولاً أو يعتبر عقاراً؟ فيه خلاف: فالفقهاء متفقون على أن ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر يسمى عقاراً، وأن ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء صورته وهيئته منقول.

[م-١٠٥٢] واختلفوا فيما يمكن نقله مع تغير صورته عند النقل كالبناء والشجر، هل هو عقار أو منقول؟

فذهب الحنفية إلى اعتباره من المنقولات إلا إذا كانا تابعين للأرض فيسري عليهم حكم العقار بالتبعية^(٢).

(١) انظر المغني لابن قدامة (١٨٠ / ٥)، تبيين الحقائق (٢٥٢ / ٥)، المتنقى للباجي (٢٠٠ / ٢)، روضة الطالبين (٦٩ / ٥)، المغني مع الشرح الكبير (٤١٧ / ٥)، الفروع (٤ / ٥٢٩)، وانظر أحكام المشاع في الفقه الإسلامي للدكتور الشيخ صالح السلطان (٤١٣ / ١).

(٢) جاء في البحر الرائق (١٩٨ / ٧): «وقد صرحت مشايخنا في كتاب الشفعة بأن البناء والنخل من المنقولات . . .»، وانظر حاشية ابن عابدين (٥٤٦ / ٥)، الدر المختار (٢١٧ / ٦).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

דצט

وذهب الجمهور إلى اعتبار ذلك من العقار^(١).

والراجح: - والله أعلم - قول الجمهور، وهو أن العقار يشمل الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر.

قال في مختار الصحاح: العقار بالفتح مخففاً: الأرض والضياع والنخل^(٢).

وفي اللسان: العقار بالفتح: الضيعة، والنخل والأرض^(٣).

وعليه تثبت الشفعة في البناء والغراس تبعاً للأرض سواء سمينا ذلك عقاراً أو
منقولاً ، والله أعلم .



(١) الخرشي (٦/١٦٤)، منح الجليل (٦/١٣١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/١٩٩)، حاشية الدسوقي (٣/٤٧٩).

^{٧١}. وانظر في مذهب الشافعية: حاشية العجيري (٢٧٥ / ٢)، معنى المحتاج (٢ / ٧١).

(٢) مختار الصحاح (ص ١٨٧).

^(٣) اللسان (٤ / ٥٩٧)، وانظر النهاية (٣ / ٢٧٤).

الفرع الثاني**أن يباع المنقول مع الأرض والمنقول ليس تابعاً****المسألة الأولى****أن يكون المنقول من الثمار والزرع**

[م-١٠٥٣] اختلف العلماء فيما إذا بيعت الأرض، وفيها ثمار أو زرع، هل يؤخذ بالشقة؟ إلى قولين:

القول الأول:

فيها الشقة بشرط أن تباع مع الأرض، فإن بيع الثمر وحده، أو الثمر والشجر دون الأرض فلا شقة فيها. وهذا مذهب الحنفية.

وجريان الشقة من باب الاستحسان، وإن كان القياس القول بالمنع^(١).

جاء في الفتوى الهندية: «إذا اشتري نخلًا ليقطعه فلا شقة فيه، وكذلك إذا اشتراه مطلقاً، فإن اشتراها بأصولها، ومواضعها من الأرض ففيها الشقة، وكذلك لو اشتري زرعاً، أو رطبة ليجذبها لم يكن في ذلك شقة، وإن اشتراها مع الأرض وجبت الشقة في الكل استحساناً، وفي القياس لا شقة في الزرع، وإذا اشتري أرضاً فيها شجر صغار، فكبرت، فأثمرت، أو كان فيها زرع فأدركه فللشقيق أن يأخذ جميع ذلك بالثمن»^(٢).

(١) مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٥/٢٧)، تبيين الحقائق (٥/٢٥٢)، الفتوى الهندية (٥/١٦٥)، المبسوط (١٤/١٣٣).

(٢) الفتوى الهندية (٥/١٦٥).

وجه القياس:

أن الشفيع إنما يمتلك ما يثبت له فيه حق الشفعة، وهو يثبت في العقار لا في المنقول، وهذه الأشياء منقوله فلم يثبت فيها الحق فلا تمتلك بالشفعة، وخاصة الزرع والثمر؛ لأنهما مبيعان ومقصودان لا يدخلان في العقد من غير تسمية، فلم يثبت الحق فيهما لا أصلًا ولا تبعًا.

وجه الاستحسان:

أن الحق إذا ثبت في العقار يثبت فيما هو تبع له؛ لأن حكم التبع حكم الأصل، وهذه الأشياء تابعة للعقار حالة الاتصال، أما البناء والغرس فظاهران؛ لأن قيامهما بالأرض، وكذلك الزرع والثمر؛ لأن قيام الزرع وقيام الثمر بالشجر وقيام الشجر بالأرض فكان تبعاً للأرض بواسطة الشجر فيثبت الحق فيهما تبعاً، فيملكونهما بالشفعة بطريق التبعية إلا أنهما لا يدخلان في العقد إلا بالتسمية مع وجود التبعية حقيقة بالنص^(١).

القول الثاني:

ذهب مالك في رواية عنه إلى جواز الشفعة في الشمار سواء بيعت مع أصلها، أو بيعت منفردة ما لم تيسس بشرط أن يكون الأصل للشركاء أو بأيديهم في مساقة، أو حبس، وألحق أصحابه بالشمار المقائي والقطن والبازنجان، والقرع وكل ما تجيء ثمرته مع بقاء أصله^(٢).

(١) انظر بدائع الصنائع (٥ / ٢٧، ٢٨).

(٢) انظر في مذهب المالكية: المدونة (٤٠٢ / ٥)، الناج والإكليل (٣١٨ / ٥)، منح الجليل (٢٠٣ / ٧)، شرح ميارة (٤٢ / ٢)، المعونة (١٢٦٨ / ٢)، والمقدمات الممهدات (٤٥٣ / ٢)، حاشية الدسوقي (٤٨٠ / ٣)، الذخيرة (٧ / ٣٠١)، التلقين (٧ / ٧٥). وقال في القوانين الفقهية: «واختلف في المذهب في الشفعة في الأشجار، وفي الشمار، فروى مالك روايتين». =

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٢٩

جاء في المدونة: «وجعل مالك في الثمر الشفعة»^(١).

وجاء في الشرح الصغير: «أن أحد الشركين في ثمر على أصوله إذا باع نصيه لأجنبي أن يأخذه بالشفعة من المشتري إلحاقاً للثمرة وما بعدها بالعقار ما لم تبس الثمرة، ويته طيبها، فإن بيس بعد العقد، وكذا إن اشتراها الأجنبي يابسة فلا شفعة فيها. واعلم أن مسألة الشفعة في الثمار وما عطف عليها إحدى مسائل الاستحسان الأربع التي قال فيها مالك: إنه لشيء أستحسن، وما علمت أن أحداً قاله قبله»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «قال مالك: لا شفعة في بقل ولا في زرع ولا في ثمر قد جذ وحصد في الأرض، وأما الشفعة في التمر المعلق قبل جذاذه إذا كان بين شركاء المالكين لأصله بابتياع أو مساقة أو غير ذلك من أنواع الشركة في الثمرة فيبيع أحد الشركاء حصته خاصة منها، فلكل من شركه فيها الشفعة على قدر حصته، وهذا هو المشهور من قول مالك، وهو تحصيل مذهب»^(٣).

القول الثالث:

لا يؤخذ الثمار والزرع في الشفعة إذا بيع مع الأرض لا تبعاً، ولا مفرداً، وإذا بيع الثمار مع الشجر فإن الثمار طلعاً غير مؤير فإنه يتبع الشجر في

= وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١٩٤ / ٢): «تحصيل مذهب مالك أنها في ثلاثة أنواع: أحدها: مقصود، وهو العقار.

الثاني: ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينقل ولا يحول كالبئر.

الثالث: ما تعلق بهذه كالثمار، وفيها عنه خلاف».

(١) المدونة (٥ / ٤٠٢).

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣ / ٦٣٧، ٦٣٨).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٤٣٨).

الأخذ بالشفعه، وإن كان مؤيرًا لم يؤخذ بالشفعه مع الشجر كالبيع، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، ورواية ابن الماجشون عن مالك^(١).

جاء في المتنى للباجي: «وأما الشمرة فعن مالك روايتان: روی عنه ابن القاسم، وأشهب، ومعظم أصحابه ثبوت الشفعه فيها . . . وروی ابن الموز عن ابن الماجشون: لا شفعه في الشمار، وحكاه القاضي أبو محمد عن مالك.

وجه القول الأول: أنها تبع للأرض بمجرد العقد، فثبتت فيها الشفعه كالشجر.

وجه القول الثاني: أنها مما ينقل ويحول، فإذا ظهرت لم تبع الأصل بمجرد العقد كالثياب»^(٢).

جاء في حاشية الجمل: «لو كان على النخل ثمر مؤير وباعهما، وشرط دخول الثمر، فإنه لا شفعه فيه لانتفاء التبعية»^(٣).

وقال ابن قدامة: «القسم الثاني: ما لا ثبت فيه الشفعه تبعاً ولا مفرداً، وهو الزرع والشمرة الظاهرة تبع مع الأرض، فإنه لا يؤخذ بالشفعه مع الأصل، وبهذا قال الشافعي»^(٤).

(١) انظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (٥ / ٩٦)، مغني المحتاج (٢ / ٢٩٧)، حاشية الجمل (٣ / ٥٠٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (٥ / ١٨٠)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٣٣٧)، كشف القناع (٤ / ١٤٠)، مطالب أولي النهى (٤ / ١٠٩).

وانظر في مذهب المالكية: المتنى للباجي (٦ / ٢٠١)، المعونة (٢ / ١٢٦٨).

(٢) المتنى للباجي (٦ / ٢٠١).

(٣) حاشية الجمل (٣ / ٥٠٠).

(٤) المغني (٥ / ١٨٠).

□ والراجح:

ثبوت الشفعة في الشمار؛ لأنها إما أن تكون تابعة للأرض فيجري فيها الشفعة تبعاً كما جرت الشفعة في النخل والبناء، وإما أن تكون غير تابعة فهي داخلة في الشفعة باعتبار صحة الشفعة في المنقول على الصحيح، وقد سبق لنا البحث في مسألة الشفعة في المنقول، ورجحت جريان الشفعة فيها، وذكرت أدلة هذا القول والجواب عن أدلة المخالف، فأغنى ذلك عن إعادة الأدلة، فالحمد لله وحده.



٣٣٢

المسألة الثانية
أن يكون المنقول
غير التابع ليس من الشمار

[م-١٠٥٤] إذا جمعت الصفقة الواحدة بين عقار ومنقول، وكان المنقول غير تابع للعقار، وليس من الشمار والزروع، كالحيوان والسيف والثوب، فقد اختلف العلماء فيأخذ الجميع بالشفعه إلى قولين:

القول الأول:

ذهب فريق من العلماء إلى جواز أخذ الجميع من عقار ومنقول بالشفعه، إما لأنه يرى جواز الشفعه في المنقول إذا بيع مضموماً مع العقار، وهو قول عثمان البتي، وسوار بن عبد الله، وعييد الله بن الحسن القاضيين^(١).

وإما لأنه يرى جواز الشفعه في المنقول، ولو كان مفرداً، وما جاز مفرداً جاز مضموماً إلى غيره، وقد سبق لنا أن هذا القول هو روایة عن أحمد^(٢)، ونسب إلى ابن أبي مليكة، وعطاء وفقيه مكة^(٣)، وبه قال ابن حزم الظاهري^(٤)، وابن عقيل من الحنابلة، ورجحه ابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦).

(١) المحلى، مسألة (١٦٠٥).

(٢) الفروع (٤ / ٥٢٩)، المبدع (٥ / ٢٠٨)، إعلام الموقعين (٢ / ١٤٠).

(٣) التمهيد (٧ / ٤٩)، فتح الباري (٤ / ٤٣٦).

(٤) المحلى (٩ / ٨٢) مسألة (٥٩٥).

(٥) الإنصاف (٦ / ٢٥٧).

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٠).

واستدل هؤلاء بأدلة منها :

الدليل الأول:

كل دليل استدلوا به على ثبوت الشفعة في المنقول على وجه الاستقلال يستدل به هنا علىأخذ الشفعة في المنقول إذا بيع مع العقار، وقد ذكرنا أدلةهم في مسألة سابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

الدليل الثاني:

أن فيأخذ الشفيع الشخص دون ما يبع معه فيه إلزام للمشتري بأخذ بعض الصفقة، وهو لا يريد تبعيضاها، أو فسخ البيع وقد وقع صحيحاً بدون موجب للفسخ، فأشبه ما لو أراد الشفيع أخذ بعض الشخص بالشفعة.

الدليل الثالث:

أن البائع لم يرض ببيع الشخص وحده دون تلك السلعة، فلا يجوز إجباره على بيع ما لا يرضى بيعه، ولو عرض عليه قبل البيع لم يكن للشريك إلا أخذ الكل أو الترک، فكذلك بعد البيع.

ونوقشت هذه الأدلة:

القول بأن في ذلك ضرراً يلحق بالمشتري فيقال: المشتري في جمعه بين العقار والمنقول في صفقة واحدة هو الذي الحق الضرر بنفسه؛ لأنه دخل في شراء الشخص، وهو يعلم أنه مشاع، فاحتمال أخذ الشريك له بالشفعة احتمال قائم بسبب الشركة، فإذا دخل المشتري على بيته لم يكن في ذلك تغير فيه، ولا خداع له، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد يقال أيضاً: إن أخذ الشفيع الصفقة كلها فيه ضرر بالمشتري، فربما أن المشتري جمع بين المنقول وبين العقار نزولاً عند رغبة البائع وإنما رغبته في المنقول دون غيره.

القول الثاني:

ذهب الأئمة الأربعية إلى عدم إجراء الشفعة في المنشول المستقل إذا بيع مع العقار، فیأخذ الشفيع العقار بحصته من الثمن، ويحط منه ما يساوي قيمة المنشول^(١).

جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «فلو باع أحد من آخر داره، وما فيها من الأمتعة بكتذا ديناراً فللشفيع أخذ الدار بحقها من الثمن، وليس له أخذ الأناث والآنية وما أشهدها»^(٢).

جاء في المدونة: «أرأيت لو أن رجلاً اشتري شققاً من دار وعروضاً صفة واحدة، فقال الشفيع: أنا آخذ الشخص بشفعتي من الدار، ولا آخذ العروض، وقال المشتري: خذ الجميع أو دع؟ قال: قال مالك: ذلك للشفيع أن يأخذ الدار ويدع العروض لا يأخذها، ويقسم الثمن على قيمة الشخص من الدار وعلى قيمة العروض، فيأخذ الشفيع الشخص بما أصابه من الثمن»^(٣).

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٥/٢٦)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢/٧٦٨)، المبسوط (١٤/١٣٤)، البحر الرائق (٨/١٦٣)، الهدایة شرح البدایة (٤/٣٤).

وانظر في مذهب المالكية: المدونة (٤٠٧/٥)، التاج والإكليل (٥/٣٢٠)،
وانظر في مذهب الشافعية: الحاوي الكبير (٧/٢٨١)، مغني المحتاج (٢/٣٠٢)، حاشية
الجمل (٣/٥٠٦)، نهاية المحتاج (٥/٢٠٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/٤٥٣)،
تحفة المحتاج (٦/٥٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٦/٢٨٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٥٨)،
المبوع (٥/٢١٦)، المحرر (١/٣٦٦).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢ / ٧٦٨).

(٣) المدونة (٥/٤٠٧)، وانظر المدونة (٥/٤٢٣).

وجاء في مختصر المزن尼: «ولو كان مع الشفعة عرض، والثمن واحد، فإنه يأخذ الشفعة بحصتها من الثمن»^(١).

□ دليل الجمهور:

الدليل الأول:

كل دليل استدلوا به على عدم ثبوت الشفعة في المنقول يستدل به هنا ، وما أجيبي عنه هناك يجاب به عنه هنا .

الدليل الثاني :

ضم المنقول إلى العقار لا يوجب الشفعة في المنقول؛ لأن ما لا تجب فيه الشفعة بانفراده لا تجب فيه الشفعة باضمامه مع غيره عند انفصاله؛ ولأن المنقول ليس تابعاً للعقار حتى تثبت به الشفعة على وجه التبع كالغراس والبناء، مثله تماماً لو باع رجل عقارين صفة واحدة، وكان شريكاً في أحدهما دون الآخر لم يأخذ الشفيع العقار الآخر بالشفعة بدعوى انضمامه لعدم قيام سبب الشفعة، وهو الشركة أو الجوار عند من يقول بالشفعة في الجوار.

كما أن ضم المنقول إلى العقار لا يسقط الشفعة في العقار وحده؛ لأن الأدلة متفقة على ثبوت الشفعة في العقار فإذا سقطتها يحتاج إلى دليل، ولا دليل على إسقاط الشفعة في حال الضم، ولأن ما تجب فيه الشفعة منفرداً تجب فيه الشفعة مضموماً إلى غيره.

ولأنه قد يتخذ ذلك حيلة لإبعاد الشفيع عن الأخذ بالشفعة، فيجمع البائع في الصفة بين عقار ومنقول ينقل ثمنه على الشفيع، فيؤدي ذلك إلى ضياع حق الشفيع.

(١) مختصر المزن尼 (ص ١٢٠).

□ الراجح من الخلاف:

إذا كان الترجيح قد مال إلى القول بثبوت الشفعة في المنشول، فإن ثبوت الشفعة فيه إذا ضم إلى العقار لا يزيده إلا توكيداً، والله أعلم.



٣٣٨

الفصل الثالث الشفعة في شركة الوقف

المبحث الأول في أخذ الوقف بالشفعة إذا بيع الوقف

[م-١٠٥٥] أرض نصفها موقوف، ونصفها مملوك لم تقسم، وبيع الوقف على القول بجواز بيعه إذا تعطلت منافعه، فهل لمالك الطلاق أن يأخذ الوقف بالشفعة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: لا شفعة فيه.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة.
جاء في الفتاوى الهندية نقلاً من التجريد: «ما لا يجوز بيعه من العقار كالآوفاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز البيع في الوقف، كذا في الخلاصة»^(١).

(١) الفتوى الهندية (٥/١٦١)، وانظر حاشية ابن عابدين (٦/٢٢٣)، تنقح الفتوى الحامدية (٢/١٦٧)، مجمع الأنهر (٢/٤٧٣)، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣/٤٧٤)، الخرشي (٦/١٦٢)، منح الجليل (٧/١٩٠)، التاج والإكليل (٥/٣١١)، مواهب الجليل (٦/١٩)، حاشية الجمل (٣/٥٠١)، نهاية المحتاج (٥/١٩٨)، حاشيتا قليوبى وعميرة (٣/٤٤)، مغني المحتاج (٢/٢٩٨)، أنسى المطالب (٢/٣٦٥)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١/٣٩٧)، المبدع (٥/٢١٧).

وجاء في حاشية الجمل: «فلا شفعة لصاحب شخص من أرض مشتركة (موقوف عليه) إذا باع شريكه نصيه؛ لأن الوقف لا يستحق بالشفعة، فلا تستحق به الشفعة»^(١).

□ وجه القول بالمعنى:

أن الشفعة بيع، والوقف مما لا يجوز بيعه.

ونوقيش هذا:

بأننا لا نقول بالشفعة إلا في حال جاز بيع الوقف كما لو تعطلت منافعه، أو أراد ناظر الوقف استبداله بأنفع منه على الصحيح، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الوقف مناقشة حكم بيع الوقف بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

القول الثاني:

يؤخذ بالشفعة، وهو الأصح في مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الحنفية.

جاء في الفروع: «الأصح يؤخذ بها موقوف جاز بيعه»^(٢).

وجاء في الفواكه العديدة: «إذا بيع الوقف حيث جاز بيعه، هل يأخذ الشريك بالملك؟ على وجهين: المختار نعم»^(٣).

وجاء في حاشية ابن عابدين: «وحاصله أن الوقف منه ما لا يملك بحال، فلا شفعة فيه لعدم صحة بيعه، ولا له: أي لقيمه ولا للموقوف عليه؛ لعدم الملك.

(١) حاشية الجمل (٣ / ٥٠١).

(٢) الفروع (٤ / ٥٢٩)، الإنصاف (٦ / ٢٨٤)، مطالب أولي النهى (٤ / ١٢٥).

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المقيدة (١ / ٣٩٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٤١

ومنه ما قد يملك ، كما إذا كان غير محكوم به ، فلا شفعة له لعدم المالك ، بل فيه الشفعة إذا بيع لجواز البيع^(١) .

واستدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول:

عموم قوله ﷺ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، وسبق تخرجه .

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث مطلق يشمل ما بيع في ملك مطلق ، أو شركة وقف .

الدليل الثاني:

أن هذا الوقف قد انتقل ببعض مالي ، وهو مال مشترك ، فكونه ينتقل إلى الشريك بالشفعة أولى من انتقاله إلى أجنبي .

الدليل الثالث:

ولأن الضرر الذي من أجله شرعت الشفعة موجود في هذه الشركة الجديدة ، فيشرع دفعه بالشفعة .

□ الراجح:

جوازأخذ الوقف بالشفعة في حال جاز بيع الوقف ، والله أعلم .



(١) حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٢٣).

٣٤٢

المبحث الثاني في أخذ الواقف الطلق بالشفعه

قال القاضي حسين: ما لا يستحق بالشفعه لا يستحق به الشفعه^(١).

[م-١٠٥٦] إذا كان البعض وقفًا، والبعض ملكاً، فبيع الملك، فهل يؤخذ شفعه بالوقف؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يؤخذ المبيع شفعه بالوقف، وهو مذهب الحنفية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة.

جاء في الدر المختار: «ما لا يملك من الوقف بحال فلا شفعه فيه، وما يملك بحال فيه الشفعه، وأما إذا بيع بجواره، أو كان بعض المبيع ملكاً، وبعضه وقفًا وبيع الملك، فلا شفعه للوقف»^(٢).

وعلل الحنفية ذلك: بأن الشفعه تجب بحق الملك، والموقوفة ليست بمملوكة لأحد في الحقيقة^(٣).

قال السبكي: «لو كان بعض الدار وقفًا، فباع صاحب الطلاق منها نصبيه، لم يكن للموقف عليه الشفعه على الأصح، وإن قلنا: إن الموقوف عليه يملك

(١) الأشباه والنظائر (١ / ٣٢٧).

(٢) الدر المختار (٦ / ٢٢٣)، وانظر البحر الرائق (٨ / ١٤٣).

(٣) انظر لسان الحكم (١ / ٣٠٧).

الوقف، وأنه يقبل القسمة. ومن أصحابنا من علل المنع بأن الموقوف عليه لا يملك، وأن الوقف لا يفرز بالقسمة عن الطلاق^(١).

وقال أيضًا: «قال القاضي حسين: ما لا يستحق بالشفعه، لا يستحق به الشفعه، وجعل هذا علة قولهم: أرض نصفها وقف، ونصفها طلاق، أنه لا يثبت للموقوف عليه الشفعه، وهو الصحيح، وتبعه الرافعي، فقال: إن الوقف لا يستحق الشفعه، فلا تستحق به الشفعه، والأصح عند الوالد كذلك أن علة الوقف كون الموقوف عليه لا يملك الوقف على المذهب، فليس بشريك في الملك، والشفعه إنما تثبت لشريك الملك، وهذه هي التي اختارها ابن الصباغ.

ولو قلنا: إن الموقوف عليه يملك فشرط الشفعه قبول القسمة، والوقف لا يفرز بالقسمة عن الملك على أشهر الوجهين»^(٢).

وقال ابن قدامة: «وإن كان بعض العقار وقفاً، وبعضه طلاقاً، فذكر القاضي أنه لا شفعه لصاحب الوقف؛ لأنه ملك غير تام، فلا يستفيد به ملكاً تاماً.

وقال أبو الخطاب: هذا يبني على الروايتين في ملك الوقف، إن قلنا: هو مملوك لصاحب الشفعه؛ لأنه يلحقه الضرر من جهة الشريك، فأشباهه الطلاق، فإن قلنا: ليس بمملوك فلا شفعه له لعدم ملكه»^(٣).

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى تفصيل فيأخذ الواقف والموقوف عليه وناظر الوقف الشفعه.

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٣١١).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ٣٢٧).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٤٣٣)، وانظر المغني (٥ / ١٩٨)، القواعد لابن رجب (ص ٣٩٤، ٣٩٥).

أما الواقف فإن أخذه ليوقفه كان له ذلك، وإن أخذه له لم يكن له ذلك إلا أن يكون مرجع الوقف له، كأن يوقف على عشرة مدة حياتهم، أو يكون الوقف مدة معينة.

وأما ناظر الوقف فليس له أن يأخذ لنفسه بالشفعة، وهل له أن يأخذه ليضيفه إلى الوقف، إن جعل الواقف ذلك له بأن نص في ولايته على الأخذ بالشفعة كان له ذلك، وإلا فلا.

وأما الموقوف عليهم فلا يأخذون الشفعة بالوقف حتى ولو أخذوه ليوقفوا إلا أن يئول الوقف إلى الموقوف عليهم ملگاً، كمن حبس على جماعة على أنه إذا لم يبق فيهم إلا فلان فالوقف له ملگاً. هذا ملخص مذهب المالكية^(١).

القول الثالث:

يؤخذ المبيع شفعة بالوقف، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة، اختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي وشيخنا ابن عثيمين، وقال به الشافعية في أحد الوجهين للموقوف عليه دون الواقف.

قال الماوردي: «إن كانت حصة الخليط وقفاً نظر في الوقف:

فإن كان عاماً كالوقف على الفقراء والمساكين، أو على خاص لا يملك
الوقف على جامع، أو مسجد فلا يستحق به شفعة في المبيع.

وإن كان خاصًا على مالك كالوقف على رجل بعينه، أو على جماعة بأعيانهم

(١) الشرح الكبير (٤٧٤ / ٣)، شرح الخرشي (٦ / ١٦٢، ١٦٣)، الناج والإكيل (٥ / ٣١١) ومعه مواهب الجليل، منح الجليل (٦ / ١٩٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣ / ٦٣٢، ٦٣١).

فلا يملك به الواقف شفعة؛ لزوال ملكه عن الموقوف، وأما الموقوف عليه فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه هل يكون مالكاً لرقبة الوقف أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يكون مالكاً لرقبته، وإنما يكون مالكاً لغنته، فعلى هذا لا شفعة له لعدم ملكه.

والقول الثاني: يكون مالكاً لرقبة الوقف، فعلى هذا في استحقاقه للشفعة وجهان: أحدهما: يستحق به الشفعة لثبوت ملكه، واستضماره بسوء المشاركة.

والوجه الثاني: لا شفعة له؛ لأنَّه ليس بتام الملك، ولا مطلق التصرف»^(١).

قال شيخنا ابن عثيمين عليه رحمة الله: «الشفعة في شركة الوقف أحق منها في شركة الطلق؛ لأن تضرر الشريك في الوقف أشد من تضرر صاحب الملك الطلق»^(٢).

وذلك أن شريك الطلق لو وجد الشريك سيء المعاملة باع نصيه وتخلى من الشركة بخلاف شريك الوقف.

□ الراجح:

أصل الخلاف في هذه المسألة راجع إلى مسألتين:

الأولى سبب الشفعة، فمن قال: إن الشفعة شرعت لدفع ضرر القسمة، فلا شفعة هنا؛ لأن الوقف لا يدخله قسمة.

ومن قال: إن الشفعة شرعت لدفع ضرر الشركة، فهنا يمكن أن يقال: يؤخذ المبيع شفعة بالوقف لدفع ضرر الشركة.

(١) الحاوي (٧ / ٢٣٤).

(٢) الشرح الممتع (١٠ / ٢٥٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٤٧

السبب: اختلاف الفقهاء في الوقف على معين، هل يصير وقفه ملكاً لله، أو ينتقل إلى الموقوف عليه، أو يكون باقياً على ملك الواقف على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

والمشهور من المذهب أن الوقف ملك للموقوف عليه يملكه، ولكن ملكه له ملك قاصر غير تام، لأنه لا يملك التصرف في رقبته.

وإذا كان يملكه الموقوف عليه فإنه ينبغي أن يقال: له الشفعة، ولا يوجد دليل في الشفيع أن يكون ملكه تاماً، فإذا ملك استحق الشفعة سواء كان ملكه تاماً أو ناقصاً؛ لأن تضرره بالشركة موجود في الحالين، والله أعلم.



٣٤٨

الفصل الرابع

الشفعه في شركة المضاربة

المبحث الأول

إذا كان الشفيع

رب المال والمشتري هو المضارب

[م-١٠٥٧] أصل هذه المسألة راجع إلى مسألتين:

أحدهما: حكم شراء رب المال من مال المضاربة.

والثانية: متى يملك المضارب حصته من الربح، هل يملك الربح بمجرد الظهور، أو لا يملكه إلا بعد القسمة.

إذا علم ذلك نأتي لتصوير مسألتنا وبيان الخلاف فيها:

صورة المسألة: إذا كان رب المال له عقار بينه وبين رجل أجنبي، فباع هذا الأجنبي نصيبيه على المضارب، وكان المضارب قد اشتراه للمضاربة لا لنفسه، فهل لرب المال أن يأخذ الشقص بالشفعه، ويخرج العقار من مال المضاربة، أو لا يستطيع أن يأخذ بالشفعه باعتبار أن المضارب يتصرف لرب المال، وهو وعامل في ماله بموجب عقد بينهما؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لرب المال أن يأخذ العقار من المضارب بالشفعه، وهو مذهب الحنفية،

والمالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(١).

جاء في بدائع الصنائع: «لو اشتري المضارب داراً، ورب المال شفيعها بدار أخرى بجنبها، فله أن يأخذ بالشفعه؛ لأن المشترى وإن كان له في الحقيقة، لكنه في الحكم كأنه ليس له، بدليل أنه لا يملك انتزاعه من يد المضارب، ولهذا جاز شراؤه من مال المضارب»^(٢).

وقال ابن قدامة: «وإن اشتري المضارب شققاً في شركة رب المال، فهل لرب المال فيه شفعه؟ على وجهين مبنيين على شراء رب المال من مال المضاربة»^(٣).

القول الثاني:

لا يستحق رب المال الأخذ بالشفعه، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة^(٤).

جاء في مغني المحتاج: «فلو اشتري العامل بمال القراض شققاً من شريك المالك لم يشفع المالك؛ لأن الشراء وقع له، فلا يمكن الأخذ من نفسه»^(٥).

(١) المبسوط (١٤ / ١٤٦)، بدائع الصنائع (٦ / ١٠١)، الفتاوى الهندية (٤ / ٣٣٢)، مجمع الأنهر (٢ / ٤٨٤)، تهذيب المدونة (٤ / ١٦٤)، الذخيرة للقرافي (٧ / ٣١١)، الوسيط (٤ / ٧٨)، روضة الطالبين (٥ / ١١٢)، الحاوي الكبير (٧ / ٢٦٥)، المغني (٥ / ١٩٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٤٣٥)، الإنفاق (٦ / ٣١٤).

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ١٠١).

(٣) المغني (٥ / ١٩٨).

(٤) مغني المحتاج (٢ / ٣٠٩)، أنسى المطالب (٢ / ٣٧٩)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٣٥١)، كشاف القناع (٤ / ١٤٥)، المغني (٥ / ١٩٨)، الفروع (٤ / ٣٩٢)، الإنفاق (٦ / ٣١٤).

(٥) مغني المحتاج (٢ / ٣٠٩).

 المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٥١

وقال في الإنصال: «هل تجب الشفعة لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة... فأطلق المصنف فيه وجهين:

أحدهما: لا تجب الشفعة، وهو الصحيح من المذهب...»^(١).

جاء في كشاف القناع: «ولا شفعة لرب المال على مضارب، لأن يكون لرب المال شخص في دار، فيشتري المضارب بمالها أي مال المضاربة بقيتها؛ لأن الملك لرب المال، فلا يستحق الشفعة على نفسه»^(٢).



(١) الإنصال (٦ / ٣١٤).

(٢) كشاف القناع (٤ / ١٤٥).

٣٥٢

المبحث الثاني أخذ المضارب الشفعة لنفسه ما اشتراه للمضاربة

□ صورة المسألة:

إذا اشتري المضارب من مال المضاربة شقّاصاً في شركة عقار وكان المضارب أحد الشركاء، فهل يملك أن يأخذ لنفسه ما اشتراه للمضاربة بالشفعه باعتباره يملك شقّاصاً في هذا العقار؟

[م-١٠٥٨] اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

له الأخذ بالشفعة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية وأحد الوجهين في مذهب الشافعية^(١).

جاء في تهذيب المدونة: «إذا اشتري المقارض من المال شخصاً، هو شفيعه، فله الشفعة، ولا يمنعه رب المال، ولو كان رب المال هو الشفيع، فله القيام أيضاً»^(٢).

وجاء في مغني المحتاج: «فإن كان العامل شريك البائع في الشخص المبيع،

(١) المبسوط (١٤٦ / ١٤)، (١٥٦ / ١٤)، بدائع الصنائع (٦ / ١٠١)، الفتاوي الهندية (٥ / ٢٠٢)، المدونة (٤ / ٤٤٧)، تهذيب المدونة (٤ / ١٦٤)، الذخيرة (٧ / ٣١١)، روضة الطالبين (٥ / ١١٢)، مغني المحتاج (٢ / ٣٠٩)، أنسى المطالب (٢ / ٣٧٩)، الحاوی الكبير (٧ / ٢٦٥).

(٢) تهذيب المدونة (٤ / ١٦٤).

كان له الأخذ بالشفعة، ولو ظهر في المال ربح؛ لأنَّه لا يملك شيئاً منه بالظهور»^(١).

القول الثاني:

إنَّ كان في المال ربح لم يكن للعامل أن يأخذ بالشفعة، وإنَّ كان لم يكن فيه ربح فله الأخذ بالشفعة، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة.

جاء في روضة الطالبين: «وإنَّ كان العامل شريكاً فيه، فله الأخذ إن لم يكن في المال ربح، أو كان، وقلنا: لا يملك بالظهور، فإنَّ قلنا: يملك به فعلى الوجهين في المالك»^(٢).

وقال في الإقناع: «ولا شفعة لمضارب على رب المال إن ظهر ربح، وإنَّ وجبت. وصورته: أن يكون للمضارب شقص في دار، فيشتري من مال المضاربة بقيتها»^(٣).

وقال ابن قدامة: «وإنَّ كان المضارب شفيعه، ولا ربح في المال، فله الأخذ بها؛ لأنَّ الملك لغيره»^(٤).

القول الثالث:

ليس له الأخذ بالشفعة مطلقاً، وهو قول اللخمي من المالكية^(٥).

(١) معنى المحتاج (٢ / ٣٠٩).

(٢) روضة الطالبين (٥ / ١١٢).

(٣) الإقناع (٢ / ٣٧٧).

(٤) المعنى (٥ / ١٩٨).

(٥) الذخيرة (٧ / ٣١١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٥٥

وجهه:

أن العامل حين اشتري الشخص اشتراه للمضاربة، ويقصد الربح، والشفعة لا ربح فيها؛ لأنها يأخذها بالثمن، فكان هذا تصرفاً منه في مال المضاربة لحظه هو دون حظ المالك.

جاء في الذخيرة: «قال اللخمي: قيل: لا شفعة للعامل، قال: وهو أبين إذا قال اشتريت للقراض، وهو عالم بوجوب الشفعة للشريك؛ لأن ذلك إقرار منه أنه قصد الربح، والشفعة لا ربح فيها، فهو خلاف ما أقر به، وإن جهل، فأعلم بعد الشراء، حلف وأخذ، وإن قال: قصدت بالشراء نفسي، وتعديت على المال، كان لصاحب المال أن يباع له، ويأخذ جزءاً من ربحه...»^(١).



(١) المرجع السابق.

٣٥٦

الفصل الخامس

في الشفعة في عقارين بيعا صفقة واحدة

المبحث الأول

أن يكون الشرك شفيعاً فيهما

[م-١٠٥٩] إذا بيع عقاران صفقة واحدة، وكان المشتري واحداً، وكان الشرك شفيعاً فيهما، فهل يلزم أن يأخذ الجميع أو يدع الشفعة، أو له أن يأخذ أحدهما دون الأخرى؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يلزم الشفيع أخذ الجميع أو ترك الجميع، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد القولين عند الشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة^(١).

جاء في المبسوط: «إذا اشتري الرجل دارين صفقة واحدة، وشفيعهما واحد، فأراد أخذ أحدهما دون الأخرى فليس له ذلك»^(٢).

(١) المبسوط (١٤ / ١٥٩)، البحر الرائق (٨ / ١٦٥)، بدائع الصنائع (٥ / ٢٦)، تحفة الفقهاء (٣ / ٥٨)، الفتاوی الهندية (٥ / ١٧٥)، المدونة (٥ / ٤١٤)، المتنقى للباجي (٦ / ٢١٥)، الخروشي (٦ / ١٧٦)، الناج والإكليل (٥ / ٣٢٧)، الشرح الكبير (٣ / ٤٨٩)، الذخيرة (٧ / ٣٤٧)، مواهب الجليل (٥ / ٣٢٨)، القوانين الفقهية (ص ١٨٩)، روضة الطالبين (٥ / ١٠٧)، الإنصاف (٦ / ٢٨١)، الكافي (٢ / ٤٢٢).

(٢) المبسوط (١٤ / ١٥٩).

وجاء في المدونة: «رأيت لو أن رجلاً اشتري نصيباً من دارين صفة واحدة، وشفيعهما واحد، فقال الشفيع: أنا آخذ إحدى الدارين وأسلم الأخرى، وقال المشتري: خذ الجميع أو دع. قال مالك: يقال للشفيع: خذ الجميع أو دع. قلت: فإن كان المشتري اشتري هذين النصيبين من رجلين مختلفين صفة واحدة؟ قال: قال مالك: ليس للشفيع أن يأخذ حظ أحد الرجلين دون الآخر؛ لأن الصفة واحدة، والمشتري واحد، فإما أن يأخذ الجميع وإما أن يدع»^(١).

وجه ذلك:

أن المشتري ملكهما صفة واحدة، وفيأخذ أحدهما تفريق للصفقة عليه، وكما لا يملك المشتري في حق البائع تفريق الصفقة بقبول أحدهما دون الأخرى، فالشفيع يحل محله. بخلاف ما إذا كان العقد في صفقتين.

القول الثاني:

له أن يأخذ أحدهما فقط، وله أخذهما جمِيعاً، وهو قول زفر من الحنفية، وأصح القولين في مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(٢).

□ وجه هذا القول:

أما كونه يأخذهما جمِيعاً فلأنه شريك فيهما، وأما كونه يصح أن يأخذ أحدهما دون الأخرى فلأن الشخص لـما تعدد وانفصل كل واحد منهم عن

(١) المدونة (٥ / ٤١٤).

(٢) انظر قول زفر في المبسوط (١٤ / ١٥٩)، وانظر قول الشافعية في روضة الطالبين (٥ / ١٠٧)، أنسى المطالب (٢ / ٣٧٦)، تحفة المحتاج (٦ / ٧٨)، نهاية المحتاج (٥ / ٢١٥)، وانظر قول الحنابلة في المغني (٥ / ٢٠٢)، الإنصال (٦ / ٢٨٠، ٢٨١)، الكافي (٢ / ٤٢٢)، المبدع (٥ / ٢١٥).

٢٠٩

الآخر، جاز له أن يأخذ بالشفعة أحدهما، ولأن اجتماع العقارين في عقد واحد لا يعني إلزام الشفيع في الجميع كما لو وقع العقد عليهم في عقدين مختلفين، ولأنه قد يتوصل به إلى إسقاط حق الشفيع فيجمع مع العقار عقاراً آخر في صفة واحدة ليعجز الشفيع عن أخذهما، والله أعلم.

الراجح:

أن العقار المتعدد في الصفة الواحدة ينظر إليه على أنه مبيع واحد، فلما أن
يأخذ الجميع أو يدع الجميع، والله أعلم.



٣٦٠

المبحث الثاني

أن يكون الشريك شفيعاً في أحدهما

[م-١٠٦٠] إذا بيع عقاران صفة واحدة، وكان الشريك شفيعاً في أحدهما، فهل له أن يأخذ الجميع، أو لا يملك إلاأخذ العين الذي هو شريك فيها؟ اختلف العلماء في ذلك:

فذهب عامة أهل العلم وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن الشفيع لا يملك إلاأخذ العين الذي هو شريك فيها دون الأخرى^(١).

ووجه ذلك:

أن الصفقة وإن وقعت مجتمعة ولكنها أضيفت إلى شيئين أحدهما ثبت فيه حق الشفعة، والآخر لم يثبت فيه حق الشفعة، فله أن يأخذ ما ثبت فيه الحق كما إذا اشتري عقاراً ومنقولاً صفة واحدة فإنه يأخذ العقار خاصة كذا هذا^(٢).

القول الثاني:

روى الحسن عن أبي حنيفة أن للشفيع أن يأخذ العقارين جميعاً، أو يتركهما؛

(١) المبسط (١٤/١٥٩، ١٦٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٢٤٧)، بدائع الصنائع (٥/٢٦)، المدونة (٥/٤١٥)، مواهب الجليل (٥/٣٢٧)، الذخيرة (٧/٣٤٣)، منح الجليل (٧/٢٢٩)، روضة الطالبين (٥/١٠٧)، أنسى المطالب (٢/٣٧٦)، تحفة المحتاج (٦/٧٨)، نهاية المحتاج (٥/٢١٥)، المغني (٥/٢٠٢)، الإنفاق (٦/٢٨١، ٢٨٢)، الكافي (٢/٤٢٢)، المبدع (٥/٢١٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢٦).

لأنه لو أخذها دون الأخرى لتفرق الصفة على المشتري، فيثبت حقه في الأخرى حكماً لدفع الضرر عن المشتري^(١).

□ الراجح:

القول الأول، ويقال: إن أبا حنيفة رجع إلى قول محمد بن الحسن وأبي يوسف، والله أعلم.



(١) المبسوط (١٤ / ١٦٠)، وانظر تحفة الفقهاء (٣ / ٥٨).

الباب الرابع

في أحکام المشفوع عليه

الفصل الأول

تعريف المشفوع عليه

تكلمنا في الباب الأول عن أحکام الشفيع، ثم انتقلنا في الباب الثاني إلى أحکام المشفوع فيه، ونبحث في هذا الباب أحکام المشفوع عليه، والمقصود بالمشفوع عليه: هو المأخوذ منه المبيع بالشفعة، وهو المشتري.

وقد عرفه بعض المالكية بقولهم: كل من تجدد ملكه اللازم باختياره زاد بعضهم بمعاوضة.

فقيد التجدد: احتراز من رجلين اشتريا دارا معاً، فلا شفعة لأحدهما.

وقيد: اللازم: احتراز من بيع الخيار.

وقيد الاختيار: احتراز من الإرث^(١).

وقيد المعاوضة يدخل فيه هبة الثواب، والصلح، ويخرج به الإرث باتفاق، والهبة المحسنة والصدقة، والوصية على خلاف سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى.

كما اشترط بعضهم أن يكون عقد المشتري عقداً صحيحاً، فإن كان فاسداً لم تثبت فيه الشفعة، وفيه خلاف سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى.

(١) انظر الذخيرة (٧/٣٠٥)، مواهب الجليل (٥/٣١٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٦٤

وعرفه الشافعية: بأنه من كان ملكه طارئاً على ملك الآخذ، لازماً بعوض^(١).

وهذا التعريف قريب من تعريف المالكية، والقيود والاحترازات على هذا التعريف هي نفس الاحترازات على التعريف السابق، والله أعلم.



(١) أُسْنَى المُطَالِب (٣٦٥ / ٢).

الفصل الثاني

أن يكون ملك المشفع عليه طارئاً

[م-١٠٦١] يشترط أن يكون ملك المشفع عليه (المشتري) طارئاً على ملك الشفيع، فإن اشتري رجلان داراً معاً، أو شققاً من دار فلا شفعة لواحد منهما على الآخر؛ لاستواههما في وقت حصول الملك^(١).

قال ابن رشد: واتفقوا على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع^(٢).



(١) الذخيرة (٧/٣٠٥)، التاج والإكليل (٥/٣١٥)، الخرشي (٦/١٦٣)، الذخيرة (٧/٣٠٥)، روضة الطالبين (٥/٧٤)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/٤٠٨)، فتح الوهاب شرح منهاج الطالب (٣/٥٠٢)، أنسى المطالب (٢/٣٦٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٩٧).

٣٦٦

الفصل الثالث**أن يكون البيع لازماً****المبحث الأول****الأخذ بالشفعه في زمن الخيار****الفرع الأول****الأخذ بالشفعه إذا كان الخيار للبائع أو لهما**

[م-١٠٦٢] إذا جرى البيع بشرط الخيار:

فإن كان الخيار للعاقددين، أو كان الخيار للبائع وحده فلا شفعة ما دام الخيار باقياً، وهذا قول الأئمة الأربع، سواء قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع أو قلنا: هو موقوف، أو قلنا: إن الملك للمشتري وهو الصحيح^(١).

وذكر أبو الخطاب من الحنابلة احتمالاً بثبوت الشفعة مطلقاً إذا قلنا بانتقال الملك إلى المشتري؛ لأن الملك لما انتقل في مدة الخيار ثبتت فيه الشفعة كما بعد انقضائه^(٢).

□ وجه القول بعدم ثبوت الشفعة:

عمل الحنفية وبعض الشافعية عدم ثبوت الشفعة في كون البيع ليس لازماً. ولكون الأخذ بالشفعه يسقط حق البائع من الخيار، فخيار البائع يمنع خروج

(١) سبق البحث في مسألة: مَن يملك البيع زمن الخيار في عقد البيع، فارجع إليه إن شئت.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٥٣٥ / ٥)، القواعد لابن رجب (ص ٣٧٩).

المبيع عن ملكه ، وبقاء ملك البائع يمنع وجوب الشفعة؛ لأن شرط ثبوتها خروج المبيع عن ملك البائع^(١).

جاء في الفتاوي الهندية: «ومنها زوال ملك البائع عن المبيع ، فإذا لم تزل فلا تجب الشفعة كما في البيع بشرط الخيار للبائع حتى لو أسقط خياره وجبت الشفعة... ولو كان الخيار لهما لا تجب الشفعة»^(٢).

وجاء في المدونة: «الخيار إذا كان للبائع فهذا لا شك فيه أنه لا شفعة»^(٣).

وقال النووي : «إإن باع بشرط الخيار لهما أو للبائع فلا شفعة ما دام الخيار باقياً»^(٤).

وانتقد بعض الشافعية التعليل بعدم اللزوم ، وعللوا عدم ثبوت الشفعة في حال كان الخيار للبائع بعدم الملك الطارئ.

فقال: «ولا حاجة لقوله: لازماً لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري ، وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع، أو خيارهما؛ لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم»^(٥).

(١) الفتاوي الهندية (٥/١٦١)، المبسوط (١٣/٦٠)، بدائع الصنائع (٥/١٣)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٩١)، البحر الرائق (٨/١٥٨)، المدونة (٥/٤٣٩)، التاج والإكليل (٥/٣٢٠)، الأم (٤/٤)، مختصر المزنی (ص ١٢٠)، روضة الطالبين (٥/٧٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٤٣٤)، الشرح الكبير (٥/٥٣٥).

(٢) الفتاوي الهندية (٥/١٦١).

(٣) المدونة الكبرى (٥/٤٣٩).

(٤) روضة الطالبين (٥/٧٤).

(٥) أنسى المطالب (٢/٣٦٥، ٣٦٦).

ورد بعض الشافعية:

بأن الملك إذا تم العقد تبين أنه طرأ من حين العقد ظهر التعليل بعدم اللزوم له فائدة^(١).

وجاء في قواعد ابن رجب: «فأما الأخذ بالشفعه فلا يثبت في مدة الخيار على الروايتين عند أكثر الأصحاب، ونص عليه أحمد في رواية حنبل. فمن الأصحاب من علل بأن الملك لم يستقر بعد.

ومنهم من علل بأن الأخذ بالشفعه يسقط حق البائع من الخيار، فلذلك لم تجز المطالبة بها في مده. وهو تعليل القاضي في خلافه، فعلى هذا لو كان الخيار للمشتري وحده ثبتت الشفعه. وذكر أبو الخطاب احتمالاً بثبوت الشفعه مطلقاً إذا قلنا بانتقال الملك إلى المشتري»^(٢).

□ الراجح:

الخلاف في المسألة راجع إلى الخلاف في ملك المبيع زمن الخيار: فمن قال: إن الملك زمن الخيار للبائع أو قال: هو موقف فلم يتجدد الملك للمشتري زمن الخيار حتى يقال بثبوت الشفعه.

ومن قال: إن الملك للمشتري وهو الصحيح اختلف في اشتراط أن يكون الملك لازماً. ولا يوجد دليل على اشتراط أن يكون الملك لازماً، والذي أميل إليه القول بثبوت الشفعه مع قيام الخيار؛ لأننا إذا قلنا: إن البيع بشرط الخيار ينعقد صحيحاً إلا أنه عقد جائز، وليس بلازم، والملك في زمن الخيار

(١) انظر تحفة المحتاج (٦ / ٦٠).

(٢) القواعد لابن رجب (ص ٣٧٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٧٠

للمشتري، وله النماء وقت الخيار، فلا مانع من القول بثبوت الشفعة، ويقال: للشفيع لك الحق فيأخذ المبيع بالشفعة وتحل محل المشتري إلا أن العقد في حملك ليس لازماً زمن الخيار كحال المشتري، فإن شاء البائع رجع، وإن أمضى البيع فأنت على شفعتك، فكما أن المشتري لا يملك بت البيع زمن الخيار فكذلك الشفيع لا يملك بت الأخذ بالشفعة زمن الخيار، وتكون مصلحة الشفيع هنا الاستفادة من نماء المبيع وقت الخيار، والله أعلم.



الفرع الثاني

في الأخذ بالشفعه إذا كان الخيار للمشتري

[م-١٠٦٣] إذا كان الخيار للمشتري وحده فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعه زمن الخيار على قولين:

القول الأول:

ثبت الشفعه، وهو مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة^(١).

جاء في تبيين الحقائق: «وإن اشتري بشرط الخيار وجبت الشفعه، أما عندهما فظاهر؛ لأن المشتري يملكها، وأما عنده فلخروجه عن ملك البائع»^(٢).

وجاء في مغني المحتاج: «وإن شرط - يعني الخيار - للمشتري وحده فالالأظهر أنه يؤخذ بالشفعه إن قلنا: الملك في زمن الخيار للمشتري، وهو الراجح كما سبق في باب الخيار»^(٣).

□ وجه القول بثبوت الشفعه:

إذا كان الخيار للمشتري فقد خرج من ملك البائع وانتقل الملك إلى المشتري، ولا حق لغيره فيه، والشفعي يملك أخذه بعد لزوم البيع واستقرار

(١) البحر الرائق (٨/١٥٨)، الهدایة شرح البداية (٤/٣٦)، تبيين الحقائق (٥/٢٥٤)، الفتاوی الهندیة (٥/١٦١)، مغني المحتاج (٢/٢٩٩)، المذهب (١/٣٧٨)، روضة الطالبین (٥/٧٤)، أنسى المطالب (٢/٣٦٥)، الإنصاف (٦/٣٠٨).

(٢) تبيين الحقائق (٥/٢٥٤).

(٣) مغني المحتاج (٢/٢٩٩).

الملك، فلأنه يملك ذلك قبل لزومه أولى، وعامة ما يُقدّر ثبوت الخيار له وذلك لا يمنع الأخذ بالشفعة كما لو وجد به عيباً^(١).

القول الثاني:

لا ثبت الشفعة في زمن الخيار، لا فرق في ذلك بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري، أو لهما، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وقول في مذهب الشافعية^(٢).

□ وجه القول بعدم ثبوت الشفعة:

القول بثبوت الشفعة يلزم المشتري بالعقد من غير رضاه، ويوجب العهدة عليه، ويفوت حقه من الرجوع في عين الثمن فلم يجز كما لو كان الخيار للبائع، فإننا إنما منعنا من الشفعة لما فيه من إبطال خيار البائع، وتقويت حق الرجوع عليه في عين مالهما، وهو ما في نظر الشرع على السواء، وفارق الرد بالعيوب فإنه إنما ثبت لاستدراك الظلامة بخلاف الشفعة^(٣).

□ الراجح:

القول بثبوت الشفعة لأن مدار الشفعة على خروج المبيع من ملك البائع، وقد خرج، ولذلك لو أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري كان للشفيع أن يأخذه من البائع، فلم يتعلّق الأمر بلزوم العقد على المشتري، فكذلك هنا، والله أعلم.

(١) انظر المغني (٥ / ١٨٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (٧ / ٣٠٧)، التاج والإكليل (٥ / ٣١٥)، الشرح الكبير (٥ / ٥٣٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣ / ٦٣٣)، المعني (٥ / ١٨٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٤٣٤)، الشرح الكبير (٥ / ٥٣٥)، الإنفاق (٦ / ٣٠٨)، روضة الطالبين (٥ / ٧٤).

(٣) انظر المغني (٥ / ١٨٤).

الفصل الرابع

أن يملك المشتري المبيع

المبحث الأول

أن يملكه بعوض مالي

الفرع الأول

أن يملكه عن طريق البيع

[م-١٠٦٤] لم يختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة في المسوغ فيه إذا كان انتقاله من الشرك عن طريق البيع؛ لأن الأخذ بالشفعة يكون بمثيل ما ملك، فإذا انعدمت المعاوضة تذر الأخذ بالشفعة^(١).

جاء في المعني: «ما عوضه المال كالبيع فهذا فيه الشفعة بغير خلاف»^(٢).

وحكى الإجماع على ذلك القاضي عبد الوهاب البغدادي من المالكية^(٣).

(ح-٦٥٢) ومستند الإجماع ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له شريك في ربيعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك^(٤).

(١) العناية شرح الهدایة (٩/٤٠٥)، الفتاوی الهندیة (٥/١٦٠)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢/٧٧٢)، بداية المجتهد (٢/١٩٥)، الفروع (٤/٥٣٦)، شرح منتهی الإرادات (٢/٣٣٤).

(٢) المعني (٥/١٨٢).

(٣) المعونة (٢/١٢٧١، ١٢٧٢).

(٤) صحيح مسلم (١٦٠٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٧٤

فإن كان المشفوع فيه قد بيع بمال مثلي فالشفعة فيه بمثل ثمنه، وإن بيع بمتقون فنقيمة⁽¹⁾ :

قال ابن قدامة: «إذا ثبت هذا - يعني الأخذ بالشفعه - فإننا ننظر في الثمن، فإن كان دنانير أو دراهم أعطاه الشفيع مثله، وإن كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان، فإن الشفيع يستحق الشخص بقيمة الثمن، وهذا قول أكثر أهل العلم، وبه يقول أصحاب الرأي والشافعى.

وحكى عن الحسن وسوار أن الشفعة لا تجب ها هنا؛ لأنها تجب بمثل الثمن، وهذا لا مثل له، فتعذر الأخذ فلم يجب كما لو جهل الثمن.

ولنا: أنه أحد نوعي الثمن، فجاز أن تثبت به الشفعة في المبيع كالمثلي، وما ذكروه لا يصح؛ لأن المثل يكون من طريق الصورة، ومن طريق القيمة كبدل المتلف»^(٢).

وهذا هو الراجح.

(١) الكافي لابن عبد البر (ص٤٤٢)، بداية المجتهد (٢/١٩٥)، مغني المحتاج (٢/٣٠١)، المغني (٥/٢٠٠).

. (٢٠١ / ٥) المغني

الفرع الثاني

أن يكون ملك المشتري له في معنى البيع

المسألة الأولى

أن ينتقل عن طريق
الصلح الذي بمعنى البيع

[م-١٠٦٥] إذا انتقل الشخص عن طريق الصلح نظر:

فإن كان الصلح مع إنكار المدعى عليه لم يكن الصلح في حق المنكر بيعاً؛ بل كان صلحاً محضاً لقطع المنازعه فلا يثبت له ما يثبت في البيع من الرد بالعيوب، ومن الأخذ بالشفعه لو كان عقاراً؛ لأنه بذل ماله في هذه الحالة افتداء ليمينه أو قطعاً لشغب خصميه.

وإن كان الصلح مع إقرار المدعى عليه، كما لو أقر له بدين أو عين، ثم صالحه عنه بعوض فإن هذا الصلح بمنزلة البيع، يثبت له ما يثبت للبيع من الرد بالعيوب، ومن الأخذ بالشفعه لو كان عقاراً.

وبه قال الأئمة الأربعة^(١).

جاء في منهاج الطالبين: «باب الصلح»، وهو قسمان:

أحدهما: يجري بين المتداعين، وهو نوعان:

(١) بدائع الصنائع (٥/١٢، ١١)، الفتاوی الهندية (٥/١٦٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (ص٦٣)، البحر الرائق (٨/١٥٨)، بداية المجتهد (٢/١٩٥)، المدونة (٥/٤٥٧)، منهاج الطالبين (ص٦٠)، أنسى المطالب (٢/٢١٥)، مغني المحتاج (٢/٢٩٩)، المحرر (١/٣٤١)، الإنصاف (٦/٢٥٠)، المغني (٤/٣٠٩).

أحدهما: صلح على إقرار، فإن جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح ثبت فيه أحکامه كالشفعه والرد بالعيب...»^(١).

وقال في الحاوي الكبير: «والعقود على ثلاثة أقسام: قسم يجب فيه العوض، وقسم لا يجب فيه العوض، وقسم اختلف قوله في وجوب العوض فيه. فأما الموجب للعوض فخمسة عقود: البيع والإجارة، والصلح، والصدق، والخلع، فالشفعه بجميعها مستحقة كالبيع»^(٢).

وجاء في المبدع: «ما انتقل بعوض مالي كالصلح بمعنى البيع... فإنها ثبت فيها؛ لأن ذلك يثبت فيه أحکام البيع»^(٣).

وجاء في شرح القواعد الفقهية: «وأما الصلح فإنه يعتبر بأقرب العقود إليه فحينئذ إما أن يكون المدعى عليه مقراً بالمدعى به، أو منكراً.

ففي حالة إقراره إن وقع الصلح عن مال بمال يدفعه المدعى عليه يعتبر بيعاً، فيجري في المدعى به الرد بالعيب، ويؤخذ بالشفعه إن كان عقاراً... وفي حال إنكار المدعى عليه إذا تصالحا على بدل يدفعه للمدعى يكون ذلك في حقه صلحاً محضاً لقطع المنازعه، فلا يمكنه بعد عقد الصلح أن يرد المدعى به: أي المصالح عنه بالعيب، ولا يؤخذ بالشفعه لو كان عقاراً»^(٤).



(١) منهاج الطالبين (ص ٦٠).

(٢) الحاوي الكبير (٧ / ٢٣٢).

(٣) المبدع (٥ / ٢٠٥).

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقاء (ص ٦٣).

المقالة الثانية أن يملك المشترى المبيع عن طريق هبة الثواب

القصد في العقد معتبر.

[م-١٠٦٦] اختلف الفقهاء في الشرك إذا انتقل للغير عن طريق الهبة بشرط الثواب هل يثبت في ذلك شفعة أو لا يثبت؟
والخلاف فيه راجع إلى توصيف الهبة هل تكون بيعاً اعتباراً بالقصد والمعنى، أو تكون هبة اعتباراً للفظ؟

وهل يشترط أن يكون الثواب معلوماً حتى لا يكون الشمن مجهولاً، أو يصح العقد ولو مع جهالة الشمن، ويجعل العرف فيها بمتنزلة الشرط، وهو ثواب مثلها^(١).

(١) إذا اشترط الثواب وكان معلوماً صحيحاً العقد واعتبر بيعاً عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والأظهر عند الشافعية.

وإذا اشترط العوض وكان مجهولاً صحيحاً العقد عند الحنفية، والمالكية، ورواية الإمام أحمد. وقيل: العقد باطل، وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة، والمسألة راجعة إلى مسألة أخرى، في حكم البيع إذا لم يسم الثمن، هل يصح، ويثبت فيه ثمن المثل، أو لا يصح، وسبق بحث هذه المسألة في عقد البيع.

وإن وهب مطلقاً دون تقييد بثواب أو عدمه فعند الجمهور لا تقتضي ثواباً.

و عند المالكية يصدق الواهب في قصده ما لم يشهد العرف بضدته.

^{٣)} انظر الموسوعة الكويتية (١٥ / ٦١، ٦٢)، الأم (٤ / ٣).

وجاء في القوانين الفقهية (ص ٢٤٢): «هبة الثواب على أن يكافئه المohoوب له، وهي جائزة، والموهوب له مخير بين قبولها أو ردها، فإن قبلها فيجب أن يكافئه بقيمة =

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٧٨

فمن قال: العبرة في العقود بالمعاني نظر إلى أن الهبة بشرط ثواب معلوم قد قصد فيها المعاوضة، فتكون بمنزلة البيع، فيجوز للولي أن يهب مال الصبي بشرط الثواب، ويثبت في الهبة الخيار، وترد بالعيوب، ويؤخذ الموهوب بالشفعه، ومن قال: هي هبة لم يثبت فيها ما سبق، إذا عرف ذلك نأتي إلى مسألتنا، فقد اختلف العلماء في هبة الثواب هل تؤخذ بالشفعه على قولين:

القول الأول:

يؤخذ الموهوب بالشفعه، وهو مذهب الجمهور، والقول القديم للشافعي^(١).

لأن الهبة بشرط الثواب بمنزلة البيع، فهي قائمة على المعاوضة، إلا أن الحنفية - خلافاً لزفر - اشترطوا لثبوت الشفعه أن يتم التقادم بينهما.

□ وجه قول الحنفية:

أن عقد الهبة بشرط العوض هبة ابتداء، معاوضة انتهاء، فلا يثبت الملك في كل واحد منهما قبل القبض، ولكل واحد منها أن يرجع في سلطته ما لم يقبضها، وكذا إذا قبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى يتقابضاً جمِيعاً، فإذا

= الموهوب، ولا يلزمها الزيادة عليها، ولا يلزم الواهب قبول ما دونها، وحكم هبة الثواب كحكم البيع، يجوز فيها ما يجوز في البيوع، ويمتنع فيها ما يمتنع فيها من النسبيه وغير ذلك».

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٤٣٥)، المبسوط (١٢ / ٨٠) و (١٤ / ١٤١)
البحر الرائق (٨ / ١٥٨)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٣٦)، الهدایة شرح البداية (٤ / ٣٦)،
بدائع الصنائع (٥ / ١١) و (٦ / ١٣٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٤٢)، الخرشفي (٧ / ١١٧)،
الذخيرة (٦ / ٢٧١)، الأم (٤ / ٣)، الحاوي الكبير (٧ / ٢٣٢)، مغني المحتاج (٢ / ٤٠٥)،
أسنى المطالب (٢ / ٣٦٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١١ / ٤٢٦)، روضة
الطالبين (٥ / ٧٧)، المعني (٥ / ١٨٢)، الإنقاذ في فقه الإمام أحمد (٣٠ / ٣)، الشرح
الكبير لابن قدامة (٤ / ٤٦٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٤٦٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٧٩

تقابضاً كان بمنزلة البيع، يرد كل واحد منهما بالعيوب، ويرجع في الاستحقاق، وتجب به الشفعة.

وقال غيرهم: إن العقد عقد بيع ابتداء وانتهاء؛ لأن معنى البيع موجود في هذا العقد؛ لأن البيع تملك العين بعوض، وقد وجد، واختلفت العبارة لا يوجب اختلاف الحكم كلفظ البيع مع لفظ التملك.

القول الثاني:

لا شفعة في هبة الثواب، وهو القول الجديد للشافعى، ورواية عن أحمد^(١).
ودليلهم: أن الهبة وإن قصد بها الثواب فإنها لا تسمى بيعاً، فلا ثبت فيها الشفعة.

وقال ابن قدامة: «وحكى عن أحمد رواية ثانية أنه يغلب فيها حكم الهبة، فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به»^(٢).

والراجح قول الجمهور؛ لأن العبرة في العقود المقاصد والمعانى لا الألفاظ والمبنى، والله أعلم.



(١) الحاوي الكبير (٧ / ٢٣٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١١ / ٤٢٦)، روضة الطالبين الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٤٦٨).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٤٦٨).

٣٨٠

المبحث الثاني**أن يملك المشتري المبيع بعوض غير مالي**

[م-١٠٦٧] إذا انتقل المشفوع فيه بعوض غير مالي ، كما لو جعل الشخص مهراً ، أو عوضاً في الخلع ، أو في الصلح عن دم العمد^(١) ، فهل ثبت فيه الشفعة ؟ اختلاف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول:

لا شفعة فيه ، وهو مذهب الحنفية ، والمشهور من مذهب الحنابلة ، وبه قال ابن حزم^(٢) .

□ دليل هذا القول:

الدليل الأول:

(ح-٦٥٣) ما رواه مسلم من طريق أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له شريك في ربيعة، أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك^(٣).

(١) قيدنا الصلح أن يكون عن دم العمد، وأما الصلح عن دم شبه العمد، والخطأ فيه الشفعة؛ لأن الواجب في هذه الحال هو الدية، والدية مال، فإذا صالح أولياء المقتول عن الدية بنصيبيه من هذه الأرض فهنا للشريك أن يشفع؛ لأن نصيب القاتل انتقل إلى أولياء المقتول، وعوضه مالي.

(٢) البحر الرائق (٨/١٥٧)، تبيان الحقائق (٥/٢٥٣)، العناية شرح الهدایة (٩/٤٠٥)، الإنصاف (٦/٢٥٢)، المقنع (٢/٢٥٨)، شرح متهى الإرادات (٢/٣٤٣)، كشاف القناع (٤/١٣٧).

(٣) صحيح مسلم (١٦٠٨).

وجه الاستدلال:

قوله عليه السلام: (فليس له أن يبيع) فالأخذ بالشفعه ورد بالبيع، وهذه العقود ليست بيعاً، ولا بمعنى البيع، فلا ثبت بها الشفعه.

ويناقش:

لا إشكال بأن النص في الشفعه ثبت في البيع، ونحن نعمل به، وليس في الحديث دليل على نفي الشفعه فيما سوى البيع.

الدليل الثاني:

أن هذا شخص مملوك وغير مال فلم يؤخذ بالشفعه أشبه الموهوب والميراث.

الدليل الثالث:

أن هذه الأشياء لا مثل لها حتى يأخذها الشفيع بمثلها، فلم يمكن مراعاة شرط الشرع فيها: وهو التملك بما يملك به المشتري فلم يكن مشروعًا.

ونوقيش هذا:

بأنه من الممكن أخذ الشخص بقيمته، سواء زاد على مثل مهر المرأة، أو نقص، أو ساوي، ومثله يقال: إذا كان عوضه خلعاً، أو صلحاً عن دم العمد، فالشفعه في هذه الحال تكون بقيمة الشخص، ويسأل أهل الخبرة، كم يساوي هذا الشخص، ويأخذن بقيمته، والله أعلم.

القول الثاني:

فيه الشفعه، وبه قال المالكية، والشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(١).

(١) المدونة (٤٤١ / ٥)، التاج والإكليل (٣١٧ / ٥)، وانظر معه مواهب الجليل (٣١٧ / ٥)، الخرشي (٢٩٨ / ٢)، المتنقى للباجي (٢٠٧ / ٦)، مغني المحتاج (٢٠٧ / ٢)، حاشيتنا قليبي وعميرة (٤٥ / ٣)، نهاية المحتاج (٥ / ٢٠٧).

□ وجه هذا القول:

أن هذا شخص مملوك بعوض فثبت فيه الشفعة كالبيع، والعلة في مشروعية الشفعة دفع الضرر، لا نفس البيع، وهذه الأشياء متقومة بدليل العقد الصحيح وال fasid.

واختلفوا كيف يأخذ بالشفعة:

فقيل: يأخذ الشخص بقيمتها، وهو مذهب المالكية.

وقيل: يأخذن بقيمة مهر مثلها؛ لأن البعض متقوم، وقيمتها مهر المثل.

وبه قال الشافعي^(١)، والأول أصوب.

جاء في المنتقى للباجي: «ويأخذ الشفيع بقيمة الشخص خلافاً للشافعي في قوله: يأخذن بمهر المثل، والدليل على ما نقول: إن البعض ليس بمال، فيتقدر به ثمن المبيع فيه، وليس كل مهر المثل هو الثمن، فيلزم ذلك الشفيع كأنه من دم العدم»^(٢).

وجاء في المدونة: «أرأيت إن تزوجت على شخص في دار، أو خالعت امرأتي على شخص من دار، تكون فيه الشفعة في قول مالك؟

قال: نعم، مثل النكاح، والخلع.

قلت: فإن صالحـت من دم عـدـ كان قد وجـب عـلـي بشـقـص لـي فـي دـارـ، أـتكـون فـيـ الشـفـعـة فـيـ قولـ مـالـكـ؟

قال: نـعـمـ.

(١) الأم (٧/١٠٩).

(٢) المنتقى للباجي (٦/٢٠٨).

قلت: وبماذا يأخذ الشفيع في النكاح والخلع والصلح في دم العمد الشخص الذي يأخذه الشفيع؟

قال: أما في النكاح والخلع قال لي مالك: يأخذ الشفيع الشخص بقيمه.

قال: وأرى الدم العمد مثل ذلك يأخذ بقيمه^(١).

□ الراجح:

جريان الشفعة فيما ملك بعوض غير مالي؛ لأن انتقال الملك فيه كان اختيارياً وليس قهرياً؛ ولأن دفع ضرر الشركة موجود فيها، ويأخذ بقيمه على قول المالكية، والله أعلم.



(١) المدونة (٥ / ٤٤١).

المبحث الثالث

أن يملك المشتري المشفوع فيه بغير عوض

قال الشيخ محمد بن عثيمين: القاعدة التي تظهر لي من السنة أنه متى انتقل الملك على وجه اختياري ففيه الشفعة بأي حال من الأحوال^(١).

[م-١٠٦٨] إذا انتقل الشخص بغير عوض، فإن كان انتقاله عن طريق الإرث فلا شفعة فيه قولًا واحدًا.

جاء في التلقين: «فأما الميراث فمجمع على أن لا شفعة فيه»^(٢).

وقال ابن جزي: «أن يكون الحظ المشفوع فيه قد صار للمشفوع عليه بمعاوضة كالبيع... فإن صار له بميراث فلا شفعة فيه اتفاقاً»^(٣).
كما حكى الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد^(٤).

وإن انتقل الشخص عن طريق الهبة المحسنة التي لم يقصد بها الثواب، ومثلها الصدقة، والوصية، فاختلَّ العلماء في ثبوت الشفعة فيها على قولين:

القول الأول:

لا شفعة فيها، وهذا قول الجمهور والمشهور عن الإمام مالك^(٥).

(١) الشرح الممتع (١٠ / ٢٣٩).

(٢) التلقين (٢ / ٤٥٣).

(٣) القوانين الفقهية (ص ١٨٩).

(٤) بداية المجتهد (٢ / ١٩٥).

(٥) بدائع الصنائع (١١ / ٥)، الفتاوی الهندیة (١٦٠ / ٥)، حاشیة ابن عابدین (٦ / ٢١٧)، بداية

المجتهد (٢ / ١٩٥)، الذخیرة (٧ / ٣٠٧)، الکافی فی فقہ أهله المدینة (ص ٤٣٩)، =

□ وجه القول بعدم ثبوت الشفعة:

الوجه الأول:

أن الشفعة ثبتت في عقد البيع نصاً، فيلحق به ما كان في معناه، والهبة والصدقة والوصية ليست بيعاً، ولا في معنى البيع، فلا تثبت الشفعة فيها.

الوجه الثاني:

القياس على الموروث ، فقد سبق لنا أن العلماء مجمعون على أن الموروث لا شفعة فيه .

قال ابن قدامة: «فأما الموهوب والموصى به فلا شفعة فيه؛ لأنه انتقل بغير بدل أشبه الموروث»^(١).

وجاء في الفتاوى الهندية: «وأما شرطها فأنواع: منها عقد المعاوضة، وهو البيع أو ما هو بمعناه، فلا تجب الشفعة بما ليس ببيع، ولا بمعنى البيع، حتى لا تجب بالهبة والصدقة والميراث والوصية؛ لأن الأخذ بالشفعة تملك على المأخذ منه ما تملك هو، فإذا انعدم معنى المعاوضة فلو أخذ الشفيع إما أن يأخذ بالقيمة أو مجاناً، لا سبيل إلى الأول لأن المأخذ منه لم يتملك بالقيمة. ولا إلى الثاني لأن الجبر على التبرع ليس بمشروع فامتنع الأخذ أصلاً»^(٢).

ونوْقُش :

بأن هناك فرقاً بين انتقال الملك عن طريق الهبة والصدقة والوصية، وبين

= مواهب الجليل (٥ / ٣٢٠)، الأم (٤ / ٣)، المهدب (١ / ٣٧٧)، مغني المحتاج (٢ / ٢٩٨)،
الإقناع للشريبي (٢ / ٣٣٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٤١٨)، الإنصاف (٦ / ٢٥٢).
كتاب الفتاح (٤ / ١٣٤).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤١٨ / ٢).

(٢) الفتوى الهندية (٥ / ١٦٠).

انتقاله عن طريق الإرث، فال الأول ينتقل الملك فيها بال اختيار، والثاني ينتقل قهراً بلا اختيار.

جاء في التلقين: «وما يعتبر في انتقال الملك الذي تجب به الشفعة، فيه روايات:

إحداهما: أن يكون بعوض، وذلك كالبيع والصلح، والمهر، وغير ذلك.
والآخرى أن يكون باختيار.

وفائد الفرق يتصور في الهبة والصدقة، فأما الميراث فمجمع على أن لا شفعة فيه»^(١).

وقال شيخنا ابن عثيمين يرحمه الله: «القول الراجح: أنه إذا انتقلت بغير عوض، فإن كان قهرياً فلا شفعة، وإن كان اختيارياً ففيه الشفعة»^(٢).

القول الثاني:

فيها الشفعة، وهو روایة عن مالک، وحکی عن ابن أبي لیلی، ورجحه شیخنا
محمد ابن عثیمین پر حمہ اللہ^(۳).

□ وجه القول بشوت الشفعة:

الوجه الأول:

بأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة، وهذا موجود في انتقال الملك عن طريق الهبة والصدقة، والوصية.

(١) التلقين (٤٥٣ / ٢).

(٢) الشرح الممتع (١٠ / ٢٣٧).

(٣) بداية المجتهد (٢/١٩٥)، المعنى (٥/١٨٢).

الوجه الثاني:

أن ثبوت الشفعة في الهبة أولى من ثبوتها في البيع، وجه ذلك: أن الضرر اللاحق بالمتهم والمتصدق عليه أقل من الضرر اللاحق للمشتري؛ لأن إقدام المشتري على شراء الشخص وبدل ماله فيه دليل على حاجته إليه، فانتزاعه منه أعظم ضرراً من آل إليه عن طريق الهبة والصدقة حيث لم يقم دليل الحاجة.

الوجه الثالث:

أثنا نوجب على الشفيع أن يدفع قيمة المشفوع كما وجبت القيمة في المشفوع إذا كان متقوماً^(١).

وهذا القول هو الأقرب، والله أعلم.



(١) انظر المغني (٥ / ١٨٢).

الفصل الخامس

أن يملك المشتري المبيع بعقد صحيح

[م-١٠٦٩] إذا ملك المشتري المبيع بعقد صحيح فلا إشكال في ثبوت الشفعة فيه، وإذا ملكه بعقد باطل فلا إشكال أيضاً في عدم ثبوت الشفعة فيه؛ لأن العقد الباطل لا يفيد الملك، ولا ينقلب إلى عقد صحيح^(١).

وأما إذا ملكه المشتري بعقد فاسد فهذا هو الذي يجري فيه الخلاف بين الفقهاء.

وال fasid يختلف عن الباطل عند الحنفية والمالكية خلافاً للشافعية والحنابلة الذين يرون أن العقد fasid مرادف للعقد الباطل، وسبق تحرير الخلاف في التفريق بينهما في عقد البيع.

[م-١٠٧٠] فإذا باع الشريك شقصه بيعاً فاسداً، فإن كان المبيع ما زال قائماً فإنه يجب رده بالاتفاق.

قال ابن رشد: «اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت، ولم تفت بإحداث عقد فيها، أو نماء، أو نقصان، أو حوالة سوق أن حكمها الرد - أعني أن يرد البائع الثمن والمشتري المثمون»^(٢).

وقال الكاساني: «فلا تجب الشفعة في المشتري شراء فاسداً؛ لأن للبائع حتى النقض، والرد إلى ملكه ردًا للفساد، وفي إيجاب الشفعة تقرير الفساد»^(٣).

(١) الحاوي (٦/١١٠، ٩٥)، شرح متتهى (٢/٦٠)، الموسوعة الكويتية (١٢/٥٨).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٤٥).

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٣).

[م-١٠٧١] وإن فات المبيع، كما لو قبضه المشتري بإذن البائع، وباعه بيعاً صحيحاً، فقد اختلف الفقهاء في أخذه بالشفعة:

وبسبب الخلاف:

هل فوات المبيع يسقط حق الفسخ في البيع الفاسد، فمن قال: إن الفوات يسقط حق الفسخ، ويمضي البيع صحيحاً رأى وجوب الشفعة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، واختيار ابن تيمية^(١).

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت البيع الفاسد، فيه الشفعة أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كان لم يفت البيع الفاسد رد بعينه، وإن فات حتى تصير الدار على المشتري بالقيمة رأيت الشفعة للشفيع»^(٢).

وقال الكاساني: «ولو باعها المشتري شراء فاسداً بيعاً صحيحاً، فجاء الشفيع فهو بال الخيار إن شاء أخذها بالبيع الثاني؛ لأن حق الشفيع ثابت عند كل واحد من البيعين لوجود سبب الثبوت»^(٣).

ومن قال: البيع الفاسد مردود أبداً، ولو تصرف فيه المشتري لم ير فيه حق الشفعة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٤).

قال النووي: «إذا اشتري شيئاً شراء فاسداً إما لشرط فاسد، وإما لسبب آخر،

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٢٣٨)، الهدایة شرح البداية (٤/٣٦)، المبسوط (١٤/١٤٧)، المدونة (٥/٤٤٤)، الغرضي (٦/١٧٠)، الذخيرة (٧/٣٠٧)، مجموع الفتاوی (٣٠/٣٨٥).

(٢) المدونة (٥/٤١٧).

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٣).

(٤) روضة الطالبين (٣/٤٠٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٤٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالةً ومعاصرةً

٣٩١

ثم قبضه لم يملكه بالقبض، ولا ينفذ تصرفه فيه، ويلزمه رده، وعليه مؤنة رده
المغصوب، ولا يجوز حبسه لاسترداد الشمن»^(١).

وقال ابن قدامة: «وكل موضع فساد العقد لم يحصل به ملك، وإن قبض؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد، فأشبه ما لو كان الثمن ميتة، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه، وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل، وأجرة مثله مدة مقامه في يده، ويضمنه إن تلف أو نقص بما يضمن به المغصوب؛ لأنه ملك غيره حصل في يده بغير إذن الشرع، أشبه المغصوب»^(٢).

وإذا لم يستفد من العقد الملك لم تثبت الشفعة؛ لأن الشفعة فرع عن انتقال الملك من الشريك إلى أجنبي، والله أعلم.



(١) روضة الطالبين (٣ / ٤٠٨).

(٢) الكافي (٤٠ / ٢).

٣٩٢

الفصل السادس**إذا تغير المبيع في يد المشتري****المبحث الأول****إذا تغير بزيادة****الفرع الأول****إذا تغير بزيادة لا تدوم كالزراعة**

[م-١٠٧٢] إذا أخذ الشفيع الأرض من المشتري وفيها زرع للمشتري فهو محترم؛ لأن المشتري زرعه في ملكه، أشبه ما لو قام الشفيع بشراء الأرض، وفيها زرع، ولا يجر المشتري على قلعه؛ لأنه لا يدوم، فضرره لا يبقى، ولأن المشتري زرع في ملكه، وما كان يتيقن بأن الشفيع يطلب الشفعة قبل إدراك زرعه، فلا يكون متعدياً فيما صنع، ولأن لإدراك الزرع نهاية معلومة فلو انتظر ذلك لم يبطل حق الشفيع وإن تأخر قليلاً، وإذا قلع الشفيع زرع المشتري تضرر بإبطال ملكه وضرر التأخير أخف من ضرر الإبطال، وهذا قول عامة العلماء، وحكي إجماعاً.

وقال الحنفية بهذا القول استحساناً، وكان القياس أن يقلع الزرع؛ لأنه زرع في أرض غيره، فهو أحق بها منه، ولأن المشتري كما لا يمكن من إبطال حق الشفيع لا يمكن من تأخير حقه^(١).

(١) المبسوط (١٤ / ١٣٣)، بدائع الصنائع (٥ / ٢٩)، روضة الطالبين (٥ / ٩٥)،

المغني (٥ / ١٩٩)، القواعد لابن رجب (ص ١٥٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٩٤

قال الكاساني : «وأجمعوا على أن المشتري لو زرع في الأرض، ثم حضر الشفيع أنه لا يجبر المشتري على قلعه ولكنه يتضمن إدراك الزرع، ثم يقضى له بالشفعية، فیأخذ الأرض بجميع الثمن»^(١).



(١) بدائع الصنائع (٥ / ٢٩)، البحر الرائق (٨ / ١٥٥).

الفرع الثاني

في استحقاق الشفيع الأجرة مقابل بقاء الزرع

[م-١٠٧٣] إذا كان المشتري يستحق إبقاء الزرع إلى الحصاد، فهل يستحق الشفيع أجرة المثل على المشتري، اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

له الأجرة من حين أخذه، وهذا مذهب الحنفية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني:

لا يستحق شيئاً، وهو مذهب الشافعية، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة^(٢).

جاء في الإنفاق: «إن أخذه الشفيع، وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة، فهي للمشتري مبقة إلى الحصاد والجداد، يعني بلا أجرة، وهذا المذهب، قال المجد في شرح الهدایة: هذا أصح الوجهين لأصحابنا»^(٣).

القول الثالث:

إن أخذ الشفيع بشفعته في موسم زراعة الأرض فيلزم المشتري أن يدفع

(١) البحر الرائق (٨/١٥٥)، بدائع الصنائع (٥/٢٩)، حاشية ابن عابدين (٦/٢٣٣)، الهدایة شرح البداية (٤/٣٣)، الإنفاق (٦/٢٩١).

(٢) أنسى المطالب (٢/٣٧٢)، معني المحتاج (٢/٣٠٤)، حاشية الجمل (٣/٥٠٩)، حواشی الشروانی (٦/٧٣)، المعنی (٥/١٩٩)، الإنفاق (٦/٢٩١).

(٣) الإنفاق (٦/٢٩١).

الأجرة للشفيع، وإن أخذ في غير موسم زراعة الأرض فلا أجرة له، وهذا مذهب المالكية^(١).

جاء في الذخيرة: «في الكتاب إن زرع المشتري الأرض أخذها الشفيع والزرع للزارع... ولا كراء للمستحق في الزرع إلا أن يكون في إثبات الزراعة فله كراء المثل»^(٢).

ولعل وجه هذا القول: أن الشفيع إذا أخذ بالشفعة وقت الزراعة أمكنه أن يزرع الأرض، فإذا منعه زرع المشتري استحق الأجرة، وأما إذا أخذ الشفعة في غير وقت الزراعة فلم يفوت المشتري على الشفيع شيئاً، فلم يستحق أجرة الأرض، والله أعلم.

□ الراجح:

هل يقاس بقاء الزرع في الأرض على بيع النخل، وعليه ثمرة مؤببة فإن الثمرة للبائع، ويستحق بمقتضى العقد أن تبقى إلى أن تطيب بلا أجرة، فيقال: إذا أخذت بالشفعة، والأرض فيها زرع فإن الزرع يبقى إلى الحصاد قياساً على ذلك.

أو يقال: إن المشتري كونه زرع الأرض في ملك تعلق به حق للغير من غير إذن من صاحب الحق، وقبل أن يقف على رغبة الشريك في الشفعة يجعل بقاء الزرع في الأرض ليس مستحقاً بلا مقابل؛ لأن استعمال مال الغير الأصل فيه أنه بعوض، فيستحق الشفيع أجرة المثل، المسألة محتملة عندي، وإن كنت أميل إلى القول بأخذ أجرة المثل، والله أعلم.

(١) الذخيرة (٧/٣٦٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٤٤٤)، حاشية الدسوقي (٣/٤٩٧)، الخرشي (٦/١٨١، ١٨٢).

(٢) الذخيرة (٧/٣٦٢).

الفرع الثالث

إذا تغير بزيادة تدوم كالبناء والغراس

[م-١٠٧٤] إذا أحدث المشتري في الشخص بناء أو غرساً، ثم طلب الشفيع الشفعة، فما حكم البناء والغرس؟

هذه المسألة مفروضة على أن المشتري لم يتعذر بالبناء والغرس؛ لأنه لا يحق للشريك أن يبني أو يغرس قبل القسمة، وإذا بني أو غرس فهو متعد، وبعد القسمة لا يكون فيه مجال للشفعة؛ لأنه جار وليس بشريك، إلا أن هناك صوراً قد تصح فيها القسمة ويبقى حق الشفعة:

منها: أن يخبر كاذب بأن الأرض ملكت عن طريق الهبة، أو يخبر بشمن فيبالغ فيه، فيتنازل الشفيع عن شفعته، ويكون المخبر غير المشتري؛ لأن كذب المشتري في دعوى الثمن يصيره متعدياً، فيقاسم، ثم يتبيّن خلاف ذلك.

ومنها أن يشتري الأرض كلها فيعمّر فيها، وهو يعتقد أنها له، ثم يتبيّن أن رجلاً يستحق شيئاً منها، ويريد أن يأخذ الباقي بالشفعة^(١).

(١) قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٥٥ / ٣): «كيف يمكن إحداث بناء في مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء قائمًا؟ لأن الشفيع إما أن يكون حاضرًا ساكنًا عالماً، فقد أسقط شفعته، أو غائبًا فالباقي متعد في بنائه، فليس له إلا قيمة بنائه منقوضاً. فمن الأجرة:

أن الأمر محمول على أن الشفيع كان غائباً، والعقار لشركائه، فباع أحدهم حصته لشخص أجنبي، وترك الحاضرون الأخذ بالشفعة، وطلبو المقاومة مع المشتري، فقاسم وكيل الغائب الغير المفوض عنه، أو القاضي بعد الاستقصاء وضرب الأجل، وذلك لا يسقط شفعة الغائب، فهدم المشتري وبنى، ثم قدم الغائب فله الأخذ بالشفعة، ويدفع قيمة بناء المشتري قائمًا؛ لأنه غير متعد.

فالخلاف في المسألة مفروض فيما إذا كان المشتري لم يتعد حين بني أو غرس، فما العمل مع المشتري حينئذ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجبر المشتري على قلع البناء والغرس، وتسليم الساحة إلى الشفيع، إلا إذا كان في القلع نقصان للأرض فللشفيع الخيار إن شاء أخذ الأرض بالثمن والبناء والغرس بقيمتها مقلوعاً، وإن شاء أجبر المشتري على القلع.

هذا مذهب الحنفية^(١).

□ وجه قول الحنفية بأن المشتري يجبر على قلعه:

الوجه الأول:

أن حق الشفيع كان متعلقاً بالأرض قبل البناء والغرس، وحقه أكد من حق المشتري، فلم يبطل البناء والغرس، فإذا أخذ بالشفعه كان المشتري ملزماً بتسليميه ملكه، ولا يمكن تسليمه إلا بالقلع فيؤمر بالقلع كالغاصب.

= ومنها: أن يترك الشفيع شفعته لأخبار من أخبره بكثرة الثمن، فلما هدم المشتري وبنى تبين الكذب في الثمن، فإنه يستمر على شفعته، ويدفع للمشتري قيمة البناء قائماً، والموضوع أن المخبر بكثرة الثمن غير المشتري، وإلا قيمة البناء منقوضاً . . .

ومنها أن المشتري اشتري الدار كلها، فهدم، وبنى، ثم استحق شخص نصفها مثلاً، وأخذ النصف الآخر بالشفعه، فإنه يدفع للمشتري قيمة بنائه قائماً.

وانظر المتنقى للباجي (٦/٢١٢، ٢١٣)، التاج والإكليل (٥/٣٣١)، الشرح الكبير (٣/٤٩٤)، روضة الطالبين (٥/٩٤)، المغني (٥/١٩٨).

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٩)، تبيان الحقائق (٥/٢٥٠)، البحر الرايق (٨/١٥٤)، حاشية ابن عابدين (٦/٢٣٣)، الهدایة شرح البداية (٤/٣٣)، الفتاوی الهندية (٥/١٧٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٩٩

ولأن المشتري بنى في محل تعلق به حق متأكد للغير من غير تسلط من جهة من له الحق، فينقض .

ونوتش هذا :

بأن المشتري بنى في ملكه، بدليل أن النماء المنفصل له قبل الأخذ بالشفعه، فلا يقلع مجاناً، فهناك فرق بين الغاصب المتعدى، وبين المشتري، والله أعلم .

الوجه الثاني :

أن تصرف المشتري فيه إضرار بالشفعي فيكون باطلأ؛ لأن في إلزام الشفعي بأخذ ما أحده المشتري بالقيمة فيه ضرر كزيادة القيمة، وإذا كان تصرف المشتري في البيع والهبة والوقف ينقض بالشفعه فكذلك ينقض ما يحده في العين من بناء وغرس بها .

ويحاب :

بأن دفع الضرر عن الشفعي ليس بأولى من دفع الضرر عن المشتري، خاصة أنه تصرف في وقت كان المشفوع فيه ملگاً له، والقاعدة الفقهية تقول: لا ضرر ولا ضرار، فلا يمنع الشفعي من الشفعه بسبب البناء والغرس، ولا يقلع الغرس والبناء مجاناً، بل يأخذ الشفعي البناء والغرس بقيمتها، وهذا هو العدل، فما دفعه الشفعي لا يأخذ بلا مقابل، أو يقلعه المشتري ويجر ضرره، والله أعلم .

القول الثاني :

للمشتري الحق فيأخذ ما أحده من بناء وغرس، ولا يحق للشفعي منعه؛ لأنه ماله: وإن تركه المشتري كان الشفعي مخيراً بين ثلاثة أشياء:

إما أن يترك الشفعة، وإما أن يأخذ البناء والغرس بقيمتها، وإما أن يقلعه ويضمن للمشتري ما نقص بسبب القلع. هذا مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

وذهب المالكية أنه مخير بين أمرين فقط: إما أن يأخذ بالشفعة ويغنم قيمة البناء والغرس، وإما أن يترك الشفعة، وبه قال أبو يوسف من الحنفية^(٢).

□ دليل من قال بالتحريم:

(ح-٦٥٤) ما رواه الدارقطني من طريق عثمان بن محمد بن عثمان ابن ربيعة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شق الله عليه.

[المعروف من حديث أبي سعيد أنه مرسل، وهو حسن بشواهدة]^(٣).

(١) روضة الطالبين (٥/٩٥)، حاشية الجمل (٣/٥٠٩)، أنسى المطالب (٢/٣٧٢)، مغني المحتاج (٢/٣٠٤).

وقال ابن قدامة في المغني (٥/١٩٨): «إن لم يختر المشتري القلع، فالشفعي بال الخيار بين ثلاثة أشياء: ترك الشفعة، وبين دفع قيمة الغراس والبناء، فيملكه مع الأرض، وبين قلع الغراس والبناء، ويضمن له ما نقص بالقلع، وبهذا قال الشعبي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، ومالك، واللثي، والشافعي، والبتي، وسوار، وإسحاق».

وانظر مطالب أولي النهى (٤/١٣٣)، كشف القناع (٤/١٥٧).

(٢) المدونة (٥/٤٢٤)، بداية المجتهد (٢/١٩٩)، المتقدى للباجي (٦/٢١٢، ٢١٣)، التاج والإكليل (٥/٣٣١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٦٥٥)، الشرح الكبير (٣/٤٩٤)، شرح الخرشي (٦/١٧٩)، تبيان الحقائق (٥/٢٥٠)، البحر الرائق (٨/١٥٤، ١٥٥).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٧٧)، وسبق تخرجه، والحمد لله، انظر (ح ٢٤٣).

□ وجه الاستدلال بالحديث:

أن الضرر لا يمكن أن يزول عن المشتري والشفيع على حد سواء إلا على القول بالتخمير.

الدليل الثاني:

إذا كان الشفيع لم يكن متعدياً في فعله كان ماله محترماً، واحترام المال يعني إعطاء المشتري عين ماله إن أحب أن يأخذ ما بناء أو غرسه، وإن تركه كان الشفيع مخيراً بين أخذه بقيمتها، وبين قلعه وضمان ما يصيبه من نقص للمشتري، وبين ترك الشفعة.

□ الراجح:

أرى أن قول الجمهور أقوى من مذهب الحنفية، وهو يحفظ حق الشفيع وحق المشتري في آن واحد، والله أعلم.



٤٠٢

المبحث الثاني

إذا تغير المبيع بنقص

الفرع الأول

إذا كان النقص بأفة سماوية

[م-١٠٧٥] إذا حدث في المبيع نقص، وكان هذا النقص بفعل قاهر كتلف بعض المبيع بأفة سماوية، فقد اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال هي:

القول الأول:

يلزم الشفيع بأخذ ما تبقى من العين بكل الثمن أو يترك الشفعة، من غير فرق بين أن يكون التلف في الأصل أو التابع، وهذا مذهب المالكية، واختاره أبو عبد الله بن حامد من الحنابلة^(١).

□ وجه هذا القول:

أن في إسقاط ما تلف من العين بأفة سماوية يلحق الضرر بالمشتري بما لا صنع له فيه، كما لو أخذ البعض معبقاء البعض الآخر.

ويناقش:

بأن العين لم تكن أمانة في يده حتى لا يضمن ما تلف فيها، فإذا كان الضمان على المشتري كان عليه قيمة ما تلف في يده، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن

(١) المدونة (٥/٤١٢)، التاج والإكليل (٥/٣٣١)، شرح الخروشي (٦/١٧٩)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/٦٥٤)، الإنصاف (٦/٢٨٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٤٣١).

إلزام الشفيع بأن يأخذ بعض المبيع بجميع الثمن فيه إضرار بالشفيع أيضاً، والعدل أن يؤخذ المبيع بحصته من الثمن، فلا إضرار بالشفيع ولا إضرار بالمشتري.

القول الثاني:

للشفيع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن مطلقاً من غير فرق بين تلف الأصل أو التابع، وهذا مذهب الحنابلة^(١).

قال ابن قدامة: «إن أراد الشفيع بعد تلف بعضهأخذ الموجود بحصته من الثمن، سواء كان التلف بفعل الله تعالى، أو بفعل آدمي، وسواء تلف باختيار المشتري كنقضه للبناء، أو بغير اختياره... هذا ظاهر كلام أحمد في رواية ابن القاسم»^(٢).

□ وجه هذا القول:

أن المبيع لما تعذر أخذه كله بسبب التلف، وقدر الشفيع على أخذ بعضه بالحصة كان له ذلك، كما لو تلف بفعل آدمي، وكما لو كان هناك شفيع آخر.

القول الثالث:

قالوا: إن كان التلف يعود إلى تابع من غراس أو بناء فإن الشفيع يأخذ المشفوع فيه بجميع الثمن أو يترك، وأما إذا كان التلف يعود إلى الأصل، كما لو غرق نصف الأرض مثلاً، فإن الشفيع يأخذ الباقي بحصته من الثمن. وهذا مذهب الحنفية^(٣).

(١) المغني (٥ / ٢٠٠)، الإنصاف (٦ / ٢٨٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٤٣١).

(٢) المغني (٥ / ٢٠٠).

(٣) الهدایة شرح البداية (٤ / ٣٣)، المبسوط للسرخسي (١٤ / ١١٢)، البحر الرائق (٨ / ١٥٥) حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٣٤)، تبيین الحقائق (٥ / ٢٥١)، روضة الطالبين (٥ / ٨٩).

□ وجه هذا القول:

بأن التابع يدخل في المبيع من غير تسمية، فإذا هلك بأفة سماوية لم يكن له حصة من الثمن بخلاف التلف في غير التابع، ولهذا يجوز في هذه الصورة بيعه مرابحة بكل الثمن.

وأما مذهب الشافعي، فله قولان في المسألة:

أحدهما: يأخذه بجميع الثمن كمذهب المالكية، وهذا هو القول الجديد للشافعي.

والثاني: يأخذه بحصته من الثمن كمذهب الحنابلة، وهو القول القديم للشافعي^(١).

واختلف أصحاب الشافعي في تفسير القولين:

فمنهم من حکى في المسألة قولين مطلقاً، قال الشيرازي: وهو الصحيح. ومنهم من قال: يأخذباقي بحصته من الثمن قوله واحداً، وغلط من حکى القول الآخر، وأنه لا يوجد نص من الشافعي في القول بأنه يأخذ المبيع بجميع الثمن.

وهذا مذهب ابن سريح وأبي إسحاق المروزي.

= واختلف الحنفية فيما إذا انهدم التابع، وبقي شيء من التقض، أو شيء من الشجر كحطب، أو خشب، وأخذه المشتري لانفصاله من الأرض حيث لم يكن تبعاً للأرض، فهل يسقط بعض الثمن بحصة ذلك؛ لأنه عين مال قائم بقى محتسباً عند المشتري فيكون له حصة من الثمن، اختياره كثير من الحنفية. أو لا يسقط شيء من الثمن ولو بقى بعض التقض باعتباره تابعاً، والأتباع لا حصة لها من الثمن، وهذا اختيار القدوري، والكاساني.
انظر بدائع الصنائع (٥ / ٢٨).

(١) الحاوي الكبير (٧ / ٢٦٥)، المذهب للشيرازي (١ / ٣٧٨).

ومنهم من حمل كل قول على حال:

قال بعضهم: إن كانت العرصة باقية أخذ بالجميع؛ لأن العرصة هي الأصل، وهي باقية، فإن ذهب بعض العرصة أخذ بالحصة لأنه تلف بعض الأصل، فأخذ الباقي بالحصة، وحمل القولين على هذين الحالين كمذهب الحنفية، وقد تقدم^(١).

ومنهم من قال: إن حصل التلف، ولم يذهب من الأجزاء شيء أخذ بالجميع؛ لأن الذي يقابله بالثمن أجزاء العين، وهي باقية، فإن تلف بعض الأجزاء من الأجر والخشب أخذه بالحصة؛ لأنه تلف بعض ما يقابله الثمن، فأخذ الباقي بالحصة، وحمل القولين في المذهب على هذين الحالين.

ومنهم من قال: إن كان التلف بأفة ساوية أخذه بحصته من الثمن، وإن كان الهدم بفعل آدمي أخذه بجميع الثمن لإمكان الرجوع على الهادم بأرش النقص. وهذا ملخص الأقوال في مذهب الشافعية^(٢).

وبناء عليه فمذهب الشافعية لا يخرج عن الأقوال الثلاثة السابقة:

فقيل: يأخذه الشفيع بجميع الثمن مطلقاً.

وقيل: يأخذه بحصته من الثمن مطلقاً.

أو التفريق بين أن يكون التلف في الأصل (الأرض) أو يكون التلف في التابع من بناء وغراس.

(١) المذهب للشيرازي (١/٣٧٨).

(٢) المذهب (١/٣٧٨)، الحاوي الكبير (٧/٢٦٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/٤٥٣)، روضة الطالبين (٥/٨٩).

 المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٠٧

أو التفريق بين أن يكون التلف يذهب بجزء من العين، أو لا يذهب كما لو انشق الجدار، والجدار باق، هذا ملخص الأقوال.

□ الراجح:

الذي أميل إليه هو القول بأن الشفيع يأخذ المبيع بحصته من الثمن، ولا يتحمل تلف ما حصل في يد غيره من غير فعله، والله أعلم.



٤٠٨

الفرع الثاني

إذا كان النقص بفعل آدمي

[م-١٠٧٦] إذا كان تلف بعض المبيع بفعل آدمي، فهل يأخذ الشفيع بحصته من الثمن، أو يأخذه بجميع الثمن؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يأخذ الشفيع ما تبقى بحصته من الثمن، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة،
واختاره بعض الشافعية^(١).

وجه هذا القول: □

الوجه الأول: ما هدمه المشتري بيده ليس له الحق فيأخذ قيمته لسبعين:

السبب الأول: أن البناء في نفسه منقول لا يستحق بالشفعه، وإنما كان ثبوت
له فيه لاتصاله بالأرض، فإذا أزالت ذلك لم يستحق قيمته.

السبب الثاني: أن ما أتلفه في يده فهو من ضمانه، فإذا أراد الشفيع أخذ الباقي أخذه بحصته من الثمن.

الوجه الثاني:

أنه تعذر على الشفيع أخذ الجميع، وقدر على أخذ البعض، فكان له الأخذ بالحصة من الثمن.

- (١) الهدایة شرح البداية (٤ / ٣٣، ٣٤)، بدائع الصنائع (٥ / ٢٨، ٣٢)، تبیین الحقائق (٥ / ٢٥١)، المغني (٥ / ٢٠٠)، الانصاف (٦ / ٢٨٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٤٣١)، المنهذب (١ / ٣٧٨).

الوجه الثالث:

أنه متى كان النقص بفعل آدمي رجع بدلـه إلى المشـتري فلا يتضرـر بأخذـه بحـصته من الثـمن .

القول الثاني:

يأخذ الشفيع ما تبقى بـجميع الثـمن أو يـترك الشـفعة بشـرط أن يكونـ ما أـتلفـه المشـتري من المـبيع راجـع لمـصلحتـه^(١) .

□ وجه هذا القول:

أن المشـتري قد تـصرف في مـلكـه بما يـجوز له ، فـلم يـكن عـلـيه ضـمان لـسلامـته من التـعـدي^(٢) .

□ القول الراجـع:

أن الشـفـيع يـأخذـه بـحـصـته من الثـمن ، فـما فـاتـهـ من المـبيع لا يـلزمـ الشـفـيعـ أن يـدفعـ ثـمنـه ، وـاللهـ أـعـلـمـ .



(١) التاج والإكليل (٥/٣٣١)، شرح الخرشـي (٦/١٧٩)، الشرـح الصـغـير مع حـاشـية الصـاوي (٣/٦٥٤).

(٢) المـتنـقـى للـبـاجـي (٦/٢١٩، ٢٢٠).

الفصل السابع**إذا انتقل المبيع من يد المشتري****المبحث الأول****إذا انتقل بما تستحق به الشفعة كالبيع ونحوه**

[م-١٠٧٧] إذا باع المشتري المبيع، فإن كان تصرفه هذا بعد مطالبة الشفيع له بالشفعة، فإن تصرفه يعتبر باطلًا؛ لأنه يعتبر متعددياً على حق الغير. قال ابن مفلح: «وتصرف مشتر بعده طلب الشخص منه باطل مطلقاً، ويصبح قبله»^(١).

وإن كان تصرف المشتري قبل مطالبة الشفيع بالشفعة، ففيه قولان: القول الأول:

أن تصرفه يعتبر تصرفًا صحيحاً؛ لأنه تصرف في ملكه، فإذا طالب الشفيع بالشفعة كان له الخيار إن شاء أخذ بالبيع الأول الذي استحق بموجبه الشفعة، وإن شاء أمضى تصرف المشتري الأول، وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني؛ لأن كل واحد من العقددين سبب تمام لثبوت حق الأخذ له بالشفعة. وهذا قول عامة الفقهاء، وحكي إجماعاً^(٢).

(١) الفروع (٤ / ٥٥٠).

(٢) المبسوط (١٤ / ١٠٨)، الفتاوى الهندية (٥ / ١٨١)، المدونة (٥ / ٤١٠)، الحاوي الكبير (٧ / ٣٥٤، ٢٥٣)، حاشيتنا قليوب وعميرة (٣ / ٤٧)، الإقناع للشرييني (٢ / ٣٣٨)، روضة الطالين (٥ / ٨٨)، المغني (٥ / ١٩٢).

قال ابن قدامة في المغني: «ولَا نعلم في هذا خلافاً»^(١).

القول الثاني:

تصرفة يعتبر باطلًا، وهو وجه في مذهب الحنابلة.

قال ابن رجب: «لَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الشَّقْصَ الشَّفْعَوْيَ قَبْلَ الْمَطَالِبَةِ بِالشَّفْعَةِ، فَفِيهِ وَجْهانِ»:

أحدهما: أن البيع باطل؛ لأن ملكه غير تام، وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه.

الثاني: أن البيع صحيح، وهو قول الخرقى، والمشهور من المذهب؛ لأن أخذ الشفيع من المشتري الثاني ممكن، فإن اختار ذلك فعل، وإن فسخ البيع الثاني، وأخذ من الأول لسبق حقه عليه^(٢).

□ الراجح:

أن تصرفة صحيح، والشفيع بال الخيار إن شاء أخذه بالبيع الأول، وإن شاء أخذه بالبيع الثاني، والله أعلم.



(١) المغني (٥ / ١٩٣).

(٢) قواعد ابن رجب (ص ٣٣).

المبحث الثاني

إذا انتقل بما لا تستحق به الشفعة كالوقف

[م-١٠٧٨] إذا تصرف المشتري بالمبيع بما لا تستحق به الشفعة كالوقف والهبة بلا عوض، فهل يبطل بذلك حق الشفيع؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

للشفيع إبطال تصرف المشتري، والأخذ بالشفعة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية^(١).

جاء في بدائع الصنائع:

«ولو جعل المشتري الدار مسجداً، أو مقبرة، فللشفيع أن يأخذها بالشفعة، وينقض ما صنع المشتري»^(٢).

وجاء في مجمع الأنهر: «وله أن ينقض المسجد، وينبئ الموتى»^(٣).

(١) انظر في مذهب الحنفية: الفتاوى الهندية (٥/١٨١)، الدر المختار (٦/٢٣٣)، تبيّن الحقائق (٥/٢٥٠)، بدائع الصنائع (٥/٢٢)، العناية شرح الهدایة (٩/٣٩٩).

وفي مذهب المالكية: التهذيب في اختصار المدونة للبرايري (٤/١٣٧)، المدونة (٥/٤١٠، ٤١١)، الفواكه الدواني (٢/١٥٣)، التاج والإكليل (٥/٣٢٦)، الشر الكبير (٣/٤٨٧)، حاشية الدسوقي (٣/٤٨٧)، منح الجليل (٧/٢٢).

وفي مذهب الشافعية: المذهب (١/٣٨٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/٤٦٦، ٤٦٧)، مغني المحتاج (٢/٣٠٣)، نهاية المحتاج (٥/٢١٠)، أنسى المطالب (٢/٣٧٣).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢٢).

(٣) مجمع الأنهر (٢/٤٧٩)، وانظر المحيط البرهاني لابن مازة (٧/٥٣٥).

وقال الغزالى: «أما تصرفات المشتري بالوقف والهبة والوصية فكلها منقوضة»^(١).

□ وجه هذا القول:

أن للشفيع نقض تصرف المشتري؛ لأن حقه سابق على تصرف المشتري، وثبتت بأصل العقد، فلا يمكن المشتري من إبطاله، فيكون تصرف المشتري في ملك تعلق به حق للغير، فلا ينفذ.

ولأن القاعدة تقول: إذا تزاحمت الحقوق أخذ بالأسبق، وحق الشفيع سابق على حق المشتري.

القول الثاني:

إذا أوقف المشتري أو وهب سقط حق الشفيع، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

وفي وجه عند الشافعية: تصرفات المشتري تبطل حق الشفيع مطلقاً.

وفي وجه آخر عندهم: لا ينقض الوقف، وينقض ما سواه^(٢).

□ وجه هذا القول:

أن أخذ الشفيع بالشفعية بعد أن أوقفه المشتري، أو وهبه، أو تصدق به فيه إضرار بالموقوف عليه، والموهوب له، والمتصدق عليه؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض؛ لأن الثمن إنما يأخذه المشتري، والضرر لا يزال بالضرر.

(١) الوسيط (٤ / ٩١).

(٢) شرح متهى الإرادات (٢ / ٣٤٣)، مطالب أولي النهى (٤ / ١٢٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٤٢٩)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١١ / ٤٦٨)، روضة الطالبين (٥ / ٩٦).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤١٥

ولأن المشتري إذا تصرف فيما اشتراه تصرفاً ينclip المملك على وجه لا ثبت فيه الشفعة ابتداء كالوقف والهبة والصدقة فإن الشفعة تسقط.

ويناقش :

بأن الثمن في الموهوب له، والمتصدق عليه يرجع إليهما لا إلى المشتري؛ لأن المشتري لما وبه أو تصدق به، وهو يعلم أن فيه حق الشفعة للشفيع علم أنه قصد بذلك إعطاء العين إن لم يأخذ بالشفعة، أو الثمن إن أخذ الشفيع بها، وكذلك يقال بالوقف، بأن يشتري بثمنه بدلـه.

وأما الجواب عن القاعدة: بأن المشتري قد تصرف في المبيع تصرفاً لا ثبت فيه الشفعة ابتداء فسقطت الشفعة، هذه القاعدة تسلم لو كان حق الشفيع مستفاداً من تصرف المشتري، فيقال: إن كان تصرف المشتري يستفاد منه الشفعة ثبت حقه وإن سقط، وأما إذا كان حق الشفيع مستفاداً من تصرف الشركـ البائعـ كان حق الشفيع سابقاً لتصرف المشتري، ومستفاداً من غير جهـتهـ، فلا يبطلـهاـ تصرفـهـ، والله أعلم.

□ الراجح:

بعد استعراض الأدلة أجـدـ أنـ قولـ الجمهورـ أقوىـ لـقوـةـ مـأخذـهـ، واللهـ أـعـلـمـ.



٤١٦

المبحث الثالث

إذا انتقل المبيع من يد المشتري بالإقالة

[م-١٠٧٩] إذا باع الشريك شقصه على رجل، ثم تقابلاً البيع، فإن كان ذلك بعد أن تنازل الشفيع عن شفعته، فلا شفعة بالإقالة؛ لأنَّه لما تنازل عن حقه سقط، والإقالة وحدها لا توجب الشفعة؛ لأنَّها فسخ للعقد، وليس بيغا^(١).

وخالف في ذلك أبو حنيفة، فقال: يتجدد للشفيع الشفعة وإن كان قد عفا عنها؛ لأنَّ الإقالة عنده فسخ في حق العاقدين، بيع جديد في حق شخص ثالث^(٢)، والشفيع شخص ثالث، فالإقالة بالنظر إليه بيع جديد، أي يعتبر البائع مشترياً للعقار من المشتري بالنسبة للشفيع، فتشتت الشفعة للشفيع بالإقالة^(٣).

وهذا قول في مذهب الشافعية، جاء في الشرح الكبير للرافعي: «إنَّ كان الشفيع قد عفا فتجدد الشفعة ينبغي على أنَّ الإقالة فسخ أم بيع. إنْ قلنا: بيع، تجدد وأخذه من البائع، وإنْ قلنا: فسخ لم يتجدد»^(٤).

والصواب القول الأول؛ لأنَّ الإقالة فسخ، وحق الشفيع قد تنازل عنه فلم يتجدد له ما يقضى له بالشفعة.

(١) الحاوي الكبير (٧ / ٢٥٣)، الإنفاق للمرداوي (٦ / ٢٨٨).

(٢) البحر الرائق (٦ / ١١٠، ١١١)، الجامع الصغير (ص ٣٦٤)، المبسوط (١٤ / ٦٦)، (٢٥ / ١٦٤)، الهدایة شرح البداية (٣ / ٥٤، ٥٥)، بدائع الصنائع (٥ / ٣٠٦)، تبيان الحقائق (٤ / ٧٠)، تحفة الفقهاء (٢ / ١١١).

(٣) درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (١ / ١٧٤)، البحر الرائق (٦ / ١١٢)، الفتاوي الهندية (٥ / ١٩٤)، بدائع الصنائع (٥ / ٣٠٨)، تبيان الحقائق (٤ / ٧٢).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز (١١ / ٤٢٧).

[م-١٠٨٠] وإن كان الشفيع لم يتنازل عن الشفعة، فهل يسقط حق الشفيع بالإقالة؟ أو له أن يشفع باعتبار أن حقه ثبت بعقد البيع قبل الإقالة، فلا تسقطه الإقالة سواء فسّرنا الإقالة بأنها فسخ، أو على أنها بيع مستأنف^(١).

اختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الإقالة لا تبطل حق الشفعة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

وحكى ابن رشد الإجماع على أن الإقالة لا تبطل الشفعة^(٣)، وفيه نظر.
وعلل الحنفية بأن الإقالة وإن كانت فسخاً في حق العاقدين فهي بيع في حق شخص ثالث، والشفيع شخص ثالث، فكان مقتضى هذا أن له الأخذ بأي بيع شاء.

وهو أحد القولين في مذهب الشافعية.

(١) سبق لي في عقد البيع ولله الحمد دراسة أحكام الإقالة في باب مستقل، وتكلمنا عن التوصيف الفقهي للإقالة هل هي بيع أو فسخ، ورجحت أنها فسخ إن كانت بمثل الثمن، وبيع إن كانت بثمن مختلف عن ثمن البيع، أو بأقل أو بأكثر، فانظر البحث هناك غير مأمور.

(٢) الهدایة شرح البداية (٤/٣٧)، تبیین الحقائق (٥/٢٥٦)، حاشیة ابن عابدین (٥/١٢٧)، والمدونة (٥/٤١١)، التهذیب في اختصار المدونة (٤/١٣٨)، الاستذکار (٢١/٢٨٧)، المنتقی للباجی (٦/٢١٤)، المعونة (٢/١٢٧٧)، التفریغ لابن الجلاب (٢/٣٠٢)، الحاوی الكبير (٧/٢٥٣)، المذهب (١/٣٨٢)، أنسی المطالب (٢/٣٦٦)، الانصاف (٦/٢٨٧)، المغني (٥/١٩٣)، المحرر (١/٣٦٧)، شرح متہی الإرادات (٢/٣٤٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٤٢٩).

(٣) بدایة المجتهد (٢/١٩٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

519

جاء في فتح العزيز: «وإن جرت الإقالة قبل علم الشفيع، فإن جعلنا الإقالة
بيعاً فالشفيع بال الخيار بين أن يأخذ بها، وبين أن ينقضها حتى يعود الشخص إلى
المشتري، فيأخذ منه. وإن جعلناها فسخاً فهو كطلب الشفعة بعد الرد
بالعيب»^(١).

وعلل الجمهور بأن حق الشفيع سابق للإقالة، فليس للعاقدين التصرف في إبطال حق الشفيع، وقد يتهم العاقدان بمحاولة إبطال حق الشفيع بالإقالة. وهذا التعليل هو الصواب، والله أعلم.

القول الثاني:

الإقالة تبطل الشفعة، وهو روایة عن الإمام أحمد، وقول زفر من الحنفية^(٢). لأن حقيقة الإقالة ترد العاقدین إلى الحال التي كانوا عليها قبل العقد، فلا يقوم حق للشفيع.

القول الثالث:

إنْ استقاله قبل المطالبة بها لم تكن له شفعة. وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣).

وجه هذا القول:

لعله رأى أنه إذا لم يطالب بها لم يثبت حق الشفيع بالشفعية، فإذا تقليلاً قبل المطالبة لم يكن حق الشفيع سابقاً لها، والله أعلم.

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (١١ / ٤٢٧ ، ٤٢٨).

(٢) تبين الحقائق (٥/٢٥٦)، الإنصاف (٦/٢٨٨)، وحمله القاضي من الحنابلة على أن الشفيع عفا، ولم يطالب بالشافعة، وتبعه ابن عقيل.

. (٣) المبدع (٥ / ٢١٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٢٠

□ الراجح:

بعد استعراض الأدلة أجده أن القول بأن الإقالة لا تسقط حق الشفيع هو الأقوى، والله أعلم.



المبحث الرابع

إذا رد المشتري المبيع بسبب العيب

[م-١٠٨١] إذا اشتري الرجل شرّكًا في عقار، ثم أراد المشتري رد المبيع بسبب وجود عيب فيه، فهل للشفيع أن يأخذ المبيع، ويبطل الرد؟
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن رد المشتري المعيّب بقضاء قاضٍ فلا شفعة للشفيع؛ لأنّه فسخ من كل وجه، وإن رده بعد القبض بغير قضاء فللشفيق الشفعة.
وهذا مذهب الحنفية^(١).

□ وجه ذلك:

أن الرد بالعيب إذا كان بغير قضاء وإنما بتراسبيهما فإنه فسخ في حق العاقدين، بيع جديد في حق ثالث، لوجود حد البيع: وهو مبادلة المال بالمال بالتراسي، والشفيق ثالث، ومراده الرد بالعيب بعد القبض؛ لأن قبله فسخ من الأصل وإن كان بغير قضاء.

القول الثاني:

يحق للشفيق إبطال الرد، وأخذه بالشفعة مطلقاً، وهذا قول ابن القاسم من المالكية، وأظهر القولين عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

(١) العناية شرح الهدایة (٤١١ / ٩)، المبسوط (١٤ / ١٢٤، ١٢٥)، الجوهرة النيرة (١ / ٢٨٤)، فتح القدیر (٤١١ / ٩)، تبیین الحقائق (٥ / ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٥ / ١١).

(٢) المتنقى للباجي (٦ / ٢١٨)، المذهب (١ / ٣٨٢)، الحاوي الكبير (٧ / ٢٨٠)، تحفة =

قال في الحاوي: «لو حضر الشفيع وقد رده المشتري بالعيوب كان للشفيع إبطال رده، واسترجاع الشخص من باعه؛ لأن الرد بالعيوب قطع للعقد، وليس برافع للأصل، فلم يكن للمشتري إبطال حق الشفيع، كما لو باعه المشتري وأراد الشفيع إبطال بيعه كان له ليتوصل إلى شفعته»^(١).

□ وجه القول بثبوت الشفعة:

أن حق الشفيع ثبت بالعقد، وهو سابق على الرد بالعيوب، فلا يبطله.

القول الثالث:

تسقط الشفعة مع الرد بالعيوب، اختاره أشهب من المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

□ وجه القول بسقوط الشفعة:

أن الرد بالعيوب نقض للعقد من أصله، فيسقط حق الشفيع بالأخذ.

□ الراجح:

أن الرد بالعيوب لا يسقط حق الشفيع من الأخذ بالشفعة، والله أعلم.



= المحتاج (٦ / ٦١)، روضة الطالبين (٥ / ٧٥)، مغني المحتاج (٢ / ٢٩٩)
المغني (٥ / ١٨٣)، الإن النفاف (٦ / ٢٨٨)، كشاف القناع (٤ / ١٥٣).

(١) الحاوي الكبير (٧ / ٢٨٠).

(٢) روضة الطالبين (٥ / ٧٥)، الوسيط للغزالى (٤ / ٧٥)، الإن النفاف (٦ / ٢٨٨).

الباب الخامس

في مسقطات الشفعة

الفصل الأول

في تنازل الشفيع عن الشفعة

المبحث الأول

في تنازل الشفيع قبل البيع

[م-١٠٨٢] إذا تنازل الشفيع عن الشفعة قبل البيع، فهل يسقط ذلك شفعته؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ليس ذلك مما يقطع شفعته، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).

جاء في المبسوط: «ولو سلم الشفعة قبل الشراء كان ذلك باطلًا؛ لأن

(١) المبسوط (١٤ / ١٠٥)، بدائع الصنائع (٥ / ١٩)، الفتاوى الهندية (١٨٢ / ٥)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٧٨١ / ٢)، العناية شرح الهدایة (٤١٣ / ٩)، المدونة (٤٤٦ / ٥)، منح الجليل (٢٢١ / ٧)، فتح العلي المالك (٣٠٦ / ١)، معنی المحتاج (٣٠٩ / ٢)، أنسى المطالب (٣٦٣ / ٢)، تحفة المحتاج (٧٨ / ٦)، روضة الطالبين (١١٣ / ٥)، المعني (٢١٨ / ٥)، كشف القناع (١٤٥ / ٤)، المقعن (٢٦٢ / ٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢٩٦٤ / ٦).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

۳۲۳

وجوب حقه بالشراء، والإسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون لغواً كالإبراء عن الثمن قبل البيع»^(١).

وجاء في المدونة: «رأيت إن قال رجل: يا فلان اشترا هذا النصف من هذه الدار، فقد سلمت لك شفعتي، وأشهد له بذلك، فاشتراها ثم طلب شفعته، وقد كان سلمها له قبل الاشتراك؟

قال: قال مالك: له أن يأخذ بالشفعة، وليس تسليمه - وإن أشهد على ذلك قبل الاشتراء - بشيء، وليس ذلك مما يقطع شفعته»^(٢).

وقال ابن قدامة: «وإن أذن الشريك بالبيع، ثم طلب بالشفعية بعد وقوع البيع فله ذلك»^(٣).

□ وجه من قال بعدم سقوط الشفعة:

أن إسقاط الشفعة قبل البيع هو من باب إسقاط الحق قبل وجوبه، وذلك لا يصح.

القول الثاني:

إذا تنازل الشفيع عن الشفعة قبل البيع سقطت شفعته، وهو قول إسحاق
ابن راهويه، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الحكم والثوري وأبو عبيد،
وأبو خيثمة، وطائفة من أهل الحديث، ورجحه ابن تيمية وابن القيم^(٤).

(١) المبسوط (١٤ / ١٠٥).

(٢) المدونة (٥ / ٤٤٦).

(٣) المعني (٥ / ٢١٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية إسحاق بن منصور (٦/٢٩٦٥)، عمدة القارئ (١٢/٧٣)، شرح السنة للبغوي (٨/٢٤٦)، شرح التوسي على صحيح =

□ دليل من قال: بصحة الإسقاط:

(ح-٦٥٥) ما رواه مسلم من طريق ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربيعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (إذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) مفهومه أنه إن باعه وقد آذنه فلا حق له. قال الزركشي: وهذا ظاهر^(٢).

وأجيب:

بأن الحديث محمول على الندب إلى إعلام الشريك، وكرامة بيته قبل إعلامه كراهة تنزيه، وليس فيه تعرض لإسقاط الشفعة بعد العرض^(٣).

وقد فهم ابن حزم من الحديث وجوب إعلام الشريك مع القدرة عليه^(٤).

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد: «حرم النبي ﷺ على الشريك البيع قبل استئذان شريكه»^(٥).

وذهب جمهور العلماء على أن في الحديث قرينة على أن المراد بقوله: (لا

= مسلم (١١ / ٤٧)، المغني (٥ / ٢١٨)، قواعد ابن رجب (ص ٧)، الإنفاق (٦ / ٢٧١، ٢٧٢)، أعلام الموقعين (٢ / ١٤٠)، زاد المعاد (٥ / ٥١٥).

(١) مسلم (١٦٠٨).

(٢) شرح الزركشي (٢ / ١٧٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٤٦).

(٤) المحتلي (٨ / ١٩، ٢٠).

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ٦١٢)، وانظر إيقاظ هم أولي الأ بصار (ص ١٦٩).

يحل له أن يبيع) ليس معناه التحريرم، إذ لو كان محروماً لم يقل في آخر الحديث: فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، ويكون معنى لا يحل له: أي يكره له، ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال، ويكون الحلال: بمعنى: المباح: وهو مستوى الطرفين، والمكروه ليس بمستوى الطرفين، بل هو راجح الترك^(١).

واعتراض الشوكاني على هذا التأويل بأن المكروه من أقسام الحلال كما تقرر في الأصول^(٢).

قلت: ما تقرر في اصطلاح الأصول لا يلزم أن يكون مسلماً في لغة الشرع، فالمكروه عند الأصوليين ليس هو المكروه عند السلف.

وقال القرطبي في شرح مسلم: «هو محمول على الإرشاد إلى الأولى بدليل قوله: (إذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) ولو كان ذلك على التحريرم لذم البائع، ولفسخ البيع، لكنه أجازه وصححه، ولم يذم الفاعل، فدل على ما قلناه، وقد قال بعض شيوخنا: إن ذلك يجب عليه»^(٣).

ويمكن أن يقال: إن التحريرم والصحة غير متلازمين لكن القرينة عندي في صرف النهي عن التحريرم: كون النهي عن البيع قبل إعلام الشريك ليس لحق الله، وإنما هو لحق الشريك، وحق الشريك محفوظ سواء أخبره قبل البيع أو لم يخبره حتى باع، وما دام أن حقه قد حفظ لم يبلغ النهي التحريرم، كما في النهي عن تلقي الجلب، وإذا تلقاءه كان صاحبه بالخيار، والنهي عن تلقي الجلب للكراءة، وليس للتحريرم، والله أعلم.

(١) انظر الفتاوی الهندية (٥/٣٦٤)، المفہوم في شرح مسلم (٤/٥٢٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٤٦)، مرقة المفاتیح (٦/١٤٥).

(٢) نيل الأوطار (٦/٨٣).

(٣) المفہوم في شرح مسلم (٤/٥٢٧)، وانظر مواهب الجلیل (٥/٣٢٥).

□ الراجح من الخلاف:

إسقاط ما لم يجب ولا جرى سبب وجوده، هل يعتبر إسقاطاً، أو مجرد وعد بالإسقاط لا يلزم منه الإسقاط مستقبلاً، ويجوز الرجوع فيه والعود إلى المطالبة بالحق.

والوعد بالشيء إن كان على سبيل المعاوضة كالمواعدة على بيع شيء أو على شرائه لا يعتبر بيعاً، ولا يلزم الوعاد قوله واحداً عند فقهائنا المتقدمين، وفيه خلاف حادث لمعاصرينا حررته في بيع المراقبة للأمر بالشراء.

وإن كان الوعاد على سبيل التبرع كما هو في مسألتنا هذه ففيه خلاف بين الفقهاء المتقدمين، والجمهور على أن الوعاد بالتبرع لا يلزم، وذهب المالكية في قول إلى لزومه إن كان هذا الوعاد قد أدخل الموعود في كلفة ومشقة، وسبق تحرير هذه المسألة أيضاً في عقد المراقبة للأمر بالشراء فأغنى ذلك عن إعادة هذه المسألة هنا.

وبناء على تخريج المسألة على مذهب المالكية قد يختلف الأمر بين أن يعد البائع بأنه لا يأخذ بالشفعه، وبين أن يعد الشفيع المشتري بذلك، فالبائع لم يدخل في أي كلفة بوعده بعدم الأخذ؛ لأن رغبته بالبيع ليست متوقفة على ترك الشفيع الشفعه، بخلاف المشتري فإنه ربما حمله وعد الشفيع بعدم الأخذ بالإقبال على الشراء، وهذا التخريج قد يعد مقبولاً لو لم يكن هناك قول صريح للمالكية في المسألة، وما دام لهم قول صريح فلا أرى حاجة إلى هذا التخريج، والله أعلم.



٤٢٨

المبحث الثاني

في تنازل الشفيع عن الشفعة بعد البيع

الفرع الأول

إسقاط الشفيع شفعته صراحة

[م-١٠٨٣] إذا صرخ الشفيع بإسقاط حقه سقطت شفعته، وهذا لا نزاع فيه.

فالتنازل الصريح: نحو أن يقول الشفيع: أبطلت الشفعة، أو أسقطتها، أو أبرأتك عنها، أو نحو ذلك؛ لأن الشفعة خالص حقه، فيملك التصرف فيها استيفاء وإسقاطًا كالإبراء عن الدين، سواء علم الشفيع بالبيع أو لم يعلم بشرط أن يكون بعد البيع^(١).

قال ابن جزي: «وتسقط الشفعة إذا أسقطها بعد الشراء»^(٢).



(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٩)، المبسوط (١٤ / ١٥٤)، الفتاوي الهندية (٥ / ١٨٢)، الذخيرة (٧ / ٣٧٨)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (١ / ٣٠٦).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٨٩).

٤٣٠

الفرع الثاني

إسقاط الشفيع شفعته دلالة وضمنا

[م-١٠٨٤] إذا تصرف الشفيع بما يدل على رضاه بالبيع، وعدم الأخذ بالشفعة فهل تسقط شفعته؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إذا تصرف بما يدل على رضاه بالبيع سقطت شفعته ضمّناً عند جماهير العلماء^(١).

قال السرخسي: «وإذا اشتري الرجل أرضاً، فاستأجرها الشفيع منه، أو أخذها مزارعة، أو كان فيها نخيل فأخذها معاملة بعد علمه بالشراء، أو ساوم بها، فقد بطلت شفعته؛ لأن إقدامه على هذه التصرفات دليل الرضا بتقرر ملك المشتري فيها، ودليل الرضا كتصريح الرضا، والاستيام دليل إبطال حق الشفعة؛ لأنه طلب التملك منه بسبب يباشره باختياره ابتداء، وذلك يتضمن تقرره على مباشرة هذا السبب، فيكون إسقاطاً للشفعة دلالة»^(٢).

وقال الكاساني: «وأما بطلان الشفعة من طريق الدلالة فهو أن يوجد من الشفيع ما يدل على رضاه بالعقد، وحكمه للمشتري، وهو ثبوت الملك له؛ لأن حق الشفعة مما يبطل بصريح الرضا، فيبطل بدلاله الرضا أيضاً...».

(١) بدائع الصنائع (٥/٢١)، الخرشي (٦/١٧١)، حاشية الدسوقي (٣/٤٨٤)، ومطالب أولي النهى (٤/١١٥)، شرح متهى الإرادات (٢/٣٣٩)، كشاف القناع (٤/١٤٥).

(٢) المبسوط (١٤/١٣٧، ١٣٨).

ثم ذكر أمثلة مما يدل على إسقاط الشفعة عن طريق الدلالة منها: «إذا ساوم الشفيع الدار من المشتري، أو سأله أن يوليه إياها، أو استأجرها الشفيع من المشتري، أو أخذها مزارعة، أو معاملة، وذلك كله بعد علمه بالشراء؛ لأن ذلك كله دليل الرضا، أما المساومة؛ فلأنها طلب تملك بعقد جديد وأنه دليل الرضا بملك المتملك، وكذلك التولية؛ لأنها تملك بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، وأنها دليل الرضا بملك المتملك. وأما الاستئجار والأخذ معاملة أو مزارعة؛ فلأنها تقرير لملك المشتري فكانت دليل الرضا بملكه»^(١).

وقال ابن جزي: «وتسقط الشفعة إذا أسقطها بعد الشراء... وكذلك تسقط إذا ساوم المشتري في الشخص أو اكتراه منه، وسكت حتى أحدث فيه غرساً أو بناء»^(٢).

وجاء في شرح الخرشفي: «الشفيع إذا طلب مقاومة المشتري في الشخص فإن شفعته تسقط بذلك، وإن لم تحصل مقاومة بالفعل، وسواء كانت المقاومة في الذات أو في منفعة الأرض للحرث، أو الدار للسكنى، وأما قسمة الغلة فلا تسقطها عند ابن القاسم خلافاً لأنشئب، وكذلك تسقط الشفعة إذا اشتري الشفيع الشخص من المشتري؛ لأن شراءه دليل على إسقاط شفعته، وظاهره ولو جاهلاً بحكم الشفعة، وهو كذلك؛ لأن المذهب أن الشفعة لا يعذر فيها بالجهل، وفائدة سقوط الشفعة بشراء الشخص مع أن الشفيع قد ملكه بالشراء تظهر فيما إذا كان الثمن المشتري به أكثر من ثمن الشفعة، وأيضاً الشراء قد يقع بغیر جنس الثمن الأول، وكذلك تسقط الشفعة إذا ساوم الشفيع في الحصة المشتراء، وأما

(١) بدائع الصنائع (٥/٢١).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٨٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٣٣

لو أراد الشراء أو المساومة فإنه لا تسقط شفعته، وكذلك تسقط الشفعة إذا أخذ الشفيع الحصة التي له فيها الشفعة مساقاة، أي جعل نفسه مساقياً عند المشتري للحصة، ومثله إذا استأجر الشفيع الحصة من المشتري ومقتضى حمل المساقاة على هذا المعنى أن الشفيع لو دفع حصته للمشتري مساقاة أن شفعته لا تسقط، ولا فرق بين أن يستأجر بالفعل أو يدعوه إليه^(١).

القول الثاني:

ذهب الشافعية في قول عندهم إلى أن الشفعة لا تسقط إلا بالتصريح دون التعریض، وحجتهم في هذا أن الله فرق في خطبة النساء بين التعریض والتصريح، فحرم التصریح، وأباح التعریض فدل على وجود فرق بينهما^(٢).

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٣٥].

وأما سكوته بعد علمه بالبيع فهل يعتبر تسلیماً للشفعة، وإسقاطاً لحقه؟ فيه خلاف، وهو راجع إلى مسألة سابقة سبق تحريرها، هل طلب الشفعة على الفور أو على التراخي؟ فمن قال: الشفعة على الفور اعتبر سكوته مسقطاً لشفعته، ومن قال: هي على التراخي لم يسقط الشفعة بالسکوت، والله أعلم.



(١) شرح الخرشي (٦ / ١٧١).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ٢١)، وانظر الخرشي (٦ / ١٧١)، حاشية الدسوقي (٣ / ٤٨٤)، ومطالب أولي النهى (٤ / ١١٥)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٣٣٩)، كشاف القناع (٤ / ١٤٥).

٤٣٤

الفصل الثاني**التنازل عن الشفعة في مقابل عوض****المبحث الأول****في المعاوضة على حق الشفعة**

حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى^(١).

حق الشفعة حق آدمي محض يتعلق بالمال فيجوز إسقاطه بعوض^(٢).

وهذا أصح من قول الحنفية: الحقوق لا تحتمل الإفراد بالبيع^(٣).

[م-١٠٨٥] إذا صالح المشتري الشفيع على مال ليتنازل عن الشفعة، فهل يصح أخذ العوض عن حق الشفعة، أو لا يصح؟

و قبل الجواب على ذلك نقول: الحقوق تنقسم إلى قسمين:

حق مالي: وهي الحقوق التي تقوم بالمال، وتقبل التنازل عنها، والانتقال من شخص إلى آخر، كحق القصاص، وحق المرور، وحق المسيل، وحق الشرب فهذه يجوز المعاوضة عليها.

وحق غير مالي: لا يقوم بالمال كحق الولاية، وحق حرية التنقل، وحق الحضانة.

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٣٢).

(٢) انظر الشرح الممتع لزاد المستقنع (٩ / ٢٤٧).

(٣) بدائع الصنائع (٦ / ١٨٩).

وحق الشفعة متعدد بين الحلين: فمنهم من اعتبره حقاً مالياً يقبل المعاوضة اعتباراً بأصله؛ لأنَّه تنازل عن مال، وقياساً على المعاوضة على الخلع، والمعاوضة على حق رد السلعة المعيبة.

قال ابن رشد: «إِنْ اتَّفَقَا - أَيُّ الْعَاقِدَانِ - عَلَى أَنْ يَمْسِكَ الْمُشْتَرِيُّ سُلْعَتَهُ، وَيُعْطِيهِ الْبَائِعُ قِيمَةَ الْعَيْبِ، فَعَامَةُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ يَجِيزُونَ ذَلِكَ»^(١).

لأنَّ خيار الرد بالعيوب حق للمشتري، وهذا الحق له أن يستوفيه برد السلعة، وله أن يأخذ العوض على هذا المال بشرط أن يكون ذلك بالتراضي بين العاقدين، فإذا تراضياً على دفع عوض مقابل إسقاط هذا الحق جاز.

وإذا جازت المعاوضة على خيار الرد جازت المعاوضة على خيار الترک.

ومنهم من اعتبر حق الشفعة ليس حقاً مالياً؛ لأنَّ حق الشفعة غاية ما فيه أنه يعطي صاحبه حق التملك، وحق التملك ليس حقاً مالياً حتى يعواض عليه الإنسان، وإن كان يتعلق بالمال.

ومثله لو طلب رجل من إنسان ترك الشراء في بيع المزايدة مقابل مقدار معين من المال، هل له أن يأخذ هذا؟ أو يعتبر هذا من أكل مال الناس بالباطل.

إذا علم هذا فقد اختلف الفقهاء في الصلح عن حق الشفعة مقابل عوض مالي على قولين:

القول الأول:

لا يصح الصلح، ولا يثبت العوض، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

(١) بداية المجتهد (٢ / ١٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ٢١)، تبيين الحقائق (٥ / ٢٥٧)، العناية شرح الهدایة (٩ / ٤١٤)، =

جاء في الحاوي: «وإذا صالح الشفيع المشتري على ملك يأخذه منه عوضاً على ترك الشفعة لم يجز، وكان صلحاً باطلًا وعوضاً مردوداً كما لا يجوز أن يعاوض على ما قد استحقه من دين أو خيار مجلس، أو شرط...»^(١).

□ وجه القول ببطلان الصلح:

أن ترك الشفعة ليس بمال، ولا يؤول مالاً بحال، فلا اعتراض عنه بمال لا يجوز.

القول الثاني:

يجوز أخذ العوض في مقابل التنازل عن حق الشفعة، وهو مذهب المالكية، وبه قال أبو إسحاق المرزوقي من الشافعية، وخرج ابن رجب صحة المعاوضة على حق الشفعة على صحة المعاوضة على ترك وضع الخشب على جدار ونحوه، ورجحه شيخنا ابن عثيمين^(٢).

جاء في المدونة: «قال مالك: إذا أسلم الشفعة بعد وجوب الصفقة بمال أخذه بذلك جائز»^(٣).

= البحر الرائق (٨/١٦٠)، المبسوط (٢٠/١٦٣)، الحاوي الكبير (٧/٢٤٤)، مغني المحتاج (٢/٣٠٩)، أنسى المطالب (٢/٣٧٨)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣/٥١)، المذهب (١/٣٨٠)، الوسيط للغزالى (٤/١٠١)، روضة الطالبين (٥/١١١)، حاشية الجمل (٣/٥١١)، المغني (٥/١٨٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥/٤٨١، ٤٨٢)، وحكاه صاحب الإنصال (٦/٢٧٠) قولًا واحدًا في المذهب، وانظر مطالب أول النهى (٤/١١٥).

(١) الحاوي الكبير (٧/٢٤٤).

(٢) المدونة (٥/٤١٨)، الناج والإكليل (٥/٣١٨)، الشرح الكبير (٣/٤٧٩)، الخرشي (٦/١٦٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/٤٩٨)، روضة الطالبين (٥/١١١)، الوسيط (٤/١٠١)، القواعد لابن رجب (ص ١٩٩)، الشرح الممتع (٩/٢٤٧).

(٣) المدونة (٥/٤١٨).

وقال ابن رجب: «وتجوز المعاوضة بعوض على إسقاط حقه من وضع الخشب على جدار ونحوه، ذكره في المعجرد...».

قال أحمد في رواية ابن منصور: الشفعة لا تباع ولا توهب، وحمل القاضي قوله: لا تباع على أن المشتري ليس له أن يصالح الشفيع عنها بعوض، قال: لأنه خيار لا يسقط إلى مال، فلم يجزأخذ العوض عنه ك الخيار الشرط والمجلس، بخلاف خيار القصاص والعيوب؛ لأنه يسقط إلى الديبة والأرض، والأظهر حمل قول أحمد: لا تباع ولا توهب على أن الشفيع ليس له نقلها إلى غيره بعوض ولا غيره، فأما مصالحته للمشتري فهو كالمصالحة على ترك وضع الخشب على جدار ونحوه»^(١).

□ الراجح:

القول بجواز المعاوضة على التنازل عن حق الشفعة؛ لأن حق آدمي يتعلق بالمال، ولم يكن في المعاوضة عليه محذور شرعي فلم يمنع منأخذ العوض عليه، والله أعلم.



(١) القواعد (ص ١٩٨، ١٩٩).

المبحث الثاني

[م-١٠٨٦] إذا طلب الشفيع عوضاً مالياً مقابل التنازل عن الشفعة، فهل يسقط ذلك حقه من الشفعة عند القائلين بعدم صحةأخذ العوض على حق الشفعة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إذا طلب السفيع عوضاً مقابل التنازل سقط حقه من الشفعة، وهذا مذهب الحنفية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).

واشترط الشافعية في أحد الوجهين لسقوط الشفعة علمه ببطلان المعاوضة عليها، فإن كان لا يعلم لم يسقط حقه في الشفعة.

قال الغزالى: «لو صالح الشفيع بطلت شفعته، ولم يثبت العوض إن كان عالماً بالبطلان، فإن ظن الصحة فوجهاً، والأولى ألا يبطل»^(٢).

(١) بدائع الصنائع (٥/٢١)، تبيان الحقائق (٥/٢٥٧)، العناية شرح الهدایة (٩/٤١٤)، المبسوط (٢٠/١٦٣)، مغنى المحتاج (٢/٣٠٩)، نهاية المحتاج (٥/٢١٩)، أنسى المطالب (٢/٣٧٨)، المذهب (١/٣٨٠)، الوسيط للغزالی (٤/١٠١)، حاشية الجمل (٣/٥١١)، المغني (٥/١٨٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥/٤٨١، ٤٨٢)، الإنصاف (٦/٢٧٠) مطالب أولى النهي (٤/١١٥).

(٢) الوسيط (٤ / ١٠١).

وقال في معنى المحتاج: «لا يصح الصلح عن الشفعة بحال... وتبطل شفعته إن علم بفسادها»^(١).

□ وجه هذا القول:

الوجه الأول:

أن الإعراض عن الشفعة يسقطها سواء كان ذلك صراحة أو دلالة، فإذا طلب المعاوضة عليها فقد أعرض عن الأخذ بالشفعة دلالة، فسقطت.

ونوقيش هذا:

بأن الترك مشروط بعوض، فلما بطل العوض بطل الترك.

الوجه الثاني:

أن الواجب على الشفيع أن يطالب بالشفعة فوراً من حين علمه بها، فإذا طلب المعاوضة عليها فاتت الفورية في طلب الشفعة، فسقطت.

ويناقش:

بأن الراجح أن الشفعة لا تجب على الفور، بل على التراخي.

القول الثاني:

لا تسقط الشفعة، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة^(٢).

جاء في الحاوي: «وإذا صالح الشفيع المشتري على ملك يأخذه منه عوضاً على ترك الشفعة لم يجز، وكان صلحًا باطلًا وعوضًا مردودًا...»

(١) معنى المحتاج (٢/٣٠٩).

(٢) المذهب (١/٣٨٠)، الحاوي الكبير (٧/٢٤٤)، الإنصاف (٦/٢٧٠).

وفي بطلان شفعته بذلك وجهاً:

أحدهما: قد بطلت؛ لأنَّه تارك لها.

والوجه الثاني: أنها لا تبطل؛ لأن الترك مشروط بعوض، فلما بطل العوض بطل الترك^(١).

الراجح:

إذا كنت رجحت في المسألة السابقة جواز المعاوضة بمال على حق الشفعة باعتباره حقاً آدمياً محضًا متعلقاً بالمال فإذا جاز ذلك لم يسقط حق الشفيع بالشفعة بمجرد طلبه الصالح على إسقاطه، والله أعلم.



(١) الحاوي الكبير (٧ / ٢٤٤).

٤٤٢

الفصل الثالث

سقوط الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن

[م-١٠٨٧] يشترط في الشفيع أن يكون قادرًا على دفع الثمن، فإن عجز عن الثمن أو عجز عن بعضه فلا شفعة له، ومثل العاجز الممتنع مع قدرته، والمماطل.

فإن أخذ بالشفعة ولم يكن معه ثمن، فقد اختلف العلماء في سقوط الشفعة بذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء بأن الشفيع إذا أخذ بالشفعة، ولم يكن معه ثمن أمهل إلى ثلاثة أيام، فإن أحضر الثمن خلالها وإنما فسخت شفعته، وهل يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم على قولين.

جاء في البحر الرائق: «الشفيع إذا طلب الشفعة، فقال المشتري: هات الدرهم، وخذ شفعتك، فإن أمكنه إحضار الدرهم في ثلاثة أيام، وإنما بطلت شفعته»^(١).

وجاء في معنى المحتاج: «وإذا ملك الشفيع الشخص بغير الطريق الأول، وهو تسليم العوض، لم يكن له أن يتسلم الشخص حتى يؤدي الثمن، وإن تسلمه

(١) البحر الرائق (٨/١٤٩)، وانظر بدائع الصنائع (٥/٢٤)، المحيط البرهاني لابن مازة (٧/٥١٨)، المهدب (١/٣٧٨)، معنى المحتاج (٢/٣٠١)، نهاية المحتاج (٥/٢٠٤)، روضة الطالبين (٥/٨٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٤٢٥)، كشاف القناع (٤/١٥٩).

المشتري قبل أداء الثمن، ولا يلزم المشتري أن يؤخر حقه بتأخير البائع حقه، فإن غاب أمهل ثلاثة أيام، فإن مضت، ولم يحضر الثمن فنسخ الحاكم التملك، وقيل: يبطل بلا فنسخ^(١).

وجاء في كشاف القناع: «وإن طلب الشفيع الإمهال لتحصيل الثمن أمهل يومين أو ثلاثة أيام؛ لأنها حد جمع الغلة، فإذا مضت الأيام الثلاثة، ولم يحضره: أي يحضر الشفيع الثمن، فللمشتري الفنسخ؛ لأنه تعذر عليه الوصول إلى الثمن، فملك الفنسخ كباقي بثمن حال، من غير حاكم؛ لأن الأخذ بالشفعة لا يقف على حكم حاكم، فلا يقف فنسخ الأخذ بها عليه»^(٢).

قال ابن قدامة: «أن يكون الشفيع قادرًا على الثمن؛ لأن أخذ المبيع من غير دفع الثمن إضرار بالمشتري، وإن عرض رهناً أو ضميناً أو عوضًا عن الثمن لم يلزمته قبوله؛ لأن في تأخير الحق ضررًا، وإن أخذ بالشفعة لم يلزم تسليم الشخص حتى يتسلم الثمن، فإن تعذر تسليمه قال أحمد: يصبر يومًا أو يومين، أو بقدر ما يرى الحاكم، فأما أكثر فلا، فعلى هذا إن أحضر الثمن وإلا فنسخ الحاكم الأخذ، ورده إلى المشتري»^(٣).

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى تفصيل في المسألة، على النحو التالي:

الحال الأولى:

أن يقول الشفيع بلفظ المضارع: أنا آخذ، أو اسم الفاعل ولا يقول: قد أخذت.

(١) مغني المحتاج (٢ / ٣٠١).

(٢) كشاف القناع (٤ / ١٥٩).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٤٢٥).

فالحكم في هذه الحالة: بأن يؤجل الشفيع لحضور الثمن ثلاثة أيام، فإن أحضره، وإلا سقطت شفعته؛ لأن كلاً من المضارع، واسم الفاعل محتمل للوعد، وليس صريحاً في الأخذ.

الحال الثانية:

أن يقول الشفيع: أخذت بالشفعه بصيغة الماضي، فإن لم يكن عالماً بالثمن فلا يلزمه الأخذ إذا عرفه، فله الرجوع عن الأخذ إذا عرف الثمن، وإن قال: أخذت بالشفعه، وهو عالم بالثمن فهنا المشتري له ثلاثة أحوال: إما أن يسلم له، أو يسكت، أو يمتنع.

فإن قال المشتري: قد سلمت لك الشخص بعد أن قال الشفيع: أخذت بالشفعة فهنا قد انعقد البيع بينهما، فلا رجوع لأحدهما إلا برضاهما، فإن عجز عن الثمن بيع الشخص من مال الشفيع، إلا أن يشترط عليه إن أتاها بالثمن وإنما لا شفعة، فيعمل بشرطه.

وإن سكت المشتري بعد أن قال الشفيع أخذت بالشفعه فإنه يؤجله الحكم
باجتهاد ليأتي بالثمن فإن ذهب الأجل ولم يأت بالثمن خير المشتري في بيع
الشخص، وفي إسقاط الشفعه.

وإن قال المشتري: أخذت بالشفعه، وأبى المشتري فإن عجل له الشفيع
الثمن أجبر على دفعه للشفيع، وإن لم يعجل له ذلك فإن الحاكم يبطل شفعته
حيث أراد المشتري ذلك. هذا ملخص مذهب المالكية^(١).

وتفريق المالكية بين صيغة المضارع وبين صيغة الماضي تفريق جيد باعتبار أن

(١) شرح الخرشفي (٦ / ١٧٥)، منح الجليل (٧ / ٢٢٣)، البيان والتحصيل (١٢ / ٨٥).

المضارع وعد بالأخذ بخلاف صيغة الماضي إلا أن يكون هناك عرف من كون المضارع يعني الجزم بالأخذ فلا يصح التفريق.

وأما تفريق المالكية بين أن يقول المشتري قد سلمت، أو يسكت أو يمتنع فلا أرى وجهاً لهذا التفريق؛ لأن الشفعة قائمة على الإيجاب فقط دون القبول، فلا يراعى قبول المشتري في حكم الشفعة؛ لأنها انتزاع لا يقوم على الرضا أصلاً، فإذا قال الشفيع: قد أخذت بالشفعة لزمه الشفعة إلا أن المبيع يحبس عند المشتري إلى حين أن يدفع الثمن، فإن لم يسلم الثمن فسخت الشفعة كما لو عجز عن دفع ثمن المبيع، ولا يقال: بيع المبيع من مال الشفيع هذا ما ترجح لي، والله أعلم.



الفصل الرابع

سقوط الشفعة بموت الشفيع

الشفعة من حقوق الملك فإذا انتقل الملك انتقل بحقوقه^(١).

وقال الزركشي: الضابط: أن ما كان تابعاً للملك يورث عنه كخيار المجلس، وسقوط الرد بالعيب، وحق الشفعة... بخلاف ما يرجع للشهوة والإرادة... لا يقوم الوارث مقامه في التعين^(٢).

[م-١٠٨٨] إذا مات المشتري لم يبطل حق الشفيع؛ وله أن يأخذ المبيع من وارثه؛ لأن حق الشفيع لم يكن مرتبًا على قبول المشتري في حياته، فلم يكن هناك فرق في الحكم بعد وفاته.

[م-١٠٨٩] وإن مات الشفيع فقد اختلف الفقهاء في سقوط الشفعة بذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تسقط الشفعة بموت الشفيع مطلقاً، سواء طالب بها قبل موته أو لم يطالب.
وهذا مذهب الحنفية، وبه قال الثوري، وإسحاق^(٣).

القول الثاني:

لا تسقط الشفعة بموت الشفيع مطلقاً، وحق الشفعة يتنتقل بعده للورثة، وهو

(١) انظر الشرح الممتع (١٠ / ٢٧٥).

(٢) المنشور في القواعد الفقهية (٢ / ٥٦).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ٤٢)، تبيّن الحقائق (٥ / ٢٥٧)، العناية شرح الهدایة (٩ / ٤١٦)،

البحر الرائق (٨ / ١٦٠)، الفتاوى الهندية (٥ / ١٨٢).

مذهب المالكية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(١).

القول الثالث:

إن مات الشفيع قبل المطالبة سقطت، وإن مات بعد المطالبة لم يسقط حقه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال ابن حزم^(٢).

جاء في الإنفاق: «وإن مات الشفيع بطلت شفعته إلا أن يموت بعد طلبها، فتكون لوارثه»^(٣).

والخلاف في هذا المسألة راجع إلى الخلاف في مسألة أخرى: هل الأصل في الحقوق أن تورث، أو الأصل فيها أنها لا تورث؟

قال ابن رشد: «وعدة المالكية والشافعية أن الأصل: هو أن تورث الحقوق والأموال إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال.

وعدة الحنفية: أن الأصل: هو أن يورث المال دون الحقوق إلا ما قام دليلاً من إلحاد الحقوق بالأموال»^(٤).

وأما الحنابلة فلهم مأخذان في التفريق بين المطالبة وعدمها:

الأول: أن خيار الشفعة لا يثبت للشفيع حتى يطالب به، فإذا مات ولم يطالب به لم يثبت له لم يورث عنه، أما إذا اختار الشفعة قبل

(١) المدونة (٥/٤١٧)، الاستذكار (٢١/٣٠٥)، بداية المجتهد (٢/١٥٩)، المنشور في القواعد الفقهية (٢/٥٦)، الحاوي الكبير (٧/٢٥٩)، المذهب (١/٣٨٣)، روضة الطالبين (٥/٨٨)، معنى المحتاج (٢/٣٠٢)، قواعد ابن رجب (ص ٣٦٣).

(٢) المغني (٥/٢١٦)، الإنفاق (٦/٢٩٧)، شرح متنهى الإرادات (٢/٣٤٧)، المحتلى، مسألة (٤/١٦٠٤).

(٣) الإنفاق (٦/٢٩٧).

(٤) بداية المجتهد (٢/١٥٩).

موته فقد ثبت له الحق، فانتقل إلى وارثه بالموت؛ لأن الموت كان بعد ثبوت الحق له، يشبه في هذا من أوجب البيع ثم مات قبل قبول المشتري، فإن الإيجاب يبطل، وكذلك الشفعة تبطل إذا مات قبل أن يطالب بها. فإن علمت رغبته من غير مطالبته كفى ذلك في الإرث عنه، ذكره القاضي في خلافه.

الثاني: أن حقه فيها قد سقط بتركه وإعراضه، لا سيما على القول بأنها على الفور، فعلى هذا لو كان غائباً فلهم المطالبة، وليس لهم ذلك على الأول^(١).

□ الراجع:

أن الشفعة تثبت للشريك بمجرد بيع الشريك ما لم يتنازل عنها، فصارت بذلك حقاً ثابتاً له، وهي متعلقة بالمال لا بيده، فتبقى لمن ورث المال بعده، ونظير ذلك خيار العيب، فإنه لو مات قبل أن يطالب به كان للوارث حق المطالبة؛ لأنه لما لم يسقط حقه انتقل حقه للوارث بعده، والله أعلم.



(١) القواعد لابن رجب (ص ٣٦٣)، المبدع (٥ / ٢٢٢).

٤٥٠

الفصل الخامس**إذا باع الشفيع أو وهب قبل أن يقضى له بالشفعه****المبحث الأول****إذا باع أو وهب نصيبيه كله****الفرع الأول****أن يكون الشفيع عالماً بتصرف شريكه**

هل تسقط الشفعة فيما إذا باع الشفيع نصيبيه كاملاً أو وبه كله قبل أن يقضى له بالشفعه باعتبار أن سبب الشفعه قد ارتفع سواء قلنا: إن سبب الشفعه هو دفع ضرر الشركة، أو لدفع ضرر المقاومة؟

أو يقال: الشفعة ثبتت له قبل البيع ثبتت له حق المطالبة بها.

وللجواب على ذلك نقول:

إذا باع الشفيع نصيبيه فإما أن يكون عالماً ببيع شريكه أو لا يعلم.

[م-١٠٩٠] فإن باع الشفيع، وهو عالم ببيع شريكه فقد اختلف العلماء في سقوط حق الشفيع على قولين:

القول الأول:

تسقط شفعته، وهو مذهب الأئمة الأربعه^(١).

(١) الهدایة شرح البداية (٤/٣٨)، بدائع الصنائع (٥/٢٠)، تحفة الفقهاء (٣/٥٦)، المتنقى للباجي (٦/٢١٨)، التاج والإكليل (٥/٣٢١، ٣١٨)، الشرح الكبير (٣/٤٨٤)، =

وقال في الإنفاق: «لا خلاف فيه أعلم»^(١).

وجاء في حاشية الصاوي: «وظاهر المصنف أيضًا سقوط الشفعة ببيع حصته، ولو غير عالم ببيع شريكه، وهو ظاهر المدونة، وقيل: محل السقوط إذا باع عالمًا ببيع شريكه، فإن باع غير عالم ببيع شريكه فلا تسقط شفعته.

قال بعضهم: وهو أظهر»^(٢).

وفي الشرح الكبير للرافعي: «إذا باع الشفيع نصيب نفسه من العقار، أو وهب عالمًا بثبوت الشفعة له بطل حقه. أما إذا جعلنا الشفعة على الفور ظاهر، وأما إذا جعلناها على التراخي؛ لأن الشفعة إنما ثبتت لدفع ضرر سوء المشاركة والمقاسمة، وإنما يلزم ذلك من الشركة، فإذا باع نصيب نفسه فقد أزال سبب الشفعة»^(٣).

قال ابن قدامة: «إن باع الشفيع حصته عالمًا بالبيع بطلت شفعته؛ لأنها ثبتت لإزالة ضرر الشركة، وقد زال بيته»^(٤).

□ وجه هذا القول:

الوجه الأول:

أن استحقاق الشفعة إما بالشركة وهذا بالاتفاق، أو بالجوار على قول، فإذا

= الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/٦٤٢)، الخرشي (٦/١٧١)، منح الجليل (٧/٢٠١)، روضة الطالبين (٥/١١١)، مغني المحتاج (٢/٣٠٩)، أنسى المطالب (٢/٣٧٨)، نهاية المحتاج (٥/٢١٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٤٢١)، الإنفاق (٦/٢٩٦)، مطالب أولي النهى (٤/١٣٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥/٥١٥).

(١) الإنفاق (٦/٢٩٦).

(٢) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (٣/٦٤٢).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/٤٩٧).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٤٢١).

باع الشريك أو الجار نصيبيه فقد أزال سبب الشفعة.

الوجه الثاني:

أن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر سوء المشاركة أو المقاومة، وقد انتفى كل ذلك بالبيع.

الوجه الثالث:

إذا باع الشريك نصيبيه بعد أن علم ببيع شريكه، ولم يطالب بالشفعة، وقلنا: إن الشفعة تجب على الفور فإنها تسقط لوجود التراخي في طلب الشفعة.

القول الثاني:

لا يسقط حقه من الشفعة ولو كان عالماً ببيع شريكه، وهو قول في مذهب المالكية^(١)، ويه قال ابن حزم^(٢).

قال في المحتلى: «لو أن الشريك بعد بيع شريكه قبل أن يؤذنه باع أيضاً حصته من ذلك الشريك البائع، أو من المشتري منه، أو من أجنبي، علم بأن له الشفعة أو لم يعلم، علم بالبيع أو لم يعلم، فالشفعة له كما كانت؛ لأنه حق قد أوجبه الله تعالى له فلا يسقطه عنه بيع ماله، ولا غير ذلك أصلاً، وبالله تعالى التوفيق»^(٣).

□ الراجح من الخلاف:

سبب الخلاف بين القولين يرجع إلى: هل المعتبر في الأخذ بالشفعة بوقت وجوبها، وهو وقت شراء المشتري، أو الاعتبار بوقت الأخذ دون وقت

(١) المتنقى للباجي (٦/٢١٨).

(٢) المحتلى، مسألة (١٦٠٢).

(٣) المرجع السابق.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٥٤

الوجوب، فمن قال: المعتبر وقت وجوب الشفعة، قال: له الشفعة، ولو باع نصيبه بعد ذلك؛ لأن الشفعة قد ثبتت له بشراء المشتري، فبيعه بعد ذلك لا يسقط ما وجب له من الشفعة.

ومن قال: المعتبر وقت الأخذ، فإن بيته لحصته التي يستحق بها الشفعة ترك لشفعته؛ لأن الشفعة إنما ثبتت لإزالة الضرر، فإذا باع حصته من الملك لم يبق ما يأخذ بالشفعة لنفي الضرر عنه، فكان بيته لحصته يقتضي ترك الأخذ بالشفعة^(١). وهذا ما أميل إليه، والله أعلم.



(١) انظر المتنقى للباجي (٢١٨ / ٦).

الفرع الثاني

أن يكون الشفيع غير عالم بتصرف شريكه

[م-١٠٩١] إذا باع الشفيع نصيبيه كاملاً وكان جاهلاً ببيع شريكه، فهل يتحقق الشفعة إذا علم؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إذا باع الشفيع نصيبيه كاملاً جاهلاً ببيع شريكه سقط حقه من الشفعة.
وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة^(١).

جاء في الهدایة: «إذا باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفعته... وإن لم يعلم بشراء المشفوعة»^(٢).

و جاء في حاشية الصاوي: «و ظاهر المصنف أيضًا سقوط الشفعة ببيع حصته، ولو غير عالم ببيع شريكه، وهو ظاهر المدونة»^(٣).

جاء في الشرح الكبير للرافعي: «إذا باع نصيبيه جاهلاً بالشفعة، قال أكثرهم: فيه وجهان، وقال صاحب الكتاب قوله... أشبههما أنها تبطل

(١) الهدایة شرح البداية (٤/٣٨)، بدائع الصنائع (٥/٢٠)، تحفة الفقهاء (٣/٥٦)، شرح الخرشي (٦/١٧٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٦٤٢)، حاشية الدسوقي (٣/٤٨٤)، الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٩٨)، مغني المحتاج (٢/٣٠٩، ٣٠٨)، أنسى المطالب (٢/٣٧٨)، نهاية المحتاج (٥/٢١٨)، المغني (٥/١٩٠).

(٢) الهدایة شرح البداية (٤/٣٨).

(٣) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (٣/٦٤٢).

لزوال سبب الشفعة، ولهذا لو زال عيب المبيع قبل التمكّن من الرد سقط حق الرد^(١).

وقال ابن قدامة: «إن باع الشفيع ملكه قبل علمه بالبيع الأول، فقال القاضي: تسقط شفعته أيضاً لما ذكرناه؛ وأنه زال السبب الذي يستحق به الشفعة، وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه، فصار كمن اشتري معيناً فلم يعلم عيده حتى زال»^(٢).

القول الثاني:

لا تسقط شفعته، وهو قول ثان في مذهب المالكية، وقول مرجوح في مذهب الشافعية، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة^(٣).

جاء في حاشية الصاوي: «وقيل محل السقوط إذا باع عالماً بيع شريكه، فإن باع غير عالم ببيع شريكه فلا تسقط شفعته.

قال بعضهم: وهو ظهر»^(٤).

وقال ابن قدامة: «إن باع الشفيع ملكه قبل علمه بالبيع الأول فقال القاضي: تسقط شفعته... وقال أبو الخطاب: لا تسقط شفعته؛ لأنها ثبتت له، ولم يوجد منه رضا بتركها، ولا ما يدل على إسقاطها، والأصل بقاوتها، فتبقى، وفارق ما إذا علم فإن بيعه دليل على رضاه بتركها»^(٥).

(١) الشرح الكبير للرافعي (٤٩٨ / ١١).

(٢) المغني (٥ / ١٩٠).

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣ / ٦٤٢)، الخروشي (٦ / ١٧١)، منح الجليل (٧ / ٢٠١)، المغني (٥ / ١٩٠).

(٤) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (٣ / ٦٤٢).

(٥) المغني (١ / ١٩٠).

الراجح:

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في التي قبلها، وهو راجع إلى ما هو المعتبر في الأخذ بالشفعة، هل هو وقت وجوب الشفعة، أو وقت الأخذ بالشفعة، فعلى الأول لا تسقط إذا باع، سواء علم أو لم يعلم، وعلى الثاني: تسقط؛ لأن سبب الاستحقاق وقت الأخذ لم يكن قائماً، والله أعلم.



٤٥٨

المبحث الثاني إذا باع الشفيع أو وهب بعض نصيه

الشفعية تستحق بقليل الملك كما تستحق بکثیره .

[م-١٠٩٢] إذا باع الشفيع بعض نصيه قبل أن يقضى له بالشفعه، فهل هذا البيع يسقط حقه بالشفعه، أو يبقى حقه باعتباره ما زال شريكاً؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إن باع أو وهب البعض لم يسقط حقه من الشفعة.

وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

جاء في الإنصاف: «لو باع بعضه عالماً ففي سقوط الشفعة وجهاً أحدهما: تسقط.

والثاني: لا تسقط؛ لأنه قد بقي من ملكه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد، فكذلك إذا بقي»^(٢).

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٢٠)، الفتاوي الهندية (٥ / ١٩٦)، مواهب الجليل (٥ / ٣٢١)، شرح الخروشي (٦ / ١٧١)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (٣ / ٦٤٢)، روضة الطالبين (٥ / ١١١)، مغني المحتاج (٢ / ٣٠٩)، نهاية المحتاج (٥ / ٢١٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٤٢١)، الإنصاف (٦ / ٢٩٦)، مطالب أولي النهى (٤ / ١٣٤)،
الشرح الكبير لابن قدامة (٥ / ٥١٥).

. (٢) الانصاف (٦ / ٢٩٦).

□ وجه هذا القول:

الوجه الأول:

بأن ما بقي يصلح لاستحقاق الشفعة ابتداء، فأولى أن يصلح للبقاء؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء.

الوجه الثاني:

أن الشفعة ثبتت للشريك بسبب الشركة، والشركة ما زالت قائمة.

الوجه الثالث:

أن الشفعة تستحق بقليل الملك كما تستحق بكثيره، وقد بقي من نصيب الشركة ما تستحق به الشفعة.

القول الثاني:

يسقط حقه في الشفعة، وهو قول ثان في مذهب المالكية، وأظهر الوجهين في مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(١).

قال النووي: « ولو باع بعضه بطلت على الأظهر»^(٢).

□ وجه هذا القول:

أن الشفعة استحقت بجميع المبيع، فإذا باع بعضه سقط ما تعلق بذلك من استحقاق الشفعة فيسقط باقيها؛ لأنها لا تبعض، فيسقط جميعها بسقوط بعضها كالنکاح والرق، وكما لو عفى عن بعضها.

(١) موهب الجليل (٥ / ٣٢١)، روضة الطالبين (٥ / ١١١)، أنسى المطالب (٢ / ٣٧٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥ / ٥١٥)، الإنفاق (٦ / ٢٩٦).

(٢) روضة الطالبين (٥ / ١١١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٦١

□ الراجح:

الراجح بقاء الشفعة ما بقيت الشركة بصرف النظر عن مقدار نصيب الشرك؛ فالشركة سبب في الشفعة، وليس للاستحقاق نصاب معين إذا نقص سقطت الشفعة، والله أعلم.



٤٦٢

الفصل السادس

إسقاط الشفعة بالتحايل على إسقاطها

قال ابن حجر: «الحيل: جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى مقصود خفي، وهي عند العلماء على أقسام: فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق، أو إثبات باطل، فهي حرام، أو إلى إثبات حق، أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروره، فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب، فهي مكرورة»^(١).

[م-١٠٩٣] والتحايل لإسقاط الشفعة، إن كان بعد ثبوت البيع فهو حرام بالاتفاق؛ لأنه إبطال لحق واجب فلا يجوز التحايل لإسقاطه، ومنمن حكى الإجماع الزييلي والكاساني من الحنفية، وابن تيمية من الحنابلة.

قال في تبيين الحقائق: «الاختلاف بينهما - يعني بين أبي يوسف وبين محمد في حكم الحيلة - قبل الوجوب، وأما بعده فمكرر بالإجماع»^(٢).

وقال ابن تيمية: «الاحتياط على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق، وإنما اختلف الناس في الاحتياط عليها قبل وجوبها، وبعد انعقاد السبب»^(٣).

[م-١٠٩٤] وأما التحايل لدفع ثبوت الشفعة ابتداء، فاختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

(١) فتح الباري (١٢ / ٣٢٦).

(٢) تبيين الحقائق (٥ / ٢٦١)، وانظر بداع الصنائع (٢ / ١٥) و (٥ / ٣٥)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢ / ٨٢٥)، رد المحتار على الدر المختار (٦ / ٢٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٨٦).

القول الأول:

يجوز التحايل لإسقاط الشفعة قبل ثبوتها، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، واختاره من الشافعية أبو بكر الصيرفي والبنديجي^(١).

جاء في الهدایة: «ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف، وتكره عند محمد كاظم؛ لأن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر، ولو أبحنا الحيلة ما دفعناه. ولأبي يوسف أنه منع من إثبات الحق فلا يعد ضرراً»^(٢).

□ وجه هذا القول:

إذا تحايل الشفيع لإسقاط الشفعة قبل وجوبها جاز ذلك لأنه إنما فعل ذلك لدفع الضرر عن نفسه، والحيلة لدفع الضرر عن نفسه جائزة، وإن كان غيره قد يتضرر منه، وإن كان التحايل بعد وجوب الشفعة حرم ذلك؛ لأن الإنسان لا يجوز له أن يدفع الضرر عن نفسه بإلحادي الضرر بغيره.

القول الثاني:

دفع الشفعة بالحيلة مكروه، وهذا هو اختيار محمد بن الحسن من الحنفية، والأصح في مذهب الشافعية^(٣).

(١) الهدایة شرح البداية (٤/٣٩)، تبيان الحقائق (٥/٢٦١)، الاختيار لتعليق المختار (٢/٥١)، البحر الرائق (٨/١٦٥)، بدائع الصنائع (٥/٣٥)، المنشور في القواعد الفقهية (٢/٩٩)، روضة الطالبين (٥/١١٦).

(٢) الهدایة شرح البداية (٤/٣٩).

(٣) الهدایة شرح البداية (٤/٣٩)، تبيان الحقائق (٥/٢٦١)، الاختيار لتعليق المختار (٢/٥١)، البحر الرائق (٨/١٦٥)، بدائع الصنائع (٥/٣٥)، روضة الطالبين (٥/١١٦)، أنسى المطالب (٢/٣٨٠)، حاشية الجمل (٣/٥٠٧).

□ وجه القول بالكرابة:

لم يحرم التحايل؛ لأن التحايل كان قبل وجوب الشفعة ومن أجل أن يدفع الشفيع الضرر عن نفسه، وتكره لأن الشفيع يتضرر بذلك.

القول الثالث:

لا يحل الاحتياط لإسقاط الشفعة، وإن فعل لم تسقط، اختاره بعض الشافعية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

قال في الإنصال: «ولا يحل الاحتياط لإسقاطها بلا نزاع في المذهب»^(٢).

وأما المالكية فلم يتوجها في بحث التحايل لإسقاط الشفعة بدليل أن القرافي في الذخيرة عندما تعرض لهذه المسألة عرض فيها الخلاف بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ولو كانت المسألة مسطورة عند أصحابه لنقلها عنهم، والله أعلم^(٣).

□ دليل من قال: بتحريم العيل:

الدليل الأول:

(ح-٦٥٦) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربيعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به^(٤).

(١) المنشور في القواعد (٩٩ / ٢)، الإنصال (٦ / ٢٥١)، كشاف القناع (٤ / ١٣٥)، شرح متهى الإرادات (٢ / ٣٣٤)، مطالب أولي النهى (٤ / ١٠٢).

(٢) الإنصال (٦ / ٢٥١).

(٣) الذخيرة (٧ / ٣٨٣).

(٤) مسلم (١٦٠٨).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشريك حتى يعرض على شريكه ليأخذ أو يدع مع أن حق الشفيع ثابت ولو باع بدون أن يؤذنه، فأولى أن ينهى عما يسقط حقه بالكلية.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿إِنَّا بِكُوئْتُمْ كَمَا بَيْنَا أَخْبَتَ لَجَنَّةً إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِئُنَا مُضِيَّنِينَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: ١٧].

وجه الاستدلال:

أن هؤلاء لما قصدوا من وقت الصرام الاحتيال على حق المساكين عاقبهم الله بإهلاك مالهم، فكذلك الشفيع إذا قصد في فعله إبطال الشفعة حرم ذلك عليه.

الدليل الثالث:

(ح-٦٥٧) ما رواه البخاري من طريق ثمامة، أن أنسا رضي الله عنه حدثه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ نهى عن جمع المتفرق، أو تفريق المجتمع لإسقاط الزكاة أو تقليلها من غير فرق بين أن يكون ذلك بعد وجوب الزكاة، أو قبل وجوبها ، فدل على تحريم التحايل لإسقاط ما قد يجب.

(١) البخاري (١٤٥٠).

الدليل الرابع:

(ح-٦٥٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلا^(١).

وجه الاستدلال:

لما كان الكلا المباح لا يجوز منع الناس منه، وربما كان حول الكلا ماء في أرض مملوكة، فإن منع صاحب الماء الناس سقي بها مهمهم ل حاجته إلى الماء لم يحرم ذلك عليه، وإن منعهم فضل الماء ليتوصل إلى منعهم من الكلا المباح حرم ذلك عليه، وهذا الحديث دليل على منع العigel.

الدليل الخامس:

أن الشفعة شرعت لدفع الضرر، فلو شرع التحايل لإبطالها لكان عوداً على مقصود الشريعة بالإبطال، وللحق الضرر الذي قصد إبطاله^(٢).

□ الراجح:

أن الбаृث على الفعل إذا لم يكن مشروعًا كان الفعل نفسه غير مشروع، وقد تكلمنا على اعتبار القصد في العقود، حول بيع العنبر لمن يعصره خمراً، وبيع السلاح في زمن الفتنة، وأن القصد يجب أن يكون مباحاً ليصح العقد، فإذا قصد منع الشفيع من الشفعة كان القصد غير مباح، فحرم الفعل. والله أعلم.



(١) البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٢٩٩).

٤٦٨

حکومتیں

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الحوالة

تعريف الحوالة اصطلاحاً^(١):

تعريف الحنفية:

عرفها الحنفية بأنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

وأختلف الحنفية في توصيف هذا النقل:

فقيل: نقل للدين والمطالبة جميعاً، فهي توجب براءة المحيل، وهذا قول أبي يوسف، وهو المعتمد في المذهب.

وقيل: إنها نقل المطالبة فقط، وأما أصل الدين فباق في ذمة المحيل، وهذا

قول محمد بن الحسن^(٢).

(١) الحالة في اللغة: من حال يتحول حولاً واحتال احتيالاً: إذا تحول من ذات نفسه.
والحالة: إحالتك غريماً، وتحول ماء من نهر إلى نهر.

يقال: أحلت فلاناً بما له علىٰ علىٰ رجل آخر لي عليه، أحيله إحالة، فاحتال بها عليه.
ويقال للذى يحال عليه بالحق: حيل، والذى يقبل الحوالة حيل، وهما الحيلان، كما
يقال: البيعان، والاسم الحوالة.
انظر لسان العرب (١١ / ١٨٤).

(٢) البحر الرايق (٦/٢٦٦)، الفتاوی الهندية (٣/٢٩٥)، مجمع الأنهر (٢/١٤٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٠)، الاختيار لتعليق المختار (٣/٣)، بدائع الصنائع (٦/١٧).

ويظهر الخلاف بين القولين في صحة إبراء المحال للمحيل بعد الحوالة، فأبو يوسف يرى أنه باطل بناء على أن الحوالة قد نقلت الدين، وصحيح عند محمد بناء على أن الحوالة نقلت المطالبة بالدين^(١).

تعريف المالكية:

عرفها الدردير بقوله: «نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى»^(٢).

تعريف الشافعية:

جاء في مغني المحتاج: «عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة»^(٣).

تعريف الحوالة عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه^(٤).

وقيل: نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه^(٥).

فمن خلال التعريفات السابقة نلحظ ما يلي:

الأول: أن أكثر التعريفات يجعل الحوالة هي في نقل الدين. وأحسن منه من قال: **الحوالة نقل الحق؛ لأن الحق أعم من الدين، فيدخل فيه الدين ويدخل**

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (٣ / ٩٤، ٩٥).

(٢) الشرح الكبير (٣ / ٣٢٥)، وانظر الخرشفي (٦ / ١٦)، شرح مياره (١ / ٣٢٩)، الذخيرة (٩ / ٢٤١)، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل (٥ / ٩٠)، الفواكه الدوانى (٢ / ٢٤٠).

(٣) مغني المحتاج (٢ / ١٩٣)، وانظر نهاية المحتاج (٤ / ٤٢١)، أنسى المطالب (٢ / ٢٣٠)، حاشية الجمل (٣ / ٣٧٠).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٢١٨)، وانظر شرح منتهی الإرادات (٢ / ١٣٥).

(٥) انظر الإنصاف (٥ / ٢٢٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

EVI

غيره من وديعة، ومالمغصوب على القول بصحة الحوالة على العين، وسيأتي تحرير الخلاف في الحوالة على الأعيان إن شاء الله تعالى.

الثاني: لا يختلف الفقهاء بأن الحوالة قد نقلت الحق من ذمة المحييل إلى ذمة المحال عليه، وهذا يعني براءة المحييل، ولم يخالف في ذلك إلا زفر والقاسم ابن معن حيث جعلا الحوالة كالضمان، لا توجب براءة المحييل، والحق في ذمته بعد الحوالة على ما كان عليه قبل كالكفالة سواء^(١).

ويرى محمد بن الحسن أن الحوالة لا تنقل الدين، وإنما تنقل المطالبة به،
وأما أصل الدين فهو باق على المحيل، وقد تقدم.

والحق قول الجمهور؛ لأن الحوالة مشتقة من التحويل، وهو النقل، فكان معنى الانتقال لازماً فيها، والحق إذا انتقل لم يبق في المحل الذي انتقل منه.

ولا بد في عقد الحوالة من أطراف، هي:

المحيل: هو المدين.

والمحال: هو الدائن.

والحال عليه: هو الذي قبل الحوالة.

واختار الجمهور وجود المحال به. وهو مبلغ الدين.



(١) شرح مشكل الآثار (٧/١٧٩)، تبيان الحقائق (٤/١٧١)، بدائع الصنائع (٦/١٧).

٤٧٢

المبحث الثاني: أقسام الحوالة

يدخل في تعريف الحوالة بيان أقسامها، ويمكن تقسيم الحوالة باعتبارات كثيرة، وأكثر من توجه إلى تقسيم الحوالة هم الحنفية.

القسم الأول: تقسيم الحوالة باعتبار التقييد والإطلاق.

انفرد الحنفية إلى تقسيم الحوالة إلى مطلقة ومقيدة.

يقول الكاساني: «الحوالة نوعان:

مطلقة، ومقيدة، فالمطلوبه: أن يحيل بالدين على فلان، ولا يقيده بالدين الذي عليه. والمقيدة أن يقيده بذلك»^(١).

والمطلوبه عند الحنفية لها صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون المحال عليه ليس مديناً للمحيل.

[م-١٠٩٥] وهذه الصورة وقع في جوازها خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول:

تصح الحوالة، وإن كان المحال عليه ليس مديناً للمحيل، وهذا مذهب الحنفية، واختاره ابن الماجشون من المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية^(٢).

(١) بدائع الصنائع (٦ / ١٦).

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ١٦)، البحر الرائق (٦ / ٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٤٢)، المتقدى للباجي (٥ / ٦٧)، الأشباه والنظائر للسيوطني (ص ١٧٠).

القول الثاني:

يشترط في صحة الحوالة، أن يكون المحال عليه مدیناً للمحيل، وهذا مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة^(١).
وسيأتي إن شاء الله تعالى تحرير الخلاف في هذه الصورة في مبحث مستقل، وإنما الكلام هنا عن أقسام الحوالة.

الصورة الثانية:

يدخل في الحوالة المطلقة: أن يكون المحال عليه عنده دين أو عين للمحيل، ولكن الحوالة لم تقيد بما عنده، بل أرسل المحيل الحوالة، ولم يطلب من المحال عليه أن يؤديها من الدين أو من العين التي عنده للمحيل، فهذه تعتبر عند الحنفية حواله مطلقة.

فإن قيد الحوالة بما عند المحال عليه من عين أو دين، فهي حواله مقيدة.
جاء في الفتوى الهندية: «وهي نوعان: مطلقة، ومقيدة.

فالمطلوب منها: أن يرسل الحوالة، ولا يقيدها بشيء مما عنده من وديعة أو غصب أو دين أو يحيله على رجل ليس له عليه شيء مما ذكرنا»^(٢).

(١) المدونة (٥ / ٢٨٩)، التاج والإكليل (٥ / ٩٢)، الشرح الكبير (٣ / ٣٢٥)، الفواكه الدواني (٢ / ٢٤٠)، شرح الخريشي (٦ / ١٧)، أنسى المطالب (٢ / ٢٣١)، حاشيتا قليبي وعميرة (٢ / ٣٩٩)، مغني المحتاج (٢ / ١٩٤)، حواشى الشروانى (٥ / ٢٢٨)، الإنصاف (٥ / ٢٢٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٢١٨، ٢١٩)، المبدع (٤ / ٢٧٦)، المغني (٤ / ٣٣٧).

(٢) الفتوى الهندية (٣ / ٢٩٧)، وانظر تبيان الحقائق (٤ / ١٧٣، ١٧٤)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٤٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٧٥

وال المقيدة عند الحنفية لها صورتان:

الصورة الأولى:

أن يحييه على الدين الذي في ذمة المحال عليه.

الصورة الثانية:

أن يحييه على العين التي في يد المحال عليه.

وتنقسم الحوالة على العين إلى قسمين:

الحالة المقيدة بعين هي أمانة، كالوديعة، والعارية.

مثاله: أن يقول شخص آخر: أحلت زيداً عليك بالألف التي له علي على أن تؤديها إليه من الدرارهم التي أودعتكها.

الحالة المقيدة بعين هي مضمونة كالمغصوب وبدل الخلع ونحوها، وهي التي تضمن بمثلها إن كانت مثلية، أو بقيمتها إن كانت قيمة.

مثاله: أن يقول شخص آخر: أحلت زيداً عليك بالألف التي له علي على أن تؤديها من الدرارهم التي اغتصبتها.

قال في الفتوى الهندية: «وال المقيدة على نوعين: أحدها أن يقيد المحيل الحالة بالدين الذي له على المحتال عليه، والثاني: أن يقيد الحالة بالعين التي له في يد المحتال عليه بالغصب أو الوديعة»^(١).

وقال ابن عابدين: «اعلم أن الحالة نوعان: مطلقة، ومقيدة.

فال المقيدة: أن يقيدها بدين له عليه أو وديعة أو عين في يده وديعة أو غصب أو نحوه.

(١) الفتوى الهندية (٣/٢٩٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٧٦

والمطلقة: أن يرسلها، ولا يقيدها بوحد مم ذكر، سواء كان له دين على المحال عليه أو عنده عين له أو لا، بأن قبلها متبرعاً، والكل جائز؛ لأنه في المقيدة وكيل بالدفع، وفي المطلقة متبرع^(١).

[م-١٠٩٦] ولم يختلف الفقهاء في جواز الحوالة على الدين.

واختلفوا في جواز الحوالة على العين من أمانة، كالوديعة، ومال المضاربة، ومال الشركة، وتركة الديت، ونحوها على قولين:

القول الأول: تصح، وتكون حوالة. وهذا مذهب الحنفية^(٢).

القول الثاني: إذا لم تكن الحوالة على دين، وإنما كانت على عين فإن العقد يصح، ويكون العقد وكالة بقبض العين من هي عنده، وليس حوالة، وهذا مذهب الجمهور^(٣).

وسيأتي إن شاء الله تعالى تحرير الخلاف في مبحث مستقل، وإنما الكلام هنا عن أقسام الحوالة.

القسم الثاني: تقسيم الحوالة بالنسبة للحلول والتأجيل.

قسم الحنفية الحوالة المطلقة إلى قسمين: حالة ومؤجلة.

جاء في الفتوى الهندية: «ثم المطلقة على نوعين: حالة ومؤجلة»^(٤).

[م-١٠٩٧] وقد أجاز الفقهاء أن يكون دين المحال عليه مؤجلاً.

(١) تنقية الفتوى الحامدية (١/٢٩٣).

(٢) تبيين الحقائق (٤/١٧٣)، فتح القدير (٧/٢٤٧، ٢٤٨).

(٣) نهاية المحتاج (٤/٤٢٧)، حاشية الجمل (٣/٣٧١)، تحفة المحتاج (٥/٢٣٤)، كشاف القناع (٣/٣٨٤)، مطالب أولي النهى (٣/٣٢٦).

(٤) الفتوى الهندية (٣/٢٩٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٧٧

[م-١٠٩٨] واحتلوا في جواز أن يكون دين المحال مؤجلاً على قولين:

القول الأول: يشترط حلول دين المحال^(١).

والقول الثاني: يشترط اتفاق الدينين حلولاً وأجلأً، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال ابن حزم^(٢).

وسوف يأتينا إن شاء الله ذكر حجة كل فريق في مبحث خاص، وإنما أشرنا إلى هذا في معرض الكلام على أقسام الحوالة.

القسم الثالث: تقسيم الحوالة باعتبار اللزوم وعدمه:

ذكر ابن نجم في البحر الرائق نقاًلاً من الخلاصة والبزارية: «أنها على ثلاثة أوجه: لازمة، وجائزة، وفاسدة.

فاللazمة: أن يحيل الطالب على رجل، ويقبل الحوالة، سواء كانت مقيدة، أو مطلقة.

والجائزة: أن يقيدها بأن يعطي المحال عليه الحوالة من ثمن دار نفسه، أو ثمن عبده، فلا يجرر المحال عليه على البيع، وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على أن يسدد عند الحصاد، فإنه لا يجرر على أداء المال قبل الأجل.

والفاسدة: أن يقيد بإعطائه من ثمن دار المحييل، أو ثمن عبده؛ لأنها حوالة

(١) المتنقى للباجي (٥/٧٠)، موهاب الجليل (٥/٩٢، ٩٣)، شرح الخرشفي (٦/١٨)، الناج والإكليل (٥/٩٢، ٩٣)، شرح ميارة (١/٣٣٠)، الشرح الصغير (٣/٤٢٦)، منح الجليل (٦/١٨٧).

(٢) مغني المحتاج (٢/١٩٥)، حاشية الجمل (٣/٣٨١)، البيان للعمرياني (٦/٢٨٣)، روضة الطالبين (٤/٢٣١)، الحاوي الكبير (٦/٤١٩)، كفاية الأخيار (١/٢٦٥)، حواشي الشروانبي (٤/٤٠٩)، الإنصاف (٥/٢٢٥)، المبدع (٤/٢٧٢)، شرح متنه الإرادات (٢/١٣٥)، مطالب أولي النهى (٣/٣٢٥)، المحتوى، مسألة (١٢٢٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٧٨

بما لا يقدر على الوفاء به، وهو بيع الدار، والعبد، فإن الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلاً ببيع دار المحيل»^(١).



(١) البحر الرائق (٢٦٩ / ٦).

الباب الأول

في حكم الحوالة

الفصل الأول

في الأدلة على مشروعية الحوالة

[م-١٠٩٩] الحوالة من المعاملات الثابتة بالسنة، والإجماع، والقياس.

(ح-٦٥٩) أما السنة فما رواه الشیخان من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع^(١).

وجه الاستدلال:

أن الأمر بالاتباع دليل الجواز، ولو لا ذلك لما أمر به.

وأما الإجماع، فقد نقل الإجماع طائفة من أهل العلم:

قال ابن الملقن في التوضيح شرح الجامع الصحيح: «وهي مجمع عليها»^(٢).

وجاء في التاج والإكليل: «لم يختلف في جواز الحوالة»^(٣).

وقال الماوردي: «الأصل في جواز الحوالة السنة والإجماع»^(٤).

(١) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥ / ١٠٩).

(٣) التاج والإكليل (٥ / ٩٠).

(٤) الحاوي الكبير (٦ / ٤١٧).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٨٠

وقال النووي: «أصلها مجمع عليه»^(١).

وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة»^(٢).

وحكى الإجماع ابن مفلح في المبدع، والبهوتى في شرح متهى الإرادات^(٣).

وأما دليل الحوالة من القياس:

قياس الحوالة على الكفالة (الضمان) بجامع أن كلاً منهما فيه التزام عن الغير^(٤).



(١) روضة الطالبين (٤ / ٢٢٨).

(٢) المغني (٤ / ٣٣٦).

(٣) المبدع (٤ / ٢٧٠)، شرح متهى الإرادات (٢ / ١٣٤).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٤٠).

الفصل الثاني

في الحكم التكليفي للحالة

(ح ٦٦٠) الأصل في الحالة ما رواه الشیخان من طريق مالک، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هریرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع^(١).

فأمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإتباع إذا أحيل على مليء، واختلف العلماء هل الأمر للوجوب، أو للندب، أو للإباحة؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الأمر للإباحة، وهو مذهب الحنفية، واختاره بعض المالكية، وبعض الشافعية^(٢).

قال الشلبي في حاشية تبيان الحقائق: «أكثر أهل العلم على أن الأمر المذكور أمر استحباب، وعن أحمد للوجوب، والحق الظاهر أنه أمر إباحة»^(٣).

وقال القاضي عياض: «معظم شيوخنا حملوا قوله (فليتبع) على الندب. وقد ذهب بعضهم إلى أنه على الإباحة»^(٤).

(١) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) حاشية الشلبي على تبيان الحقائق (٤ / ١٧١)، فتح القدير (٧ / ٢٣٩)، البحر الرائق (٦ / ٢٦٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥ / ٢٣٤)، البهجة شرح التحفة (٢ / ٥٥)، الحاوي الكبير (٦ / ٤١٨).

(٣) حاشية الشلبي على تبيان الحقائق (٤ / ١٧١).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥ / ٢٣٤).

وقال الماوردي: «أما الخبر محمول على الإباحة؛ لأنه وارد بعد حظر، وهو نهيه عن بيع الدين بالدين»^(١).

□ وجه القول بالإباحة:

الأصل في المعاوضات الإباحة، فكذلك نقل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى مباح مثله، فإذا أمر الشارع بأمر مباح كان ذلك دليلاً على الجواز، وليس على الاستحباب.

ولأن المحال عليه وإن كان مليئاً فإما أن تعلم حاله في المطالبة أولاً تعلم. فإن جهلت حاله كان الأمر بالاتباع أمر إباحة؛ لأنه قد يكون مليئاً ولكنه مماطل يعسر معهأخذ الحق منه، ومثل هذا لا يأمر الشارع باتباعه، فلما جهل حاله كان الأمر للإباحة.

وإن علم حاله، فإن كان لدوداً في الخصومة لم يأمر الشارع باتباعه؛ لأن مثل هذا تكثير للخصومة وليس قطعاً لها.

وإن علم منه حسن القضاء استحب اتباعه، ولما كان هذا التفصيل لا يمكن إضافته إلى النص كان الأمر المطلق في الحديث محمولاً على الجواز، والله أعلم.

قال ابن الهمام: «والحق الظاهر أنه أمر إباحة، وهو دليل جواز نقل الدين شرعاً أو المطالبة به، فإن بعض الأملياط عنده من اللدد في الخصومة والتعسیر ما تکثّر به الخصومة والمضاراة، فمن علم حاله هذا لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فيه من تکثير الخصومات والظلم، وأما من علم منه الملاعة وحسن

(١) الحاوي الكبير (٦ / ٤١٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٨٣

القضاء فلا شك في أن اتباعه مستحب لما فيه من التخفيف على المديون والتسهيل عليه، ومن لا يعلم حاله فمباح، لكن لا يمكن إضافة هذا التفصيل إلى النص؛ لأنّه جمع بين معندين مجازيين للفظ الأمر في إطلاق واحد، فإن جعل للأقرب أضمر معه القيد، وإنّه دليل الجواز؛ للإجماع على جوازها دفعاً للحاجة^(١).

ويناقش :

بأن اشتراط القبول بأن يكون المحال عليه مليئاً، وهذا الشرط يستوعب كل هذه التفاصيل التي أشار إليها ابن الهمام.

فقد فسر الإمام أحمد المليء: هو من كان مليئاً بماله و قوله وبذنه^(٢). فكونه مليئاً بماله: أخرج بذلك المعسر، فإن كان المحال عليه معسراً لم يكن مأموراً بالإتباع..

وكونه مليئاً بقوله: أخرج الكذاب والمماطل، فإذا كان المحال عليه لدوذاً في الخصومة، عسراً في القضاء لم يؤمر بالإتباع.

وكونه مليئاً ببذنه بحيث يمكن إحضاره عند المحاكمة إلى مجلس الحكم، فإن كان لا يمكن إحضاره للمحاكمة شرعاً كالأب، أو لا يمكن عادة كالسلطان لم يكن مأموراً بالإتباع، فتبيّن أن تفصيل الحنفية يمكن إضافته للنص، فبقي الأمر فيها ليس على الإباحة؛ لأن المباح على التخيير وليس مأموراً به، ويبقى دائرياً بين الوجوب والاستحباب، والله أعلم.

(١) فتح القدير (٧ / ٢٣٩).

(٢) المغني (٤ / ٣٣٩)، الإنصاف (٥ / ٢٢٢).

القول الثاني:

الأمر في الحديث للاستحباب.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

ونسبة ابن عبد البر لأكثر الفقهاء، وقال ابن حجر والعيني: هو قول الجمهور^(١).

قال ابن الملقن: «مذهب الشافعي وغيره أنه إذا أحيل على مليء استحب له قبول الحوالة، وحملوا الحديث على الندب؛ لأنه من باب التيسير على المعسر»^(٢).

وأجاب الجمهور بأن الصارف له عن الوجوب إلى الندب:

أولاً: أنه راجع إلى مصلحة دنيوية لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه، وترك تكليفه التحصيل، والإحسان مستحب.

قال القرطبي: «وهذا الأمر عند الجمهور محمول على الندب؛ لأنه من باب المعروف والتيسير على المعسر»^(٣).

ثانياً: أن الأمر فيه معنى المعاوضة، من مبادلة دين بدين، وإذا كان أصل المعاوضة ليس واجباً فكذلك ما في معناها.

قال الأنباري: «الأمر فيها للندب، وصرفه عن الوجوب: القياس على سائر المعاوضات»^(٤).

(١) المتنقى للباجي (٥/٦٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٩٠)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٢٣٤)، طرح الشريب (٦/١٤١)، فتح الباري (٤/٤٦٥)، عمدة القاري (١٢/١١١).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/١١٦).

(٣) المفهم للقرطبي (٤/٤٣٩).

(٤) الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٣/١٤٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٨٥

وقال القاضي عياض: «ولأن أحدا لا يجبر على بيع سلعته، وهذا ملك ثمنه في هذه الذمة، فلا يجبر على بيعه بذمة أخرى»^(١).

وقال القرطبي: «ملك الذمم كملك الأموال، وقد أجمعت الأمة على أن الإنسان لا يجبر على المعاوضة بشيء من ملكه بملك غيره، فكذلك الذمم»^(٢).

وقال الماوردي: إذا كان «نقله إلى العين لا يلزم إلا بالتراضي فنقله إلى الذمة أولى إلا يلزم إلا بالتراضي؛ لأنه بنقله إلى عين أخرى قد وصل إلى حقه، وبنقله إلى ذمة أخرى لم يصل إلى حقه»^(٣).

ثالثاً: أن الحوالة مستثناة من منهي عنه، وهو بيع الدين بالدين، والأمر بعد النهي يكون للإباحة والتدب على المرجح في الأصول^(٤).

وسوف يأتي إن شاء الله تعالى بحث مستقل في توصيف الحوالة من الناحية الفقهية، ونناقش فيه: هل عقد الحوالة عقد إرافق أو بيع دين بدين، أو استيفاء للحق في المبحث التالي، فانظره مشكوراً.

القول الثالث:

الأمر في الحديث للوجوب، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية، وبه قال أبو ثور^(٥).

(١) إكمال المعلم / ٥ (٢٣٤).

(٢) المفهم / ٤ (٤٣٩).

(٣) الحاوي الكبير / ٦ (٤١٨).

(٤) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤١٢ / ٣).

(٥) المغني / ٤ (٣٣٩)، المحتوى، مسألة (١٢٢٧).

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: (فليتبع) هذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب. لقوله ﷺ: لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. فترك الأمر خشية المشقة، وبقي الاستحباب.

ويناقش:

نسلم أن الأصل في الأمر الوجوب، وقد قال الأصوليون بأن الأمر يصرف عن الوجوب إلى الاستحباب لأدنى صارف، وقد ذكرنا ثلاثة صوارف للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

الدليل الثاني:

أن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه أو بوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقييض، فلزم المحال القبول.

ويناقش:

بأن المحال عليه ليس وكيلًا نائبًا عن المحيل، بل سيتحول المحال عليه إلى أصل في الدين والمطالبة، وبيروًا المحيل بمجرد الحوالة، وهذا ليس شأن الوكالة.

□ الراجح:

القول بأن الأمر للاستحباب، والله أعلم.



المبحث الثالث

التصصيف الفقهي لعقد الحوالة

قال القرافي: **الحوالة تحويل الحق، وليس بتبدل... لأن تبدل الدين بالدين لا يجوز، ولأن اسم الحوالة من التحويل، لا من التبدل^(١).**

[م-١١٠٠] اختلف الفقهاء في تصصيف عقد الحوالة إلى ثلاثة أقوال: منهم من يرى أنها من قبيل البيع، ومنهم من يرى أنها عقد إرفاق ومعونة، ومنهم من يرى أنها استيفاء. وإليك بيان الأقوال منسوبة إلى أصحابها.

القول الأول:

أن **الحوالة عقد إرفاق و معونة**.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة.

أما الحنفية فهم يرون صحة **الحوالة ولو كان المحال عليه ليس مدينا للمحيل**، وبهذا يعلم أن **الحوالة عند الحنفية ليست معاوضة؛ إذ لو كانت بيعاً لم تصح على من لا دين عليه لعدم الاعتراض^(٢).**

بل صرح ابن الهمام في **فتح القدير** بأن **الحوالة لا يقصد منها المعاوضة، فهي كالقرض^(٣).**

(١) الذخيرة (٩ / ٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٠٨).

(٣) فتح القدير (٧ / ٢٤٥).

وجاء في العناية شرح الهدایة: «البيع معاوضة من كل وجه، والوصي يملكها إذا لم يكن فيها غبن فاحش، فأما الحوالة فليست كذلك لجوازها بالمسلم فيه، ويرأس مال السلم، ولو كانت معاوضة من كل وجه كان استبدالاً بالمسلم فيه، ويرأس المال، وهو لا يصح»^(١).

وأما المالكية فهم وإن صرخ بعضهم بأن الحوالة من باب بيع الدين إلا أن هذا لا يعني أن الحوالة عندهم خرجت عن الإرافق والإحسان.

فابن رشد الذي يقول في بداية المجتهد: «الحوالة معاملة صحيحة مستثنة من الدين بالدين»^(٢).

يقول في الكتاب نفسه: «وللحوالة عند مالك ثلاثة شروط: ...

الثاني: أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر، والصفة؛ لأنه إذا اختلفا في أحدهما كان بيعاً، ولم يكن حواله فخرج من باب الرخصة إلى باب البيع، وإذا خرج إلى باب البيع دخله الدين بالدين»^(٣).

فقوله: (كان بيعاً ولم يكن حواله) صريح في التفريق بين البيع والحواله.

وجاء في البهجة شرح التحفة: «قال عياض: الأمر فيها للنذر عند أكثر شيوخنا، وحملها بعضهم على الإباحة لما أشبهت بيع الدين بالدين»^(٤).

فقوله: لما أشبهت دليل على أنها تشبه الشيء وليس هي الشيء نفسه.

وقال فيها أيضاً: «وهي عند شيوخنا مستثنة من الدين... كما خصت

(١) العناية شرح الهدایة (١٠ / ٥٠٩).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٢٢٤).

(٣) المرجع السابق (٢ / ٢٢٥).

(٤) البهجة شرح التحفة (٢ / ٥٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٨٩

الشركة والتولية والإقالة من بيع الطعام قبل قبضه... لما كان سبيل هذه التخصيصات المعروفة^(١).

فهذا النص دليل على أن المالكية اعتبروها من باب بيع الدين بالدين في الصورة، وليس في الحقيقة، كما يقال عن عقد القرض إرافق في الابتداء معاوضة في الانتهاء وإن كان هذا في الصورة فقط، وهذا ما اقتضاه نص البهجة لأمرین :

الأول: أنه جعل حكمها حكم التولية والإقالة في بيع الطعام قبل قبضه.
وقد ذهب مالك وربيعة، وطاووس^(٢)، إلى أن عقد التولية من عقود الإرافق، ويقصد بها المعروف كالإقالة، ولهذا ذهب الإمام مالك إلى جواز بيع الطعام تولية قبل قبضه، مع أن المالكية يشددون في المنع من بيع الطعام قبل قبضه^(٣).

واستدل المالكية على جواز بيع الطعام تولية قبل قبضه بأثر، ونظر (ح-٦٦١) أما الأثر، ما رواه أبو داود في مرا髭يه، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم البزار، حدثنا منصور بن سلمة، حدثنا سليمان ابن بلال، عن ربعة بن أبي عبد الرحمن.

قال سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كأنه إلى النبي ﷺ: لا بأس بالتولية

(١) المرجع السابق.

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف (١٤٢٥٧) قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: لا بأس بالتولية، إنما هو معروف. وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٤) حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر به.

(٣) المدونة (٤/ ٨٠)، بداية المجتهد (٢/ ١١٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣٧٣)، المتقدى (٤/ ١٦٩)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٨٣).

في الطعام قبل أن يستوفى، ولا بأس بالإقالة في الطعام قبل أن يستوفى، ولا بأس بالشركة في الطعام قبل أن يستوفى^(١).
[مرسل]^(٢).

وأما النظر، فقد قال ابن رشد في بداية المجتهد: «إن هذه إنما يراد بها الرفق، لا المغابة»^(٣).

وإذا كان يراد بها الرفق خرجت عن البيع، وإذا كانت الحوالة مقيسة على التولية والإقالة كانت الحوالة يراد بها الرفق كذلك.

الثانية: أنه نص على أن سبيل الحوالة والتولية والإقالة المعروف، ومعلوم أن البيع ليس سبيله المعروف، وإنما يقوم على المكاسبة.

جاء في التاج والإكليل: «وهي في الحقيقة بيع دين بدين، فاستثنى منه؛ لأنها معروفة».

فإذا كانت خرجت من بيع الدين بالدين؛ لأنها معروفة فهي خرجت لمعنى، وهو كون العقد يراد به المعروف، والمعاوضة ليست من المعروف.

وكل ما قال المالكيه بأن العقد يراد به المعروف فإنه لا يعتبر بيعاً عندهم.
يقول الباقي: «مقتضى البيع المغابة، والمكاسبة»^(٤).

(١) مراسيل أبي داود (١٩٨).

(٢) في إسناده محمد بن إبراهيم البزار، قال فيه الحافظ: ثقة (إن كان ابن جناد) أو صدوق صاحب حديث يهم (إن كان أبو أمية) أو ثقة حافظ (إن كان مربعاً)، كما أنه من المراسيل، وإن كانت مراسيل سعيد من أحسن المراسيل إلا أن المرسل ضعيف، ثم إنه مخالف للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن بيع الطعام حتى يستوفى من دون استثناء للتولية، أو الشركة، أو غيرهما.

(٣) بداية المجتهد (٢/١١٠).

(٤) المتنقى للباقي (٤/٢٨٧، ٢٨٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٩١

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: «العقود تنقسم أولاً إلى قسمين:

قسم يكون بمعاوضة.

وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات.

والذي يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة أقسام:

أحداها: يختص بقصد المغابة والمكايضة، وهي البيوع، والاجارات، والمهور، والصلح، والمالي المضمون بالتعدي وغيره.

والقسم الثاني: لا يختص بقصد المغابة، وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض.

والقسم الثالث: فهو ما يصح أن يقع على الوجهين جميعاً.

أعني على قصد المغابة وعلى قصد الرفق كالشركة، والإقالة والتولية... وأما العقود التي تردد بين قصد الرفق والمغابة، وهي التولية والشركة والإقالة.

فإذا وقعت على وجه الرفق من غير أن تكون الإقالة، أو التولية بزيادة، أو نقصان، فلا خلاف أعلم في المذهب أن ذلك جائز (يعني التولية والشركة) قبل القبض وبعدة... .

فعمدة من اشترط القبض في جميع المعاوضات أنها في معنى البيع المنهي عنه، وإنما استثنى مالك من ذلك التولية والإقالة والشركة للأثر والمعنى، ثم ساق أثر سعيد بن المسيب المتقدم ذكره في باب التولية.

وأما من طريق المعنى، فإن هذه إنما يراد بها الرفق لا المغابة، إذا لم تدخلها زيادة أو نقصان»^(١).

(١) بداية المجتهد (٢/ ١١٠).

فقول ابن رشد: «أحدها يختص بقصد المغابة والمكايضة، وهي البيوع» دليل على أن البيع لا يقصد به الإرافق والمعروف بخلاف الحوالة.

وأجاز المالكية الزيادة اليسيرة في مبادلة الدرهم والدنانير بمثلها إذا كان ذلك عن طريق العدد، فإذا عمل به على العدد جوز يسير الوزن زيادة على سبيل المعروف ما لم يكن في ذلك وجه من المكايضة والمغابة، فيمنع منه^(١).

فظهر بذلك أن المالكية لا يرون أن عقد الحوالة بيع حقيقة، وإن كانت الحوالة في الصورة مبادلة دين بدين.

وإذا تحرر هذا من مذهب المالكية فإن القول بأن عقد الحوالة من عقود الإرافق هو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة.

جاء في أنسى المطالب: «الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات، وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة، فاعتبر فيها الإرافق كما في القرض»^(٢).

وجاء في الحاوي: «اختلف أصحابنا هل هي بيع، أو عقد إرفاق ومعونة؟ على وجهين: ... والوجه الثاني: أنها عقد معونة وإرفاق؛ لأنها تخرج من البيوع بما يتعلق بها من الأحكام»^(٣).

وقال ابن قدامة: «والصحيح أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو كانت بيعاً لما جازت، لكونها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق

(١) المتنقى للباجي (٤ / ٢٥٩).

(٢) أنسى المطالب (٢ / ٢٣١).

(٣) الحاوي الكبير (٦ / ٤٢٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٩٣

قبل القبض؛ لأنَّه بيع مال الربا بجنسه، ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين كالبيع كله»^(١).

و جاء في شرح متنه الإرادات: «وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه، ليس محمولاً على غيره»^(٢).

□ دليل من قال: الحوالة عقد إرفاق:

الدليل الأول:

أنَّ الحوالة لا خيار فيها، ولو كانت يعَا لدخولها خيار المجلس.

ويناقش:

بأنَّ القائلين بأنَّها بيع لا يمنعون من دخول خيار المجلس؛ لأنَّ خيار المجلس موضوع لاستدراك الغبن في عقود المعاوضات.

الدليل الثاني:

لا تصحُّ الحوالة بلفظ البيع، ولو كانت الحوالة يعَا لصحتِ لفظه.

ونوقيش هذا:

بأنَّ هذه المسألة فيها خلاف، وسيأتي تحرير الخلاف فيها إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

نصُّ المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) على اشتراط تساوي الدينين

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٣٦).

(٢) شرح متنه الإرادات (٢ / ٢٥٦).

(٣) القوانين الفقهية (ص ٢١٥)، مواهب الجليل (٥ / ٩٣)، منح الجليل (٦ / ١٨٨).

(٤) إعانة الطالبين (٣ / ٧٥)، روضة الطالبين (٤ / ٢٣١)، أنسى المطالب (٢ / ٢٣١).

(٥) الإنصاف (٥ / ٢٢٥)، المبدع (٤ / ٢٧٢).

قدراً وصفة، وعقد البيع لا يشترط فيه ذلك، فيجوز الاعتياض عن الدين بجنسه وبغير جنسه كما جاء في حديث ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقاء، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم، وأخذ الدنانير^(١)، إلا أنه في حال كانت المعاوضة من جنس الدين وكان المال ربيوياً اشترط فيه شرطان، هما التماثل والتقابض، وفي حال اختلف الجنس لا يشترط التماثل، فيجوز التفاضل ويشرط التقابض، ولا يصح أن يربح فيه، بل يجب أن يأخذه بسعر يومه حتى لا يربح فيما لم يضمن، فلما اشترط في الحالة تساوي الدينين جنساً، وقدراً وصفة كان ذلك من أجل ألا تكون الحالة معاوضة. وهذا من أقوى الأدلة.

القول الثاني:

الحالة من قبيل البيع، وبه قال بعض المالكية كما سبق في القول الأول، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، وبعض الحنابلة^(٢).

ثم اختلفوا في توصيف هذا البيع، فقيل: بيع دين بدین وهذا أصحها.

وقيل: بيع عين بعين. وقيل: عين بدین، وقيل غير ذلك.

قال ابن الملقن: «والأصح عندنا أنها بيع دين بدین استثنى للحاجة»^(٣).

قال في الحاوي: «اختلف أصحابنا هل هي بيع أو عقد إرافق ومعونة؟ على

وجهين:

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٨٦٨)، ومن طريقه البيهقي (٥ / ٣١٥).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٢٢٥)، الذخيرة (٩ / ٤٢٤)، مغني المحتاج (٢ / ١٩٣)، الحاوي الكبير (٦ / ٤٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٤٦١)، المغني (٤ / ٣٣٦).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥ / ١٠٩).

أحدهما: وهو ظاهر نص الشافعي في كتاب السلم أن الحوالة بيع؛ لأن المحتال قد عاوض على ذمة بذمة^(١).

وقال السيوطي: «في حقيقتها عشرة أوجه أصحها بيع دين بدين جوز للحاجة»^(٢).

وجاء في حاشية قليوبى وعميرة: «فهي بيع دين بدين في الأصح جوزها الشارع للحاجة»^(٣).

□ وجه القول بأن الحالة بيع:

حقيقة الحالة: هي تحول من دين إلى دين، فهي من باب بيع الدين بالدين، لأن كل واحد منها ملك بها ما لم يملكه من قبل، فكان المحيل باع المحتال ماله في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذاته، فهي مبادلة مال بمال على سبيل التملك، وهذا هو حقيقة البيع.

وأجيب على هذا:

قول الشافعية بأنه بيع دين بدين لا ينافي عددهم أنها عقد إرافق و معروف ،
 فهي عددهم بمنزلة القرض ، صورتها مبادلة مال بمال ، فهي معاوضة ، والقصد
 منها الإرافق والإحسان ، فلم تطبق عليها أحكام المعاوضات من وجوب
 التقابل بين المالين الربوين .

جاء في البيان للعمراني: «ولا تصح الحوالة إلا إذا كان الحقان من نوع لجنس واحد لما ذكرناه في الجنس، فإن كان له على رجل ألف درهم صحاح،

(١) الحاوي الكبير (٦ / ٤٢٠).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ٤٦).

(٣) حاشيتا قليوبى وعميرة (٢ / ٣٩٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

ΣΑΤ

فأحاله بها على من له عليه ألف درهم مكسرة، أو كان بالعكس من ذلك لم تصح الحالة؛ لأن الحالة في الحقيقة بيع دين بدين، وبيع الدرارم بالدرارم صرف من شرطه القبض في المجلس إلا أنه جوز تأخير القبض في الحالة؛ لأنه عقد إرافق ومحروم، فإذا دخل فيه الفضل سار بيعاً وتجارة، وبيع الدين بالدين لا يجوز، ألا ترى أن القرض في الحقيقة صرف؟ لأنه يعطي درهماً بدرهم، وكنا جوزنا تأخير القبض فيه؛ لأنه إرافق»^(١).

فأنت ترى في هذا النص أنه مع جزم العمراني بأن حقيقة الحوالة بيع دين بدين، فهو يجزم أيضاً بأنها عقد إرافق ومحروم، وشبه عقد الحوالة بعقد القرض. وبهذا نفهم أن القول بأنها بيع دين بدين مأخوذ من المبادلة الحاصلة وانتقال الحق من ذمة المحييل إلى ذمة المحال عليه، ولا يعني هذا أن المبادلة في الحوالة تأخذ حكم البيع المطلق، فلا يحق لهما في عقد الحوالة تغيير جنس الدين أو نوعه، أو مقداره أو صفتة بخلاف بيع الدين إذا قصد به البيع المطلق طبق عليه أحكام البيوع، وليس أحكام الإرافق والمحروم، والله أعلم.

ويقول العمراني أيضاً: «اختلف أصحابنا في الحوالة هل هي بيع، أو رفق؟ على وجهين: ...

الوجه الثاني: منهم من قال: إن الحوالة بيع، إلا أن البيع ضرب
بلفظ البيع، فيدخله الربع والفضل والمغابنة، وضرب منه بغير لفظه، فيكون
القصد منه الرفق، فلا يدخله الفضل والمغابنة؛ ولأنها تقتضي التمليل كالبيع؛
لأن المحيل يملك المحتال ما له في ذمة المحال عليه إلا أنهما اختلفا في الاسم
ليعرف به المطلوب من كل واحد منهم.

(١) البيان للعمرياني (٦ / ٢٨٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٤٩٧

إذا قلنا: إنها رفق لم يدخلها خيار المجلس كالقرض. وإذا قلنا: إنها بيع دخلها خيار المجلس كالصرف، وأما خيار الثلاث - يعني خيار الشرط - فلا يدخلها بالإجماع^(١).

فانظر كيف اعتبر العمراني بأنها بيع قصد منه الإرفاق، فإذا كان هذا هو القصد منه فقد خرجمت عن حكم البيع، والله أعلم.

القول الثالث:

الحالة من باب استيفاء الحق، وليس بيعاً. وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم.

قال ابن تيمية: «الحالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي ﷺ الحالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: مطل الغني ظلم، وإذا أتيت أحدهم على ملء فليتبع. فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء»^(٢).

وقولنا: الحالة بمعنى الاستيفاء، المراد أن المحال بقبوله الحالة، يكون قد استوفى دينه من المحيل حكماً، بدليل أن المحيل تبراً ذمته من الدين بمجرد الحالة، بحيث لا يرجع عليه المحال بحال، ولهذا اعتبر الفقهاء الحالة بمنزلة القبض وإلا فالحالة بمجردتها لا يحصل بها استيفاء من المحال عليه حقيقة، والله أعلم.

(١) البيان للعمراني (٦ / ٢٨٧، ٢٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥١٣)، وانظر إعلام الموقعين (٢ / ١٠).

ونوّقش هذا:

لو كانت الحوالة استيفاء لوجبت على المحال بدون رضاه، ولما توقفت على الإيجاب والقبول، وهذا كالمطروح عند جماهير العلماء.

ورد هذا:

بأن القائلين بأنها استيفاء كالحنابلة لا يرون رضا المحال شرطاً في الحوالة
إذا كان على مليء، فالحوالة لا تفتقر إلى قبول من المحال عندهم، والله أعلم.

القول الراجح: □

ثمرة الخلاف بين القول بأنها بيع أو أنها عقد إرافق أو استيفاء:

على القول بأنها بيع يدخل فيها خيار المجلس ويصبح اشتراط الرهن والضمان فيها، ولا تصح الحوالة إلا إذا كان المحال عليه مديناً للمحيل.

وعلى القول بأنها عقد إرافق أو استيفاء لا يدخلها شيء من ذلك^(١).

والذي أميل إليه أن عقد الحوالة ليست من عقود البيع؛ لأن لفظ الحوالة يشعر بالتحول، ولا يشعر باليبيع، ولا يقصد منه الربح والتكتسب، بل يقصد منها التيسير على المدين بنقله من ذمته إلى ذمة أخرى، وعمدة القائلين بأنها بيع بأن فيها مبادلة مال بمال يقصد منه التملك، وهذا لا يكفي فالقرض فيه مبادلة مال بمال ويقصد فيه التملك، وليس بيعاً، ولا يجوز فيه التكتسب بالإجماع، فالحوالة تشبه البيع، وليس بيعاً، وتشبه الوكالة، وليس وكالة، وتشبه الكفالة (الضممان) وليس ضماناً، فرأى أنها عقد مستقل بنفسه له أحكام متنوعة، يختلف عما سواه من العقود، وأقرب الأقوال أنها عقد إرفاق وإحسان، والله أعلم.

(١) انظر الحاوي (٦ / ٤٢٠).

باب الثاني

في أركان الحوالة

أركان الحوالة هي أركان العقد، والخلاف في أركان الحوالة كالخلاف في أركان العقد:

[م-١١٠١] فالعلماء متفقون على اعتبار الصيغة من أركان الحوالة.

[م-١١٠٢] واختلفوا في غير الصيغة.

فذهب الحنفية إلى اعتبار الصيغة وحدها ركناً فقط^(١).

وزاد الجمهور على الصيغة أطراف الحوالة، من محيل، ومحال، ومحال عليه.

وكذا الدين: المحال به، والدين المحال عليه^(٢).

جاء في الشرح الصغير: «واركانها خمسة:

محيل: وهو من عليه الدين.

ومحال: وهو من له الدين.

ومحال عليه: وهو من عليه دين مماثل للمدين الأول.

ومحل به: وهو الدين الممثل.

(١) بدائع الصنائع (٦/١٥)، الفتاوي الهندية (٣/٢٩٥)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢/١٤)، البحر الراقي (٦/٢٦٨).

(٢) الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (٣/٤٢٣، ٤٢٤)، مواهب الجليل (٥/٩١)، أنسى المطالب (٢/٢٣٠)، مغني المحتاج (٢/١٩٣)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٢/٣٩٩)، حاشية الجمل (٦/٣٧١)، وانظر الموسوعة الكروبية (١٨/١٨٠).

وصيغة تدل على التحول والانتقال، ولو بإشارة أو كتابة»^(١).

وسبب الاختلاف:

أن الحنفية يرون أن الركن: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً داخلاً في حقيقته، وهذا خاص في الإيجاب والقبول، أما العقدان والمعقود عليه فهي من لوازم العقد، وليس جزءاً من حقيقة العقد، وإن كان يتوقف عليها وجوده.

بينما الجمهور يرون أن الركن: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلاً، سواء أكان جزءاً من حقيقته أم لم يكن، ووجود العقد يتوقف على العاقدين والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءاً من حقيقته.

ومذهب الحنفية أجود، وأدق، والجمهور لا يطردون في تحديد الأركان، فاللوازم تارة يعتبرونها من الأركان، وتارة لا يدخلونها، فهم يجعلون الفاعل ركناً في مثل عقد البيع والنكاح، ولا يجعلونه ركناً في العبادات كالصلوة والحج، وإن كان لا يتصور قيام الحج والصلوة بدون فاعل.

قال في المصباح المنير: «والفرق عسر...»^(٢).



(١) الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (٤٢٣، ٤٢٤ / ٣).

(٢) المصباح المنير (ص ٢٣٧).

باب الثالث في شروط الحال

الشرط الأول

في شروط الصيغة (الإيجاب والقبول)

ذكرت في الباب الثالث من عقد البيع أحكام الصيغة (الإيجاب والقبول). وأحكام الإيجاب والقبول في عقد البيع لا تختلف عن أحكام الإيجاب والقبول فيسائر العقود اللاحقة.

وقد تعرضت فيها لشروط الإيجاب والقبول، ولرجوع الموجب، وهل يشترط تقديم الإيجاب على القبول؟ وفي مبطلات الإيجاب.

كما تعرّضت لأحكام الصيغة في جملة من الأحكام كالخلاف في تحديد الإيجاب والقبول.

وأنقسام الإيجاب والقبول إلى صريح وكناية، وإلى صيغة قولية، وفعالية.
وتكلمت عن الصيغة القولية للإيجاب والقبول في صيغه المختلفة كصيغة
الماضي، والمضارع، والأمر، والجملة الاسمية، وفي القبول بكلمة (نعم).
وتكلمت عن الصيغة الفعلية كالإيجاب والقبول بالمعاطاة، والخلاف الفقهي
في اعتبارها، وفي الإيجاب والقبول عن طريق الإشارة والكتابة، وعن صيغ
الإيجاب والقبول بوسائل الاتصال الحديثة، وفي صدور الإيجاب والقبول من
طرف واحد، وفي الإيجاب والقبول الصوري كبيع التلحة، والهازل في البيع.

وبيّنت مواضع الاتفاق ومواضع الخلاف في كل هذه المسائل، مع بيان

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٧

الراجح فيها، وما بيته في عقد البيع يجري على عقد الحوالة، ويغني عن تكراره هنا، والحمد لله وحده.

وَمَا بَقِيَ مِنَ الْمُبَاحَثِ الْخَاصَّةِ الْمُتَعْلِقَةِ بِصِيغَةِ الْحَوَالَةِ نَبْحُثُهُ فِي الْمُبَاحَثِ التَّالِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



المبحث الأول

في اشتراط القبول في عقد الحوالة

[م-١١٠٣] اختلف الفقهاء في اعتبار القبول شرطاً في انعقاد الحوالة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنابلة بأن الحوالة تتعقد بمجرد إيجاب المحيل إذا كانت على مليء، ولا تحتاج إلى قبول؛ لأنهم لا يرون رضا المحال، ولا رضا المحال عليه.

جاء في مجلة الأحكام الشرعية: «تتعقد الحوالة بمجرد إيجاب المحيل، ولا تحتاج إلى قبول أو رضى من المحالت، ولا المحال عليه»^(١).

وسيأتي إن شاء الله ذكر دليلهم في مبحث مستقل بعنوان حكم قبول الحوالة، فانظره هناك مشكوراً.

القول الثاني:

ذهب الجمهور إلى أن الحوالة لا تتعقد إلا بإيجاب وقبول.

[م-١١٠٤] واختلف القائلون باشتراط القبول لانعقاد الحوالة، من المعتبر قوله؟ على قولين:

القول الأول:

يرى الحنفية بأن الحوالة الناجزة تتعقد بإيجاب وقبول صادرين من أطراف الحوالة: المحيل، والمحال، والمحال عليه^(٢).

(١) مجلة الأحكام الشرعية، مادة (١١٦٥).

(٢) البحر الرائق (٦ / ٢٦٨)، بدائع الصنائع (٦ / ١٥).

وقد يجري الإيجاب والقبول بين اثنين من أطرافها الثلاثة إلا أنها في غالب صورها لا تتعقد ناجزة، وهذه صورها:

الصورة الأولى:

أن يجري الإيجاب والقبول بين المحييل والمحال بغية المحال عليه. حكمها: تتعقد موقوفة على إجازته، فإن قبلها صحت، وإن بطلت. جاء في درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام: «الحالة التي أجريت بين المحييل والمحال له للمحال عليه، إذا قبل المحال عليه تكون صحيحة، وتامة، وإن لم يقبل تكون باطلة»^(١).

الصورة الثانية:

أن يجري الإيجاب والقبول بين المحال والمحال عليه بغية المحييل. حكمها: تتعقد ناجزة، ولا تتوقف على رضا المحييل خلافاً للقدوري من الحنفية.

جاء في الجوهرة النيرة: «وأما المحييل فالحالة تصح بدون رضاه؛ لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه، وهو لا يتضرر به، بل فيه منفعة؛ لأنه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره»^(٢).

وجاء في الفتوى الهندية: «فأما رضا من عليه الدين وأمره فليس بشرط لصحة الحالة»^(٣).

(١) درر الحكماء شرج مجلة الأحكام (٢ / ١٥).

(٢) الجوهرة النيرة (١ / ٣١٧).

(٣) الفتوى الهندية (٣ / ٢٩٥).

وقد عقدت مباحثًا خاصًا في مناقشة اشتراط رضا المحييل، فانظره مشكورًا.

الصورة الثالثة:

أن يجري الإيجاب والقبول بين المحييل والمحال عليه بغية المحال.

حكمها: اختلف الحنفية في حكمها:

فقيل: تتعقد موقوفة على إجازة المحال، فاتحاد المجلس ليس شرطًا في انعقادها، بل هو شرط في نفاذها، وهذا قول أبي يوسف.

وقيل: لا تتعقد أصلًا، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن؛ لأن قبول المحال في المجلس شرط انعقاد عندهما. وهو المصحح في المذهب.

جاء في البحر الرائق: «لو كان المحتال غائبًا عن المجلس، فبلغه الخبر، فأجاز، لم يتعقد عندهما، خلافاً له - يعني أبو يوسف - وال الصحيح قولهما»^(١).

وسيأتي الكلام على اشتراط المجلس، وبيان دليله إن شاء الله تعالى.

القول الثاني:

ذهب المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة إلى أن الحوالة لا تتعقد إلا بإيجاب وقبول بين المحييل والمحال فقط دون المحال عليه، وإن اشتراط المالكية حضور المحال عليه، وإقراره بالدين إلا أنهم لا يشترطون رضاه. وسيأتي ذكر أدتهم حين الكلام على شرط الرضا، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

□ الراجح:

الصحيح أن القبول شرط لانعقاد الحوالة، فمذهب الحنابلة بأنها تتعقد بإيجاب وحده قول مرجوح كما بين ذلك في حكم قبول الحوالة.

(١) البحر الرائق (٦ / ٢٦٨).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

०४७

ويبقى الترجيح بين مذهب الحنفية من جهة القائلين باشتراط القبول من أطراف الحالة الثلاثة: المحيل، والمحال، والمحال عليه، وبين مذهب المالكية والشافعية القائلين بأنه لا يعتبر قبول المحال عليه، وإنما تتعقد بإيجاب قبول من المحيل، والمحال، وهذا هو الصواب؛ لأن المحال عليه ذمته مشغولة بالدين يؤديه لصاحبها، أو لمن يرتضيه إلا أن يكون هناك عداوة بين المحال والمحال عليه فهنا قد يكون اعتبار قبول المحال عليه من باب السياسة الشرعية، كما هو مذهب المالكية، والله أعلم.



المبحث الثاني

في اشتراط لفظ الحوالة

[م-١١٠٥] اختلف العلماء في اشتراط أن تكون الصيغة بلفظ الحوالة على قولين:

القول الأول:

لا يتعين في الصيغة لفظ الحوالة، بل يكفي ما يؤدي معناها، كنقلت الحق إلى فلان، أو جعلت ما استحقه فلان علي لك، أو ملكتك الذي عليه.

وهذا ما عليه جماهير أهل العلم، وهو إحدى القولين في مذهب المالكية، اختاره ابن رشد الجد، وظاهر كلام ابن عرفة^(١).

جاء في البهجة في شرح التحفة: «وقع لابن رشد في البيان أنها تكون بلفظها، أو ما يقوم مقامه كخذ من هذا حرك، وأنا بريء من دينك، واستظهره الخطاب، وهو ظاهر قول ابن عرفة: الصيغة: ما دل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه»^(٢).

وجاء في كشاف القناع: «وتصح الحوالة بلفظها، كأحلكت بدينك على فلان، أو معناها الخاص كأتبعتك بدينك على فلان، ونحوه؛ لدلالته على المقصود»^(٣).

(١) البهجة في شرح التحفة (٩٦/٢)، مواهب الجليل (٥/٩٢)، أنسى المطالب (٢/٢٣٠)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٣/١٤٤)، إعانة الطالبين (٣/٧٥)، مغني المحتاج (٢/١٩٤)، كشاف القناع (٣/٣٨٣).

(٢) البهجة في شرح التحفة (٩٦/٢).

(٣) كشاف القناع (٣/٣٨٣).

القول الثاني:

اختار بعض المالكية وبعض الشافعية اشتراط لفظ الحوالة في الصيغة، وهو ظاهر كلام خليل في مختصره.

قال الخرشي «من شروطها الصيغة، وظاهره أنه لابد من لفظها الخاص بها، قال أبو الحسن: وأن تكون بلفظ الحوالة»^(١).

وجاء في البهجة في شرح التحفة: «قال في الشامل: وشرطها صيغة بلفظها أي الخاص بها، كاحتلك بحقك على فلان، أو أنت محال به عليه... وعليه لو قال: خذ حقك من هذا، أو يأمره بالدفع ليس بحوالة؛ لأنه يقول: ليس هنا احتيالاً بالحق، وإنما أردت أن أكفيك التقاضي، وإنما الحوالة أن تقول: أحيلك بالحق على هذا، وهو نص سماع يحيى عن ابن القاسم... وعلى اشتراط الصيغة اقتصر ابن يونس واللخمي، وأبو الحسن والفتالي في وثائقه، وأبو محمد صالح في شرح الرسالة وابن الفاكهاني»^(٢).

وقال الغزالى: «وأما لفظ الحوالة فلا بد منه»^(٣).

والصحيح الأول، وإذا رجحنا أنه لا يتعدى لفظ الحوالة في الصيغة فلا بد أن تدل على انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بحيث يبرأ المحيل من الدين، ولا تلتبس بالوكالة.

قال ابن عرفة: «الصيغة ما دل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه...»^(٤).

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٦ / ١٧).

(٢) البهجة في شرح التحفة (٢ / ٩٦).

(٣) الوسيط (٣ / ٢٢١).

(٤) الشرح الكبير (٣ / ٣٢٦).

□ وجه من قال: لا يشترط في الصيغة لفظ الحوالة:

الوجه الأول:

أن المعتبر في العقود المقاصد والمعاني، وليس الألفاظ والمباني، ولهذا اعتبر الحنفية أن الحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة (ضمان)؛ لأنه لما أراد بالحوالة ضم ذمة إلى أخرى صار ذلك قرينة على أنه أراد حقيقة الضمان ولم يرد الحوالة.

واعتبر الحنفية أن الكفالة براءة الأصيل حواله للقرينة نفسها، وهو أنه لما أراد بالكفالة براءة الأصيل صار العقد حقيقة في الحوالة^(١).

قال الكاساني: «الكافلة بشرط براءة الأصيل حواله معنى، وإن لم يأت بلفظ الحوالة»^(٢).

واعتبر المالكية أن المحال عليه إذا لم يكن عليه دين للمحيل فهي حمالة (أي ضمان) سواء كانت بلفظ الحوالة أو الحمالة^(٣).

الوجه الثاني:

أن الحوالة عقد ينتقل بها الدين عن ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا يكون ذلك إلا بيقين، وهو التصریح بلفظ الحوالة، أو ما ينوب عنه، مثل أن يقول له: خذ من هذا حقك، وأنا بريء من دينك، وما أشبه ذلك^(٤).

(١) انظر تبيين الحقائق (٤/١٥٣)، البحر الرائق (٨/٢٨٧).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢١٠)، وانظر أيضاً (٢/٢٧٣).

(٣) المستقى للباقي (٥/٦٨)، شرح ميارة (١/٣٣١)، شرح الخرشفي (٦/١٧)، الذخيرة (٩/٢٥٣).

(٤) مواهب الجليل (٥/٩٢).

الوجه الثالث:

ولأنه إذا أتى بلفظ يحتمل الحوالة ويحتمل الوكالة كما إذا قال: خذ الذي لك على من الدين الذي على فلان، فقال ابن القاسم: للمحال أن يرجع على المحييل، ويقول: إنما طلبت منه نيابة عنك، لا على أنها حوالة أبرأتك منها^(١).

وعليه فلا بد في الصيغة أن يفهم منها أن ذمة المحييل قد برئت من الدين وأن الحق قد انتقل إلى المحال عليه بأي لفظ كان.

قال في الشرح الصغير: «أركانها خمسة... وذكر منها: «صيغة تدل على التحول والانتقال ولو بإشارة أو كتابة»^(٢).

قال الصاوي شارحاً: « قوله: تدل على التحول: أي فلا يتشرط أن يكون فيها لفظ الحوالة، وما اشتقت منها خلافاً لمن يقول ذلك.

قوله: (ولو بإشارة أو كتابة) ظاهره أنها تكفي الإشارة أو الكتابة ولو من غير الآخرين، وهو المأخذ من كلام ابن عرفة، وقال بعضهم: لا يكفيان إلا من الآخرين»^(٣).

وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطى: «قال الماوردي والروياني: لو كتب له في ورقة بلفظ الحوالة، ووردت على المكتوب له لزمه أداؤها إذا اعترف بدين الكاتب، وأنه خطه، وأراد به الحوالة، وبدين المكتوب له، فإن أنكر شيئاً من ذلك لم يلزمـهـ. ومن أصحابنا من ألزمـهـ إذا اعترف بالكتاب والدين اعتماداً على العـرفـ، ولـتـعـذرـ الـوصـولـ إـلـىـ الإـرـادـةـ - يعني إرادةـ الحـوـالـةـ -»^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) الشرح الصغير معه حاشية الصاوي (٤٢٤ / ٣).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٢٤ / ٣).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٣١)، وانظر الحاوي الكبير (٦ / ٤٦٨).

المبحث الثالث

في الحوالة بلفظ البيع

[م-١١٠٦] اختلف العلماء فيما إذا أحاله بلفظ البيع، هل تصح الحوالة؟

وقد تكلم على هذه المسألة الشافعية والحنابلة، ولهم فيها قولان:

القول الأول:

لا تتعقد الحوالة بلفظ البيع، ولو نوى بذلك الحوالة، وهذا هو المعتمد عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(١).

□ وجه ذلك:

أن لفظ البيع ليس صريحاً ولا كناية لعقد الحوالة.

ولأن الاعتبار في العقود عند الشافعية باللفظ لا بالمعنى.

جاء في حاشية البجيرمي: «ولابد في الإيجاب ألا يكون بلفظ البيع، وقياسه ألا يكون القبول بلفظ الشراء، فلو قال: اشتريت ما لك على زيد من الدين بما لي عليك لم يصح، وإن نوى به الحوالة»^(٢).

وجاء في تحفة المحتاج: «المعتمد عدم الانعقاد بلفظ البيع»^(٣).

(١) تحفة المحتاج (٥ / ٢٢٧)، حاشية الجمل (٣ / ٣٧١)، المذهب (١ / ٣٣٨)، كشاف القناع (٣ / ٣٨٣)، مطالب أولي النهى (٣ / ٣٢٤).

(٢) حاشية البجيرمي (٣ / ١٩).

(٣) تحفة المحتاج (٥ / ٢٢٧).

القول الثاني:

اختار بعض الشافعية انعقاد الحوالة بلفظ البيع إن نواها^(١).

وذلك لأن الحوالة من قبيل بيع الدين على الصحيح من مذهب الشافعية، وإذا كان توصيف الحوالة على أنها بيع لم يمنع ذلك من انعقادها بلفظ البيع إذا نوى بذلك الحوالة، والله أعلم.

□ الراجح:

أما الذي يرى أن عقد الحوالة ليس من قبيل البيع، وإنما هو عقد إرفاق ومحروم، أو استيفاء للحق فلا يرى صحة الحوالة بلفظ البيع؛ لأن الحوالة عقد غير البيع.

وأما من يرى أن الحوالة هي في حقيقتها بيع دين بدين رخص به للحاجة، فهل يقال: تجري بلفظ البيع؟

أو يقال: إنها لما استثنى من بيع الدين بالدين صار لها شروط خاصة، منها اتفاق الدينين جنساً ونوعاً وقدراً، فلم تصح بلفظ البيع المطلق؛ لأن البيع المطلق للدين يشترط فيه تعيين أحد العوضين حتى لا يكون ذلك من باب بيع الدين بالدين، ويشترط القبض فيما إن كان العوضان مما يجري فيما ربا النسيئة، بينما الحوالة تجوز بدون هذين الشرطين، لهذا تعيين أن يكون العقد بلفظ الحوالة أو ما يدل على معناها لا بلفظ البيع، هذا هو الصواب، وإن كان هذا لا يلغي أن الاعتبار في العقود للمقاصد والمعاني؛ لأن اللفظ إذا كان يؤدي إلى فساد المعنى وجوب اجتنابه، ألا ترى أنه يجوز لك أن تفرض الرجل درهماً

(١) حاشية الجمل (٣/٣٧١)، إعاتة الطالبين (٣/٧٥)، المهدب (١/٣٣٨)، حاشيتنا قليبي وعميرة (٤/٣٩٨)، نهاية المحتاج (٤/٤٢٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥١٣

ليرد لك درهماً إلى أجل، ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهم إلى أجل، وإن كانت صورة المبادلة واحدة، ولا يحمل البيع على القرض، فكذلك إذا كان عقد الحوالة بلفظ البيع لا ينبغي أن يصح وليس هذا إلغاء للمعنى، وإنما لأن بيع الدين يشترط له شروط لا يشترط مثلاً في عقد الحوالة، لهذا وجب استبعاد لفظ البيع عن عقد الحوالة، والله أعلم.



٥١٤

المبحث الرابع

انعقاد الحوالة بلفظ الكفالة

[م-١١٠٧] هل تتعقد الحوالة بلفظ الكفالة؟

هذه المسألة ترجع إلى مسألة سبق بحثها، هل يتعين في الصيغة لفظ الحوالة، أو يكفي ما يؤدي معناها، كنقلت الحق إلى فلان، أو جعلت ما استحقه فلان على لك، أو ملكتك الذي عليه، وللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول:

تتعقد الحوالة بلفظ الكفالة إذا تضمن اللفظ معنى الحوالة، فقد صرخ الحنفية أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حواله.

قال الكاساني: «الكفالة بشرط براءة الأصيل حواله معنى، وإن لم يأت بلفظ الحوالة»^(١).

لأنه لما أراد بالكفالة براءة الأصيل صار العقد حقيقة في الحوالة^(٢). واعتبر المالكية أن المحال عليه إذا لم يكن عليه دين للمحيل فهي حمالة (أي ضمان) سواء كانت بلفظ الحوالة، أو الحمالة^(٣).

القول الثاني:

لا تتعقد الحوالة بلفظ الكفالة، وهذا قول من يشترط أن تكون الحوالة بلفظها.

(١) بدائع الصنائع (٥/٢١٠)، وانظر أيضاً (٢/٢٧٣).

(٢) انظر تبيين الحقائق (٤/١٥٣)، البحر الرائق (٨/٢٨٧).


(٣) المتنقى للباجي (٥/٦٨)، شرح مياره (١/٣٣١)، شرح الخرشبي (٦/١٧)، الذخيرة (٩/٢٥٣).

قال الشيخ أبو الحسن الصغير من المالكية: من شرط الحوالة أن تكون بلفظ الحوالة^(١)، وهو ظاهر كلام خليل في مختصره.

وقال الخرشي «من شروطها الصيغة، وظاهره أنه لابد من لفظها الخاص بها، قال أبو الحسن: وأن تكون بلفظ الحوالة».

وقال الغزالى: «وأما لفظ الحوالة فلا بد منه»^(٢).

والصحيح أن المعتبر في العقود المقاصد والمعانى، وليس الألفاظ والمبانى، فإذا كان اللفظ يدل على الحوالة لفظاً أو معنى حمل على ذلك، ولا تبعد بصيغة معينة، والله أعلم.



(١) المرجع السابق.

(٢) الوسيط (٣ / ٢٢١).

الشرط الثاني في اشتراط الرضا بعقد الحوالة

المبحث الأول في اشتراط رضا المحيل

لنأتكلم عن الشروط التي تتعلق بأهلية المحيل؛ لأنه قد سبق لي في عقد البيع الكلام على أهلية العاقد على وجه التفصيل، وتكلمت عن أقسام الأهلية، وعن عقد الصبي والسفيحة والمجنون، والسكران فأغنى ذلك عن إعادته هنا. وسوف أتكلم في هذا الفصل عن اشتراط رضا المحيل.

[م-١١٠٨] فقد اختلف العلماء في اشتراط رضاه على قولين:

القول الأول:

يشترط رضا المحيل، وهو مذهب الجمهور، واشترطه القدوسي من الحنفية، وحكي فيه الإجماع^(١).

جاء في بدائع الصنائع: «ومنها - أي من الشروط - رضا المحيل، حتى لو كان مكرهاً على الحوالة لا تصح؛ لأن الحوالة إبراء فيها معنى التمليل، فتفسد بالإكراه كسائر التمليليات»^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٣٤١)، بدائع الصنائع (٦/١٦)، العناية شرح الهدایة (٧/٢٤٠)، المفهم للقرطبي (٤/٤٤٠)، البهجة في شرح التحفة (٢/٩٣)، التلقين (٢/٤٤٣)، الشرح الكبير (٣/٣٢٥)، الخرشي (٦/١٦)، مواهب الجليل (٥/٩١)، الناج والإكيليل (٥/٩٠)، معنى المحتاج (٢/١٩٣)، نهاية المحتاج (٤/٤٢٣)، الحاوي (٦/٤١٨)، المعني (٤/٣٣٦).

(٢) بدائع الصنائع (٦/١٦).

قال ابن حجر: «ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف»^(١).

وقال ابن قدامة: «ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف؛ فإن الحق عليه، ولا يتعين عليه جهة قضائه»^(٢).

□ وجه القول باشتراط رضا المحيل:

الوجه الأول:

أن ذوي المروءات لا يرضون أن يقوم غيرهم بسداد ديونهم بلا رضاهم.

الوجه الثاني: أن الحالة إبراء فيها معنى التملّك، فتفسد بالإكراه.

الوجه الثالث:

أن المحيل إذا لزمه الحق فالمستحق عليه أداؤه لا نقله، ألا ترى أنه إذا سئل
نقل الحق إلى عين يعطيها بدلاً من الحق الذي عليه لم يلزمها، وكذا لو سئل نقله
إلى ذمة أخرى لم يلزمها.

الوجه الرابع:

أن الدين متعلق في ذمة المدين، فهو مال موصوف غير معين، فله أن يقضيه من أي ماله شاء، ولا يتعين عليه قضاوته من محل بعينه، ومنه مال الحوالة، بخلاف الأعيان فإنها لا تتعلق بالذمة، وتنقضى بذواتها.

القول الثاني:

^(٣) لا يشترط رضا المحيل، وهو قول محمد بن الحسن في الزيادات، ووجه

(١) فتح الباري (٤/٤٦٤).

(٢) المغني (٤ / ٣٣٦).

(٣) البحر الراقي (٦/٢٧٠)، العناية شرح الهدایة (٧/٢٤٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

019

في مذهب الشافعية، حكاه الخراسانيون.

جاء في الجوهرة النيرة: «وأما المحيل فالحالة تصح بدون رضاه؛ لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه، وهو لا يتضرر به، بل فيه منفعة؛ لأنه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره»^(١).

وجاء في الفتوى الهندية: «فاما رضا من عليه الدين وأمره فليس بشرط لصحة الحوالة»^(٢).

قال العمراني في البيان: «وأما المحيل فإن البغداديين من أصحابنا قالوا: يعتبر رضاه؛ لأن الحق عليه فلا تتعين عليه جهة قضائه...»

وأما الخراسانيون فقالوا: هل يعتبر رضا المحيل؟ فيه وجهان.

وصورتها: أن يقول المحال عليه لرجل: أحلتك على نفسى بالحق الذى لك
على فلان، فإذا قال: قبلت، فهل يصح على الوجهين بناء على الوجهين فيما لو
قال: ضمنت عنه بشرط أن يبرئه.

وعندي - أي عند العمراني - أن هذين الوجهين إنما يتصوران في المحال عليه، إذا لم يكن عليه حق للمحيل، وقلنا: تصح الحوالة على من لا حق له عليه برضاه، فأما إذا كان للمحيل على المحال عليه حق فلا يصح بغير رضا المحيل وجهاً واحداً»⁽³⁾.

فقالوا: إن القدوري اشترط رضا المحيل من أجل رجوع المحال عليه على وقد وفق الحنفية بين روایة القدوري وبين المشهور من المذهب:

(١) الجوهرة النيرة (١/٣١٧).

(٢) الفتوى الهندية (٣ / ٢٩٥).

(٣) البيان للعمراني (٦/٢٨٦).

المحيل، فإذا دفع المحال عليه دين الحوالة برضاء المحيل رجع المحال عليه على المحيل بما أداه من الدين.

وعليه فلا اختلاف في الرواية عند الحنفية.

فالمشهور من المذهب: إن تمت الحوالة برضاء المحيل سقط دين المحال عليه إن كان عليه دين، أو رجع على المحيل إن لم يكن عليه دين. وعلى هذا يحمل قول القدوري.

وإن تمت الحوالة بدون رضا المحيل لم يكن للمحال عليه الرجوع على المحيل، حتى ولو كان عليه دين للمحيل؛ لأن الحوالة تمت بدون رضاه، وعلى هذا يحمل ما ورد عن محمد في الزيادات^(١).

□ الراجح:

أن الحوالة لا بد فيها من رضا المحيل، ولا خلاف بين الفقهاء فيها فيما إذا كان للمحيل دين في ذمة المحال عليه، وعقدت الحوالة بين المحال عليه والمحال له حواله مقيدة بأن يعطي المحال عليه المحال به من المال الذي بذمته للمحيل فهنا رضا المحيل شرط لصحة الحوالة؛ لأن ثبوت الحوالة وصحتها يعني سقوط حق المطالبة للمحيل على المحال عليه، وهذا لا يجوز بدون رضاه؛ لأنه تصرف في حقه.

وما قاله الحنفية من جواز الحوالة بدون رضا المحيل لا يعتبر مخالفًا لما ذهب إليه الجمهور فإنهم يتحدثون عن التزام المحال عليه بالسداد دون رضا المحيل، وهذا باب آخر غير الحوالة التي نتكلم عنها، وقد لا يكون المحال

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٤١، ٣٤٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٢١

عليه مدیناً للمحیل، وإن كان مدیناً فإن الحوالة لم تكن على ما في ذمته للمحیل، ولذلك جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام:

«الحوالة بغير إذن المحيل ليست حوالة من كل وجه؛ لأن الحوالة هي الإحالة الحاصلة بفعل المحيل، وهذا المعنى في هذه متف، بل فيها شطر الحوالة، وهو عبارة عن اللزوم على المحال، وأما الشطر الآخر الذي هو انتقال الدين من المدين فهو مفقود»^(١).

إذا علم ذلك من مذهب الحنفية فإنه يبقى عندي سؤال:

هل التزام المحال عليه بالوفاء بدون رضا المحيل يجوز كما قال الحنفية؟ أو ينبغي أن يقيد ذلك برضاء المدين حتى ولو كان التزامه تبرعاً دفعاً للمنة؟ الصواب الثاني، والله أعلم.



(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢ / ٦).

٥٢٢

المبحث الثاني

في اشتراط رضا المحال

[م-١١٠٩] تكلمنا في فصل سابق عن اشتراط رضا المحيل، فهل يشترط رضا المحال؟

اختلف الفقهاء في ذلك، وسبب اختلافهم: اختلافهم في الأمر بالحالة الوارد في حديث أبي هريرة.

(ح-٦٦٢) فقد روى الشيخان من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع^(١).

فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاتباع إذا أحيل على مليء، واختلف العلماء هل الأمر للوجوب، أو للنندب، أو للإباحة؟ على ثلاثة أقوال:

فمن قال: إن الأمر للوجوب لم يشترط رضا المحال، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، ومذهب الظاهريه، وبه قال أبو ثور، وابن جرير الطبرى^(٢).

ومن قال: إن الأمر ليس للوجوب اشتراط رضاه، سواء قال: إن الأمر للإباحة كالحنفية وبعض المالكية، وبعض الشافعية^(٣)، أو قال: إن الأمر

(١) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) المغني (٤ / ٣٣٩)، المحتلى، مسألة (١٢٢٧).

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤ / ١٧١)، فتح القدير (٧ / ٢٣٩)، البحر الرائق (٦ / ٢٦٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥ / ٢٣٤)، البهجة شرح التحفة (٢ / ٥٥)، الحاوي الكبير (٦ / ٤١٨).

للنذر، كالجمهور^(١).

جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «رضًا المحال له وقبوله شرط؛ لأن الدين حقه، والناس متفاوتون في إيفاء الدين»^(٢).

وقال الدردير: «شرط صحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط، لا المحال عليه على المشهور»^(٣).

وجاء في المذهب: «ولا تصح الحوالة من غير رضا المحتال؛ لأن نقل حق من ذمة إلى غيرها، فلم يجز من غير رضا صاحب الحق، كما لو أراد أن يعطيه بالدين عيناً»^(٤).

وجاء في شرح ميارة: «وأما رضا المحال فهو مبني على مذهب الجمهور من عدم وجوب قبول الحوالة، وأما على مذهب أهل الظاهر فلا؛ لوجوب ذلك عليه»^(٥).

وقد ناقشت ولله الحمد أدلة الأقوال في مبحث مستقل تحت عنوان (الحكم التكليفي للحوالة) ورجحت أن الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للنذر، وذكرت القرائن الدالة على صرف الأمر إلى الاستحباب، فأغنى ذلك عن إعادته هنا،

(١) المتنقى للباجي (٥/٦٦، ٦٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٩٠)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٢٣٤)، طرح الشريب (٦/١٤١)، فتح الباري (٤/٤٦٥)، عمدة القارئ (١٢/١١١).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢/١٥)، وانظر حاشية ابن عابدين (٥/٣٤١)،.

(٣) الشرح الكبير (٣/٣٢٥)، وانظر شرح الخروشي (٦/١٦)، مواهب الجليل (٥/٩٠).

(٤) المذهب (١/٣٣٨)، وانظر الحاوي الكبير (٦/٤١٨)، الشرح الكبير للرافعى (١٠/٣٣٧).

(٥) شرح ميارة (١/٣٣٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

ၦၢၠ

وبالتالي يصح القول بأنه يتشرط رضا المحال كما يتشرط رضا المحيل على الصحيح؛ فعقد الحوالة عقد رضائي لابد فيه من الاتفاق بين المحيل والمحال، والله أعلم.



٥٢٦

المبحث الثالث

في اشتراط رضا المحال عليه

المحال عليه إما أن يكون مديناً للمحيل أولاً.

[م-١١١٠] فإن لم يكن مديناً اشترط رضاه بلا نزاع، وسوف يأتينا ببحث خاص، هل تصح الحوالة على من ليس عليه دين للمحيل؟ وإذا صحت هل تكون حواله، أو تكون عقداً آخر؟

[م-١١١١] وإن كان مديناً للمحيل فقد اختلف الفقهاء في اشتراط رضا المحال عليه على قولين:

القول الأول:

يشترط رضاه، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، وبه قال داود الظاهري^(١).

جاء في الشرح الكبير للدردير: «شرط صحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط، لا المحال عليه على المشهور»^(٢).

فقوله (على المشهور) يفهم منه أن ما يقابل المشهور يشترط رضاه.

وفي مغني المحتاج: «يشترط لها لتصح رضا المحيل والمحتال...»

(١) بدائع الصنائع (٦/١٥، ١٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٤١)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢/١٨)، العناية شرح الهدایة (٧/٢٣٩)، روضة الطالبين (٤/٢٢٨)، مغني

المحتاج (٢/١٩٤)، نهاية المحتاج (٤/٤٢٣).

وانظر قول داود الظاهري في كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٠٠).

(٢) الشرح الكبير (٣/٣٢٥).

لا المحال عليه في الأصح فلا يشترط رضاه... والثاني: يشترط رضاه بناء على أن الحوالة استيفاء»^(١).

وجاء في الحاوي الكبير: «قال أبو إبراهيم المزني وأبو عبد الله الزبيري وأبو سعيد الإصطخري وأبو حفص بن الوكيل: الحوالة لا تتم إلا برضًا المحال عليه، فإن لم يقبلها، ولم يرض بها لم تصح...»^(٢).

□ وجه من قال: يشترط رضا المحال عليه:

لما كان الناس متفاوتين في طلب الدين، فبعضهم يمهل ويتسامح، وبعضهم يتتعجل ويتشدد، وربما كان صاحب الدين أسهل اقتضاء وأسمع قبضًا كانت الحوالة موقوفة على قبول المحال عليه؛ لأنه قد يقبل أن يكون مدیناً لفلان ولا يقبل أن يكون مدیناً لغيره، لهذا اشترط رضا المحال عليه، والله أعلم^(٣).

القول الثاني:

لا يشترط رضا المحال عليه، وهو المشهور من مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

جاء في الحاوي الكبير: «ظاهر مذهب الشافعي أن رضاه غير معتبر في صحة الحوالة بل تتم برضا المحييل والمحتال، سواء رضي بذلك المحال عليه أم لم

(١) مغني المحتاج (٢ / ١٩٣، ١٩٤).

(٢) الحاوي الكبير (٦ / ٤١٨).

(٣) الحاوي الكبير (٦ / ٤١٨).

(٤) كشاف القناع (٣ / ٣٨٦)، إعانته الطالبين (٣ / ٧٥)، مغني المحتاج (٢ / ١٩٤)، حاشية الجمل (٣ / ٣٧٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٢٩

يرضى، وبه قال من أصحابنا أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزى، وأبو علي ابن أبي هريرة...»^(١).

□ وجه القول بأنه لا يشترط رضاه:

الوجه الأول:

أن الحق للمحيل، فله أن يستوفي الحق بنفسه، وله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء.

ونوقيش هذا:

بأن هناك فرقاً بين الحوالة وبين الوكالة، فالحوالة تصرف على المحال عليه بنقل الحق إلى ذمته، فلا يتم إلا بقبوله ورضاه، بخلاف التوكيل بقبض الدين؛ فهو تصرف بأداء الواجب، وليس تصرفًا بنقله فلا يشترط قبوله ورضاه.

الوجه الثاني:

بالحوالة يزول ملكه عن الدين كالبراء، فلما لم يكن رضا المبرأ معتبراً في صحة البراءة لم يكن رضا المحال عليه معتبراً في صحة الحوالة^(٢). واستثنى المالكية فيما إذا كانت هناك عداوة بين المحال والمحال عليه.

جاء في البهجة في شرح التحفة «ومحل عدم اشتراط رضا المحال عليه على المشهور إذا لم تكن هناك عداوة بين المحال والمحال عليه، وإنما فلا بد من رضاه»^(٣).

(١) الحاوي الكبير (٤١٨ / ٦).

(٢) الحاوي الكبير (٤١٨ / ٦).

(٣) البهجة في شرح التحفة (٩٣ / ٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٣٠

□ الراجح:

أن رضا المحال عليه ليس بشرط، والله أعلم.



المبحث الرابع

في فوات الرضا في عقد الحوالة

تبين لنا من خلال البحوث السابقة اختلاف الفقهاء فيما يشترط رضاه لعقد الحوالة .

فالجمهور يشترطون رضا المحييل والمحال فقط دون المحال عليه .

واشترط الحنفية رضا المحال والمحال عليه دون المحييل .

واشترط الحنابلة رضا المحييل فقط دون المحال والمحال عليه .

هذا ملخص أقوال الأئمة في اشتراط الرضا بين أطراف الحوالة ، والله أعلم .

[م-١١١٢] فإذا انتفى الرضا من يشترط رضاه في الحوالة ، ووقع عقد الحوالة على الإكراه ، فقد اختلف الفقهاء في أثر ذلك على الحوالة على ثلاثة أقوال ، ترجع إلى اختلافهم في عقد المكره على سبيل العموم :

القول الأول:

إذا أكره من يشترط رضاه على الحوالة فهي حوالة فاسدة ، فرقاً بينها وبين الحوالة الباطلة ، وهذا مذهب الحنفية ، ولهم مصطلح خاص في التفريق بين الفاسد والباطل سبق تحريره في عقد البيع .

قال علي حيدر : «رضاء المحال والمحال عليه شرط في صحة الحوالة . . .

بناء عليه إذا أخذت حوالات بالإكراه المعتبر أو قبلها لا تكون صحيحة»^(١) .

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢/٢٩)، وانظر بدائع الصنائع (٦/١٦)، الفتوى الهندية (٣/٢٩٦).

□ وجه ذلك:

أن الحوالة إبراء فيها معنى التمليلك، فتفسد بالإكراه كسائر التمليلكات^(١).

القول الثاني:

الإكراه على عقد الحوالة ينعقد موقوفاً، وللمكره الخيار بين إمضائه ورده. وهذا قول زفر من الحنفية^(٢)، ومذهب المالكية^(٣).

□ وجه ذلك:

أن النهي عن الإكراه في العقود ليس لحق الله، وإنما هو لحق الآدمي، فإذا أجازه صاحبه بعد رفع الإكراه ارتفع المفسد، فصح العقد، مثله عقد الفضولي، فإنه لما كان الفضولي قد باع ملك غيره بغير إذنه، كان ذلك موقوفاً على إجازة صاحبه^(٤).

القول الثالث:

العقد مع الإكراه لا ينعقد، وهذا مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) بدائع الصنائع (٦ / ١٦).

(٢) تبيين الحقائق (٢ / ١٧١)، فقد صرخ زفر بأن العقد موقوف على إجازة المالك، وهذا هو نفس مذهب المالكية، وال الخيار فيه للمكره بالفتح، وليس للمكره بالكسر.

(٣) مواهب الجليل (٤ / ٢٤٨)، الناج والإكليل (٦ / ٤٢، ٤١)، الشرح الكبير (٣ / ٦)، الفواكه الدواني (٢ / ٧٣)، حاشية الدسوقي (٣ / ٦).

(٤) انظر تبيين الحقائق (٥ / ١٨٢).

(٥) السراج الوهاج (ص ١٧٣)، فتح المعين (٣ / ٧)، فتح الوهاب (١ / ٢٧٢)، معني المحتاج (٢ / ٧)، روضة الطالبين (٣ / ٣٤٢)، كفاية الأخيار (١ / ٢٣٢).

(٦) الإنصاف (٤ / ٢٦٥)، المبدع (٤ / ٧)، المحرر (١ / ٣١١)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٧)، كشاف القناع (٣ / ١٥٠).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ بِحَكْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

□ وجه الدلالة:

إذا كان الرضا شرطاً في صحة البيع، والبيع عقداً من العقود، فكذلك الحوالة مقيسة عليه، وإذا عدم الشرط عدم المشروط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم.

الدليل الثاني:

إذا كان الإكراه محرماً، وفيه اعتداء على حق الغير، فإن الحرام لا ينبغي أن يترتب عليه أي أثر شرعي.

وقد استوفينا الأدلة ومناقشتها في حكم عقد المكره في عقد البيع، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، والحمد لله.

□ الراجح:

أرى أن القول بأن الحوالة تكون موقوفة على إجازة المكره، فإن الحق له، إن شاء أمضاه، وإن شاء رده، لكن بشرط أن يرتفع الإكراه قبل الإجازة.



٥٣٤

الشرط الثالث

في اشتراط أن يكون المحيل مديناً للمحال

[م-١١١٣] ذهب الأئمة الأربع إلى شرط أن يكون المحيل مديناً للمحال^(١).

[م-١١١٤] فإن أحال المحيل رجلاً ليس له عليه دين على من له عليه دين فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

تصح، وتكون وكالة بقبض الدين اعتباراً للمعنى؛ لأن المعتبر في العقود المقاصد والمعاني، وليس بالألفاظ والمباني. وهذا مذهب الجمهور^(٢).

قال ابن نجيم: «إذا أحال رجلاً وليس للمحتال دين على المحيل، فهذه وكالة، وليس حواله»^(٣).

وقال الدسوقي في حاشيته: «وકذا يشترط ثبوت دين للمحال على المحيل»^(٤).

وجاء في البيان للعمراني: «قال أبو العباس: إذا كان لرجل عند رجل ألف، فقال من له الدين لرجل لا شيء عليه له: أحالتك على فلان بألف، وهذا توكيلاً

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٢)، الفتاوي الهندية (٣/٣٠٥)، البحر الرائق (٦/٢٦٩)
 حاشية الدسوقي (٣/٣٢٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/٤٢٥)، منح
 الجليل (٦/١٨٠)، إعانة الطالبين (٣/٧٥)، نهاية المحتاج (٤/٤٢٣)، حاشية
 الجمل (٣/٣٧٢)، المغني (٤/٣٣٧)، كشاف القناع (٣/٣٨٥).

(٢) البحر الرائق (٦/٢٦٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية الدسوقي (٣/٣٢٥).

منه بالقبض، وليس بحالة؛ لأن الحالة إنما تكون لمن له حق، ولا حق للمحتال عليه ها هنا، فثبت أن ذلك توكيل^(١).

□ وجه ذلك:

قال ابن قدامة: «لأن الحالة مأخوذة من تحول الحق وانتقاله، ولا حق ها هنا ينتقل ويتحول، وإنما جازت الوكالة بلفظ الحالة؛ لاشتراكهما في المعنى؛ وهو استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين، كاستحقاق المحتال مطالبة المحال عليه، وتحول ذلك إلى الوكيل كتحوله إلى المحيل»^(٢).

القول الثاني:

لا تصح لا حالة ولا وكالة، اختاره بعض الشافعية^(٣).

أما كون العقد لا يصح حالة؛ فلأن الحالة مأخوذة من تحول الحق وانتقاله، ولا حق هنا ينتقل ويتحول.

وأما كونه لا ينعقد وكالة فاعتباراً للفظ، فإن لفظ الحالة غير لفظ الوكالة، وهذا القول اختاره بعض الشافعية، وهو يتفق مع أصول مذهبهم بأن المقدم في العقود الألفاظ على المعاني.

وقد سبق عقد مباحث مستقل في مناقشة المعترض في العقود، هل هو المقاصد والمعاني، أو الألفاظ والمباني في مقدمة عقد البيع وبينت فيه ضعف مذهب الشافعية، وأنهم لم يطردوا في ذلك، ففي أحيان كثيرة يقدمون اللفظ على المعنى، وفي عقود أخرى يقدمون المعنى على اللفظ. فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والله أعلم.

(١) البيان للعامري (٦ / ٢٩٤).

(٢) المغني (٤ / ٣٣٧).

(٣) حاشية الجمل (٣ / ٣٧٢)، حاشية العجيري (٣ / ٢١).

الشرط الرابع
في اشتراط أن يكون
المحال عليه مدينا للمحيل

[م-١١١٥] في البحث السابق علمنا اتفاق الأئمة الأربع على اشتراط أن يكون المحيل مدينا للمحال، فهل يشترط أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل؟ اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

تصح الحوالة وإن كان المحال عليه ليس مدينا للمحيل، وتسمى بالحوالة المطلقة، بشرط أن يتضمن العقد براءة المحيل، وهذا مذهب الحنفية، واختاره ابن الماجشون من المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية^(١). فإن لم يتضمن العقد براءة المحيل كان العقد عند الحنفية كفالة.

جاء في البحر الرائق: «الكفالة بشرط براءة الأصل حواله، والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة»^(٢).

قال ابن عابدين: «وأما الدين على المحال عليه فليس بشرط»^(٣).

وقال السيوطي: «لو أحال على من لا دين عليه برضاه، فالأشد بطلانها بناء على أنها بيع. والثاني: يصح بناء على أنها استيفاء»^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٦/١٦)، البحر الرائق (٦/٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٢)، المتنقى للباجي (٥/٦٧)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ١٧٠).

(٢) البحر الرائق (٨/٢٨٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٢).

(٤) الأشباه والنظائر (ص ١٧٠).

القول الثاني:

يشترط في صحة الحوالة أن يكون المحال عليه مدیناً للمحيل، وهذا مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة^(١).

فإن أحاله صح العقد على خلاف بينهم في توصيف هذا العقد.

فقيل: هي حمالة عند المالكية. واقتراض عند الشافعية والحنابلة.

جاء في شرح الخرشي: «ومن شروطها ثبوت دين للمحيل في ذمة المحال عليه وإن كانت حمالة عند الجمهور، قاله الباقي، ولو وقعت بلفظ الحوالة»^(٢).

وجاء في المدونة: «إذا لم يكن على المحتال عليه للذى أحال عليه دين فإنما هي حمالة»^(٣).

وجاء في أنسى المطالب: «لو أحال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة، ولو رضي بها؛ لعدم الاعتراض، إذ ليس عليه شيء يجعله عوضاً عن حق المحتال، فإن تطوع بأداء دين المحيل كان قاضياً دين غيره، وهو جائز»^(٤).

وفي مغني المحتاج: «ولا تصح على من لا دين عليه بناء على الأصح من

(١) المدونة (٥ / ٢٨٩)، التاج والإكليل (٥ / ٩٢)، الشرح الكبير (٣ / ٣٢٥)، الفواكه الدوانى (٢ / ٢٤٠)، شرح الخرشي (٦ / ١٧)، أنسى المطالب (٢ / ٢٣١)، حاشيتا قليوبى وعميره (٢ / ٣٩٩)، مغني المحتاج (٢ / ١٩٤)، حواشى الشروانى (٥ / ٢٢٨)، الإنصال (٥ / ٢٢٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٢١٩، ٢١٨)، المبدع (٤ / ٢٧٦)، المغني (٤ / ٣٣٧).

(٢) شرح الخرشي (٦ / ١٧).

(٣) المدونة (٥ / ٢٨٩)، وانظر الذخيرة (٩ / ٢٥٣)، المفہوم في شرح مسلم (٤ / ٤٤٠).

(٤) أنسى المطالب (٢ / ٢٣١)، .

أنها بيع؛ إذ ليس للمحيل على المحال عليه شيء يجعله عوضاً عن حق المحتال. وقيل: تصح برضاه... وعلى الأول لو تطوع بقضاء دين المحيل كان قاضياً دين غيره، وهو جائز^(١).

وقال ابن قدامة: وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فليست حواله نص عليه أحمد، فلا يلزم المحال عليه الأداء، ولا المحتال قبول ذلك؛ لأن الحوالة معاوضة، ولا معاوضة هنا، وإنما هو اقتراض»^(٢).

وجاء في كشاف القناع: «وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فهو وكالة في اقتراض»^(٣).

والقول بأنها قرض أو وكالة باقتراض لا يخالف عندي توصيف من قال:
بأنها حمالة، لأنها حمالة بالنظر إلى علاقة المحل بالمحال عليه، ووكالة
بالاقتراض بالنظر إلى علاقة المحيل بالمحال، واقتراض بالنظر إلى علاقة
المحيل بالمحال عليه.

القول الثالث:

العقد باطل ، وهو قول في مذهب الشافعية .

قال الماوريدي: «فاما وجوب الحق على المحال عليه فقد اختلف أصحابنا هل هو شرط في صحة الحوالة؟ على وجهين:

أحدهما: أنه شرط في صحة الحوالة، فمتي لم يكن للمحيل على المحال عليه ذلك الحق الذي أحال به عليه فالحوالة باطلة؛ لأن الحوالة من تحول

(١) مغني المحتاج (٢/١٩٤).

(٢) المغني (٤ / ٣٣٧).

(٣) كشاف القناع (٣/٣٨٥)، وانظر الإنصاف (٥/٢٢٥)، .

الحق، فلا بد من أن يكون الحق واجباً على المحال عليه كما كان واجباً للمحال.

والوجه الثاني: تصح، وتجرى مجرى الضمان؛ لأنها وثيقة، فعلى هذا لا تتم إلا بقبول المحال عليه»^(١).

□ الراجح:

الذي يظهر لي أن المحال عليه إذا لم يكن مدينا للمحيل، ورضي بالحالة فإنها تصح، ولكن لا تكون حالة مطلقة كما يقول الحنفية، بل يمكن توصيف الحالة على أنها وكالة في الاقتراض بالنظر إلى علاقة المحيل بالمحال، واقتراض بالنظر إلى علاقة المحيل بالمحال عليه، وضمان بالنظر إلى علاقة المحال بالمحال عليه، فيكون المحيل مضموناً عنه، والمحال عليه ضامناً، والمحال مضموناً له، وذلك أن المحال عليه عندما رضي بالحالة أصبح ملزماً بأداء قيمتها للمحال، وهذا هو حقيقة الضمان، فإن دفعها بأمر المحيل وبنية الرجوع إلى صاحبها أصبح مقرضاً للمحيل، وإن دفعها بدون أمره، أو نوى عدم الرجوع كان متبرعاً، فإن دفعها إكراماً للمحيل كانت هدية، وإن دفعها طلباً للأجر والثواب كانت صدقة، والله أعلم.

قال العمراني: «إإن وزن المحال عليه الحق فإن كان بغیر إذن المحيل لم يرجع على المحيل بشيء؛ لأنه متطوع، وإن وزن بإذنه رجع عليه»^(٢).

وقال الماوردي: «ولا رجوع له بالحالة قبل أدائها، فإن أدتها بأمر رجع بها، وإن كان بغیر أمر لم يرجع بها»^(٣).

(١) الحاوي الكبير (٦ / ٤١٩، ٤٢٠).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٦ / ٢٨٥).

(٣) الحاوي الكبير (٦ / ٤١٩، ٤٢٠).

الشرط الخامس**في اشتراط حضور أطراف الحوالة****المبحث الأول****في اشتراط حضور المجال مجلس الحوالة**

[م-١١١٦] اختلف الفقهاء في اشتراط حضور المجال مجلس الحوالة على قولين:

القول الأول:

يشترط حضور المجال مجلس الحوالة، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد ابن الحسن^(١).

قال في فتح القدير: «ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال في قول أبي حنيفة، ومحمد»^(٢).

وفي حاشية ابن عابدين: «والشرط حضرة المحتال فقط حتى لا تصح في غيبته»^(٣).

القول الثاني:

لا يشترط، وهو قول أبي يوسف، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

(١) حاشية الشلبي على تبيان الحقائق (٤/١٧١)، فتح القدير (٧/٢٤٠)، البحر الرائق (٦/٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٤١)، تنقية الفتاوى الحامدية (١/٢٩٤).

(٢) فتح القدير (٧/٢٤٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٣٤١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/٤٣٢)، بدائع الصنائع (٦/١٦)، الفتاوى الهندية (٣/٢٩٦)، مطالب أولي النهى (٣/٣٢٨).

جاء في حاشية ابن عابدين: «خلاف أبي يوسف في المحتال فقط، فعنده لا تشترط حضرته، بل يكفي رضاه كالمحال عليه»^(١).

وفي بدائع الصنائع: «المحتال لو كان غائباً عن المجلس، فبلغه الخبر، فأجاز لا ينفذ عندهما، وعند أبي يوسف ينفذ»^(٢).

جاء في مطالب أولي النهى: «ولا يشترط حضوره أي المحتال»^(٣).

□ الراجح من الخلاف:

الذي أراه صحة الحوالة إذا أجازها المحتال، ولو كان غائباً؛ لأن البيع وهو الأصل في عقود المعاوضات ينعقد بالكتابة، ولو كان المتعاقدان غائبين فالحالة أولى؛ لأنه عقد استيفاء، والعجيب في مذهب الحنفية أنهم يشترطون حضور المحتال مع أنهم لم يعتبروا رضاه في الحوالة، كما أنهم أجازوا الحوالة إذا حضر فضولي مجلس الحوالة قبل عن المحتال، فإذا بلغ المحتال عليه وأجازه نفذ، مع أن الفضولي لم يكن نائباً عن المحتال؛ لأنه تصرف له بدون إذنه، فتبيّن بهذا ضعف مذهب الحنفية، والله أعلم.



(١) حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٤٢).

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ١٦).

(٣) مطالب أولي النهى (٣ / ٣٢٨).

المبحث الثاني

في اشتراط حضور المحال عليه

[م-١١١٧] اختلف الفقهاء في اشتراط حضور المحال عليه على قولين:

القول الأول:

لا يشترط حضوره، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، و اختياره من المالكية ابن سلمون^(١).

وجاء في رد المحتار: «لا خلاف في المحال عليه في أن حضرته غير شرط»^(٢).

وفي فتح القدير: «وكذا لا يشترط حضرة المحتال عليه، حتى لو أحال على غائب، فبلغه الخبر، صحت»^(٣).

وجاء في الشرح الكبير للدردير: «ولا يشترط حضوره وإقراره على أحد القولين المرجحين»^(٤).

وجاء في البهجة شرح التحفة: «لا يشترط حضور المحال عليه، ولا إقراره بالدين، وهو الذي شهده ابن سلمون»^(٥).

□ وجه من قال: لا يشترط حضوره:

أن الحوالة ليست بيعاً، وإنما هي عقد إرافق فلا يشترط حضور المحال

(١) درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢/٣٠٨)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٢).

(٣) فتح القدير (٧/٢٤٠، ٢٤١).

(٤) الشرح الكبير (٣/٣٢٥).

(٥) البهجة في شرح التحفة (٢/٩٣).

عليه؛ ولأن رضاه غير معتبر في عقد الحوالة عند جمهور العلماء فلا يشترط حضوره.

القول الثاني:

يشترط حضوره، اختياره ابن القاسم من المالكية، وهو المعتمد في مذهبهم، وبه قال أكثرهم.

جاء في البهجة شرح التحفة: «وقيل: لابد من حضوره وإقراره، وصدر به في الشامل، وعزاه لابن القاسم... وصرح ابن رحال... بأن تشهير ابن سلمون خلاف الراجح، وتبعه على ذلك الشيخ بناني وغيره»^(١).

وعندما قال الدردير في الشرح الكبير: «ولا يشترط حضوره وإقراره على أحد القولين المرجحين»^(٢).

تعقبه الدسوقي في حاشيته، فقال: «قوله على أحد القولين المرجحين فيه نظر، بل الراجح اشتراط الحضور، وأما عدم اشتراطه فقد انفرد بتشهيره ابن سلمون، وهو متعقب»^(٣).

□ وجه من قال: يشترط حضوره:

الوجه الأول:

اشتراط حضوره وإقراره وإن كان رضاه غير معتبر لاحتمال أن يبدي مطعناً في البينة إذا حضر، أو يثبت براءته من الدين ببينة على الدفع، أو على إقراره به^(٤).

(١) البهجة في شرح التحفة (٢/٩٣)، وانظر مواهب الجليل (٥/٩١، ٩٢).

(٢) الشرح الكبير (٣/٣٢٥).

(٣) حاشية الدسوقي (٣/٣٢٥).

(٤) حاشية الدسوقي (٣/٣٢٥).

الوجه الثاني:

أن اشتراط الحضور والإقرار مبني على أن الحوالة من قبل بيع الدين بالدين، فيشترط فيها شروطه، غاية الأمر أنه رخص فيها جواز بيع الدين بدين آخر^(١).

وأجيب:

ذكر الشيخ الرهوني بأنهم عللوا اشتراط الحضور بأن الغائب قد يكون له براءة من ذلك، وهذا التعليل يقتضي أن في حضوره تقليلاً للغرر، وقد علمت أن الحوالة من ناحية المعروف، والمعروف لا يؤثر فيه الغرر^(٢).

ورد هذا الجواب:

بأن الحوالة وإن كانت معروفاً فإنما يغتفر فيها على قول ابن القاسم ما اغتفره الشارع عليه السلام؛ لأنها بيع، فما وردت الرخصة فيه كعدم المناجزة في العين اغتفر، وما لم ترد به فهو على أصل البيع فيه، وعدم اشتراط المناجزة مصري به في الحديث الكريم، حيث قال: (ومن أتبع منكم) الخ إذا اتباع لا مناجزة فيه... وأيا ما كان فهو غرر كثير، وليس هي متمحضة للمعروف كالبهجة حتى يغتفر فيها الجهل بحصول العوض، بل هي معاوضة حقيقة روعي فيها جانب المعروف بعدم اعتبار بعض شروط البيع فيها...^(٣).

فتبين بهذا أن الخلاف عند المالكية راجع إلى الخلاف في الحوالة، هل هي بيع، أو عقد إرفاق؟ فمن رأى أنها بيع اشتراط الحضور، ومن رأى أنها عقد إرفاق لم يشترط.

(١) انظر المرجع السابق (٣٢٥ / ٣).

(٢) البهجة في شرح التحفة (٩٣ / ٢).

(٣) انظر البهجة في شرح التحفة (٩٣ / ٢).

قال الصاوي في حاشيته: «الحاصل: أن الفقهاء من الأندلسين اختلفوا: هل يشترط في صحة الحوالة حضوره وإقراره أو لا يشترط ذلك؟ رجح كل من القولين؛ وإن كان الأول أرجح كما قال الشارح؛ لأنه مبني على أن الحوالة من قبيل بيع الدين، فيشترط فيها شروطه، غاية الأمر أنه رخص فيها جواز بيعه بدين آخر.

وأما القول الثاني فمبني على أنها أصل مستقل بنفسه فلا يسلك بها مسلك بيع الدين من اشتراط الحضور والإقرار»^(١).

□ الراجح:

إذا كان الراجح في مذهب المالكية أنه لا يشترط رضا المحلال عليه، فكذلك لا يشترط حضوره، وإذا تبين أن المحيل خدعاً، أو أن المحلال عليه أنكر الدين، أو ذكر براءته منه قبل الحوالة رجع المحلال على المحيل، وإذا كان القول باشتراط حضوره عند المالكية مبنياً على أن الحوالة من قبيل بيع الدين فقد تبين لنا من خلال البحث أن الراجح في الحوالة أنها ليست من عقود البيع، ولا تصح بلفظ البيع، لهذا لا أرى وجهاً لاشتراط حضور المحلال عليه، والله أعلم.



(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ٤٢٤).

الشرط السادس

في اشتراط ملاءة المحال عليه

[م-١١١٨] اختلف الفقهاء في اشتراط الملاءة لصحة الحوالة على قولين:

القول الأول:

ذهب الأئمة الأربع إلى صحة الحوالة على غير مليء إذا علم المحال بحال المحال عليه، وقبل الحوالة؛ لأن الحق للمحال، وقد رضي بذلك^(١).

جاء في الذخيرة: «أنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ اعتبر وصف الملاءة مع جواز الحوالة على المعسر إجماعاً»^(٢).

وقال أيضاً: «بينا أن اشتراط الملاءة لنفي الضرر، لا مشروعيّة الحوالة... بدليل جوازها على المعسر إجماعاً»^(٣).

وحكاية الإجماع مع خلاف الظاهرية، فيه نظر.

وقال زكريا الأنباري في بيان فائدة ذكر الملاءة في الحديث: «لا يقال: فائدته عدم صحة الحوالة على غير مليء؛ لأننا نقول: تلك صحيحة بالإجماع، نعم قد يقال: من فوائد عدم ندب قولها حينئذ»^(٤).

وهذا عند الجمهور القائلين بأن الأمر بقوله: (ومن أحيل على مليء فليتبع) أن الأمر للندب، ومن قال: إن الأمر للوجوب، قال: لا يجب على المحال

(١) مواهب الجليل (٥ / ٩٤، ٩٥)، المهدب (١١ / ٣٣٨)، كشاف القناع (٣ / ٣٨٣).

(٢) الذخيرة (٩ / ٢٥٠).

(٣) المرجع السابق (٩ / ٢٥٢).

(٤) أنسى المطالب (٢ / ٢٣٢).

قبول الحوالة إذا كان المحال عليه غير مليء، ونفي الندب أو الوجوب لا يعني: نفي الجواز؛ لأن الحق للمحال، فإذا رضي فقد أسقط حقه.

وقال في تقويم النظر: «والملاءة ليست شرط صحة الحوالة بدليل أنها تصح على غير مليء، وإنما ذكر الملاءة بناء على الغالب»^(١).

وقال العراقي في طرح التثريب: «لو كان مفلساً حال الحوالة فال الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقال به جمهور أصحابه: أنه لا خيار له، سواء شرط يساره، أم أطلق...»^(٢).

القول الثاني:

قال ابن حزم: لا تصح الحوالة إلا على مليء بنص الخبر.

قال في المحتوى: «إإن غره وأحاله على غير مليء، والمتحيل يدرى أنه غير مليء، أو لا يدرى، فهو عمل فاسد؛ وحقه باق على المتحيل كما كان؛ لأنه لم يحله على مليء، ولا تجوز الحوالة إلا على مليء بنص الخبر»^(٣).

وجهه: أن الحوالة لم تتوافق محلها الذي ارتضاه الشارع، وهو الملاءة.

□ الراجح:

أن الملاءة ليست شرطاً في صحة الحوالة؛ لأن الحق للمحال فإذا رضي بالحوالة على غير مليء فقد أسقط حقه.

وقد أجاز الأئمة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه أموسراً هو أو معسر^(٤).

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية تحقيق الشيخ صالح الخزيم كتبه (٤٣٥ / ٢).

(٢) طرح التثريب (٦ / ١٤٣).

(٣) المحتوى، مسألة (١٢٢٧).

(٤) مواهب الجليل (٥ / ٩٤)، المفهم في شرح مسلم للقرطبي (٤ / ٤٤٠)، الإشراف على =

وإنما اختلف الفقهاء في حق المحال في الرجوع على المحيل إذا قبل الحوالة ظانًا منه أنه مليء، فiban معسراً، أو أنكر المحال عليه الحق، أو مات المحال عليه معدماً، أو اشترط المحال ملاءة المحال عليه فiban غير ذلك، ومسألة رجوع المحال على المحيل مسألة أخرى غير مسألتنا، وسواء قلنا: له الرجوع أو قلنا: لا رجوع له فإن ذلك لا ينافي صحة الحوالة؛ لأن الرجوع نقض للحوالة بعد صحتها.

فتبيّن من هذا أن الملاعة ليست شرطاً لصحة الحوالة، وإنما الخلاف في اعتبار الملاعة شرطاً للزوم الحوالة في حال اشترط المحال ملاعة المحال عليه، أو كان المحيل يعلم حال المحال عليه، ولم يبين، أو مات المحال عليه معدماً، هل يملك المحال الرجوع على المحيل أم لا؟

وسوف يأتي بحث رجوع المحال على المحيل إن شاء الله تعالى عند الكلام على أحكام الحوالة، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.



= نكت مسائل الخلاف (٢/٥٩٩)، شرح مشكل الآثار (٤)، التوضيح في شرح البخاري لابن الملقن (١٥/١١٨)، المذهب (١/٣٣٨)، المحرر في الفقه (١/٣٣٨)، مطالب أولي النهي (٣٢٨/٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥/٦٦)، إعلام الموقعين (٤/٣٨)، إغاثة اللهفان (٢/٣٧).

٥٥٤

الشرط السابع**في الحوالة على الميت وعلى تركته**

[م-١١١٩] اختلف الفقهاء في الحوالة على الميت، وعلى تركته على أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الحوالة لا تصح على التركة، على خلاف بينهم في علة المنع، فعلة المنع عند الحنفية كون الشخص المحال عليه غير موجود فيها. وبه علل صاحب مغني المحتاج.

وعلة المنع عند الشافعية أن الحوالة على التركة حواالة على الأعيان، ومن شرط الحوالة أن تكون على دين.

جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «ويفهم من هذه الشروط أن الحوالة على التركة غير جائز؛ لأن الشخص المحال عليه غير موجود فيها»^(١).

وقال في مغني المحتاج: «ولا تصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه»^(٢).

وجاء في أنسى المطالب: «أن تكون - يعني الحوالة - بدين لازم، فلا تصح الحوالة على التركة؛ لأنها أعيان»^(٣).

ويفهم من هذا التعليل أن الحوالة لو كانت على دين للميت صح؛ لأنها حينئذ لا تكون الحوالة على عين، وإنما على دين، لكن قال البجيري في حاشيته:

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢/٢٥).

(٢) مغني المحتاج (٢/١٩٤).

(٣) أنسى المطالب (٢/٢٣٠).

«ولا تصح الحوالة على التركة، وإن كانت ديوناً، نعم تصح من الوارث على التركة إن كانت ديناً»^(١).

زاد في حاشية قليوبى وعميره: «وتصح عليه إن تصرف في التركة؛ لأنها صارت ديناً عليه»^(٢).

وسيأتينا إن شاء الله تعالى ببحث الحوالة على الأعيان في مبحث مستقل، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

القول الثاني:

صحح الحنابلة الحوالة على ترکة الميت بشرط أن يكون ديناً مستقراً.

قال البهوتى: «وتصح الحوالة على ما في ذمة الميت من دين مستقر...»^(٣).

والصحيح صحة الحوالة مطلقاً على التركة، لكن إن كانت ديناً فهي حوالة، وإن كانت عيناً كانت وكالة في القبض، والله أعلم.

[م-١١٢٠] هذا الكلام في الحوالة على ترکة الميت، وأما الحوالة على الميت، فاختلفوا فيها أيضاً على قولين:

القول الأول:

لا تصح الحوالة على الميت، وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

قال في مواهب الجليل: «ولا يجوز أن يحال به على ميت بعد موته... لأن ذمة الميت قد فاتت، وذمة الحي موجودة».

(١) حاشية البجيرمي (٢٠ / ٣).

(٢) حاشيتنا قليوبى وعميره (٣٩٩ / ٢).

(٣) كشاف القناع (٣٨٤ / ٣)، وانظر مطالب أولي النهى (٣٢٨ / ٣).

وجاء في مطالب أولي النهي: «إن قال: أحلتك بما عليه: أي الميت، صح، لا أحلتك به عليه؛ أي الميت؛ فلا تصح؛ لأن ذمته خربت»^(١).

القول الثاني:

تصح الحوالة على الميت، وهذا مذهب الشافعية، وعللوا صحتها بعدم اشتراط رضا المحال عليه.

قال في مغني المحتاج: «وتصح على الميت؛ لأنه لا يشترط رضا المحال عليه، وإنما صحت عليه مع خراب ذمته؛ لأن ذلك إنما هو بالنسبة للمستقبل: أي لا تقبل ذمته شيئاً بعد موته، وإلا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى عنه»^(٢).



(١) مطالب أولى النهي (٣٢٨ / ٣)، وانظر كشاف القناع (٣٨٤ / ٣).

(٢) مغني المحتاج (٢/١٩٤)، وانظر الإقناع للشرييني (٢/٣٠)، حاشية الجمل (٣/٣٧١)، حاشية الرملي (٢/٢٣٠).

٥٥٤

الشرط الثامن

قال الكاساني في معرض كلامه في شروط المحال به: «أن يكون ديناً، فلا تصح الحوالة بالأعيان القائمة؛ لأنها نقل ما في الذمة، ولم يوجد»^(١).

وقال ابن عابدين: «الشرط كون الدين للمحتال على المحيل، وإنما فهـي وكالة، لا حـوالة»^(٢).

وقال الدسوقي في حاشيته: «وكذا يشترط ثبوت دين للمحال على المحيل»^(٣).

وقال في أنسى المطالب: «أن تكون الحوالة بدين مثلي أو متقوم... فلا تصح بالعين»^(٤).

وقال ابن قدامة: «وإن أحال من لا دين عليه فهـي وكالة في اقراض، ولـيـسـ حـوـالـةـ؛ لأنـ الـحـوـالـةـ إـنـمـاـ تـكـوـنـ بـدـيـنـ عـلـىـ دـيـنـ، وـلـمـ يـوـجـدـ وـاحـدـ منـهـماـ»^(٥).

فتبيان من هذا اتفاق الأئمة الأربع على اشتراط أن يكون المحال به ديناً في

(١) بداع الصنائع (٦/١٦)، وانظر الفتاوي الهندية (٣/٢٩٦)، البحر الرائق (٦/٢٦٩).

٢) حاشیہ ابن عابدین (۵ / ۳۴۲).

(٣) حاشية الدسوقي (٣٢٥ / ٣).

(٤) أُسْنَى المَطَالِبِ (٢٣٠ / ٢).

٥) المغني (٤ / ٣٣٧).

ذمة المحيل، وقد سبق لنا في بحث مستقل أن المحال إذا لم يكن مديناً للمحيل، وأحاله على شخص مدين:

فقيل: يصح، ويكون العقد عقد وكالة في الطلب والقبض، وثبتت فيها أحکام الوکالة، وهذا مذهب الجمهور، وقول في مذهب الشافعية.

قال ابن نجيم: «إذا أحال رجلاً وليس للمحتال دين على المحيل، فهذه وكالة، ولن يصح حواله»^(١).

و جاء في البيان للعمراني: «قال أبو العباس: إذا كان لرجل عند رجل ألف، فقال من له الدين لرجل لا شيء عليه له: أحالتك على فلان بألف، فهذا توکيل منه بالقبض، وليس بحوالة؛ لأن الحوالة إنما تكون لمن له حق، ولا حق للمحتال عليه هاهنا، فثبتت أن ذلك توکيل»^(٢).

وقيل: لا تصح لا حواله ولا وكالة، وهو قول في مذهب الشافعية بناء على مذهبهم في تقديم الألفاظ على المعاني في العقود، ولفظ الحواله غير لفظ الوکالة^(٣).

والصواب الأول، وأن المعتبر في العقود المقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني، والله أعلم.



(١) البحر الرائق (٦ / ٢٦٩).

(٢) البيان للعمراني (٦ / ٢٩٤).

(٣) حاشية الجمل (٣ / ٣٧٢)، حاشية العجيري (٣ / ٢١).

الشرط التاسع

أن يكون المحال عليه ديناً

[م-١١٢٢] تبين لنا في المبحث السابق اتفاق الأئمة الأربع على اشتراط أن يكون المحال به ديناً في ذمة المحيل ، فالحالة بالعين لا تصح ، إذ لا يتصور فيها النقل الحكمي ؛ فالحق يتعلق في الأعيان بذاتها ، لا بأمثالها ، والحالة مثل المقاصلة لا تجري إلا في الديون ؛ لأن الوفاء يجري في الحالة بمثلها ، وليس بعينها ، وهذا شأن الديون خاصة.

أما الحالة على العين فاختلَفَ الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول:

تصح الحالة على العين من أمانة ، وغصب . وهذا مذهب الحنفية^(١) .

القول الثاني:

لا تكون الحالة إلا على دين ، فإن كانت على عين كانت وكالة بقبض العين
من هي عليه ، وليست حالة .

وهذا مذهب الجمهور^(٢) .

والخلاف في توصيف العقد لا في صحته .

(١) الفتوى الهندية (٣/٢٩٩).

(٢) الشرح الكبير (٣/٣٢٦)، شرح الخرشي (٦/١٧)، حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرياني (٢/٣٦٥)، تحفة المحتاج (٥/٢٣٤)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٥١)، كشاف القناع (٣/٣٨٤)، وقال في مطالب أولي النهى (٣/٣٢٦): «ولا تصح الحالة على عين من نحو وديعة، كمضاربة، أو شركة؛ لأنه لم يحل على دين». وانظر الموسوعة الكويتية (١٨/١٩٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

008

فالحنفية يرون أن العقد حواله مقيدة، يتقل فيها الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

والجمهور يرون أنه وكالة بالقبض، يكون فيها المحال (الوكيل) نائباً عن الموكلي (المحيل)، وليس بديلاً عنه، فإذا قبض العين، تم تسليم الوكيل على ملكها بعد قبضها عن الدين الذي له في ذمة الموكلي.

وهذا أقرب، قال السرخسي: «حقيقة الحوالة هي المطلقة، فاما المقيدة من وجه فتوكييل، بالأداء والقض»^(١).

وهذا الكلام من السرخي يتفق مع توصيف الجمهور، وقد يرفع الخلاف بينهما لو كان هذا على إطلاقه، لكن ما أعرفه من مذهب الحنفية أنهم يقولون هذا عند اختلاف المحيل والمحال عليه، هل قصد بالعقد الحوالة أو الوكالة؟ وأيضاً في مسألة ما إذا أدى الحوالة المحال عليه، ثم رجع على المحيل، فقال المحيل: إنها حواله بالدين الذي لي عليك، وقال المحال عليه: لست مدينا لك بشيء.

ولو كان الحنفية يرون أن المحال على العين هي وكالة في القبض لم يضمّنوا المحال عليه إذا دفع العين للمحيل بدلاً من المحال، مع أن دفع المال للموكلي يسقط حق الوكيل بالمطالبة بالقبض؛ لأن دفع المال للأصيل يعتبر دفعاً لنائبه، وهذا لا يقول به الحنفية في الحالة على العين.

جاء في حاشية ابن عابدين: «لو دفع المحال عليه العين أو الدين إلى المحتل ضمنه للطالب (المحال)؛ لأنَّه استهلك ما تعلق به حق المحتل»^(٢).

وهذا صريح أنهم لا يرون الحوالة بالعين بمنزلة الوكالة بالقبض، والله أعلم.

(١) المبسوط (٢٠ / ٥٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٤٧).

الشرط العاشر

في اشتراط اللزوم والاستقرار في دين الحوالة

المبحث الأول

في اشتراط أن يكون

دين المحيل لازماً مستقراً

قال الكاساني : كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به^(١).

وقال الماوردي : ما لم يجب قبل الحوالة لم يصر واجباً بالحوالة^(٢).

[م-١١٢٣] الدين في الحوالة اثنان : دين على المحيل ، ودين على المحال عليه ، والكلام في هذا المبحث إنما هو في دين المحيل ، فهل يشترط في الدين المحال به أن يكون لازماً^(٣) مستقراً؟

(١) بدائع الصنائع (٦ / ١٦).

(٢) الحاوي الكبير (٤١٩ / ٦)، وانظر فتح العزيز بشرح الوجيز (٣٤١ / ١٠).

(٣) تارة يطلق اللازم في مقابل الجائز، فيقال: العقود منها ما هو لازم، ومنها ما هو جائز، ومنها ما هو لازم من طرف وجائز من طرف، وتارة يطلق اللازم ويراد به الثابت المستقر الذي ليس عرضة للسقوط.

فاللازم عند الحنفية والمالكية: هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فيكون بمعنى الثابت والمستقر.

قال في الشرح الكبير (٣٢٦ / ٣): «واحتذر بقوله (لازم) عن دين صبي وسفيه، ورقيق بغير إذن ولِي وسید، فلا تصح الإحالة عليهم».

لأن الولي قد يسقط الدين عنهم، فكان اللازم في مقابل الثابت المستقر. واللازم عند الشافعية: ما لا يدخله خيار، وأدخلوا في اللازم ما كان آيلاً للزوم. فيكون اللازم في مقابل الجائز.

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول:

يشترط أن تكون الحوالة بدين لازم، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وقول
في مذهب الحنابلة^(١).

زاد الشافعية: أو مصيره إلى اللزوم كالإحالة بالثمن في زمن الخيار.

جاء في فتح العزيز بشرح الوجيز: «أن يكون الدين لازماً، أو مصيره إلى اللزوم»^(٢).

قال الكاساني في بدائع الصنائع : «وأما الذي يرجع إلى المحال به ، فنوعان : أحدهما : أن يكون ديناً . . .

والثاني: أن يكون لازماً؛ فلا تصح الحوالة بدين غير لازم كبدل الكتابة، وما يجري مجرى؛ لأن ذلك دين تسمية، لا حقيقة؛ إذ المولى لا يجب له على عبده دين، والأصل أن كل دين لا تصح الكفالة به، لا تصح الحوالة به»^(٣).

وقال الماوردي في الحاوي: «وأما المحال به، تعريفه، وأحواله، فهو الحق الذي يتحول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وللحق ثلاثة أحوال:

أحداها: أن يكون لازماً مستقراً.

= ولما رأيت تداخل اللزوم والاستقرار أدرجتهما في مبحث واحد بجامع أن كلاً من اللازم والمستقر ليس عرضة للسقوط، وما كان كذلك فهو مستقر، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع (٦/١٦)، البحر الرايق (٦/٢٦٨)، الفتاوی الهندية (٣/٢٩٦)، أنسى المطالب (٢/٢٣٠)، حاشية الرملي (٢/٢٣٠)، حاشيتا قليوبی وعمریة (٢/٣٩٩)، معنی المحتاج (٢/١٩٤)، الإنصاف (٥/٢٢٤).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠ / ٣٤٠).

٣) بدائع الصنائع (٦ / ١٦).

والثاني: أن يكون غير لازم ولا مستقر.

والثالث: أن يكون لازماً غير مستقر.

فإن كان الحق لازماً مستقراً كأروش الجنایات، وقيم المتلفات... فالحالة
بـ إذا كانت على مثل صفتـه جائزـة... .

فإن كان الحق غير لازم، ولا مستقر كمال الجمالة، وعوض الكتابة، فالحالة به لا تصح؛ لأن ما لم يجب قبل الحالة لم يصر واجباً بالحالة.

وإن كان لازماً غير مستقر، كالثمن في مدة الخيار، ففي جواز الحوالة وجهان:

أحدهما: أنه تجوز إن قيل إنها عقد إرافق.

وقال الغزالى : «الشرط الثاني للدين: أن يكون لازماً، أو مصيره إلى الضرر، فتجوز الحوالة بالثمن، وعلى الثمن في مدة الخيار على الصحيح، ثم إن فسخ انقطعت الحوالة.

وفي نجوم الكتابة ثلاثة أوجه:

أحداها: المぬ؛ لأنه ليس بلازم عليه.

والثاني: نقل عن ابن سريج جواز الحوالة به وعليه جميعاً لثبوته، وتأكده.

والثالث: أنه لا تجوز الحوالة عليه؛ إذ لو صح لعتق العبد، ولصار الدين لازماً على العبد، وتصح حوصلة العبد به، فبيراً العبد، ويتعقد، ويلزم الدين في ذمة المحال عليه، فلا بعد فيه»^(٢).

(١) الحاوي الكبير (٦ / ٤١٩)، وانظر فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠ / ٣٤١).

. (٢) الوسيط (٣ / ٢٢٣).

وجاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في معرض كلامه على شروط صحة الحوالة، قال: «الثالث: كون الحق: أي الدين المحال به، وعليه لازماً»^(١).

وقال المرداوي الحنبلي في الإنفاق: «وقيق: يشترط كون المحال به مستقرًا كالمحال عليه، اختاره القاضي في المجرد، وجزم به الحلاني، قال في الهدائية، والمذهب، ومبسوك الذهب والمستوعب، والخلاصة: يشترط لصحتها أن تكون بدين مستقر، وعلى دين مستقر...».

قال في التلخيص: فلا تصح الحوالة بغير مستقر، ولا على غير مستقر. فلا تصح في مدة الخيار، ولا في الأجرة قبل استيفاء المنفعة، ولا في الصداق قبل الدخول. وكذلك دين الكتابة. على ظاهر كلام أبي الخطاب»^(٢).

وأما المالكية فقال خليل في مختصره: «شرط الحوالة رضا المحييل والمحال فقط، وثبتت دين لازم»^(٣).

فيشمل الكلمة (دين لازم) الدين المحال به، والدين المحال عليه، إلا أن غالب شراح خليل مثلوا له في دين المحال عليه.

القول الثاني:

ذهب الحنابلة في المشهور، إلى أنه لا يشترط استقرار المحال به.

قال في الإنفاق: «وإن كانت الحوالة بمال لم يشترط استقراره، وتصح الحوالة به على الصحيح من المذهب»^(٤).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ص ٢ / ٣١٠).

(٢) الإنفاق (٥ / ٢٢٤).

(٣) مختصر خليل (ص ٢١١)، وانظر مواهب الجليل (٥ / ٩٢)، منح الجليل (٦ / ١٨١).

(٤) الإنفاق (٥ / ٢٢٣)، وانظر المبدع (٤ / ٢٧٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٣٦٥

وقال ابن قدامة في الكافي: «ولا يعتبر استقرار المحل به؛ لجواز أداء غير المستقر... ولو أحال الزوج زوجته قبل الدخول بصدقها صح»^(١).

وفي تصحیح الفروع: «ولا يعتبر استقرار المحل بالزوج زوجته قبل الدخول بصداقها، أو أحال المشتري البائع بشمن البيع في مدة الخيار، أو أحال المكاتب سیده بنجم قد حل صحيحاً ذلك»^(٢).

وقال في كشاف القناع: «ولا يشترط للحواله استقرار المحال به»^(٣).

وفي شرح متنى الإرادات: «ولا يشترط استقرار محله، فتصح يجعل قبل عمل؛ لأن الحالة به بمثابة وفائه، ويصح الوفاء قبل الاستقرار»⁽⁴⁾.

ولأن اشتراط استقرار المحال به لا يثبت إلا بدليل من كتاب أو سنة، أو إجماع، ولا دليل على اشتراط استقرار المحال به، وإذا صح في عقد البيع أن يقبض البائع الثمن، ويقبض المشتري المبيع زمن الخيار، وقبل لزوم العقد صح أن يقبض المحال دينه غير المستقر، فإن لم يثبت الدين انتقضت الحوالة، وإن استقر بعد القبض لزمت الحوالة، غاية ما فيه أنه وفاه حقه قبل استقراره، وهذا ليس بحرام، وإذا صح أن يحال من لا دين له على من عليه دين، ويكون العقد وكالة بالقبض صح أن يحال من له دين غير مستقر من باب أولى، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

(١) الكافي (٢ / ٢١٨).

(٢) تصحيح الفروع (٤/٢٥٧)، وانظر مجلة الأحكام الشرعية البحبليّة، مادة (١١٦٩).

(٣) كشاف القناع (٣٨٤).

٤) شرح متهى الإرادات (٢ / ١٣٥).

٥٦٤

المبحث الثاني

في اشتراط أن يكون دين المحال عليه لازماً مستقرّاً

[م-١١٢٤] سبق لنا أن الحنفية والشافعية في أحد الوجهين وابن الماجشون من المالكية لا يشترطون أن يكون المحال عليه مديناً لصحة الحوالة، وبالتالي لا يتّأتى هذا الشرط على هذا المذهب، كما سبق لنا أن الحنفية لا يصححون الحوالة إلا برضاء المحال عليه، فإذا رضي بالحوالة فقد التزم الحق، سواء أكانت ذمتها مشغولة بدين أم لا، فلا يكون الحق على المحال عليه عرضة للسقوط.

وأما الذين يشترطون أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل. وهم الجمهور
فاختلَّ موقفهم من هذا الشرط على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية والصحيح من مذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور إلى اشتراط أن يكون الدين المحال عليه لازماً.

زاد الشافعية: أو صائراً إلى اللزوم^(١).

قال خليل في مختصره: «وثبوت دين لازم»^(٢).

قال الدردير: «واحتذر بقوله: لازم عن دين صبي، وسفيه، ورقيق بغیر إذن ولی وسید، فلا تصح الإحالة عليهم به»^(٣).

(١) الشرح الكبير للرافعي (١٠ / ٣٤١)، روضة الطالبين (٤ / ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) مختصر خليل (ص ٢١١).

(٣) الشرح الكبير (٣/٣٢٦)، وانظر شرح الخرشفي (٦/١٧)، حاشية العدوي على شرح =

قال الصاوي في حاشيته: «فلا تصح الحوالة عليهم: أي لعدم لزوم ذلك الدين؛ لأن لولي الصغير والسفيه، وسيد الرقيق طرح الدين عنهم»^(١).

وفي منح الجليل: «ووصف دين بلازم فلا تصح الحوالة على دين على صبي، أو سفيه تدابنه بغير إذن وليه، أو رقيق بغير إذن سيده»^(٢).

قال النووي في الروضة: «والدين ضربان: لازم، وغيره، أما غيره ففيه مسائل: إحداها: الثمن في مدة الخيار تصح الحوالة به، وعليه على الأصح... أما الحوالة بالثمن بعد انقضاء الخيار، وقبل قبض المبيع فالذهب الذي عليه الجمهور القطع بجوازها، وللمسعودي إشارة إلى منعها؛ لكونه غير مستقر.

وقد اشتهر في كتب الأصحاب اشتراط استقرار ما يحال به وعليه.

المسألة الثانية: إذا أحال السيد على مكاتبه بالنجوم لم يصح على الأصح،
وقال الحليمي: يصح...

الثالثة: مال الجعالة، القياس أن يجيء في الحوالة به وعليه الخلاف المذكور في الرهن به وفي ضمانه.

قطع المتولي بجوازها به وعليه بعد العمل، ومنعها قبله.

قال النووي: قطع الماوري بالمنع مطلقاً. والله أعلم.

قال المتولي: لو أحال من عليه الزكاة الساعي جاز: إن قلنا: إنها استيفاء.

وإن قلنا: إنها اعتراض فلا؛ لامتناعأخذ العوض عن الزكاة.

= كفاية الطالب الرياني (٢/٣٦٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٤٢٥)، مواهب الجليل (٥/٩٢).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٤٢٥).

(٢) منح الجليل (٦/١٨١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٦٧

الضرب الثاني: الدين اللازم فتجوز الحوالة به وعليه سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب، أو اختلافاً^(١).

وقال ابن قدامة: «ولا تصح إلا بشرط خمسة:

أحدها: أن يحيل على دين مستقر؛ لأن مقتضاه إلزام المحال عليه الدين مطلقاً، ولا يثبت ذلك فيما هو بعرض السقوط؛ ولا يعتبر إستقرار المحال له؛ لجواز أداء غير المستقر»^(٢).

القول الثاني:

لا يشترط لزوم دين المحال عليه ولا استقراره، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية^(٣)، واختاره بعض الحنابلة.

قال في الإنصال: «الحوالة تارة تكون على مال وتارة تكون بالمال - يشير إلى المحال به والمحال عليه - فإن كانت الحوالة على مال: فيشترط أن يكون المال المحال عليه مستقراً على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقيل: تصح الحوالة على مال الكتابة بعد حلوله. وفي طريقة بعض الأصحاب: أن المسلم فيه منزلة الموجود، لصحة الإبراء منه، والحوالة عليه وبه.

وقال الزركشي: لا يظهر لي منع الحوالة بال المسلم فيه، وظاهر ما قدمه في

(١) روضة الطالبين (٤ / ٢٢٩، ٢٣٠)، وانظر الإنصال في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٣١٠)، .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٢١٨).

(٣) روضة الطالبين (٤ / ٢٢٩، ٢٣٠).

المحرر: صحة الحوالة على المهر قبل الدخول، وعلى الأجرة بالعقد. وإن كانت الحوالة بمال (المال المحال به) لم يشترط استقراره^(١).

وقال في كفاية الأخيار: «قد اتفقا على تصحيح الحوالة بثمن في زمن الخيار وعليه، مع أنه غير لازم فضلاً عن الاستقرار، إلا أنه يؤول إلى اللزوم، وأما بعد مضي الخيار، وقبل قبض المبيع فالذهب الذي قطع به الجمهور: أنه تصح الحوالة به وعليه، مع أنه غير مستقر؛ لجواز تلف المبيع، فلا يستقر إلا بقبض المبيع، وكذا تجوز الحوالة بالأجرة، وكذا الصداق قبل الدخول، والموت ونحو ذلك...»^(٢). يعني وإن كانت غير مستقرة.

□ الراجح:

إذا كان المحال عليه غير مدين صحت الحوالة عليه، وصار المحال عليه ضامناً دين المحيل بقبوله الحوالة، وله الرجوع، وهذا لا يحتاج فيه إلى استقرار الدين ولزومه.

وإن كانت الحوالة مبنية على دين على المحال عليه، وكانت الحوالة تنقل الحق نفلاً مطلقاً بحيث لا يحق للمحال أن يرجع على المحيل فقد يكون القول بلزوم دين المحال عليه متوجهًا حفظاً لحق المحال.

وإن قلنا: إنْ تعرض دين المحال عليه للسقوط فللمحال الرجوع بدينه على المحيل كما لو كانت الإحالة بزمن الخيار، أو كانت الإحالة على أجرة قد انفسخت لم يكن اشتراط لزوم الدين واستقراره ضرورة، والله أعلم.



(١) الإنفاق (٥ / ٢٢٣).

(٢) كفاية الأخيار لذكرها الأنصارى (١١ / ٢٦٤).

الشرط الحادي عشر

أن يكون الدين المحال به والمحال عليه معلوماً

[م-١١٢٥] نص الحنفية والشافعية والحنابلة على اشتراط أن يكون المحال به معلوماً، ونص المالكية على اشتراط تساوي الدينين قدرًا وصفة، والعلم بذلك ينافي الجهالة.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: «يلزم أن يكون المحال به معلوماً، فلا تصح حواله الدين المجهول»^(١).

وقال الشيرازي: «ولا تجوز إلا بمال معلوم؛ لأننا بينما أنه بيع، فلا تجوز في مجهول»^(٢).

وقال ابن قدامة: «أن تكون بمال معلوم؛ لأنها إن كانت بيعاً فلا تصح في مجهول، وإن كانت تحول الحق، فيعتبر بها التسليم، والجهالة تمنع منه»^(٣).

وقال في الكافي: «أن يكون بمال معلوم على مال معلوم؛ لأنه يعتبر فيها التسليم والتماثل، والجهالة تمنعها»^(٤).

وقد نص المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) على اشتراط تساوي

(١) انظر مادة (٦٨٨)، وانظر البحر الرائق (٦ / ٢٧٠).

(٢) المذهب (١ / ٣٣٧).

(٣) المغني (٤ / ٣٣٨).

(٤) الكافي (٢ / ٢١٩).

(٥) القوانين الفقهية (ص ٢١٥)، مواهب الجليل (٥ / ٩٣)، منح الجليل (٦ / ١٨٨).

(٦) إعانت الطالبين (٣ / ٧٥)، روضة الطالبين (٤ / ٢٣١)، أنسى المطالب (٢ / ٢٣١).

(٧) الإنصاف (٥ / ٢٢٥)، المبدع (٤ / ٢٧٢).

الدينين قدرًا وصفة .

قال ابن رشد في بداية المجتهد: وللحوالة عند مالك ثلاثة شروط:
 الثاني: أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر،
 والصفة»^(١).

ويلزم من اشتراط تماثل الدينين في الصفة والمقدار إحاطة العلم بهما ، لهذا
 أجد أن هذا الشرط معتبر عند الأئمة الأربع.

واعتبار هذا الشرط مما تختلف فيه الحوالة عن الكفالة ، فيستثنى من قاعدة:
 كل ما تصح الكفالة به تصح الحوالة به ، وكل ما لا تصح الكفالة به لا تصح به
 الحوالة ، يستثنى من هذه القاعدة: أن الكفالة بالمال المجهول تصح على
 الصحيح ، وإن كانت لا تصح الحوالة به ، فلو قال: أنا كفيل بما يثبت لك على
 فلان ، صحت الكفالة ، ولكن لو قال: قبلت الحوالة بما يثبت لك من فلان لم
 تصح الحوالة^(٢) .



(١) بداية المجتهد (٢/٢٢٥).

(٢) انظر درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢/٣١)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٢، ٣٤٣).

الشرط الثاني عشر
كون المال المحال به
أو عليه يصح الاعتياض عنه

[م-١١٢٦] اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون المال المحال به أو عليه مما يصح الاعتياض عنه على قولين:

القول الأول:

يشترط أن يكون المال المحال به أو عليه مما يصح الاعتياض عنه وهذا مذهب الجمهور إلا أنهم اختلفوا في تحديد المال الذي يصح الاعتياض عنه قبل قبضه^(١)، ولذلك اخترت دين السلم مثلاً لاتفاقهم عليه.

فلا تصح الحوالة بدين السلم وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة؛ لأن دين السلم لا يصح بيعه عندهم قبل قبضه.

وصورته: أن يكون لرجل طعام من سلم، وعليه مثله من قرض، أو سلم آخر، أو بيع، فيحيل بما عليه من الطعام على الذي له عنده السلم.

جاء في حاشية قليوبي وعميرة: «ويستثنى دين السلم فإنه لازم، ولا تصح الحوالة به، ولا عليه على الصحيح»^(٢).

(١) الاعتياض عن المبيع قبل قبضه محل خلاف بين الفقهاء، فالشافعية يرون أن كل مبيع لا يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه، والمالكية يرون ذلك خاصاً بالطعام، والحنابلة وفي قول للملكية يرون أن ذلك فيما يكون قبضه بحاجة إلى توفيقه من كيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، لذلك اخترنا دين السلم لاتفاق جمهورهم على أنه لا يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه.

(٢) حاشية قليوبي وعميرة (٢/٣٩٩، ٤٠٠)، وانظر أنسى المطالب (٢/٢٣١)، حاشية الجمل (٣/٢٣٠)، إعانة الطالبين (٣/٧٥)، مغني المحتاج (٢/١٩٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

۸۷

وجاء في تصحيح الفروع: «فلا تصح الحوالة بدين السلم، ولا عليه»^(١).

وقال ابن قدامة: «فلا تجوز الحوالة بدين السلم، ولا عليه؛ لأنَّه لا تجوز المعاوضة عنه به، ولا عنه»^(٢).

ويوافقهم المالكية على اعتبار هذا الشرط، وهو أن يكون المال المحال به أو عليه مما يصح الاعتياض عنه، إلا أنهم يخسرون المنع فيما إذا كان دين السلم طعاماً؛ فقد نص المالكية خلافاً لأشهب على امتياز أن يكون الدينان المحال به، والمحال عليه طعامين من بيع سلم؛ لأنه هو الذي لا يصح بيعه عندهم قبل قضيه.

جاء في الشرح الكبير: «أولاً يكون الدينان المحال به، وعليه طعاماً من بيع سلم؛ ثلثاً يدخله بيع الطعام قبل قبضه»^(٣).

وأما إذا كان المسلم فيه ليس طعاماً، وكان المأخذ مما يباع بال المسلم فيه يدًا بيد فإنه يجوز بيعه قبل قبضه، وبالتالي تصبح الحالة به^(٤).

(١) الفروع (٤ / ٢٥٧)، وانظر الإنصاف (٥ / ٢٢٤).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢١٨ / ٢)، وانظر المغني (٤ / ٢٠١، ٢٠٠، ٣٣٦)، مطالب أولي النهي (٣ / ٣٢٦).

(٣) الشرح الكبير (٣/٣٢٧)، وانظر الخرشفي (٦/١٩).

(٤) جاء في المدونة (٤/٨٧): «قال مالك: لا يأس أن تبيع ما سلفت فيه إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذي عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إذا انتقدت، وأما الذي عليه السلف فلا تبعه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبعه منه إلا بمثل الثمن أو أقل ويفرض ذلك».

وقال ابن عبد البر في الكافي (ص ٣٤٢): «وأما بيع ما سلمت فيه من العروض كلها من غير
بائعها فلا يأس بذلك قبل قبضه عند أجله أو قبل أجله بما شئت من الثمن . . . وهذا كله
فيما عدا المأكول والمشروب، وأما المأكول والمشروب من الأدم والطعام كله فلا بيع
شيء منه قبل أن يقبض ويستوفى لا من بائعه ولا من غيره . . .».

وسبق بحث هذه المسألة في باب السلم، وبيان الراجح.

□ وجه اعتبار هذا الشرط:

هذا القول مبني على أن الحوالة من قبيل بيع الدين، ودين السلم لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه مطلقاً عند الشافعية والحنابلة، وعند المالكية بشرط أن يكون المسلم فيه طعاماً، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه، وقد نهي عن ذلك.

وحجتهم:

(ح-٦٦٣) ما رواه أبو داود من طريق عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره^(١).
[ضعيف]^(٢).

ويناقش:

سبق أن بينا أن الراجح في الحوالة أنها عقد إرافق ومحروم، وليس من قبيل بيع الدين بالدين، فهي قائمة على تحويل الدين، وليس تبديله، ولو كانت الحوالة بيعاً لمنعها؛ لأنها من قبيل بيع الدين بالدين المجمع على منعه، والله أعلم.

والغريب أن الحنابلة لا يرون أن الحوالة من قبيل بيع الدين، ثم يمنعون من الحوالة بدين السلم أو عليه؛ بناء على أنه من قبيلأخذ العوض عنه قبل قبضه.

قال ابن قدامة: «السلم لا تصح الحوالة به ولا عليه»^(٣).

= وانظر تهذيب المدونة للبراذعي (٣/٧٠)، الخرشي (٥/٢٢٧)، بداية المجتهد (٢/١٥٥)، التاج والإكليل (٤/٥٤٢).

(١) سنن أبي داود (٣٤٦٨).

(٢) سبق تخريرجه، انظر (٥٣٥).

(٣) المغني (٤/٣٣٦، ٣٣٧).

ثم علل ذلك كونه لا تصح الحوالة به بقوله: «لأنها لم تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه، والسلم لا يجوز أخذ العوض عنه، لقول النبي ﷺ: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١).

وعلل كونه لا تصح الحوالة عليه بقوله: «لأن دين السلم ليس بمستقر؛ لكونه بعرض الفسخ؛ لأنقطاع المسلمين فيه»^(٢).

وهذا لا يتفق مع ما قاله ابن قدامه في توصيفه عقد الحوالة، قال: «والصحيح أنها عقد إرافق منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو كانت بيعاً لما جازت، لكونها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه، ولجازت بلفظ البيع ولجازت بين جنسين كالبيع كله»^(٣).

وجاء في شرح متنه الإرادات: «وهي عقد إرافق منفرد بنفسه، ليس محمولاً على غيره»^(٤).

القول الثاني:

تصح الحوالة بدين السلم وعليه، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب الشافعية، واختاره بعض الحنابلة.

جاء في العناية شرح الهدایة: «البيع معاوضة من كل وجه، والوصي يملكها إذا لم يكن فيها غبن فاحش، فأما الحوالة فليست كذلك لجوازها بال المسلم فيه،

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق (٤ / ٣٣٦).

(٤) شرح متنه الإرادات (٢ / ٢٥٦).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٧٥

وبرأس مال السلم، ولو كانت معاوضة من كل وجه كان استبدالاً بال المسلم فيه، وبرأس المال، وهو لا يصح^(١).

وجاء في الفتوى الهندية: «وتصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال... وتجوز الحوالة بال المسلم فيه وكذلك الكفالة»^(٢).

وفي بدائع الصنائع: «وتجوز الحوالة بال المسلم فيه لوجود ركن الحوالة مع شرائطه»^(٣).

وفي حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: «وتجوز الحوالة والكفالة بال المسلم فيه؛ لأنَّه دين مضمون كسائر الديون، وقبضه من المسلم إليه بعينه ليس بشرط... وتصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال، ثم إنَّ وجد قبض رأس المال... في مجلس المتعاقدين جاز، وإنْ بطل»^(٤).

وجاء في حاشية البحر الرائق: «خمسة أشياء تجوز في السلم: الوكالة، والحوالة، والكفالة، والإقالة، والرهن»^(٥).

وقال في بدائع الصنائع: «ولو اشتري شيئاً بثمن الدين، ولم يضف العقد إلى الدين حتى جاز، ثم أحال البائع على غريميه بدينه الذي له عليه جازت الحوالة، سواء كان الدين الذي أحيل به ديناً يجوز بيعه قبل القبض، أو لا يجوز كالسلم ونحوه.

وذكر الطحاوي رحمه الله أنه لا تجوز الحوالة بدين لا يجوز بيعه قبل القبض،

(١) العناية شرح الهدایة (١٠ / ٥٠٩).

(٢) الفتوى الهندية (٣ / ١٨٦).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ٢١٤).

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤ / ١١٨).

(٥) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (٦ / ١٧٩).

وهذا غير سديد؛ لأن هذا توكيل بقبض الدين، فإن المحال له يصير بمنزلة الوكيل للمحيل بقبض دينه من المحتال له»^(١).

وفي مذهب الشافعية، قال الماوردي: «إن كان مما لا تجوز المعاوضة عليه قبل قبضه كالسلم، فقد خرج أبو العباس بن سريح في جواز الحوالة به وجهين، من اختلاف الوجهين في الحوالة، هل هي بيع، أو عقد إرافق؟ فجواز الحوالة به إن قيل إنها عقد إرافق. وأبطلها إن قيل إنها بيع»^(٢).

وجاء في الإنفاق: «وفي طريقة بعض الأصحاب: أن المسلم فيه منزلة الموجود لصحة الإبراء منه، والحوالة عليه وبه، وقال الزركشي: لا يظهر لي منع الحوالة بال المسلم فيه»^(٣).

□ وجه القول بالجواز:

هذا القول مبني على أن الراجح في توصيف عقد الحوالة أنه من عقود الإرافق، وليس بيعاً، وقد بحثت هذه المسألة في فصل خاص، وذكرت الأدلة على أن عقد الحوالة لا يمكن أن تنزل عليه أحکام البيع، وليس مقصوداً به الربح والتکسب والمخابنه، وإذا كان كذلك لم يمنع من صحة الحوالة بدين السلم وعليه، وهذا هو القول الراجح، والله أعلم.



(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٨٢).

(٢) الحاوي الكبير (٦ / ٤١٩)، وانظر روضة الطالبين (٤ / ٢٣١).

(٣) الإنفاق (٥ / ٢٢٣).

الشرط الثالث عشر

في اشتراط تماثل الدين المحال به بالمحال عليه

[م-١١٢٧] الذين ذهبوا إلى اشتراط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل اشترطوا تماثل الدينين في الجنس. فيحيل المدين بالذهب على ذهب مثله، والمدين بالفضة على فضة مثلها.

وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن الحوالة عقد إرافق لا يراد للمعاوضة، فاعتبر فيها الاتفاق في الجنس كالقرض.

[م-١١٢٨] واختلفوا في اشتراط تساويهما في الصفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يشترط تساويهما في الصفة فيحيل بالجيد على جيد مثله، وبالرديء على رديء مثله.

وهذا أحد القولين في مذهب المالكية اختاره ابن رشد الجد والحفيد^(١)، وهو الأصح في مذهب الشافعية^(٢)، وقول واحد في مذهب الحنابلة^(٣).

قال ابن رشد الحفيد: «أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر والصفة؛ لأنه إذا اختلفا في أحدهما كان بيعاً، ولم يكن حواله، فخرج من باب الرخصة إلى باب البيع، وإذا خرج إلى باب البيع دخله الدين بالدين»^(٤).

(١) بداية المجتهد (٢/٢٢٥)، المقدمات الممهدات (٢/٤٠٤)، البهجة شرح التحفة (٢/٥٦)، القوانين الفقهية (ص ٢١٥)، مواهب الجليل (٥/٩٣)، منح الجليل (٦/١٨٨).

(٢) إعانة الطالبين (٣/٧٥)، روضة الطالبين (٤/٢٣١)، أنسى المطالب (٢/٢٣١).

(٣) الإنصاف (٥/٢٢٥)، المبدع (٤/٢٧٢).

(٤) بداية المجتهد (٢/٢٢٥).

وقال ابن رشد الجد: «الجواز الحوالة ثلاثة شروط: ... الثاني: أن يكون الدين الذي يحيل به مثل الدين الذي يحيله عليه في القدر والصفة، لا أقل، ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل؛ لأنه إن كان أقل أو أكثر، أو مخالفًا له في الجنس والصفة لم تكن حواله، وكان بيعًا على وجه المكاييسة، فدخلها ما نهي عنه من الدين بالدين أيضًا»^(١).

وقال النووي في الروضة: «الشرط الثالث: اتفاق الدينين، فيشترط اتفاقهما جنساً وقدراً... وصحة وتكسراً، وجودة ورداءة»^(٢).

وفي حاشية قليوبى وعميره: «ويشترط تساويهما أي المعحال به وعلىه جنساً وقدراً»^(٣).

وقال ابن قدامة: «من شروط صحة الحواله...»

أحدما: تماثل الحقيقين؛ لأنها تحويل للحق، ونقل له، فينقل على صفتة، ويعتبر تماثلها في أمور ثلاثة: الجنس، فيحيل من عليه ذهب بذهب، ومن عليه فضة بفضة، ولو أحال من عليه ذهب بفضة، أو من عليه فضة بذهب لم يصح.
الثاني: الصفة فلو أحال من عليه صحيح بمكسرة، أو من عليه مصرية بأميرية لم يصح»^(٤).

وقال في الإنصال: «الثاني: اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول، والتأجيل بلا نزاع في الجملة»^(٥).

(١) المقدمات الممهدات (٢ / ٤٠٤).

(٢) الروضة (٤ / ٢٣١).

(٣) حاشيتنا قليوبى وعميره (٢ / ٤٠٠).

(٤) المغني (٤ / ٣٣٧).

(٥) الإنصال (٥ / ٢٢٥).

القول الثاني:

يجوز التحول بالأعلى على الأدنى، وهو قول اللخمي والمازري، وابن شاس والمتطي من المالكية^(١).

ومقتضى هذا القول أنهم يشترطون تماثل الدينين في الجنس والمقدار، ويجزئون التفاوت في الصفة بشرط أن يكون المحال عليه أدنى من المحال به وليس العكس.

جاء في مواهب الجليل: «نص اللخمي مع المازري والمتطي، وقال: شروطها - يعني الحوالة - ستة، كونها على دين، واتحاد جنس الدينين، واتحاد قدرهما، وصفتهما، أو كون المحال عليه أقل أو أدنى»^(٢).

ووجهه: أنه موافق لمقتضى عقد الحوالة بكونها عقد إرفاق وإحسان، فإذا أحاله بالأعلى على الأدنى والأقل جودة، كان هذا زيادة في المعروف.

القول الثالث:

تجوز الحوالة بالقليل على الكثير، وبالرديء على الجيد، وبالملمس على الصحيح، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣).

قال الرافعي في الشرح الكبير: وكان المحيل تبرع بالزيادة^(٤).

ومقتضى هذا القول: أنهم يشترطون تماثل الدينين في الجنس، ويجزئون تفاوتهما في المقدار والصفة بشرط أن يكون المحال به أقل قدرًا أو صفة من المحال عليه. على عكس مذهب المالكية في التفاوت في الصفة.

(١) البهجة في شرح التحفة (٢ / ٩٤)، منح الجليل (٦ / ١٩٢).

(٢) موهب الجليل (٥ / ٩٤).

(٣) روضة الطالبين (٤/٢٣١)، الشرح الكبير للرافعي (١٠/٣٤٣)، معنى المحتاج (٢/١٩٥).

(٤) الشرح الكبير للرافعي (١٠ / ٣٤٣).

□ الراجح:

أما اتفاق الجنس فإن اعتباره صحيح؛ لأن العقد ينقلب إلى معاوضة، والحوالة لا تقوم على استبدال الدين وإنما على تحويله وانتقاله، فإذا انتقلت إلى المعاوضة فيجب أن يطبق عليها أحكام بيع الدين^(١).

وأما الحالة بالجيد على الرديء وبالصحيح على المكسر إذا كانا من جنس واحد فهذا جائز؛ لأنه موافق لمقتضى عقد الحالة القائم على المعروف والإحسان، وهذا منه، حتى على القول بأن الحالة بيع فإن الإسلام قد ألغى الجودة في استبدال الربوي بمثله.

وأما الحالة بالقليل على الكثير إذا كانا من جنس واحد، فهنا اختلاف في مقدار الدين، فالذين يرون أن الحالة بيع يمنعونه، ولا أرى مانعاً شرعاً من صحته ونقول: إن المحيل (المدين) قد تبرع بالزيادة، وهو داخل في حسن القضاء المأمور به المدين، خاصة إذا لم يكن هناك شرط واتفاق، وقلنا: إن عقد الحالة قائم على المعروف والإحسان.

وأما الحالة بالكثير على القليل إذا كانا من جنس واحد فكذلك الصحيح جوازه، وكأن المحال أبراً المحيل وأسقط عنه مقداراً من دينه، ولا محظوظ في ذلك. والله أعلم.



(١) انظر شرح ميارة (١/٣٣٠)، الذخيرة (٩/٢٤٤).

الشرط الرابع عشر

في اشتراط اتحاد الدينين حلولاً وأجلًا

[م-١١٢٩] من لا يشترط مدینونية المحال عليه كالحنفية لا يتأنى مثل هذا الشرط في مذهبهم؛ لأن اشتراط اتحاد الدينين يلزم منه اشتراط وجود دينين محال به، ومحال عليه، وهذا ليس بشرط عند الحنفية، فتصح الحوالة على المحال عليه عندهم، ولو لم يكن مديناً.

وأما من يشترط وجود دين على المحال عليه فاختلفوا في اشتراط اتحاد الدينين على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يشترط حلول الدين المحال به، وأما الدين المحال عليه فيصح مؤجلًا ومعجلًا. فإن كان الدين المحال به غير حال فلا تجوز إلا أن يكون الدين الذي ينتقل إليه حالاً، ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز، وهذا مذهب المالكية^(١).

□ وجه هذا القول:

أما وجه اشتراط حلول الدين المحال به؛ فلأنه إذا كان الدين المحال به مؤجلًا، وكان الدين المحال عليه مؤجلًا، كان هذا يعني الواقع في بيع الدين بالدين، وهذا لا يجوز.

(١) المتنقى للباجي (٥/٧٠)، مواهب الجليل (٥/٩٣، ٩٢)، شرح الخرشي (٦/١٨)، الناج والإكليل (٥/٩٣، ٩٢)، شرح ميارة (١/٣٣٠)، الشرح الصغير (٣/٤٢٦)، منح الجليل (٦/١٨٧).

وإن كان الدين المحال به مؤجلًا، والدين المحال عليه حالاً، كان هذا من قبيل ضع وتعجل، وهي لا تجوز على أصول المالكية^(١).

بخلاف ما إذا كان الدين المحال به حالاً، فإن الدين المحال عليه إن كان حالاً كان حالاً بحال، وهذا جائز.

وإن كان الدين المحال عليه مؤجلًا، وقبل المحال كان هذا من تأجيل الحال، وهو معروف منه محض، فيجوز^(٢).

القول الثاني:

يشترط اتفاق الدينين حلوأ وأجلأ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال ابن حزم^(٣).

جاء في أسمى المطالب: «الشرط الثالث: اتفاق الدينين جنساً وقدراً، وحلولاً وتأجلاً... ولو في غير الربوي؛ لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات، وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة، فاعتبر فيها الارتفاع كما في القرض»^(٤).

وقال ابن حزم: «وتجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل إلى مثل أجله، لا إلى أبعد، ولا إلى أقرب، وتجوز الحوالة بالحال على الحال، ولا

(١) المدونة (٤/٦٣)، المتنقى للباجي (٥/٦٥)، الفواكه الدواني (٢/٩١).

(٢) انظر المتنقى للباجي (٥/٧٠).

(٣) مغني المحتاج (٢/١٩٥)، حاشية الجمل (٣/٣٨١)، البيان للعمري (٦/٢٨٣)، روضة الطالبين (٤/٢٣١)، الحاوي الكبير (٦/٤١٩)، كفاية الأخيار (١/٢٦٥)، حواشی الشروانی (٤/٤٠٩)، الإنصاف (٥/٤٠٩)، المبدع (٤/٢٧٢)، شرح متنی الإرادات (٢/١٣٥)، مطالب أولي النهى (٣/٣٢٥)، المحتلى، مسألة (١٢٢٩).

(٤) أسمى المطالب (١/٢١٩).

تجوز بحال على مؤجل، ولا بمؤجل على حال، ولا بمؤجل إلى غير أجله؛ لأن في كل ذلك إيجاب تأجيل حال، أو إيجاب حلول مؤجل. ولا يجوز ذلك؛ إذ لم يوجبه نص ولا إجماع. وأما المؤجل بالمؤجل إلى أجله فلم يمنع منه نص، ولا إجماع، فهو داخل في أمره ﷺ: من اتبع على مليء أن يتبعه^(١).

وجه اشتراط اتحاد الدينين بالأجل: أنه إذا أحاله بحال على مؤجل فإن هذا يعني تأجيل الحال، والحال لا يتأنج.

ولأن عقد الحوالة عقد إرافق، لا مجال فيه للتكتسب والربح، وإذا أحاله بحال على مؤجل يكون المحال قد انتقص حقه، لأن المعجل خير من المؤجل، وما نقص في حق المحال كان زيادة في حق صاحبه، فيخرج عقد الإرافق عن موضوعه.

القول الثالث:

تجوز الحوالة بالمؤجل على الحال دون العكس، وتتجوز بالأبعد أجالاً على الأقرب، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية^(٢).

وجهه: لا تجوز بالحال على المؤجل؛ لأنه تأجيل للحال، والحال لا يتأنج عند الشافعية.

وأما الحوالة بالمؤجل على الحال، فجاز على أحد الوجهين عند الشافعية؛ لأنه يمكن تعجيل المؤجل.

والوجه الثاني: لا تصح، وهو قول البغداديين من الشافعية؛ لأن المحيل قد زاد المحال في حقه كما لو كان له ألف حالة فزاده فيها ليجعله مؤجلاً.

(١) المحتوى (٦ / ٣٩٥).

(٢) البيان للعمراني (٦ / ٢٨٣)، روضة الطالبين (٤ / ٢٣١)، .

الراجح في هذه المسألة:

أن تأجيل المعجل أو تعجيل المؤجل كل ذلك لا محذور فيه شرعاً ، وهو متفق مع مقتضى عقد الحوالة القائم على الإرافق والمعروف فلا منافاة بينهما ، والله أعلم .



الشرط الخامس عشر

في اشتراط كون الدين المحال به أو عليه مثلياً

جاء في الموسوعة الكويتية: كل ما لا يصح السلم فيه لا تصح الحوالة به. مر معنا عند الكلام على أقسام المال في عقد البيع أن المال ينقسم إلى مثلي وقيمي.

فالمثلي هو: «كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به»^(١). والقيمي: «ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتمد به»^(٢).

واعتمد هذا التعريف صاحب مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية^(٣). [م-١١٣٠] ولم يختلف الفقهاء في الدين المثلي على صحة الحوالة به وعليه.

[م-١١٣١] واختلفوا في غير المثلي من المتقومات، وهذه المسألة ترجع إلى مسألة أخرى: هل يثبت المال القيمي ديناً في الذمة؟

فمن رأى أن الدين يثبت في كل مال يمكن ضبط صفاته مما يصح السلم فيه، سواء كان مثلياً أو متقوماً؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والصحة، ولا يوجد دليل يمنع من ثبوت المال القيمي في الذمة من رأى هذا لم يمنع من الحوالة بالدين القيمي إذا كان مما يمكن ضبط صفاته.

(١) الدر المختار (٦ / ١٨٥).

(٢) المرجع السابق (مادة: ١٤٦).

(٣) انظر المادة: ١٩٣، ١٩٤.

وهذا مذهب جماهير أهل العلم^(١).

ومن قال: إن الدين لا يثبت إلا في المال المثلثي؛ لأن ما في الذمة يجب رد مثله، والمتقوم لا مثل له، لم ير الحوالة في المال القيمي.

إذا علم هذا نأتي إلى مسألتنا، فنقول: اختلف العلماء في الحوالة بالمال القيمي:

القول الأول: مذهب الحنفية.

يشترط الحنفية أن يكون المحيل مديناً للمحال، وقد مر معنا، وعليه فالحوالة عندهم لا تكون إلا في الديون، والدين هو ما ثبت في الذمة إلا أنهم يقسمون ما يثبت في الذمة إلى قسمين:

القسم الأول:

ما يثبت في الذمة مطلقاً سواء كان ذلك عن طريق المعاوضة، أو عن طريق القرض. وهذا خاص بالمثليات كالملكيلات، والموزونات، والعديدات المتقاربة، فهذه الديون تصح الحوالة بها وعليها مطلقاً، سواء كانت ناشئة عن دين، أو قرض، أو إتلاف أو غير ذلك^(٢).

قال ابن نجيم: «ويجوز القرض فيما هو من ذوات الأمثال كالملكيل، والموزون والعددي المتقارب كالبيض والجوز؛ لأن القرض مضمون بالمثل، ولا يجوز في غير المثلثي؛ لأنه لا يجب دينا في الذمة»^(٣).

فقوله عن القرض بأنه لا يجوز في غير المثلثي؛ لأنه لا يجب دينا في الذمة،

(١) انظر عقد السلم في المجلد الثامن.

(٢) انظر بداع الصنائع (٤ / ١٩٣)، البحر الرائق (٧ / ٢٩٨).

(٣) البحر الرائق (٦ / ١٣٣).

والحالة إنما هي في دين ثابت في الذمة، فهذا يعني أن الدين الناشئ عن قرض لا يكون في المتصوم، فلا تصح الحالة به ولا عليه.

وقال ابن عابدين في حاشيته: «لا يصح القرض في غير المثلث؛ لأن القرض إعارة ابتداء، حتى صح بلفظها، معاوضة انتهاء؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثلث في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلث»^(١).

القسم الثاني :

ما يثبت ديناً في الذمة عن طريق المعاوضة، ولا يثبت ديناً من جهة القرض كالثياب، والعروض التي يمكن ضبط صفاتها. كما لو باع عبده بثوب موصوف في الذمة إلى أجل، أو أجر داره بثوب موصوف في الذمة إلى أجل صح البيع، فهذه لا تثبت ديناً في الذمة إلا من جهة البيع والسلم، ولا تثبت ديناً في الذمة من جهة القرض^(٢).

فإن كان الدين فيها ناشئًا عن معاوضة صحت الحالة بها وعليها، وإن كان الدين فيها ناشئًا عن قرض، كان القرض فاسدًا، وبالتالي لا تصح الحالة بها ولا عليها. هذا ملخص ما فهمته من مذهب الحنفية عند مراجعة أحكام الدين والمسلم فيه.

القول الثاني :

تصح الحالة بالدين القيمي كالثياب والحيوان إذا كان مما يمكن ضبطه بالصفات. وهذا هو الراجح في مذهب الشافعية، والحنابلة.

(١) حاشية ابن عابدين (٥/١٦١)، وانظر أيضًا (٥/١٥٢).

(٢) بدائع الصنائع (٤/١٩٣، ١٨٢)، البحر الرائق (٧/٢٩٨)، حاشية ابن عابدين (٨/١٢٧).

- جاء في فتح العزيز بشرح الوجيز: «إن كان متقوماً - يعني دين الحوالة - كالثياب والعيديد فوجهان:

أصحهما، وبه قال ابن سريج: أنه كالمثلي لثبوته في الذمة، ولزومه^(١). وجاء في الإنصال: «قال القاضي في المجرد: تجوز الحوالة بكل ما صح السلم فيه، وهو ما يضبط بالصفات، سواء كان له مثل، كالحرب والأدهان، أو لا مثل له كالحيوان والثياب، وقد أومأ إليه الإمام أحمد في رواية الأثرم.

و الوجه الثاني: لا تصح.

قال الشارح: ويحتمل أن يخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقضى به قرض هذه الأموال»^(٢).

□ وجه القول بالصحة:

أن المدار على إمكانية ضبط صفاته، فالمال المتقوم إذا كانت صفاتة يمكن ضبطها أصبح كالمال المثلي في صحة الحوالة به وعليه؛ لأن دين لازم يثبت في الذمة فتصح الحوالة به وعليه.

ولأن الحوالة عقد إرافق وإحسان، فاغتفر التفاوت اليسير بين المتقومات. وهذا المذهب ليس بعيداً عن أصول المالكية؛ لأن المالكية من أوسع المذاهب في جواز أن يكون المسلم فيه مالاً قيمياً فصححوا السلم في الرؤوس

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠/٣٤٢).

(٢) الإنصال (٥/٢٢٦)، وانظر تصحيح الفروع (٤/٢٥٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢١٩، ٢٢٠)، المبدع (٤/٢٧٣)، شرح متهى الإرادات (٢/١٣٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٥٨٩

والأكارع، والجواهر والأواني كما مر معنا في باب السلم^(١)، فإذا صح المال القيمي أن يكون ديناً في الذمة، صحت الحوالة به وعليه.

القول الثالث:

يشترط كونه مثلياً، وهو وجه في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة. قال ابن قدامة: «فاما ما يثبت في الذمة سلماً غير المثليات، كالمذروع، والمعدود، ففي صحة الحوالة به وجهان: أحدهما: لا تصح؛ لأن المثل فيه لا يتحرر، ولهذا لا يضممه بمثله في الإتلاف. وهذا ظاهر مذهب الشافعية.

والثاني: تصح، ذكره القاضي؛ لأنه حق ثابت في الذمة، فأشببه ما له مثل»^(٢).

القول الرابع:

لا تصح الحوالة إلا بالأثمان خاصة. وهذا أضعف الأقوال^(٣).

□ الراجح:

معلوم أن الحوالة تحويل للحق على مثله، وإنما يكون ذلك بين مالين يمكن المقاصلة بينهما، فما ثبت ديناً في الذمة صحت الحوالة به وعليه، وكل ما صح السلم فيه من مال مثلي أو قيمي فهو يقبل أن يكون ديناً في الذمة، وبالتالي فإن الحوالة به وعليه حالة صحيحة، والله أعلم.

(١) المستقى للباجي (٤ / ٢٩٤)، بداية المجتهد (٢ / ١٥٢).

(٢) المغني (٤ / ٣٣٨).

(٣) مغني المحتاج (٢ / ١٩٤).

٥٩٠

باب الرابع

في الشروط الجعلية في الحوالة

الفصل الأول

في اشتراط دوام يسار المحال عليه

تقديم البحث في شروط الحوالة، هل ملاعة المحال عليه شرط لصحة الحوالة؟ وتبين لنا أن الملاعة ليست شرطاً لصحة الحوالة على الصحيح.

[م-١١٣٢] ونبحث هنا في صحة اشتراط الملاعة من المحيل كشرط جعل في صلب عقد الحوالة، وقد اختلف العلماء في صحة هذا الشرط على قولين:

القول الأول:

يصح اشتراط ملاعة المحال عليه، اختاره الباقي، وابن رشد من المالكية، وقال به بعض الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

(١) اختلف المالكية فيما لو اشترط المحال الرجوع على المحيل إن أفلس المحال عليه. فقيل: له شرطه، حكاه الباقي على أنه المذهب. وقال ابن رشد: هذا صحيح لا أعرف فيه خلافاً.

انظر المتنقى للباقي (٥/٦٧)، منح الجليل (٦/١٩٤)، موهب الجليل (٥/٩٥)، الحاوي الكبير (٦/٤٢٣)، المذهب (١/٣٣٨)، الوسيط (٣/٢٢٤)، المعني (٤/٣٣٩)، الإنصاف (٥/٢٢٨، ٢٢٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٢٢)، مطالب أولي النهي (٣/٣٢٨)، كشف النقانع (٣/٣٨٧).

□ دليل هذا القول:

الدليل الأول:

الأصل في الشروط الصحة والجواز، وشروط المحال ملائمة المحال عليه شرط فيه مصلحة، ولا محذور في اشتراطه، ولا يخالف مقتضى العقد، فكان اشتراطه صحيحاً، وفواته موجباً لفسخ العقد، كما لو اشترط المشتري صفة في المبيع، فإنه يثبت له الفسخ بفواتها، وقد قال تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُدِ﴾ [المائدة: ١].

الدليل الثاني:

فوات الشرط من باب التغريب بالمحال، والتغريب يوجب الخيار.

القول الثاني:

لا يصح اشتراط ملائمة المحال عليه، ولا يلزم، اختياره بعض المالكية كابن عرفة، وهو المذهب عند الشافعية^(١).

□ دليل هذا القول:

الدليل الأول:

أنه شرط مناقض لعقد الحوالة، فعقد الحوالة يقتضي براءة المحيل من دين المحال، وانتقاله إلى ذمة المحال عليه.

ويحاب:

القول بأن شرط الرجوع ينافي عقد الحوالة إن كان المقصود به ينافي عقد

(١) المتنقى للباجي (٥ / ٦٧)، منح الجليل (٦ / ١٩٤)، مواهب الجليل (٥ / ٩٥)، المذهب (١ / ٣٣٨)، أنسى المطالب (٢ / ٢٣٢)، الحاوي الكبير (٦ / ٤٢٣)، الشرح الكبير للرافعي (١٠ / ٣٤٤).

۰۹۳

الحالة المطلقة فهذا صحيح، وهكذا كل الشروط لا تجب بمقتضى العقد، ولو لا أن العاقد اشترطها لم يستحقها بدون اشتراط، وهذا لا يوجب بطلان الشرط، وإن كان المقصود أنه ينافق عقد الحالة مطلقاً غير مسلم، والله أعلم.

الدليل الثاني:

لا يعتبر الإعسار عيباً يوجب الرجوع؛ لأن هناك فرقاً بين الإعسار وبين العيب في المبيع:

فالعيب في البيع يوجب الرجوع على البائع سواء غير البائع المشتري أو كان ذلك بدون تغريم.

وأما الإعسار فلا يوجب الرجوع مطلقاً عند الشافعية حصل تغريب من المحيل أو لا، وكذا لا يوجب الرجوع عند المالكية إذا لم يكن هناك تغريب، بأن علم المحيل بإعسار المحل عليه، وكتمه عن المحل.

قال الشيرازي: «إإن أحاله على رجل بشرط أنه مليء، فبان معسراً، فقد ذكر المزني أنه لا خيار له، وأنكر أبو العباس هذا... وقال عامة أصحابنا لا خيار له؛ لأن الإعسار نقص، فلو ثبت به الخيار لثبت من غير شرط كالعيب في المبيع»^(١).

قال الماوري: «إذا أحاله بالحق على رجل، فكان وقت الحوالة معسراً لم يرجع المحتال، كما لو حدث الإعسار، سواء غرہ بذكر يسارہ، أو لم یغره. وقال مالک: إن غرہ بذكر يسارہ یرجع عليه، وإن لم یغره لم یرجع عليه، وبه

.) المذهب (١ / ٣٣٨).

قال أبو العباس بن سريج وحده من بين أصحابنا كلهم، قال: لأنه لما رجع المشتري في المبيع بالغرور، وجب أن يرجع المحتال بالغرور في اليسار. وهذا خطأ؛ لأننا قد دلّنا على أن الإعسار لا يستحق به الرجوع إذا لم يكن غروراً، وكذا لا يستحق الرجوع مع الغرور، والعيوب لما رجع بها مع عدم الغرور بها رجع بها مع الغرور بها.

والفرق بينهما: أن إعسار المحتال عليه قد يصل إليه من غير المحيل، فلم يكن له الرجوع بها مع الغرور، والعيوب قد لا يصل إليها من غير جهة البائع، فلذلك رجع بها مع الغرور، فصح أن لا رجوع للمحتال بإعسار المحال عليه، سواء كان إعساراً حادثاً، أو سالفاً مغروراً به، أو غير مغروراً^(١).

□ الراجح:

أن للمحال أن يشترط ملاعة المحال عليه، فإذا فاته ذلك وجب له الخيار، فإن شاء فسخ العقد، وإن شاء صبر على المحال عليه، والله أعلم.



(١) الحاوي الكبير (٦ / ٤٢٣).

الفصل الثاني

في اشتراط الضمان على المحيل

إذا اشترط المحال الضمان، فـإما أن يشترط الضمان من المحال عليه أو من المحيل.

[م-١١٣٣] فإن اشترط الضمان على المحال عليه، فاختلـف العلماء فيه على قولين:

القول الأول:

إذا اشترط المحال الضمان من المحال عليه ووافق المحال عليه صـح ذلك^(١).

□ وجه القول بالصحة:

أن المحال عليه مدين، وذمته مشغولة بالدين، وقد شـرع الإسلام الـرهن والضمان توثـقة للـدين، قال تعالى: ﴿فِهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال الماوردي: «إذا كان على رجل ألف، فأحال بها على رجل، انتقلـت الألف بالـحوالـة من ذمة المحـيل إلى ذمة المحـال عليه، وجـاز أن يأخذ رـهـناً من المحـال عليه؛ لأنـها دـين مستـقر عليه»^(٢).

القول الثاني:

لا تـصحـ الـحوالـة بـشرطـ أنـ يـعطـيهـ المحـالـ عـلـيـهـ رـهـناـً أوـ ضـامـناـً.

(١) حاشيتـا قـليـوبـي وـعـمـيرـة (٤٠١ / ٢)، مـغـنيـ المـحـاجـ (١٩٥ / ٢)، أـسـنـىـ المـطـالـبـ (٢٣٢ / ٢)، نـهاـيـةـ المـحـاجـ (٤ / ٤٢٦).

(٢) الحـاوـيـ الـكـبـيرـ (٦ / ٢٦٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

097

جاء في نهاية المحتاج: «لو أحال غيره بشرط أنه ضامن للحالة، أو أن يعطيه المحال عليه رهناً، أو كفيلاً لم تصح الحالة»^(١).

وجاء في الأشباء والنظائر: «لو احتال بشرط أن يعطيه المحال عليه رهناً، أو ضامناً فوجهاً:

إن قلنا: إنها بيع جاز، أو استيفاء فلا. والأصح الثاني»^(٢).

هذا في حكم اشتراط الضمان من المحال عليه.

[م-١١٣٤] وأما اشتراط الضمان على المحيل فاختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن الحوالة إذا اشترط فيها ضمان المحيل تحولت إلى كفالاة، لا حواله؛ لأن المعتبر في العقود المقاصد والمعانى، وليس الألفاظ والمبنانى.

فالكفالة بشرط براءة الأصيل حواله، والحواله بشرط ضمان الأصيل كفالة.

«قال قاضي خان رَحْمَةُ اللَّهِ: رجل له على رجل مال، فقال الطالب للمطلوب: أحلني بما لي عليك على فلان، على أنك ضامن لذلك، فهو جائز، وله أن يأخذ المال من أيهما شاء؛ لأنه لما شرط الضمان على المحييل، فقد جعل الحالة كفالة؛ لأن الحالة بشرط عدم براءة المحييل كفالة»^(٣).

(١) تحفة المحتاج (٥ / ٢٣٦).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ١٧٠).

(٣) حاشية تبيين الحقائق (٤/١٥٣)، وانظر تنقح الفتوى الحامدية (١/٢٨٨)، الفتوى الهندية (٣٠٥/٣).

و جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «الحوالة بشرط عدم براءة المihil كفالة، فلو قال أحد للمدين: أحل بمالي عليك من الدين على فلان، بشرط أن تكون أنت ضامناً أيضاً، فأحاله المدين على هذا الوجه، فللطالب أن يأخذ طلبه ممن شاء».

وهذا العقد عقد كفالة مجازاً، والمحال عليه هو الكفيل»^(١).

و جاء في الفتاوي الهندية: «الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة، كذا في السراجية»^(٢).

القول الثاني:

إذا شرط الضمان على المihil لم تصح الحوالة، وهو الراجح في مذهب الشافعية.

جاء في نهاية المحتاج: «لو أحال غيره بشرط أنه ضامن للحوالة، أو أن يعطيه المحال عليه رهناً، أو كفيلاً لم تصح الحوالة»^(٣).

□ دليل الشافعية على بطلان الحوالات:

أن اشتراط الضمان في الحوالات ينافي مقتضى العقد؛ لأن الحوالات تقتضي براءة المihil من الدين، و اشتراط ما ينافي مقتضى العقد يجعله باطلأ.

وهذا التعليل يقتضي صحة اشتراط الرهن والكفيل على المحال عليه؛ لأنشغال ذمته بالدين.

(١) درر الحكم (١/٨٠١) مادة: ٦٤٩.

(٢) الفتاوي الهندية (٣/٣٠٥).

(٣) تحفة المحتاج (٥/٢٣٦).

القول الثالث:

يجوز اشتراط الضمان والرهن في الحوالة، وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية.

جاء في الأشباء والنظائر: «لو احتال، بشرط أن يعطيه المحال عليه رهناً، أو يقيم له ضامناً، فوجهان، إن قلنا: بأنها بيع، جاز، أو استيفاء، فلا، والأصح الثاني»^(١).

□ وجه من قال: يجوز اشتراط الضمان على المحيل:

الوجه الأول:

الأصل في الشروط الصحة والجواز، واشتراط الضمان في الحوالة، لا يخالف نصاً، ولا يتربّ على القول به محذور شرعي.

الوجه الثاني:

القول بأن اشتراط الضمان في الحوالة ينافي مقتضى عقد الحوالة غير مسلم، فهناك فرق بين أن يشترط عدم براءة المحيل، وبين أن يشترط ضمانه، فال الأول هو الذي ينافي مقصود العقد وحقيقةه، لأن المقصود من الحوالة براءة المحيل، وإذا شرط عدم براءته كان ذلك منافيًّا لمقصود العقد، وأما شرط الضمان فلا ينافي مقصود العقد؛ لأنه لا يمنع براءة المحيل من الدين، وانتقاله إلى ذمة المحال عليه بناء على عقد الحوالة، غاية ما في الأمر، أنه يقتضي اشتغال ذمته بالدين مرة أخرى بعد براءته منه وانتقاله إلى ذمة المحال عليه، صحيح أن المحيل بقي مطالبًا بالدين، لكن نوع المطالبة اختلف، فقبل الحوالة: كان

(١) الأشباء والنظائر (ص ١٧٠).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

099

مطالباً بالدين باعتباره أصيلاً، وبعد الحوالة التي اشترط فيه ضمانه، أصبح مطالباً بالدين باعتباره ضامناً، لا باعتباره أصيلاً، إذ أصبح المدين الأصيل هو الحال عليه، يوضح ذلك: أن المحال - في هذه المسألة - لو أبراً المحال عليه من الدين برأ المحيل؛ لأنه أصبح ضامناً، وبراءة الأصيل توجب براءة الضامن، بخلاف ما لو أبراً المحيل، حيث لا يبراً المحال عليه؛ لأنه أصبح المدين الأصيل، وبراءة الضامن لا توجب براءة الأصيل. والله أعلم.



٦٠٠

الفصل الثالث

في اشتراط الرجوع على المحييل عند التواء

[م-١١٣٥] من الشروط الفاسدة عند الحنفية ما لو قال: أحلتك على فلان بشرط ألا ترجع علي عند التواء.

قال ابن نجم في البحر الرائق: «تصح الحوالة، ويبطل الشرط، فيرجع عليه عند التواء»^(١).

وسيأتي معنى التوى إن شاء الله تعالى عند الكلام على رجوع المحال على المحييل بفلس أو جحود.

□ والراجح:

أنه إذا شرط المحييل ألا يرجع عليه المحال عند التوى أنه شرط صحيح موافق لمقتضى العقد بعدم رجوع المحال على المحييل.



(١) البحر الرائق (٦/٢٠٥)، وانظر حاشية ابن عابدين (٥/٢٥١)، الإقناع للشرييني (٢/٣١١).

٦٠٢

الباب الخامس

في أحكام الحوالة

اختلاف العلماء في عقد الحوالة هل عقد لازم أو جائز؟

وثمرة الخلاف أن من قال: إن الحوالة عقد لازم فإن ذلك يعني إبراء ذمة المحييل من دين المحال، ولا يحق له الرجوع، ومن قال جائز فإن ذمة المحييل لا تبرأ بالحوالة، ويحق للمحال الرجوع على المحييل.

قال البخاري في صحيحه: «باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟».

قال العيني: وإنما لم يجزم بالحكم؛ لأن فيه خلافاً، وهو أن الحوالة عقد لازم عند البعض وجائز عند آخرين، فمن قال: عقد لازم، فلا يرجع فيها، ومن قال: عقد جائز فله الرجوع^(١).

وسوف ندرس إن شاء الله في المباحث القادمة المسائل التالية:

المسألة الأولى: في لزوم عقد الحوالة.

المسألة الثانية: في اشتراط الخيار في عقد الحوالة.

المسألة الثالثة: في رجوع المحييل على المحال، ويشمل:

رجوع المحال لنفس المحال عليه.

رجوع المحال لجحود المحال عليه.

في رجوع المحال إذا أحيل بثمن مبيع ثم بطل البيع.

(١) عمدة القارئ (١٢ / ١٠٩)، وانظر فتح الباري (٤ / ٤٦٤).


المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٦٠٤

في رجوع المحال إذا أحيل بثمن مبيع، ثم فسخ البيع.

إذا أحيل على عين في يد المحال عليه ثم تلفت قبل القبض.

نسأل الله وحده عزوجل عونه وتوفيقه.



الفصل الأول

في لزوم عقد الحوالة

[م-١١٣٦] هل الحوالة عقد لازم، فإذا تم لم يرجع المحال على المحال عليه، أو أنها عقد جائز يرجع فيه المحال على المحييل ولو تمت بشروطها، وانتفت موانعها؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عقد الحوالة يقتضي إبراء ذمة المحييل من دين المحال، وإبراء المحال عليه من دين المحييل.

وهذا مذهب الأئمة الأربعه^(١).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «الحوالة لها أحكام منها: براءة المحييل، وهذا عند أصحابنا الثلاثة»^(٢).

وجاء في شرح مياره: «وأما حكمها فهو براءة المحييل من دين المحال، وتحول الحق إلى المحال عليه، وبراءة المحال عليه من طلب المحييل»^(٣).

(١) المبسوط (٢٠ / ٥٢)، بدائع الصنائع (٦ / ١٧)، العناية شرح الهدایة (٧ / ٤١)، المتنقى للباجي (٦ / ٨٠)، شرح مياره (١ / ٣٣١)، الناج والإكيل (٥ / ٩٢)، الخرشفي (٦ / ١٩)، مواهب الجليل (٥ / ٩٤)، الشرح الكبير للدردير (٣ / ٣٢٨)، منح الجليل (٦ / ١٩٣)، معني المحتاج (٢ / ١٩٥)، نهاية المحتاج (٤ / ٤٢٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠ / ٣٤٣)، أنسى المطالب (٢ / ٢٣٢)، الإنصال (٥ / ٢٢٨)، المغني (٤ / ٣٣٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٢٢١)، شرح متهى الإرادات (٢ / ١٣٦)، مطالب أولي النهى (٣ / ٣٢٨).

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ١٧).

(٣) شرح مياره (١ / ٣٣١).

وجاء في فتح العزيز بشرح الوجيز: «أما حكمها فبراءة المحييل عن دين المحال، وتحول الحق إلى المحال عليه، وبراءة المحال عليه من دين المحييل»^(١).

وجاء في المغني: «ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق، فرضي، فقد براء المحييل أبداً»^(٢).

□ وجه هذا القول:

الوجه الأول:

قال ابن الجوزي: «لنا حديث حزن جد سعيد بن المسيب أنه كان له دين على علي بن أبي طالب، فسألته أن يحييه على رجل، ويمضي له به عليه، ثم أتاه، فقال له: قد مات، فقال له: اخترت علينا أبعدك الله، ولم يقل له: لك الرجوع على»^(٣).

وجه الاستدلال:

قال الماوردي: «لو كان له الرجوع لما استجاز علي أن يمنعه منه، وهو فعل انتشر في الصحابة لا نعرف له مخالفًا»^(٤).

وأجيب على هذا:

هذه القصة لا يعلم لها إسناد، فلا حجة فيها.

«قال ابن عبد الهادي في التنقيح: هذه القصة ذكرها غير واحد من أصحاب أحمد وغير إسناد. قال شيخنا: ولم أجده لها إلى الآن سندًا، والله أعلم»^(٥).

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠ / ٣٤٣).

(٢) المغني (٤ / ٣٣٦).

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢ / ٢٠٤).

(٤) الحاوي الكبير (٦ / ٤٢١).

(٥) تبيح التحقيق (٣ / ٣١).

الوجه الثاني:

الإجماع على أن المحال لو أبراً المحال عليه من الدين أو وهب منه صح، ولو أبراً المحيل أو وهب منه لم يصح، ولو لا أن الدين انتقل إلى ذمة المحال عليه، لصح الإبراء والهبة؛ لأنه دين ثابت^(١).

الوجه الثالث:

من المعقول: فإن الحوالة تعني نقل الدين وتحويله؛ لأنها مشتقة من التحويل، وهو النقل، فيقتضي نقل ما أضيف إليه، وقد أضيف إلى الدين، لا إلى المطالبة؛ لأنه إذا قال: أحلت بالدين، أو أحلت فلاناً بدينه، فيوجب انتقال الدين إلى المحال عليه، إلا أنه إذا انتقل أصل الدين إليه تنتقل المطالبة؛ لأنها تابعة^(٢).

القول الثاني:

ذهب محمد بن الحسن من الحنفية بأن المحيل لا يبرأ إلا من المطالبة فقط،
ولا يبرأ من الدين^(٣).

ثمرة الخلاف بين هذا القول وبين الذي قبله: أن المحال لو أبراً المحيل من الدين أو وهبـه لم يصح؛ لأن الحق قد انتقل من ذمته إلى ذمة المحال عليه.
وعلى قول محمد بن الحسن يصح الإبراء والهبة^(٤).

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٤٠).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٦ / ١٧ ، ١٨).

(٣) تبيان الحقائق (٤ / ١٧٢)، بداع الصنائع (٦ / ١٢)، البحر الرائق (٦ / ٢٦٦)، مجمع الأنهر (٢ / ١٤٦)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٤٠)، الاختيار لتعليق المختار (٣ / ٣).

(٤) البحر الرائق (٦/٢٦٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٠).

□ وجه هذا القول:

أن المحيل إذا قضى دين الدائن بعد الحوالة وقبل أن يؤدي المحال عليه لا يكون متطوعاً، ويجب على القبول، ولو كانت ذمته قد فرغت من الدين لكان متطوعاً، والمتطوع لا يجبر على القبول، كما إذا تطوع أجنبي بقضاء دين إنسان على غيره^(١).

القول الثالث:

أن عقد الحوالة لا يبرئ المحيل، وإنما هو ضم ذمة إلى أخرى، وإلى هذا ذهب زفر من الحنفية.

قال الكاساني: «وقال زفر: الحوالة لا توجب براءة المحيل، والحق في ذمته بعد الحوالة على ما كان عليه قبلها كالكفالة سواء»^(٢).

□ وجه قول زفر:

أن الحوالة شرعت وثيقة للدين كالكفالة، وليس من الوثيقة براءة الأول، بل الوثيقة في مطالبة الثاني مع بقاء الدين على حاله في ذمة الأول من غير تغيير، كما في الكفالة سواء.

ونوّقش هذا:

بأن الحوالة مشتقة من التحويل، وهو النقل فكان معنى الانتقال لازماً فيها، والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في محل الأول ضرورة، بخلاف الكفالة (الضمان) فهي مشتقة من الضم، أي ضم ذمة إلى أخرى. والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع (٦ / ١٨)، العناية شرح الهدایة (٧ / ٢٤١)، البحر الرائق (٦ / ٢٦٦).

(٢) المراجع السابقة.

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٦٠٩

□ الراجح:

بعد الاطلاع على الأقوال والأدلة أرى أن قول جماهير أهل العلم أقوى، وهو أن الحوالة تعني نقل الحق إلى ذمة المحال عليه، والله أعلم.



٦١٠

الفصل الثاني

دخول الخيار في عقد الحوالة

م- [١١٣٧] انتهينا في المبحث السابق إلى أن عقد الحوالة عقد لازم، والبحث الآن هل يكون جائزًا عن طريق الخيار؟
اختلف العلماء في قبول الحوالة للخيارات، على قولين:
القول الأول: مذهب الحنفية.

لا يثبت الحنفية خيار المجلس مطلقاً، لا في البيع، ولا في غيره.
وأما خيار الشرط فقالوا بثبوته في عقد الحوالة لمن يشترط رضاه، وهو
المحال والمحال عليه على الصحيح في مذهبهم، ومدته ثلاثة أيام عند
أبي حنيفة، وأي مدة معلومة عند صاحبيه.
والقول بثبوت خيار الشرط في عقد الحوالة هو مذهب الحنابلة، و اختيار
ابن تيمية^(١).

قال في البحر الرائق: «ويصح اشتراطه - يعني الخيار - في الحوالة»^(٢).
وقال ابن تيمية: «يجوز خيار الشرط في كل العقود»^(٣).

وجه هذا القول: □

الضابط في خيار الشرط أنه يجري في كل العقود اللاحمة التي تقبل الفسخ، ومنها عقد الحوالة.

(١) الإنصاف (٤ / ٣٧٥).

(٢) البحر الرائق (٤/٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٥٧٠، ٥٧١).

(٣) الإنصاف (٤ / ٣٧٥).

جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام: «وخيار الشرط ليس خاصاً بالبيع... أي يجري في كل العقود اللاحمة التي تقبل الفسخ، وكذلك يجوز شرط الخيار في الرهن للراهن... وفي الحوالة للمحال له، وللمحال عليه»^(١).

القول الثاني: مذهب المالكية:

يتقى المالكية مع الحنفية بأنهم لا يشترون خيار المجلس مطلقاً فيسائر العقود، ومنه عقد الحوالة.

وأما خيار الشرط، وهو ما يسمى (الخيار التروي) فلم أقف على نص عنهم في عقد الحوالة، ومن خلال دراسة مذهب المالكية في خيار الشرط نرى أنهم نصوا على دخول خيار الشرط في عقد البيع بأنواعه.

جاء في الشرح الصغير: «(الخيار قسمان: ترو ونقيصة). أي خيار ترو: أي نظر وتأمل في إبرام البيع وعدمه.

وختار نقيصة: وهو ما كان موجبه وجود نقص في المبيع من عيب أو استحقاق.

(الأول) أي خيار التروي (بيع وقف بته): أي لزومه (على إمضاء) ممن له الخيار من مشتر أو بائع أو غيرهما (يتوقع) في المستقبل. (وإنما يكون) أي يوجد ويحصل (بشرط) من المتباعين ولا يكون بالمجلس ..»^(٢).

وجاء في مواهب الجليل: «خيار التروي: وهو الذي ينصرف إليه بيع الخيار عند الإطلاق في عرف الفقهاء»^(٣).

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١ / ٢٨٩).

(٢) الشرح الصغير (٣ / ١٣٣ ، ١٣٤).

(٣) مواهب الجليل (٤ / ٤٠٩).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

ז' ז

وأثبت المالكية خيار الشرط في بيع التولية^(١)، وفي قسمة التراضي^(٢)، وفي الإجارة^(٣).

وبناءً على ذلك، فإن المقصود بهما الإرافق والمعروف، وإذا كانت التولية يدخلها خيار الشرط عندهم لم يمنع دخول خيار الشرط عقد الحوالة، وبناءً عليه يمكن القول بأن المالكية يثبتون خيار الشرط في عقد الحوالة، والله أعلم.

(١) يقول العلامة خليل في مختصره (ص١٨٨): «وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار».

ويقول الدردير في الشرح الكبير (١٥٨/٣)، وهو يشرح هذه العبارة: «(وإن وليت) شخصاً (ما اشتريت) من السلع (بما) أي بمثل ثمن (اشترت) به ولم تذكر له ثمناً ولا مثمناً (جاز إن لم تلزمه) المبيع بأن شرطت له الخيار، أو سكت (وله الخيار) إذا رأه، وعلم الثمن...».

(٢) جاء في التاج والإكليل (٥ / ٣٣٩) «قال مالك: لو اقتسموا داراً أو رقيقاً أو عروضاً على أن لأحدهما الخيار أياماً يجوز مثلها في البيع في ذلك الشيء فجائز».

ولإنما القسمة التي تلتحقها الخيار هي ما كانت في حكم البيع كقسمة التراضي، وأما القسمة التي هي بمثابة إفراز الحق كقسمة القرعة فلا يدخلها خيار.

جاء في الناج والإكليل (٥ / ٣٣٥) قال ابن رشد: «قسمة الرقاب على ثلاثة أقسام: قسمة مراضاة بغير تعديل، ولا تقويم، ولا خلاف أنها بيع من البيوع. وقسمة مراضاة بعد تعديل وتقويم، الأظهر أنها بيع من البيوع. وقسمة قرعة الأظهر أنها تمييز حق».

^{١٨٧} وانظر القوانين الفقهية (ص ١٨٨، ١٨٩).

(٣) يطلق الكراء عند المالكية على إجارة الدواب، وقد أجاز المالكية الخيار في الكراء، بشرط ألا ينقد الثمن.

جاء في المدونة: (٤/٤٦٥) «قلت: أرأيت إن اكتيرت راحلة بعينها إلى مكة، ونقدته على أني بالخيار يوماً، أو يومين؟ قال: لا يصلح ذلك في قول مالك: أن ينقد إذا كنت بالخيار في كراء أو بيع، إلا أن تسترطوا الخيار ما دمتما في مجلسكم ذلك قبل أن تتفرقا».

القول الثالث:

ذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور إلى أن الحوالة لا تقبل خيار الشرط، وفي خيار المجلس وجهان، أحدهما أنه لا يثبت فيها^(١).

جاء في المذهب: «ولا يجوز شرط الخيار فيه - يعني عقد الحوالة - لأنه لم يبن على المغابة، فلا يثبت فيه خيار الشرط»^(٢).

وقال الماوردي: «القسم الثاني: ما لا يدخله خيار الشرط، وانختلف أصحابنا في دخول خيار المجلس فيه على وجهين، وذلك ثلاثة عقود: الإجارة، والمساقاة، والحوالة. وهل تبطل باشتراط خيار المجلس؟ على وجهين»^(٣).

قال النووي: «لا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيفة... ولا يثبت في الحوالة إن قلنا: إنها ليست معاوضة، وإن قلنا: معاوضة لم يثبت أيضاً على أصح الوجهين؛ لأنها ليست على قاعدة المعاوضات»^(٤).

وجاء في كشاف القناع: «ولا يثبت خيار المجلس في بقية العقود والفسوخ كالمساقاة، والمزارعة، والحوالة...»^(٥).

وقال في المقنع عن العقود التي يدخلها خيار الشرط: «ولا يثبت إلا في البيع والصلح بمعناه والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد»^(٦).

(١) المذهب (١ / ٣٣٨)، الحاوي الكبير (٥ / ٣٠)، كشاف القناع (٣ / ٢٠٣)، المحرر (١ / ٢٧٤).

(٢) المذهب (١ / ٣٣٨).

(٣) الحاوي الكبير (٥ / ٣٠).

(٤) المجموع (٩ / ٢٠٩).

(٥) كشاف القناع (٣ / ١٩٩).

(٦) انظر المقنع ومعه شرحه المسمى (المبدع) (٣ / ٤٠٦).

فلم يذكر الحوالة في العقود التي يثبت فيها خيار الشرط، وحکى وجهين في ثبوت خيار المجلس في عقد الحوالة^(١).

□ وجه هذا القول:

تعليق الشافعية:

عمل الشافعية عدم ثبوت خيار الشرط في عقد الحوالة بأن الحوالة إن كانت بيعاً، فهي بيع دين بدين، وهو منهي عنه، ولكن جوزت هنا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يثبت فيها خيار الشرط.

وإن كانت الحوالة استيفاء فإن استيفاء الحقوق لا خيار فيها، فلا يثبت فيها خيار الشرط.

وأما خيار المجلس: فوجه القول بالجواز:

أن الراجح في الحوالة أنها بيع، وخيار المجلس يثبت في البيع، وفي الصلح؛ لأنه بمعنى البيع.

وأما وجه القول بالمنع: أن الحوالة فيها معنى الاستيفاء، واستيفاء الحقوق لا خيار فيها.

وأما تعليل الحنابلة، فقد قال ابن قدامة، وهو يذكر أنواع العقود التي يدخلها الخيار: «الضرب السادس: لازم يستقل به أحد المتعاقدين، كالحالة، والأخذ بالشفعية، فلا خيار فيها؛ لأن من لا يعتبر رضاه، لا خيار له، وإذا لم يثبت في أحد طرفيه لم يثبت في الآخر كسائر العقود»^(٢).

(١) المرجع السابق (٣ / ٤٠٣).

(٢) المغني (٤ / ٢٤).

□ الراجح:

أما خيار المجلس فأرى أن الراجح أنه لا يثبت فيها؛ لأنها ليست قائمة على المعاوضة، وإن كان فيها شبه المعاوضة.

وأما خيار الشرط فالراجح القول بجوازه فيها، وهو أولى بالجواز من خيار المجلس، قاله ابن تيمية:

جاء في النكث والفوائد السننية على مشكل المحرر:

«الوجه الثاني: يثبت الخيار للمحيل، والشفيع؛ لأن العوض مقصود، فأشبه سائر عقود المعاوضة، وقال الشيخ تقي الدين: خيار الشرط في هذه الأشياء أقوى من خيار المجلس بدليل أن النكاح والصدق، والضمان لنا فيها خلاف في خيار الشرط، دون خيار المجلس، ولأن خيار المجلس ثابت بالشرع، فلا يمكن أن يلحق بالمنصوص ما ليس في معناه بخلاف خيار الشرط، فإنه تابع لرضاهما، والأصل عندنا أن الشرط يتبع رضا المتراسطين، والأصل صحتها في العقود، وإنما يناسب البطلان من يقول: إن خيار الشرط ثابت على خلاف القياس، وليس ذلك قولنا»^(١).



(١) النكث السننية على مشكل المحرر (٢٧٤، ٢٧٥) / ١.

الفصل الثالث

في رجوع المحال على المحيل

المبحث الأول

رجوع المحال لفلس المحال عليه

[م-١١٣٨] إذا أحاله على رجل، فتبيّن أنه مفلس، فهل يملك المحال
الرجوع على المحال عليه؟

وللجواب على ذلك نقول:

إن كان المحال عالماً بإفلاس المحال عليه، فلا حق له في الرجوع؛ لأنه
بمنزلة من يشتري معيناً عالماً بعيده، ويرضى بذلك.

وإن كان لا يعلم بأنه مفلس، أو تجدد له فلس فقد اختلف العلماء في ذلك
على أقوال، منها:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة بأن المحال لا يرجع إلا إن مات المحال عليه مفلساً، ولم
يترك مالاً ولا ديناً ولا كفياً.

وزاد أبو يوسف ومحمد: أو يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته^(١).

(١) عمدة القارئ (١٢ / ١٠٩)، بدائع الصنائع (٦ / ١٨)، العناية شرح الهدایة (٧ / ٢٤٥)
حاشية الشلبی على تبیین الحقائق (٤ / ١٧٢، ١٧٣)، البحر الرائق (٦ / ٢٦٧، ٢٧٢)،
حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٤٥).

□ دليلهم على رجوع المحال بموت المحال عليه مفلساً:

الدليل الأول:

أن إفلاس المحال عليه، وهو حي لا يكفي للرجوع على المحيل؛ لأن عجز يتوهم ارتفاعه بحدوث المال؛ لأن مال الله غاد ورائع، فلا يعود إلى المحيل كما قبل التفليس بخلاف إذا مات مفلساً؛ فإنه عجز لا يتوهم ارتفاعه.

وقال صاحبا أبي حنيفة: إذا حكم عليه الحاكم بالإفلاس بمنزلة من مات مفلساً؛ لأنه بالحكم بالإفلاس صار المحال عاجزاً عن أخذ حقه، مقطوعاً عن ملازمته. ولأبي حنيفة: أن الدين باق، ويتذر الاستيفاء لا يوجب الرجوع، ألا ترى أنه لو تعذر بغية المحال عليه لا يرجع على المحيل.

الدليل الثاني:

(ث-١١٦) ما رواه البيهقي من طريق أبي الوليد، ثنا شعبة، أخبرني خلید ابن جعفر، قال: سمعت أبو إیاس، عن عثمان بن عفان، قال: ليس على مال امرئ مسلم توی. يعني حواله^(١).

[ضعيف، إیاس لم يسمع من عثمان].

وجه الاستدلال:

أن معنى توی هلك، فإذا مات المحال عليه مفلساً كما هو رأي أبي حنيفة، أو حكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته كما هو رأي صاحبيه لم يبق ذمة يتعلق بها الحق، وثبت عجز المحال عن الوصول إلى حقه، وهذا هو التوی المذكور في الأثر، وثبت للمحال الرجوع على المحيل؛ لأن براءة المحيل كانت براءة نقل واستيفاء، لا براءة إسقاط، فلما تعذر الاستيفاء وجوب الرجوع.

(١) سنن البيهقي (٦ / ٧١).

وأجيب عن الحديث بعده أجوبة، منها:

أحداها: أنه رواية خلید، وهو مجهول. ذكره البیهقی في السنن^(١).

ورد هذا:

بأن خلیداً وثقه شعبة، وكان يعظمه ويثنى عليه، وقال: كان من أصدق الناس، وأشدhem إتقاناً، ووثقه ابن معین، وقال أبو حاتم الرازی: صدوق. ووثقه الذهبی في الكافش.

الجواب الثاني:

أنه منقطع؛ لأن أبا إیاس معاویة بن قرة لم يلق عثمان، والمنقطع ليس بحجة.

الجواب الثالث:

أن لفظ الأثر عن عثمان أنه قال: ليس على مال امرئ مسلم توی. يعني حواله. لم يقل: يعني حواله إلا أبو الولید، وقد رواه غيره عن شعبة مطلقاً، ليس فيه يعني حواله. قاله البیهقی^(٢).

وفي مختصر المزني، قال: واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان رضي الله عنه قال في حواله أو الكفالة...»^(٣).

والشك يمنع من صحة الاستدلال؛ لأن في الكفالة يرجع، وفي الحواله لا يرجع، والشك يمنع من تعينه في الحواله...»^(٤).

(١) المرجع السابق(٦ / ٧١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مختصر المزني (ص ١٠٧).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٦ / ٤٢٢).

وأجيب عن هذا:

بأن الأثر قد رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن خليد بن جعفر، عن أبي إياس، عن عثمان في الحوالة يرجع، ليس على مسلم توى^(١).

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «الذى في كتب الحنفية أن محمداً ذكره في الأصل عن عثمان في الحوالة من غير شك، كما أخرجه البيهقي أولاً، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع، عن شعبة بسنده، وكيف يقال ذلك في الكفالة، والرجوع فيها على الأصيل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلساً»^(٢).

الجواب الرابع:

أن قول عثمان على افتراض ثبوته مخالف لما روی عن علي في قصة حزن جد سعيد بن المسيب، أنه كان له دين على علي بن أبي طالب، فسألته أن يحيله على رجل، ويمضي له به عليه، ثم أتاه، فقال له: قد مات، فقال له: اخترت علينا أبعدك الله، ولم يقل له: لك الرجوع على^(٣).

فإن قيل: إن أثر علي لم يوقف على إسناده، فهو ضعيف. قيل: وكذلك أثر عثمان منقطع، والمنقطع ضعيف.

الدليل الثالث للحنفية:

قال الكاساني: «الأصل أن الدين لا يسقط إلا بالقضاء، قال النبي ﷺ:

(١) المصنف (٤ / ٣٣٠) رقم: ٢٠٧٢٤.

(٢) الجوهر النقي (٦ / ٧١).

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢ / ٢٠٤).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٦٢١

الدين م قضيٌّ^(١).

وأَلْحَقَ الْإِبْرَاءَ بِالْقَضَاءِ فِي السُّقُوطِ.

والحالَةُ لِيُسْتَ بِقَضَاءٍ وَلَا إِبْرَاءً، فَبَقِيَ الدِّينُ فِي ذَمَّتِهِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ

(١) حديث الدين م قضي رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٢٨)، قال: حدثنا إسماعيل

ابن عياش، قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: الدين م قضي، والعاربة مواده، والمنحة مردودة، والزعيم غارم.

وهذا الحديث حسن خاصة أن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده أصح من غيرها، وشيخه هنا شامي. وصححه ابن عبد الهادي في التتفيق (٢/٢٥٧).

وهذا الحديث قطعة من حديث طويل، وهو نص من خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع.

والحديث روي مختصراً ومطولاً، رواه عبد الرزاق (٧٢٧٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)،

وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢٠٨)، وأحمد بن حنبل في المسند (٥/٢٦٧)،

وأبو داود في السنن (٣٥٦٥، ٢٨٧٠)، والترمذى (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)،

والطحاوى في مشكل الآثار (٣٦٣٣)، والطبرانى في مسندة الشاميين (٥٤١)، وفي المعجم

الكبير (٧٦١٥)، والدارقطنى في السنن (٣/٤٠)، والبيهقي في السنن (٦/٢١٢).

وله شاهدان ضعيفان، أحدهما رواه سعيد بن أبي سعيد، عن أنس مرفوعاً.

رواه ابن ماجه في السنن (٢٧١٤)، والدارقطنى في سننه (٤/٧٠)، والمقدسى في

الأحاديث المختارة (٢١٤٥)، وقال: إسناده صحيح.

واختلف في سعيد بن أبي سعيد فقيل: المقبرى، فيكون ثقة، وبه صرح ابن عساكر في

أطرافة، وكذا المزي. وقيل: الساحلى فيكون مجهولاً. وبه صرح البيهقي، والدارقطنى

في العلل، وابن الجوزي في التحقيق.

انظر البدر المنير (٧/٢٦٥، ٢٦٦).

الشاهد الثاني: رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٠٧)، وأحمد (٤/١٨٦، ١٨٧)،

والترمذى (٢١٢١)، والنمسائي في المجتبى (٣٦٤١، ٣٦٤٢)، وفي الكبرى (٦٤٦٨)، وابن

ماجہ (٢٧١٢) والدارمي (٣٢٦٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٤٢٨)، وأبو يعلى في

مسنده (١٥٠٨)، والطبرانى في المعجم الكبير (٣٣/١٧) رقم ٦١، ٦٢ من طريق شهر بن

حوشب، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو ابن خارجة، عن النبي ﷺ.

وشهر بن حوشب ضعيف.

الحالة، إلا أنه بالحالة انتقلت المطالبة إلى المحال عليه لكن إلى غاية التوى؛ لأن حياة الدين بالمطالبة، فإذا توى لم تبق وسيلة إلى الأحياء فعادت إلى محلها الأصلي، ولا حجة في الحديث؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علق الحكم بشرطية الملاءة، وقد ذهبت بالإفلاس»^(١).

الدليل الرابع:

الحقوق المستقرة في الذمم قد تنتقل تارة إلى ذمة أخرى بالحالة، وتارة إلى عين بالمعاوضة، فلما كان تلف العين قبل قبضها يوجب عود الحق إلى الذمة الأولى، وجب أن يكون تلف الذمة قبل قبض الحق منها يوجب عود الحق إلى الذمة الأولى، وتحريره قياساً أنه حق انتقل من الذمة إلى جهة فات استيفاؤه منها، فوجب أن يعود إلى الذمة التي كان ثابتاً فيها، كالأعيان التالفة قبل قبضها^(٢).

الدليل الخامس:

أن خراب الذمم لا يخلو أن يجري مجرى العيب أو الاستحقاق، فإن جرى مجرى الاستحقاق فقد عاد الحق إلى الذمة الأولى، وإن جرى مجرى العيب كان مخيراً في الرجوع إلى الذمة الأولى^(٣).

الدليل السادس:

أنه لما كان خراب الذمة بالفلس يوجب عندكم عود الحق إلى العين المبيعة كان ما يوجب عوده إلى الذمة الأولى أولى^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٦ / ١٨).

(٢) الحاوي الكبير (٦ / ٤٢١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

القول الثاني:

ذهب المالكية بأن المحال لا يرجع إلا إن غره المحيل بأن كان يعلم بإفلاسه، ولم يبين للمحال. أما إذا كان لا يعلم بإفلاسه وقت الإحالة، أو تجدد له الإفلاس فلا رجوع^(١).

قال ابن عبد البر: «والذي عليه مالك وأصحابه في الحوالة ما ذكره في الموطأ... إذا غره من فلس علمه فإنه يرجع عليه كالحملة»^(٢).

قال الخرشي: «حق المحال يتحول على المحال عليه بمجرد عقد الحوالة، وإن أفلس المحال عليه... وسواء كان الفلس سابقاً على عقد الحوالة، أو طارئاً عليها إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط»^(٣).

□ دليل المالكية على أن المحال لا يرجع على المحيل إلا بالتغيير: أدلتهم هي نفس أدلة الشافعية والتي سوف نذكرها إن شاء الله تعالى في القول

(١) الذخيرة (٩/٢٤٩)، الاستذكار (٢٢/٢٧٣)، الخرشي (٦/٢٠، ١٩)، الشر الكبير (٣/٣٢٨)، الناج والإكليل (٥/٩٤، ٩٥)، بداية المجتهد (٢/٢٢٥)، القوانين الفقهية (ص ٢١٥).

وأختلف المالكية فيما لو اشترط المحال الرجوع على المحيل إن أفلس المحال عليه. فقيل: له شرطه، حكاه الباقي على أنه المذهب. وقال ابن رشد: هذا صحيح لا أعرف فيه خلافاً. وانتقده ابن عرفة، وقال: هذا شرط منافق لعقد الحوالة، وأصل المذهب في الشرط المنافق للعقد أنه مفسد، وفي بعضها يسقط الشرط، ويصح العقد كالبيع على أنه لا جائحة.

انظر المتنقى للباقي (٥/٦٧)، منح الجليل (٦/١٩٤).

(٢) الاستذكار (٢٢/٢٧٣).

(٣) شرح الخرشي (٦/١٩).

التالي في كون الحوالة تنقل الحق إلى ذمة المحال عليه، فلا يرجع المحال على المحيل، إلا أنهم قالوا: إن كان المحيل يعلم إفلاس المحال عليه، ولم يخبر المحال فإن له الرجوع؛ لأن هذا خداع وتغريب منه للمحال بمنزلة البائع يدلّس عيب المبيع.

القول الثالث:

ذهب الشافعية بأن المحال لا يملك الرجوع على المحيل مطلقاً إذا تمت الحوالة، سواء كان الفلس قبل الحوالة أم بعدها، وسواء غره أم لم يغره، وسواء اشترط عليه ملاعةه أم لم يستشرط.

□ دليلهم على عدم الرجوع:

الدليل الأول:

أن الحوالة إما أن يتحول بها الحق عن المحيل، أو لا يتحول. فإن تحول فقد برئت ذمته، فوجب ألا يعود إليه، كما لو أبرأه، وإن لم يتحول فلتتم المطالبة كما في الضمان.

والحوالة اسم مشتق من معناه، وهو تحول الحق به كما أن الضمان مشتق من انضمام ذمة إلى أخرى فلم يجز أن يعود الحق بعد تحوله إلا بمثل ما انتقل به.

الدليل الثاني:

أن قوله ﷺ: (إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) فلو كان له الرجوع لما كان لاشترط الملاعة فائدة؛ لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع، فلما شرط الملاعة علم أن الحق قد انتقل بها انتقالاً لا رجوع له فيه، فاشترط الملاعة حراسة لحقه.

الدليل الثالث:

قال ابن الجوزي: «لنا حديث حزن جد سعيد بن المسيب أنه كان له دين على

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٦٢٥

علي بن أبي طالب، فسأله أن يحيله على رجل، ويمضي له به عليه، ثم أتاه، فقال له: قد مات، فقال له: اخترت علينا أبعدك الله، ولم يقل له: لك الرجوع على^(١).

وجه الاستدلال:

قال الماوردي: «لو كان له الرجوع لما استجاز علي أن يمنعه منه، وهو فعل انتشر في الصحابة لا نعرف له مخالفًا»^(٢).

وأجيب عن هذا:

سبق الجواب عن هذه القصة في المسألة التي قبل هذه، وبيّنت أنه لا يعلم لها إسناد، فلا حجة فيها، وقول علي رضي الله عنه على ضعفه قد خالفه عثمان في أثر ضعيف أيضًا عنه.

الدليل الرابع:

تعذر استيفاء الحق من المحال عليه لا يوجب فسخ الحوالة، كما لو أفلس حيًّا.

الدليل الخامس:

من لزمه حق في ذمته فموته لا يوجب فسخ العقد الذي ثبت الحق لأجله كالمشتري بشمن مؤجل إذا مات لم يوجب مותו فسخ الشراء.

القول الرابع:

ذهب الحنابلة بأن المحال إن ظن أن المحال عليه مليء أو جهل ملايته، فبان مقلسًا، فإذاً أن يكون المحال قد رضي بالحالة أو لا.

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٠٤ / ٢).

(٢) الحاوي الكبير (٤٢١ / ٦).

فإن كان لم يرض بالحالة رجع عليه.

وإن كان المحال قد رضي بالحالة مع الجهل بحاله، ففيه روایتان:
أحدهما: لا يرجع إلا إن كان شرط عليه ملاعة المحال عليه، وهذا هو المشهور من المذهب.

والثانية: يرجع؛ لأن الفلس عيب في المحال عليه، فكان له الرجوع كما لو اشتري معيّنا، ثم علم بعييه^(١).

□ وجه قول الحنابلة:

أن المحيل لا يملك إلزام المحال عليه بالحالة إلا إذا كان المحال عليه مليئاً
لقوله عليه السلام في الحديث: (ومن أحيل على مليء فليتبع).

فإذا كان المحال لم يرض بالحالة، وألزمته المحيل بها، وكان المحال عليه
مفلساً فإنه يرجع؛ لأن حقه باق على المحيل؛ لأن المحيل لا يملك إلزام
المحال بالحالة والمحال عليه مفلس.

وهذا التفصيل مبني على أن المحال لا يشترط رضاه بالحالة إذا أحيل على
مليء.

وإن كان قد رضي بالحالة فإنه لا يملك الرجوع؛ لأنه كان بإمكانه أن يشترط
ملاعة المحال عليه، فلما لم يشترط ذلك لم يملك الرجوع.

فإن اشترط ملاعة المحال عليه، عمل بشرطه، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ
أَمْنَوْا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدः: ١]؛ ولأن الأصل في الشروط الصحة والجواز،
وهو قول في مذهب الشافعية.

(١) الإنصاف (٥ / ٢٢٨، ٢٢٩)، الكافي (٢ / ٢٢٢).

قال السيوطي : « ولو خرج المحال عليه مفلساً ، وقد شرط يساره فالأصح لا رجوع له بناء على أنها استيفاء . والثاني : نعم ، بناء على أنها بيع »^(١) .

□ الراجح من الخلاف:

الذي أميل إليه أن الحوالة تنقل الحق من ذمة المحال إلى ذمة المحال عليه ولا يرجع المحال إلى المحييل إلا في حالتين :

الأولى : أن يكون المحييل قد علم إفلاس المحال عليه ، وكتمه ، فإن هذا تدليس يعطي المحال حق الرجوع إن شاء .

الثانية : أن يشترط ملأة المحال عليه ، فإنه شرط صحيح فإذا فات كان له حق الرجوع ، والله أعلم .



(١) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ١٧١) .

٦٢٨

المبحث الثاني

رجوع المحال لجحود المحال عليه

[م-١١٣٩] إذا جحد المحال عليه الحوالة، ولم يكن هناك بينة للمحال ولا للمحيل، فهل يرجع المحال على المحيل؟
اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إذا جحد المحال عليه الحوالة، وحلف، ولم يكن بينة، فإن المحال يرجع إلى المحيل، وهذا مذهب الحنفية^(١).

□ دليلاً على رجوع المحال:

(ث-١١٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن خليل بن جعفر، عن أبي إياس، عن عثمان في الحوالة: يرجع، ليس على مسلم توى^(٢).

وجه الاستدلال:

أن معنى توى هلك، فإذا جحد المحال عليه الدين، وحلف، ولم يكن هناك بينة ثبت عجز المحال عن الوصول إلى حقه عن طريق المحال عليه، وهذا هو التوى المذكور في الأثر، فإنه يثبت للمحال الرجوع على المحيل؛ لأن الحق

(١) بدائع الصنائع (٦/١٨)، العنایة شرح الهدایة (٧/٢٤٥)، حاشیة الشلبي على تبیین الحقائق (٤/١٧٣، ١٧٢)، البحر الرائق (٦/٢٦٧، ٢٧٢)، حاشیة ابن عابدین (٥/٣٤٥).

(٢) المصنف (٤/٣٣٠) رقم: ٢٠٧٢٤.

لابد له من ذمة يتعلق بها ، ولأن براءة المحيل كانت براءة نقل واستيفاء ، لا براءة إسقاط ، فلما تعدد الاستيفاء وجب الرجوع .

القول الثاني :

لا يرجع إلا إذا كان المحيل يعلم جحود المحال عليه ، ولم يخبر المحال . وهذا مذهب المالكية ، وهو نفس قولهم في الحوالة على المفلس وقد تقدم ؛ لأن الجحد مقيس على الإفلاس .

قال الخرشي : «وعلم الجحود كعلم الفلس . . .»^(١) .

وقال العدوي : «وعلم الجحود كعلم العدم ، والظن القوي كالعلم فيما يظهر ، كما لبعض الشرح ، وكذا علمه بلده ، أو أنه سيء القضاء»^(٢) .

وهناك من المالكية من فرق بين العلم بالجحود والعلم باللدد .

جاء في البهجة شرح التحفة : «العلم بالإفلاس كالعلم باللدد ، فيفصل فيه : بين أن يعلم به المحيل فقط ، فيرجع عليه ، وإلا فلا . وأما علمه بأنه سيء القضاء ، فيه قولان : أحدهما : أنه كاللدد . والآخر أنه لا يضر .

وأما علمه بأنه يجحد فإن كان معناه : أنه علم من حاله أنه بعد تمام الحوالة ، يجحد إقراره الحاصل حين الحوالة ، فهذا لا يوجب رجوعه على المحيل فيما يظهر ، قاله (ز) .

وإن كان معناه : أنه لم يوجد الدين في ذمته ولا بينة ولا بتصديق المحال ، فإنه لا حواله حينئذ لاحتلال شرطها»^(٣) .

(١) شرح الخرشي (٦ / ٢٠) .

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني (٢ / ٣٦٤) .

(٣) البهجة شرح التحفة (٢ / ٩٦، ٩٧) .

وهذا الكلام هو المتفق مع مذهب المالكية؛ لأنَّه يشترطون حضور المحل على إقراره بالدين، وهذا يعني أنَّه إذا جحد يكون التقصير من المحل حيث لم يشهد عليه حين إقراره بالحالة ما يحفظ حقه، والله أعلم.

□ وجه قول المالكية بأنه يرجع إذا كان المحييل يعلم باللدد ولم يبين: الأصل في الحوالة أنها تنقل الدين من ذمة إلى أخرى فلا يملك المحال الرجوع إلى المحييل إذا تمت الحوالة برضاهما، لكن إن كان المحييل يعلم أن المحال عليه لدود في الخصومة، ولم يخبر المحال فإن له الرجوع؛ لأن هذا خداع وتغريير منه بمنزلة البائع يدلّس عيب المبيع، والله أعلم.

القول الثالث:

إذا جحد المحال عليه الحوالة وحلف لم يكن للمحال الرجوع على المحيل ،
وهو مذهب الشافعية^(١) .

وجه قولهم:

أن الحوالة إذا تمت فإن ذلك يعني انتقال الدين وبراءة المحيل ، فلا يرجع إليه بحال حتى لو أفلس ، أو جحد لم يكن له الرجوع كما لو أخذ عوضاً عن الدين ، ثم تلف العوض في يده^(٢) .

القول الرابع:

لا يرجع المحال إذا جحد المحال عليه الحوالة إن كان المحال يعلم الدين،

(١) المهدب (١/٣٣٨)، الوسيط للغزالى (٣/٢٢٣)، روضة الطالبين (٤/٢٣٢)، مغني المحتاج (٢/١٩٥، ١٩٦)، أنسى المطالب (٢/٢٣٢)، نهاية المحتاج (٤/٤٢٨).

(٢) انظر طرح التثريب (٦/١٦٦)، روضة الطالبين (٤/٢٣٢).

أو صدق المحال المحيل، أو ثبت الدين ببيبة ثم ماتت، أو أقر المحال عليه أولاً، ثم أنكر، وإنما فلا يقبل قول محيل بمجرده فلا يبرأ بها. وهذا مذهب الحنابلة^(١).

قال في الإنصال: «يبرأ المحيل بمجرد الحوالة، ولو أفلس المحال عليه، أو جحد، أو مات على الصحيح من المذهب، ونقله جماعة عن الإمام أحمد رض، وصححه القاضي يعقوب.

قال الناظم وصاحب الفائق: هذا المشهور عن الإمام أحمد...»^(٢).

□ الراجح من الخلاف:

أن الحوالة لا تتم إلا إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها، وإذا كان المحال عليه لم يعترف بالدين، ولا وجود لبيبة، وحلف بأنه ليس مدينا للمحيل لم تصح الحوالة أصلاً، فيملك الرجوع، باعتبار أن الحوالة لم تتعقد، وإذا ثبت حق المحيل على المحال عليه بإقراره، أو ببيبة عدل، فهي حالة صحيحة، فلا رجوع للمحال على المحيل إذا جحد بعد ذلك إلا أن يكون المحال يجهل حال المحال عليه، وكان المحيل يعلم بأنه لا يؤدي الحقوق، ويتجددها، ولم يبين ذلك فهذا نوع من التدليس والخداع فيعطي المحال حق الرجوع عليه، والله أعلم.



(١) الإنصال (٥ / ٢٢٧)، شرح متنه الإرادات (٢ / ١٣٦)، كشاف القناع (٣ / ٣٨٣)، مطالب أولي النهى (٣ / ٣٢٨).

(٢) الإنصال (٥ / ٢٢٧، ٢٢٨).

الفصل الرابع

سقوط حق حبس المبيع بالحالة

[م-١١٤٠] إذا أحال المشتري البائع على شخص لأخذ ثمن المبيع، فهل يسقط حق البائع في حبس المبيع؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يسقط حق البائع في حبس المبيع، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف^(١)، ومذهب الشافعية^(٢).

□ وجه هذا القول:

بأن البائع لما قبل الحالة، فقد برئت ذمة المشتري من دين البائع، فالحالة بمنزلة القبض، فكأن البائع قد قبض الثمن، لأن الحالة بمنزلة القبض حكماً، فكان من حق المشتري إسلام المبيع.

القول الثاني:

إذا أحال المشتري البائع بالثمن لم يبطل حقه بالحبس، وهذا رأي محمد

(١) البحر الرائق (٥ / ٣٣١)، وجاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١ / ٢٢٩): «المشتري إذا أحال البائع على شخص لأخذ ثمن المبيع فعندهما يسقط حق البائع في حبس المبيع... أما عند محمد فلا يسقط ذلك في حبس المبيع... ولما كان الفقهاء يرجحون قول الإمام الأعظم، ولا سيما إذا شاركه فيه أبو يوسف، فلذلك وجب ترجيح قول الشيفيين».

(٢) حاشية العجيري (٣ / ٢٢)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص ٢٠٢)، مغني المحتاج (٢ / ١٩٥)، أنسى المطالب (٢ / ٢٣٢).

ابن الحسن من الحنفية^(١).

قال في بدائع الصنائع: «أبو يوسف أراد بقاء الحبس على بقاء الدين في ذمة المشتري، وذمته برئ من دين المحال بالحوالة، فيبطل حق الحبس، ومحمد اعتبر بقاء حق المطالبة لبقاء حق الحبس، وحق المطالبة لم يبطل بحوالة المشتري»^(٢).

[م-١١٤١] إذا علمنا الخلاف فيما لو أحال المشتري البائع على شخص، لأنذ الثمن، فهل يختلف الحكم فيما لو أحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن، فهل يسقط حق البائع في حبس المبيع؟

قال في الجوهرة النيرة: «ولو أحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن سقط الحبس إجماعاً... لأن مطالبته سقطت كما لو استوفى»^(٣).

وقال في البحر الرائق: «ويسقط بحوالة البائع على المشتري بالثمن اتفاقاً»^(٤).

والخلاف في حبس المبيع يجري في حق الزوجة في حبس نفسها إذا أحالها الزوج بصداقها، والله أعلم.



(١) البحر الرائق (٥ / ٣٣١) و (٦ / ٢٦٧).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ٢٥٠).

(٣) الجوهرة النيرة (١ / ١٩٠).

(٤) البحر الرائق (٥ / ٣٣١).

الفصل الخامس

في سقوط الضمان والرهن بالحالة

الحالة تعني النقل والتحويل، فإذا تمت الحالة فإن ذلك يعني انتقال الحق من ذمة المحال إلى ذمة المحال عليه.

[م-١١٤٢] فإذا كان المحيل قد أعطى رهناً أو كفيلاً في دينه، فإذا أحاله بدينه على آخر، فهل يسقط الرهن والكفالة بالحالة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إذا أحال الرجل غريمته، وكان في الدين كفيل أو رهن، فإن الكفيل يبرأ، وللرهن أن يسترد الرهن، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(١).

وجه ذلك

أن الرهن والكفالة عقدان تابعان، فإذا برئ المحييل من الدين سقط الرهن والضمان؛ ولأن الحوالة تعني فراغ ذمة المحييل من الدين، ولا قيام للرهن والضمان مع براءته من الدين، هذا مقتضى عقد الحوالة.

قال ابن عابدين: «لو أحال الراهن المرتهن بالدين لا يحبس الرهن، ولو أحالها بصداقها لم تحبس نفسها»^(٢).

(١) البحر الرائق (٦ / ٢٦٧)، الفتاوی الهندیة (٣ / ٢٩٦)، حاشیة ابن عابدین (٥ / ٣٤٤)، درر الحکام شرح مجلة الأحكام (٢ / ١٣)، أنسی المطالب / ٢ (٢٣٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٤٤).

وجاء في البحر الرائق: «الراهن إذا أحال المرتهن بالدين، فله أن يسترد الرهن عند أبي يوسف، وكذا لو أبرأه عنه»^(١).

وقال الكاساني: «إذا أحال الراهن المرتهن بدينه على رجل، أو أحال المرتهن غريماً له بدينه على الراهن، حواله مطلقة، أو مقيدة، أنه يبطل حق المرتهن في حق حبس الرهن عند أبي يوسف. وعند محمد: لا يبطل في حواله الراهن، وكذا في حواله المرتهن إذا كانت مطلقة، وإن كانت مقيدة تبطل»^(٢).

وقال في أنسى المطالب: «لو أحاله بدين، أو على دين به رهن أو ضامن انفك الرهن، ويرئ الضامن؛ لأن الحالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع، والزوجة فيما إذا أحال المشتري بالثمن، والزوج بالصدق»^(٣).

القول الثاني:

إذا أحال الراهن المرتهن بدينه على رجل لم يبطل حق المرتهن في حبس الرهن. وكذا في حواله المرتهن إذا كانت مطلقة، فإن كانت مقيدة بطل حقه في الحبس. وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية»^(٤).

وفي تبيين الحقائق: «الراهن إذا أحال المرتهن بالدين على إنسان، كان للراهن أن يسترد الرهن عند أبي يوسف، كما لو أبرأه من الدين. وعند محمد ليس له ذلك، كما لو أجل الدين»^(٥).

(١) البحر الرائق (٦/٢٦٧)، وانظر الفتاوي الهندية (٣/٢٩٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٤)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢/١٣).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢٥١).

(٣) أنسى المطالب (٢/٢٣٢).

(٤) بدائع الصنائع (٥/٢٥١).

(٥) تبيين الحقائق (٤/١٧٢).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

אזר

والخلاف بين أبي يوسف ومحمد راجع إلى توصيف الحوالة، هل هي نقل للدين، أو نقل للمطالبة مع بقاء الدين، فأبُو يوسف يرى أن الحوالة نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهذا هو رأي الجمهور، فيبطل حقه في الحبس وقد انتقل دينه إلى ذمة أخرى.

ومحمد يرى أن الحوالة هي نقل المطالبة فقط، والدين باق في ذمة المحيل، ولهذا التوصيف رأى محمد أن الراهن لا يسترد الرهن إلا إذا قضى المحال دينه من المحال عليه.

والقول الراجح: هو قول الجمهور، وأن الحوالة نقل للدين، وليس للمطالبة.

وَمَا يُقالُ فِي الرَّهْنِ يُقالُ فِي الْكَفَالَةِ.

إذا أحال الرجل الدائن بدينه على غريميه برئ المحيل، وإذا برئ المحيل
برئ الكفيل؛ لأنه تبع للأصليل^(١).

جاء في الموسوعة الكويتية: «المحال إذا قبل الحوالة، ورضي المحال عليه بها برئ المحيل وكفيليه - إن كان له كفيل - من الدين ومن المطالبة معاً؛ لانقضاء الدين بالحوالة، ويثبت للمحال حق مطالبة المحال عليه غير أن براءة المحيل وكفيليه المشار إليها مقيدة بسلامة حق المحال لدى المحال عليه عند الحتفية»^(٢).



(١) انظر حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٤٤).

(٢) الموسوعة الكويتية (٢١ / ١٤١).

٦٣٨

الفصل السادس

إذا أحيل بثمن سلعة ثم تبين بطلان البيع

[م-١١٤٣] إذا أحال المشتري البائع بثمن مبيع، أو أحال البائع رجلاً يأخذ الثمن من المشتري، ثم استحقت السلعة، بطل البيع، وهل تبطل الحوالة؟
تحرير محل الخلاف:

هذا الخلاف إنما يتنزل على حال ما إذا باع البائع السلعة، وهو يظن أنها ملكه، فأحال على ثمنها، ثم تبين أنه لم يكن يملك السلعة، أما لو كان يعلم من البداية أنه لا يملك السلعة، فباعها، ثم أحال على ثمنها، فلا خلاف في أن الحوالة باطلة، ويرجع المحال على المحييل^(١).

فإن كان البائع يعتقد أن السلعة ملكه، فإما أن يكون ثمن السلعة المستحقة محالاً به، أو محالاً عليه.

فإن كان ثمن السلعة محالاً به، كما لو أحال المشتري البائع بالثمن على ثالث، ثم تبين أن المبيع مستحق، ففي هذه الحالة تبطل الحوالة بلا خلاف؛ لأنه ثبت أن المحييل (وهو المشتري) غير مدين للمحال، وهو البائع.
ومن شروط صحة الحوالة أن يكون المحييل مديناً للمحال^(٢).

(١) انظر مواهب الجليل (٥/٩٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٢)، الفتاوي الهندية (٣٠٥/٣)، البحر الرائق (٦/٢٦٩)، حاشية الدسوقي (٣/٣٢٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/٤٢٥)، منح الجليل (٦/١٨٠)، إعانة الطالبين (٣/٧٥)، نهاية المحتاج (٤/٤٢٣)، حاشية الجمل (٣/٣٧٢)، المغني (٤/٣٣٧)، كشاف القناع (٣/٣٨٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٦٤٠

[م-١١٤٤] أما إذا كان ثمن السلعة محالاً عليه، وليس محالاً به، كما لو أحال البائع ثالثاً على المشتري بقيمة السلعة، ثم تبين أن المبيع مستحق، فقد اختلف الفقهاء في حكم الحوالة على قولين:

القول الأول:

تبطل الحوالة بفوات المال المحال عليه، وهو قول الحنفية في الحوالة المقيدة دون المطلقة، ومذهب الشافعية، والحنابلة، و اختيار أشهب وابن الموز من المالكية، قال الدردير: وعليه الأكثر^(١).

قال ابن نجيم: «لو ظهرت براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة به، بأن كان الدين ثمن مبيع، فاستحق المبيع تبطل الحوالة»^(٢).

وفي المبسوط: «وإذا باع الرجل رجلاً عبداً بألف درهم ثم أحال البائع غريمه على المشتري بالمال الذي باع به العبد، ثم استحق العبد، أو وجد حرّاً فإن القاضي يبطل الكفالة والحوالة؛ لأنه ظهر أنه أحال عليه بمال، ولا مال»^(٣).

وفي البحر الرائق: « ولو استحق المبيع، أو استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء، أو ظهر أن العبد المبيع كان حرّاً بطلت الحوالة إجماعاً»^(٤).

(١) الفتاوی الهندیة (٣/٣٠٠)، المبسوط (٢٠/٨٧)، البحر الرائق (٦/٢٧٥)، الشرح الكبير للدردير (٣/٣٢٩، ٣٢٨)، مواهب الجليل (٥/٩٥، ٩٦)، منح الجليل (٦/١٩٥)، شرح الخرشی (٦/٢٠)، حاشية الجمل (٣/٣٧٥، ٣٧٦)، حاشیتنا قلیوبی وعمیرة (٢/٤٠٢)، تحفة المحتاج (٥/٢٣٧)، مغنى المحتاج (٢/١٩٦، ١٩٧)، نهاية المحتاج (٤/٤٢٩)، مطالب أولي النهى (٣/٣٢٩)، شرح متنه الإرادات (٢/١٣٧).

(٢) البحر الرائق (٦/٢٦٨).

(٣) المبسوط (٢٠/٨٧).

(٤) البحر الرائق (٦/٢٧٥)، وانظر الفتاوی الهندیة (٣/٣٠٠).

لعله يقصد بالإجماع أئمة الحنفية، وإن فالخلاف محفوظ في مذهب المالكية
كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

□ وجه القول ببطلان الحوالة:

لما بطل البيع تبين أنه لم يكن هناك ثمن يمكن الإحالة عليه هذا تعليل الجمهور الذين يشترطون أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل، وأما تعليل الحنفية بالبطلان فإن الحوالة على الثمن تعتبر حواله مقيدة، وليست مطلقة، فإذا تبين أنه لا يوجد ثمن في ذمته بطلت الحوالة.

أما الحالة المطلقة فهي لم تكن حالة على الثمن، وإنما تعلقت بذمة المحال عليه، فلا تبطل الحالة.

القول الثاني:

لا تنفسح الحوالة، وهو اختيار ابن القاسم من المالكية^(١).

جاء في مختصر خليل: «فلو أحال بائع على مشترٍ بالثمن، ثم رد بعيب، أو استحق لم ينفع، واختير خلافه»^(٢).

قال الخطاب في شرحه : «يعني إذا أحاله بشمن ما باعه ، ثم رد المبيع بعيوب ، أو استحق ، فإن الحوالة لا تنفسخ عند ابن القاسم ، وتنفسخ عند أشهب ، واختاره الأئمة ابن الموز و غيره . . . »^(٣)

جاء في المدونة: «أرأيت إن بعث عبداً لي بمائة دينار، ولرجل على مائة

(١) الشرح الكبير للدردير (٣٢٨، ٣٢٩)، مawahib al-Jilil (٥/٩٥، ٩٦)، منح الجليل (٦/١٩٥)، شرح الخرشفي (٢٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٤٠٢).

(٢) مختصر خلیل (ص ٢١١).

(٣) موهب الجليل (٥/٩٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

ג'ז

دينار، فأحلت الذي له على الدين على هذا الذي اشتري العبد مني ، فاستحق العبد، أيكون على المشتري أن يغرم المائة للذى أحلته عليه بها؟

قال: نعم، ويرجم بها عليك؛ لأن العبد قد استحق من يديه.

قلت: ولم جلعته يغремها، وقد استحق العبد من يديه؟ قال: لأنها صارت ديناً للطالب حين أحاله على المطلوب.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك بلغني عن مالك^(١).

وجه هذا القول: □

الوجه الأول:

أن الحالة من قبل المعروف، فلا تنتقض باستحقاق المحال عليه.

الوجه الثاني:

أن الحوالة عقد لازم، وقد صارت ديناً للمحال حين أحاله على المحال عليه، فلا ينقض حق المحال باستحقاق سلعة لم يعاوض عليها بدين الحوالة.

□ والراجح:

القول الأول، لقوة أدلته، والله أعلم.



(١) المدونة الكبرى (٥ / ٢٩٢).

الفصل السابع

إذا أحيل بثمن سلعة ثم فسخ البيع

إذا بنيت الحوالة على باطل فهي باطلة، وإن بنيت على صحيح، ثم فسخ لم تبطل^(١).

[م-١٤٥] في المسألة السابقة تكلمنا على ما إذا أحال باائع على ثمن سلعة، ثم تبين بطلان البيع، وفي هذا المبحث نتكلّم على مسألة مشابهة، وهي ما إذا أحال على ثمن سلعة، ثم فسخ البيع، والفسخ لا يكون إلا لما هو منعقد، بخلاف البطلان، فإن البطلان يرد على العقد الذي لم ينعقد أصلًا.

مثاله: أحال على ثمن سلعة، ثم ردت السلعة بسبب عيب فيها، فهل تبطل الحوالة؟

اختلاف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

من الفقهاء من فرق بين البطلان والفسخ في حكم الحوالة، فقال: تبطل الحوالة إن بطل البيع، ولا تبطل إن فسخ البيع بسبب عيب ونحوه، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة^(٢).

قال ابن نجيم: «إذا باع عبداً من رجل بalf درهم، ثم إن البائع أحال غريماً بالثمن على المشتري، فمات العبد قبل القبض، أو رد بخيار من

(١) انظر الشرح الممتع (٩ / ٢٢٤).

(٢) الفتوى الهندية (٣ / ٣٠٠)، المبسوط (٢٠ / ٨٧)، البحر الرايق (٦ / ٢٧٥)، مطالب أولي النهى (٢ / ٣٢٩)، شرح متنه الإرادات (٢ / ١٣٧).

الخيارات الثلاث قبل القبض أو بعده لم تبطل، ولو استحق المبيع، أو استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء، أو ظهر أن العبد المبيع كان حراً بطلت الحوالة إجماعاً. والفرق أن في الأول سقط الدين بعد الوجوب مقصوداً فلم تبطل الحوالة، وفي الثاني ظهر عدم الوجوب وقت الحوالة فبطلت»^(١).

و جاء في شرح منتهی الإرادات: «إذا بطل بيع كأنه بان مبيع مستحقاً، أو حراً، وقد أحيل باائع بالثمن، أي أحاله مشتر ب على من له عنده دين مماثل له بطلت، أو أحال باائع مدیناً له على المشتري بالثمن بطلت الحوالة؛ لأننا تبينا أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع... ولا تبطل الحوالة إن فسخ البيع بعد أن أحيل باائع، أو أحال باائع على أي وجه كان الفسخ بعيّب، أو تقاييل، أو غيرهما... لأن البيع لم يرتفع من أصله، فلم يسقط الثمن»^(٢).

القول الثاني:

لا تبطل الحوالة في الحالين، سواء بطل البيع، أو فسخ، وهذا مذهب ابن القاسم من المالكية.

جاء في مختصر خليل: «فلو أحال باائع على مشتر ب بالثمن، ثم رد بعيّب، أو استحق لم ينفسخ، واختير خلافه»^(٣).

فسوى بين استحقاق المبيع الموجب لبطلان البيع، وبين فسخ البيع بسبب عيّب ظهر فيه، ولم يفسخ الحوالة في الحالين.

(١) البحر الرائق (٦ / ٢٧٥).

(٢) شرح منتهی الإرادات (٢ / ١٣٧).

(٣) مختصر خليل (ص ٢١١).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٦٤٥

وجه قوله:

أن الحوالة لما تمت صارت ديناً للمحال على المحال عليه، ويرجع المحال عليه إلى المحييل فيما دفعه.

القول الثالث:

تبطل الحوالة في الحالين: سواء بطل البيع أو فسخ.

وهذا مذهب الشافعية، و اختيار أشهب وابن المواز وغيرهما من المالكية^(١).

قال الخطاب في شرحه: «يعني إذا أحاله بشمن ما باعه، ثم رد المبيع بعيّب، أو استحق، فإن الحوالة لا تنفسخ عند ابن القاسم، وتفسخ عند أشهب، و اختياره الأئمة ابن المواز وغيره...»^(٢).

جاء في مغني المحتاج: « ولو أحال المشتري بالثمن، فرد المبيع بعيّب بطلت... ولو باع عبداً، وأحال بشمنه، ثم اتفق المتباعان والمحتاج على حريته، أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة»^(٣).

فسوى بين فسخ المبيع باليّب، وبين بطلان المبيع بأن باع عبداً فبان حراً.
لأن الثمن في الحالين لا يستتحقق المحييل على المحال عليه سواء كان ذلك بسبب فسخ، أو بطلان.

□ الراجح:

أن الحوالة إذا كانت مبنية على باطل فهي باطلة، وإن كانت مبنية على صحيح، ولكن فسخ، فالحوالة لا تنفسخ، وتكون صحيحة.

(١) وحاشية الجمل (٣/٣٧٥، ٣٧٦)، حاشيتا قليوبى وعميرة (٤٠٢/٢)، تحفة المحتاج (٥/٢٣٧)، مغني المحتاج (٢/١٩٦، ١٩٧)، نهاية المحتاج (٤/٤٢٩).

(٢) مواهب الجليل (٥/٩٥).

(٣) مغني المحتاج (٢/١٩٦، ١٩٧).

٦٤٦

الفصل الثامن

في هلاك العين المحال عليها في يد المحال عليه

تكلم الحنفية في الحوالة على العين، وجعلوها من الحوالة المقيدة^(١).

وقال الجمهور: لا تكون الحوالة إلا على دين، فإن كانت على عين كانت وكالة بقبض العين ممن هي عليه، وليس حواله^(٢).

[م-١١٤٦] فإذا أحاله على عين في يد المحال عليه، فهلكت تلك العين، نظر:

إن كانت العين الموجودة في يد المحال عليهأمانة في يده، كما لو أودعه دراهم فضاعت بلا تعد، ولا تفريط، بطلت الحوالة، ويرجع الدين إلى ذمة المحييل.

وإن كان المبلغ المعين مضىءاً كالمحضوب، فإن الحوالة لا تنفسخ بفوائتها؛

لأنها تقوت إلى خلف من مثل أو قيمة، فتتعلق الحوالة بهذا الخلف.

جاء في مجمع الضمانات: «وتصح الحوالة في الدين لا في العين، وتصح بدرارهم الوديعة، فلو أودع رجلاً ألفاً، وأحال بها عليه، فهلكت قبل التسليم، برئ المحتال عليه، وهو المودع للحوالة؛ لتقييدها بها، فإنه ما التزم الأداء إلا منها، بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمحضوب؛ لأن الفوات إلى خلف كلام فوات»^(٣).

(١) تبيين الحقائق (٤/١٧٣)، فتح القدير (٧/٢٤٧).

(٢) تحفة المحتاج (٥/٢٣٤)، كشاف القناع (٣/٣٨٤)، وقال في مطالب أولي النهي (٣/٣٢٦): «ولا تصح الحوالة على عين من نحو وديعة، كمضاربة، أو شركة؛ لأنه لم يحل على دين».

وانظر الموسوعة الكويتية (١٨/١٩٩)

(٣) مجمع الضمانات (ص ٢٨٣).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٦٤٨

وقال في تبيين الحقائق: « ولو أحال بما عند زيد وديعة صحت ، فإن هلكت بريء . . . بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمحضوب حيث لا يبرأ به؛ لأنه يخلف القيمة، والفوائد إلى خلف كلا فوات»^(١).



(١) تبيين الحقائق (٤ / ١٧٣).

باب السادس
في انتهاء الحوالة

الفصل الأول
انتهاء الحوالة بالوفاء

المبحث الأول
انتهاء الحوالة بدفع ما أحيل به عليه

[م-١١٤٧] تنتهي الحوالة بقيام المحال عليه بالوفاء، وذلك بدفع ما أحيل به عليه، وهذا بالاتفاق، لأن الحوالة لم تعقد إلا من أجل هذا.

وسواء قام المحال عليه بنفسه، أو قام عنه فضولي بذلك، وسواء كان الفضولي متبرعاً، أو قام بذلك بنية الرجوع إلى المحال عليه.

قال في بدائع الصنائع في بيان ما يخرج به المحال عليه من الحوالة: «ومنها أداء المحال عليه المال إلى المحال، فإذا أدى المال خرج عن الحوالة؛ إذ لا فائدة في بقائها بعد انتهاء حكمها»^(١).



(١) بدائع الصنائع (٦/١٩).

٦٥٠

المبحث الثاني

إذا اتفق المحال عليه والمحال على أن يؤدي المحال عليه شيئاً آخر عوضاً عن المال المحال به، كما لو كان المحال به نقوداً: دنانير، أو ريالات، فاعتراض عنها دولارات، أو سلعة.

أو كان المحال به عرضاً من بُر، أو شعير، فأراد أن يدفع بدلاً من ذلك
نقداً، ونحو ذلك، فما حكم هذه المسألة؟

[م-١٤٨] هذه المسألة تدخل في بيع الدين على من هو عليه، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين، وجمهورهم على صحته، والأصل في ذلك:

(ح-٦٦٤) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارهم، وأبيع بالدرارهم وأخذ الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو يريد أن يدخل بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارهم، وأبيع بالدرارهم وأخذ الدنانير، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقها، ويبنكم شيء^(١).

[اختلف في رفعه ووقفه، ورجح شعبة والدارقطني وقفه^(٢).]

وقد ذهب إلى جواز بيع الدين على من هو عليه جماهير الفقهاء من

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٨٦٨)، ومن طريقة البيهقي (٥ / ٣١٥).

^{٢)} سبق تحریجه، انظر (ح ۱۱۲).

الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وهو الصواب، ويشترط لصحته شروط منها:

الشرط الأول:

اشترط المالكية، والإمام أحمد في قول له، وإسحاق بن راهويه^(٥)، وبه قال عثمان البти^(٦) وابن تيمية، وابن القيم، أن يبيعه بمثل ثمنه، أو أقل، لا أكثر؛ وعلل المالكية المنع: لأن بيع الدين على من هو عليه بزيادة يؤدي إلى سلف جر نفعاً، وهذا ممنوع.

وعلل ابن تيمية المنع حتى لا يربح فيما لم يضمن^(٧)، لأن المال في ذمة المحل عليه ضمانه على المحل عليه، فإذا ربح فيه المحل فقد ربح فيما لم

(١) حاشية ابن عابدين (٨/٤٢١)، بدائع الصنائع (٥/١٤٨)، البحر الرائق (٥/٢٨٠).

(٢) حاشية الدسوقي (٣ / ٦٣)، الخرشي (٥ / ٧٧)، بداية المجتهد (٢ / ١٥١)، الشرح الصغير (٣ / ٢١٤)، مواهب الجليل (٤ / ٣٦٨)، الذخيرة (٥ / ١٤٢).

(٣) المجموع (٩/٣٢٩، ٣٣٢)، السراج الوهاج (ص ١٩٢، ١٩٣)، نهاية المحتاج (٤/٩١، ٩٢)، تحفة المحتاج (٤/٤٠٩)، الأشیاء والنظائر للسیوطی (ص ٣٣٠، ٣٣١).

جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٤/٣): «وأما بيع الدين لمن هو عليه، فلا يشترط القبض إلا في متحددي العلة، أما مختلفهما فيشترط فيه التعيين فقط».

(٤) الكافي في فقه أحمد (٢٨/٢)، شرح متنى الإرادات (٦٠/٢)، الانصاف (٥/١١٠)، وجاء في الروض المربع (١٥٠/٢): «ويصح بيع دين مستقر، كفرض، أو ثمن مبيع، لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس».

(٥) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق، رواية الكوسج (قسم المعاملات) تحقيق الدكتور صالح المزید (٧٢): قلت: اقتضاء دنانير من دراهم، ودرارهم من دنانير، قال: بالقيمة، وإذا اقتضاه الدين، قال إسحاق: كما قال يسعريوه.

(٦) الاستذكار (٢٠ / ١٠).

(٧) حاشية الدسوقي (٣ / ٢٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٠٥)، الإنصاف (٥ / ١٠٨).

يدخل ضمانه ، والدليل على هذا الشرط من أثر ابن عمر السابق ، قوله : (لا بأس أن تأخذها يسرع يومها) .

الشرط الثاني:


اشترط المالكية أن يعجل البدل، ويقبض في مجلس الاستبدال ليس لم من فسخ الدين بالدين.

واشترط ابن تيمية التقادب إن كان العوض مما يجري فيه ربا النسيئة.

القول الثاني :

ذهب الإمام أحمد في رواية^(١)، وهو قول ابن حزم^(٢)، إلى أنه لا يجوز بيع الدين ولو كان على من هو عليه، وحكي هذا القول عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن شيرمة^(٣).

وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة في موضعين من هذه الموسوعة، الأولى في عقد البيع في المجلد الثالث، والموضع الثاني: في عقد السلم، فأغنى عن إعادتها هنا، والحمد لله.



١) الانصاف (٥ / ١١١).

(٢) المحل (مسألة: ١٤٩٢).

(٣) بداية المجتهد (٢/١٥١)، الاستذكار (٢٠/١٢).

٦٥٤

الفصل الثاني

انتهاء الحوالة بتملك المحال عليه دين الحوالة

[م-١١٤٩] تنتهي الحوالة بتمليك المحل علىه دين الحوالة، سواء كان ملك المحل عليه اختيارياً كما في الإسقاط، والهبة، والصدقة؛ لأن الحق هنا للمحال، وقد أسقطه باختياره فسقط.

أو كان تملك المحل عليه لدين الحوالة إجبارياً، كما في الإرث، فلو ورث المحل عليه مال الحوالة من المحيل انتهت الحوالة.

قال الكاساني في بيان ما يخرج به المحال عليه من الحوالة: «ومنها: أن يهب المحال المال للمحال عليه ويقبله.

ومنها: أن يصدق به عليه، ويقبله؛ لأن الهبة والصدقة في معنى الإبراء.

ومنها: أن يموت المحال، فيرثه المحال عليه.

ومنها: أن يبرئه من المال»^(١).



(١) بدائع الصنائع (٦ / ١٩).

٦٥٦

الفصل الثالث

انتهاء الحوالة بالإقالة

[م-١١٥٠] اختلف العلماء في انتهاء عقد الحوالة بالإقالة على قولين.

القول الأول:

إذا اتفق المحال والمحيل على إنهاء الحوالة بالإقالة صح ذلك ، وهذا مذهب الحنفية ، وبه قال من الشافعية البليغاني والخوارزمي^(١) .
وأما المحال عليه فإنه لا اعتبار لقبوله أو رفضه إذا تراضى المحال والمحيل ؛ لأن الحق لهما فيها دونه .

قال ابن نجيم : «والمحيل والمحتال يملكان النقض: أي نقض الحوالة»^(٢) .

وقال علي حيدر: «تنفسح الحوالة بفسخ المحيل ، والمحال له ، وإقالتهما إياها ، ويعود الدين إلى المحيل»^(٣) .

قال السيوطي: «باب الإقالة، تجوز في ... الحوالة فيما صحيحه البليغاني تبعاً للخوارزمي»^(٤) .

(١) البحر الرائق (٦ / ٢٧٢)، المبسوط (٤٧ / ٢٠)، بدائع الصنائع (٦ / ١٨)، الأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٤٥٦)، أنسى المطالب (٢ / ٢٣٠)، فتاوى الرملى (٢ / ١٩٣)، تحفة المحتاج (٥ / ٢٢٧).

(٢) البحر الرائق (٦ / ٢٧٢).

(٣) درر الحكم شرج مجلة الأحكام (٢ / ٤٢).

(٤) الأشباء والنظائر (ص ٤٥٦).

□ وجه القول بدخول الإقالة عقد الحوالة:

علل الكسانى من الحنفية دخول الإقالة عقد الحوالة؛ لأن العقد فيه معنى معاوضة المال بالمال، فكانت محتملة للفسخ.
وعلل بعض الشافعية بأن الراجح في توصيف الإقالة بأنها من قبيل البيع، والبيع تدخله الإقالة، فكذلك الحوالة.

وأجيب عن هذا:

قال ابن حجر الهيثمي : «التحقيق كما في الروضة، أنه لا يطلق القول فيها بأنها بيع، ولا بأنها استيفاء؛ لأن بعض فروعها يقتضي الأول، وبعضها يقتضي الثاني، لكن فروع الأول أكثر، فمن ثم اشتهر أنها بيع، لا استيفاء، ونظير ذلك الخلاف في الإبراء، هل هو إسقاط، أو تمليك. وفي الرجعة، هل هي ابتداء نكاح، أو استدامته. وفي النذر، هل يسلك به مسلك واجب الشرع، أو جائزه»^(١).

القول الثاني :

لا تنتهي الحوالة بالإقالة، ولا تنفسخ بها، وهو المعتمد في مذهب الشافعية^(٢).

□ وجه هذا القول:

أن الإقالة لا تدخل الحوالة بناء على أنها استيفاء، وليس بيعاً.

(١) الفتوى الفقهية الكبرى (٣ / ٦٧).

(٢) مغني المحتاج (٢ / ١٩٦)، نهاية المحتاج (٤ / ٤٢٢)، أنسى المطالب (٢ / ٢٣٠)، فتاوى الرملية (٢ / ١٩٣).

□ الراجح:

أرى أن عقد الحوالة تدخله الإقالة سواء رجحنا في توصيف العقد بأنه بيع، أو رجحنا بأنه استيقاء، أو قلنا: إنه عقد إرافق منفرد بنفسه؛ لأن عقد الحوالة عقد لازم، ينعقد باتفاق الطرفين، وينحل باتفاقهما ، الله أعلم .



٦٦٠

الفصل الرابع

انتهاء الحوالة بالموت

المبحث الأول

انتهاء الحوالة بموت المحيل

[م-١١٥١] اختلف الفقهاء في أثر موت المحيل على عقد الحوالة على قولين:

القول الأول:

يرى الحنفية أن الحوالة قسمان: مطلقة ومقيدة.

فالحوالة المطلقة، هي التي لم تقييد بدينين على المحال عليه، بأن قال: أحلكت بدينك الذي لك على هذا الرجل، ولم يقل: على أن يؤديها من المال الذي لي عليه، فلو كان عنده وديعة، أو دين، كان للمحيل أن يطالبه بالحوالة؛ لأنه لا تعلق للمحال بذلك الدين، أو العين؛ لوقوع الحوالة مطلقة، فإذا مات المحيل قبل أن يستوفي الحوالة، فإن هذه الحوالة المطلقة لا تنفسخ بموت المحيل؛ لأن حق المحال في الحوالة المطلقة لم يتعلق باليدين الذي على المحال عليه، وإنما تعلق بذمة المحال عليه، فلا يعود إلى المحيل.

وأما في الحوالة المقيدة فتنفسخ بموت المحيل؛ لأن المال الذي قيدت به الحوالة قد استحق قبل أن يستوفي المحال، فأصبح من جملة تركة المحيل المتوفى، فصار مملوکاً للورثة، وبالتالي يعود المحال بدينه على تركة المحيل مشاركاً سائر غرمائه الدائنين^(١).

(١) بدائع الصنائع (٦/١٧)، الهدایة شرح البداية (٣/١٠٠)، تنجیح الفتاوی الحامدیة (١/٢٩٣)،

حاشیة ابن عابدین (٥/٣٤٨).

القول الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء وزفر من الحنفية إلى أن الحوالة إذا تمت بشروطها فقد برئ المحيل، فلا تفسخ بموت المحيل، ولا رجوع عن الحوالة، ويكون الحال أولى من غرماء المحيل، وليس لسائر غرماء المحيل أن يشاركوه بالدين^(١).

□ وجه القول بأنها لا تبطل الحوالة بالموت:

الوجه الأول:

سبق أن ذكرت في مبحث سابق أن الجمهور يرون أن مقتضى عقد الحوالة يعني براءة المحيل من دين الحال، وبراءة الحال عليه من دين المحيل، وإذا كان ذلك كذلك فالموت لا يوجب فسخ العقود اللاحمة التي تمت في حال الحياة قياساً على البيع، كما لا يبطل عقد البيع بموت البائع، فكذلك لا تبطل الحوالة بموت المحيل.

الوجه الثاني:

استدل زفر بالقياس على تعلق حق المرتهن بالمرهون بعد وفاة الراهن، فكما أن المرتهن يصير أحق من سائر الغراماء، فكذلك الحال.

□ الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الموت لا ينهي الحوالة؛ لأن الحق قد انتقل إلى ذمة الحال عليه، والله أعلم.

(١) المدونة (٥/٢٨٩)، تحفة المحتاج (٥/٢٣١)، مغني المحتاج (٢/١٩٥)، نهاية المحتاج (٤/٤٢٦)، المغني لابن قدامة (٤/٣٣٦).

المبحث الثاني**انتهاء الحوالة بموت المحال عليه**

[م-١١٥٢] ذهب عامة العلماء إلى أن الحوالة لا تنتهي بموت المحال عليه، واستثنى الحنفية: ما إذا مات المحال عليه مفلساً، ولم يترك كفياً، فإن الحوالة تنتهي ويرجع المحال على المحيل.

واستثنى المالكية ما إذا كان المحال عليه مفلساً وقت الحوالة، وكان المحيل يعلم بإفلاسه، وكتم ذلك عن المحال^(١).

جاء في كشاف القناع: «ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة قبل الأداء... فلا رجوع له على المحيل لو مات المحال عليه، أو أفلس، أو جحد»^(٢).

□ وجه القول بأن الحوالة لا تنتهي بموت المحال عليه:

أن من لزمه الحق في ذاته فموته لا يوجب فسخ العقد الذي ثبت الحق لأجله، كالمشتري بشمن مؤجل إذا مات لم يوجب موته فسخ الشراء.



(١) عمدة القارئ (١٢/١٠٩)، الجوهرة النيرة (١/٣١٧)، البحر الرايق (٦/٢٧٢)، تبيين الحقائق (٤/٢٧٥)، التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٩١)، المنتقى للباقي (٥/٦٧، ٨٠)، الشرح الكبير (٣٢٦/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٤٠١)، معنى المحتاج (٢/١٩٥)، نهاية المحتاج (٤/٤٢٦)، مختصر المزنی (ص١٠٧)، الحاوي الكبير (٦/٤٢٢).

(٢) كشاف القناع (٣/٣٨٦).

٦٦٤

المبحث الثالث

[م-١١٥٣] لا تنتهي الحالة بموت المحلال، وإنما يقوم وارثه مقامه في مطالبة المحلال عليه بالدين الذي لمورثهم، ويستثنى من ذلك ما لو كان الوارث الوحيد للمحال هو المحلال عليه، فهنا تنتهي الحالة.

قال علي حيدر: «إذا توفي المحال له، وكان المحال عليه وارثه فقط، فلا يبقى حكم للحالة، ولا يطالب المحال عليه بشيء من طرف أحد، ويصيّر المحال عليه بريئاً من الدين؛ لأنّه لم يبق من يطالب المحال عليه بالمحال به، وطلب الإنسان نفسه لا معنى له... وعلى هذا التقدير... حينما يكون للمحال وارث غير المحال عليه، يكون المحال عليه بريئاً من الدين بمقدار حصته الإرثية، ويطالبه بحصص الورثة الباقية... مثلاً لو كان ورثة المحال له ابنه (المحال عليه)، وولداً آخر. بيراً المحال عليه من نصف المحال به، ويجب على المحال عليه أن يعطي النصف الثاني إلى الوارث الثاني، وهو أخوه الآخر»^(١).

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢ / ٥٦).

٦٦٦

الفصل الخامس

انتهاء الحوالة بالتوى

التوى: الهلاك، وذهب مال لا يرجى، من توى المال يتوى توى.

واصطلاحاً: عرفه الحنفية: بالعجز عن الوصول إلى المال، والمقصود به في الحوالة: عجز المحال عن الوصول إلى حقه من المحال عليه، وذلك بجحود المحال عليه ولا بينة، أو موته مفلساً ولم يترك كفيلاً. وزاد صاحبا أبي حنيفة: أن يحكم القاضي بإفلاس المحال عليه في حياته؛ لأنه بالحكم بالإفلاس صار المحال عاجزاً عن أخذ حقه، مقطوعاً عن ملازمته.

والذى حمل الحنفية على هذا التفسير أن الدين لا يتصور هلاكه حقيقة؛ لأنه حق يتعلق بالذمة، فإذا أفلس المدين فقد بقيت ذمته صالحة لالتزام الحقوق، فقد يعود إليه اليسار مرة أخرى، لهذا اشترطوا أن يموت مفلساً حتى يتحقق التوى، وهو هلاك المال.

وألحقوا به إذا جحد، وحلف، ولم يكن بينة فقد صار المال تاوياً حكمًا^(١).

هذه المسألة سبق أن بحثتها في أحكام الحوالة مفرقة على مسألتين: انتهاء الحوالة بالفلس، وانتهاء الحوالة بالجحود.

وأشير إلى الأقوال فيها في مبحث انتهاء الحوالة، وأحيل على الأدلة على البحث السابق.

(١) انظر تبيين الحقائق (٤ / ١٧٢، ١٧٣)، المبسوط (٣٠ / ١٤٨).

فقيل: تنتهي الحوالة بالتوى، ويرجع المحال على المحيل، وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: لا تنتهي الحوالة بالتوى، فلا رجوع للمحال على المحيل، لبراءة المحيل من الدين بالحوالة براءة مؤبدة، وهذا مذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة.

واستثنوا في ذلك حالتين:

الحالة الأولى:

استثنى المالكية ما إذا كان المحال عليه مفلساً وقت الحوالة، وعلم المحيل، وكتم ذلك عن المحال؛ لأن المحيل يكون قد غره بذلك.

الحال الثانية:

استثنى الحنابلة، واختاره ابن رشد من المالكية، وابن سريج من الشافعية: فيما إذا اشترط المحال عليه الرجوع على المحيل في حالة التوى، فإن له شرطه.

وقد ذكرنا العزو إلى كتب المذاهب وأدلتها في مبحث أحكام الحوالة، فانظره مشكوراً، فقد أغنى ذكره هناك عن إعادته هنا.



الفصل السادس

انتهاء الحوالة بفووات المحال به أو عليه

إذا أحال المشتري البائع بثمن مبيع، أو أحال البائع رجلاً يأخذ الثمن من المشتري، ثم استحقت السلعة، بطل البيع، ولا يستحق البائع الثمن سواء كان محالاً بالثمن، أو كان محيلاً على الثمن؛ لفوات المحال به في الأولى، وفوات المحال عليه في الثانية.

والسؤال: هل تنتهي الحوالة بفووات المحال به أو عليه؟

فيه تفصيل:

[م-١١٥٤] إن كان ثمن السلعة المستحقة محالاً به بطلت الحوالة قولًا واحدًا؛ لأن من شرط صحة الحوالة كون المحيل مديناً للمحال^(١)، وفي استحقاق السلعة تبين أن المشتري ليس مديناً.

قال ابن نجيم: «إذا أحال رجلاً وليس للمحتال دين على المحيل، فهذه وكالة، وليس حواله»^(٢).

وقال الدسوقي في حاشيته: «وكذا يشترط ثبوت دين للمحال على المحيل»^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٢)، الفتاوى الهندية (٣/٣٠٥)، البحر الرائق (٦/٢٦٩)، حاشية الدسوقي (٣/٣٢٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/٤٢٥)، منح الجليل (٦/١٨٠)، إعانة الطالبين (٣/٧٥)، نهاية المحتاج (٤/٤٢٣)، حاشية الجمل (٣/٣٧٢)، المغني (٤/٣٣٧)، كشف النقانع (٣/٣٨٥).

(٢) البحر الرائق (٦/٢٦٩).

(٣) حاشية الدسوقي (٣/٣٢٥).

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٦٧٠

وجاء في البيان للعمراني: «قال أبو العباس: إذا كان لرجل عند رجل ألف، فقال من له الدين لرجل لا شيء عليه له: أحلك على فلان بألف، فهذا توكيلاً منه بالقبض، وليس بحالة؛ لأن الحالة إنما تكون لمن له حق، ولا حق للمحتال عليه ها هنا، فثبت أن ذلك توكيلاً»^(١).

وقال ابن قدامة: «إإن أحال من لا دين له عليه رجلاً على آخر له عليه دين فليس ذلك بحالة؛ بل هي وكالة ثبت فيها أحکامها؛ لأن الحالة مأخوذة من تحول الحق وانتقاله، ولا حق ها هنا ينتقل ويتحول، وإنما جازت الوكالة بلفظ الحالة؛ لاشتراكهما في المعنى؛ وهو استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين، كاستحقاق المحتال مطالبة المحال عليه، وتحول ذلك إلى الوكيل كتحوله إلى المحييل»^(٢).

[م-١١٥٥] وإن كان ثمن السلعة محالاً عليه، وليس محالاً به، كما لو أحال البائع رجلاً يأخذ الثمن من المشتري، فاختلَف العلماء ببطلان الحالة باستحقاق المبيع على قولين.

القول الأول:

بطل الحالة بفوائط المال المحال عليه، وهو قول الحنفية في الحالة المقيدة دون المطلقة، ومذهب الشافعية، والحنابلة، و اختيار أأشهب وابن الموز من المالكية، قال الدردير: وعليه الأكثر^(٣).

(١) البيان للعمراني (٦ / ٢٩٤).

(٢) المغني (٤ / ٣٣٧).

(٣) الفتوى الهندية (٣ / ٣٠٠)، المبسوط (٢٠ / ٨٧)، البحر الراقي (٦ / ٢٧٥)، الشرح الكبير للدردير (٣ / ٣٢٩، ٣٢٨)، مواهب الجليل (٥ / ٩٥، ٩٦)، منح الجليل (٦ / ١٩٥)، =

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة

٦٧١

القول الثاني:

لا تنفسخ الحوالة، وهو اختيار ابن القاسم من المالكية^(١).

وقد تكلمت على المسألة في مبحث سابق فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وإنما اقتضى الكلام على انتهاء الحوالة التذكير بهذه الصورة لعلاقتها بالباب، والله أعلم.

وبهذا أكون قد فرغت من بحث الحوالة في المسائل المختارة، فللله الحمد من قبل ومن بعد.



= شرح الخرشي (٦/٢٠)، حاشية الجمل (٣/٣٧٥، ٣٧٦)، حاشيتنا قليبوبي وعميرة (٢/٤٠٢)، تحفة المحتاج (٥/٢٣٧)، مغني المحتاج (٢/١٩٦، ١٩٧)، نهاية المحتاج (٤/٤٢٩)، مطالب أولي النهى (٣/٣٢٩)، شرح متنه الإرادات (٢/١٣٧).

(١) الشرح الكبير للدردير (٣/٣٢٨، ٣٢٩)، مواهب العجليل (٥/٩٥، ٩٦)، منع العجليل (٦/١٩٥)، شرح الخرشي (٦/٢٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٤٠٢).

٦٧٢

فهرس المحتويات

٦٧٣

فهرس المحتويات

٥	خطة البحث
١٧	عقد الجعالة
١٧	التمهيد: ويشتمل على مباحث
١٧	المبحث الأول: تعريف الجعالة
٢١	المبحث الثاني: في مشروعية الجعالة
٣٣	المبحث الثالث: الفرق بين الجعالة والإجارة
٣٥	الباب الأول: في أركان الجعالة
٣٧	الفصل الأول: في شروط الصيغة
٣٧	المبحث الأول: في اشتراط الإيجاب دون القبول
٣٩	المبحث الثاني: إذا عمل العامل بلا إيجاب من الجاعل
٣٩	الفرع الأول: أن يردها بلا إيجاب من المالك ولا من غيره
٤٣	الفرع الثاني: أن يكون الإيجاب من غير المالك
٤٥	الفرع الثالث: إذا لم يسمع العامل إيجاب الجاعل
٤٧	المبحث الثالث: في اشتراط اللفظ في صيغة الجعالة
٤٩	المبحث الرابع: التعليق في صيغة الجعالة
٥٣	الفصل الثاني: في شروط العاقدين
٥٣	المبحث الأول: في شروط الجاعل
٥٩	المبحث الثاني: في شروط العامل
٦٣	الفصل الثالث: فيما يشترط في العمل

فهرس المحتويات

٦٧٤

الشرط الأول: أن يكون العمل مباحاً	٦٥
الشرط الثاني: في اشتراط المنفعة للجاعل	٦٧
الشرط الثالث: في اشتراط القدرة على التسليم	٧١
الشرط الرابع: في اشتراط أن يكون في العمل تعب وكفة	٧٣
الشرط الخامس: في اشتراط توقيت العمل	٧٥
الفصل الرابع: في شروط الجعل (العوض)	٧٩
الشرط الأول: العلم بالجعل	٧٩
الشرط الثاني والثالث: في اشتراط الطهارة والقدرة على التسليم	٨٥
الشرط الرابع: في نقد الجعل	٨٩
فرع: في مقدار الجعل في رد الآبق	٩١
الباب الثاني: في أحكام الجعالة	٩٣
الفصل الأول: حكم عقد الجعالة من حيث اللزوم وعدمه	٩٣
الفصل الثاني: العامل في الجعالة أمين	٩٩
الفصل الثالث: الزيادة والنقصان في الجعل قبل فراغ العمل	١٠١
الفصل الرابع: ما يستحقه العامل إذا تلف الجعل	١٠٥
الفصل الخامس: في حبس المتعاقد لاستيفاء الجعل	١٠٧
الفصل السادس: في استحقاق الجعل قبل إتمام العمل	١٠٩
الفصل السابع: في اختلاف الجاعل والعامل	١١١
المبحث الأول: الاختلاف في أصل العقد	١١١
المبحث الثاني: إذا اختلفا في قدر الجعل	١١٥
الفصل الثامن: في نفقة العامل على مال الجعالة	١١٩
الفصل التاسع: في الجعل على إخراج الجن وحل السحر	١٢١

فهرس المحتويات

٦٧٥

الفصل العاشر: في مشارطة الطيب على براء المريض	١٢٣
الفصل الحادي عشر: إذا تعذر التسليم للجاعل	١٢٧
الفصل الثاني عشر: في الجعالة الفاسدة	١٢٩
الفصل الثالث عشر: في مشاركة العامل في العمل	١٣٣
المبحث الأول: مشاركة العامل في العمل	١٣٣
المبحث الثاني: إذا اشترك اثنان ولم يعين العامل	١٣٧
الباب الثالث: في الانتهاء من عقد الجعالة	١٣٩
الفصل الأول: انتهاء الجعالة باتمام العمل	١٣٩
الفصل الثاني: انتهاء الجعالة بالفسخ	١٤١
المبحث الأول: فسخ الجعالة قبل الشروع في العمل	١٤١
المبحث الثاني: فسخ الجعالة بعد الشروع في العمل	١٤٥
المبحث الثالث: فسخ الجعالة بعد إتمام العمل	١٤٧
المبحث الرابع: فسخ الجعالة بالموت	١٤٩
الفرع الأول: انفاسخ الجعالة بموت الجاعل	١٤٩
الفرع الثاني: انفاسخ الجعالة بموت العامل	١٥١
عقد الشفعة	١٥٣
تمهيد	١٥٣
المبحث الأول: في تعريف الشفعة	١٥٣
المبحث الثاني: الشفعة على وفق القياس	١٥٩
المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الشفعة	١٦٧
الباب الأول: في أركان الشفعة	١٧١
الفصل الأول: في تحديد أركان الشفعة	١٧١

فهرس المحتويات

٦٧٦

الفصل الثاني: في صيغة طلب الشفعة ١٧٥
الفصل الثالث: في التراخي في طلب الشفعة ١٧٧
الفصل الرابع: في تقدير مدة التراخي ١٨١
الباب الثاني: في أحكام الشفيع ١٨٥
الفصل الأول: من يملك حق الشفعة ١٨٥
الفصل الثاني: الشفعة لغير المسلم ٢٢١
الفصل الثالث: الشفعة للبدوي ٢٢٩
الفصل الرابع: الشفعة للغائب ٢٣١
مبحث: الواجب على الشفيع الغائب إذا علم بالبيع ٢٣٥
الفصل الخامس: الشفعة للصغير ٢٣٩
مبحث: حق الولي في العفو عن الشفعة ٢٤١
الفصل السادس: حق الحمل في الشفعة ٢٤٥
الفصل السابع: في شفعة المريض والمحبوس ٢٤٧
الفصل الثامن: في تعدد الشفعاء ٢٥١
المبحث الأول: تعدد الشفعاء مع اختلاف سبب الشفعة ٢٥١
المبحث الثاني: تعدد الشفعاء مع اتحاد سبب الشفعة ٢٥٧
الفصل التاسع: في الشرك يشتري نصيب أحد الشركاء ٢٦١
الفصل العاشر: إذا أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري ٢٦٧
الفصل الحادي عشر: ما يأخذه الشفيع إن كان الثمن مؤجلاً ٢٧١
الفصل الثاني عشر: إذا حط البائع أو زاد بعد البيع ٢٧٧
الفصل الثالث عشر: إذا اختلف البائع والمشتري بالثمن ٢٨١
الفصل الرابع عشر: إذا اختلف المشتري والشفيع ٢٨٥

فهرس المحتويات

٦٧٧

الباب الثالث: في أحكام المشفوع فيه ٢٨٩
الفصل الأول: الشفعة في العقار ٢٨٩
المبحث الأول: الشفعة في العقار الذي لا يقبل القسمة ٢٨٩
المبحث الثاني: الشفعة في البناء المتعدد الأدوار ٢٩٩
الفصل الثاني: الشفعة في المتنقل ٣٠٣
المبحث الأول: أن يباع المتنقل منفرداً ٣٠٣
المبحث الثاني: أن يباع المتنقل مع العقار ٣٢٥
الفرع الأول: أن يباع المتنقل تبعاً للأرض ٣٢٥
الفرع الثاني: أن يباع المتنقل مع الأرض والمتنقل ليس تابعاً ٣٢٧
المسألة الأولى: أن يكون المتنقل من الثمار والزرع ٣٢٧
المسألة الثانية: أن يكون المتنقل غير التابع ليس من الثمار ٣٣٣
الفصل الثالث: الشفعة في شركة الوقف ٣٣٩
المبحث الأول: في أخذ الوقف بالشفعة إذا بيع الوقف ٣٣٩
المبحث الثاني: في أخذ الواقف الطلق بالشفعة ٣٤٣
الفصل الرابع: الشفعة في شركة المضاربة ٣٤٩
المبحث الأول: إذا كان الشفيع رب المال والمشتري هو المضارب ٣٤٩
المبحث الثاني: أخذ المضارب الشفعة لنفسه ما اشتراه للمضاربة ٣٥٣
الفصل الخامس: في الشفعة في عقارين بيعا صفة واحدة ٣٥٧
المبحث الأول: أن يكون الشرك شفيقاً فيما ٣٥٧
المبحث الثاني: أن يكون الشرك شفيقاً في أحدهما ٣٦١
الباب الرابع: في أحكام المشفوع عليه ٣٦٣
الفصل الأول: تعريف المشفوع عليه ٣٦٣

فهرس المحتويات

٦٧٨

الفصل الثاني: أن يكون ملك المشفوع عليه طارئاً	٣٦٥
الفصل الثالث: أن يكون البيع لازماً	٣٦٧
المبحث الأول: الأخذ بالشفعه في زمن الخيار	٣٦٧
الفرع الأول: الأخذ بالشفعه إذا كان الخيار للبائع أولهما	٣٦٧
الفرع الثاني: في الأخذ بالشفعه إذا كان الخيار للمشتري	٣٧١
الفصل الرابع: أن يملك المشتري المبيع	٣٧٣
المبحث الأول: أن يملكه بعوض مالي	٣٧٣
الفرع الأول: أن يملكه عن طريق البيع	٣٧٣
الفرع الثاني: أن يكون ملك المشتري له في معنى البيع	٣٧٥
المسألة الأولى: أن يتقل عن طريق الصلح الذي بمعنى البيع	٣٧٥
المسألة الثانية: أن يملك المشتري المبيع عن طريق هبة الثواب	٣٧٧
المبحث الثاني: أن يملك المشتري المبيع بعوض غير مالي	٣٨١
المبحث الثالث: أن يملأ المشتري المشفوع فيه بغير عوض	٣٨٥
الفصل الخامس: أن يملأ المشتري المبيع بعقد صحيح	٣٨٩
الفصل السادس: إذا تغير المبيع في يد المشتري	٣٩٣
المبحث الأول: إذا تغير بزيادة	٣٩٣
الفرع الأول: إذا تغير بزيادة لا تدوم كالزراعة	٣٩٣
الفرع الثاني: في استحقاق الشفيع الأجرا مقابلبقاء الزرع	٣٩٥
الفرع الثالث: إذا تغير بزيادة تدوم كالبناء والغراس	٣٩٧
المبحث الثاني: إذا تغير المبيع بنقص	٤٠٣
الفرع الأول: إذا كان النقص بأفة سماوية	٤٠٣
الفرع الثاني: إذا كان النقص بفعل آدمي	٤٠٩

فهرس المحتويات

٦٧٩

الفصل السابع: إذا انتقل المبيع من يد المشتري ٤١١
المبحث الأول: إذا انتقل بما تستحق به الشفعة كالبيع ونحوه ٤١١
المبحث الثاني: إذا انتقل بما لا تستحق به الشفعة كالوقف ٤١٣
المبحث الثالث: إذا انتقل المبيع من يد المشتري بالإقالة ٤١٧
المبحث الرابع: إذا رد المشتري المبيع بسبب العيب ٤٢١
الباب الخامس: في مسقطات الشفعة ٤٢٣
الفصل الأول: في تنازل الشفيع عن الشفعة ٤٢٣
المبحث الأول: في تنازل الشفيع قبل البيع ٤٢٣
المبحث الثاني: في تنازل الشفيع عن الشفعة بعد البيع ٤٢٩
الفرع الأول: إسقاط الشفيع شفعته صراحة ٤٢٩
الفرع الثاني: إسقاط الشفيع شفعته دلالة وضمنا ٤٣١
الفصل الثاني: التنازل عن الشفعة في مقابل عوض ٤٣٥
المبحث الأول: في المعاوضة على حق الشفعة ٤٣٥
المبحث الثاني: بقاء حق الشفعة بعد طلب العوض ٤٣٩
الفصل الثالث: سقوط الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن ٤٤٣
الفصل الرابع: سقوط الشفعة بموت الشفيع ٤٤٧
الفصل الخامس: إذا باع الشفيع أو وهب قبل أن يقضي له بالشفعة ٤٥١
المبحث الأول: إذا باع أو وهب نصيبيه كله ٤٥١
الفرع الأول: أن يكون الشفيع عالماً بتصرف شريكه ٤٥١
الفرع الثاني: أن يكون الشفيع غير عالم بتصرف شريكه ٤٥٥
المبحث الثاني: إذا باع الشفيع أو وهب بعض نصيبيه ٤٥٩
الفصل السادس: إسقاط الشفعة بالتحايل على إسقاطها ٤٦٣

فهرس المحتويات

٦٨٠

٤٧٩	عقد الحوالة
٤٧٩	التمهيد: ويشتمل على مباحثين
٤٧٩	المبحث الأول: تعريف الحوالة
٤٧٣	المبحث الثاني: أقسام الحوالة
٤٧٩	الباب الأول: في حكم الحوالة
٤٧٩	الفصل الأول: في الأدلة على مشروعية الحوالة
٤٨١	الفصل الثاني: في الحكم التكليفي للحوالة
٤٨٧	المبحث الثالث: التوصيف الفقهي لعقد الحوالة
٤٩٩	الباب الثاني: في أركان الحوالة
٥٠١	الباب الثالث: في شروط الحوالة
٥٠١	الشرط الأول: في شروط الصيغة (الإيجاب والقبول)
٥٠٣	المبحث الأول: في اشتراط القبول في عقد الحوالة
٥٠٧	المبحث الثاني: في اشتراط لفظ الحوالة
٥١١	المبحث الثالث: في الحوالة بلفظ البيع
٥١٥	المبحث الرابع: انعقاد الحوالة بلفظ الكفالة
٥١٧	الشرط الثاني: اشتراط الرضا بعقد الحوالة
٥١٧	المبحث الأول: في اشتراط رضا المحيل
٥٢٣	المبحث الثاني: في اشتراط رضا المحال
٥٢٧	المبحث الثالث: في اشتراط رضا المحال عليه
٥٣١	المبحث الرابع: في فوات الرضا في عقد الحوالة
٥٣٥	الشرط الثالث: في اشتراط أن يكون المحيل مديناً للمحال
٥٣٧	الشرط الرابع: في اشتراط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل

فهرس المحتويات

٦٨١

الشرط الخامس: في اشتراط حضور أطراف الحوالة ٥٤١
المبحث الأول: في اشتراط حضور المحال مجلس الحوالة ٥٤١
المبحث الثاني: في اشتراط حضور المحال عليه ٥٤٣
الشرط السادس: في اشتراط ملاءة المحال عليه ٥٤٧
الشرط السابع: في الحوالة على الميت وعلى تركته ٥٥١
الشرط الثامن: أن يكون المحال به ديناً ٥٥٥
الشرط التاسع: أن يكون المحال عليه ديناً ٥٥٧
الشرط العاشر: في اشتراط اللزوم والاستقرار في دين الحوالة ٥٥٩
المبحث الأول: في اشتراط أن يكون دين المحيل لازماً مستقراً ٥٥٩
المبحث الثاني: في اشتراط أن يكون دين المحال عليه لازماً مستقراً ٥٦٥
الشرط الحادي عشر: أن يكون الدين المحال به والمحال عليه معلوماً ٥٦٩
الشرط الثاني عشر: كون المال المحال به أو عليه يصح الاعتياض عنه ٥٧١
الشرط الثالث عشر: في اشتراط تماثل الدين المحال به بالمحال عليه ٥٧٧
الشرط الرابع عشر: في اشتراط اتحاد الدينين حلولاً وأجلاً ٥٨١
الشرط الخامس عشر: في اشتراط كون الدين المحال به أو عليه مثلياً ٥٨٥
الباب الرابع: في الشروط الجعلية في الحوالة ٥٩١
الفصل الأول: في اشتراط دوام يسار المحال عليه ٥٩١
الفصل الثاني: في اشتراط الضمان على المحيل ٥٩٥
الفصل الثالث: في اشتراط الرجوع على المحيل عند التواء ٦٠١
الباب الخامس: في أحکام الحوالة ٦٠٣
الفصل الأول: في لزوم عقد الحوالة ٦٠٥
الفصل الثاني: دخول الخيار في عقد الحوالة ٦١١

فهرس المحتويات

۲۸

الفصل الثالث: في رجوع المحال على المحيط ٦١٧	٦١٧
المبحث الأول: رجوع المحال لفلس المحال عليه ٦١٧	٦١٧
المبحث الثاني: رجوع المحال لجحود المحال عليه ٦٢٩	٦٢٩
الفصل الرابع: سقوط حق حبس المبيع بالحالة ٦٣٣	٦٣٣
الفصل الخامس: في سقوط الضمان والرهن بالحالة ٦٣٥	٦٣٥
الفصل السادس: إذا أحيل بثمن سلعة ثم تبين بطلان البيع ٦٣٩	٦٣٩
الفصل السابع: إذا أحيل بثمن سلعة ثم فسخ البيع ٦٤٣	٦٤٣
الفصل الثامن: في هلاك العين المحال عليها في يد المحال عليه ٦٤٧	٦٤٧
الباب السادس: في انتهاء الحالة ٦٤٩	٦٤٩
الفصل الأول: انتهاء الحالة بالوفاء ٦٤٩	٦٤٩
المبحث الأول: انتهاء الحالة بدفع ما أحيل به عليه ٦٤٩	٦٤٩
المبحث الثاني: انتهاء الحالة بدفع قيمة دينها ٦٥١	٦٥١
الفصل الثاني: انتهاء الحالة بملك المحال عليه دين الحالة ٦٥٥	٦٥٥
الفصل الثالث: انتهاء الحالة بالإقالة ٦٥٧	٦٥٧
الفصل الرابع: انتهاء الحالة بالموت ٦٦١	٦٦١
المبحث الأول: انتهاء الحالة بموت المحيط ٦٦١	٦٦١
المبحث الثاني: انتهاء الحالة بموت المحال عليه ٦٦٣	٦٦٣
المبحث الثالث: انتهاء الحالة بموت المحال ٦٦٥	٦٦٥
الفصل الخامس: انتهاء الحالة بالتلوى ٦٦٧	٦٦٧
الفصل السادس: انتهاء الحالة بفوات المحال به أو عليه ٦٦٩	٦٦٩
فهرس المحتويات ٦٧٣	٦٧٣